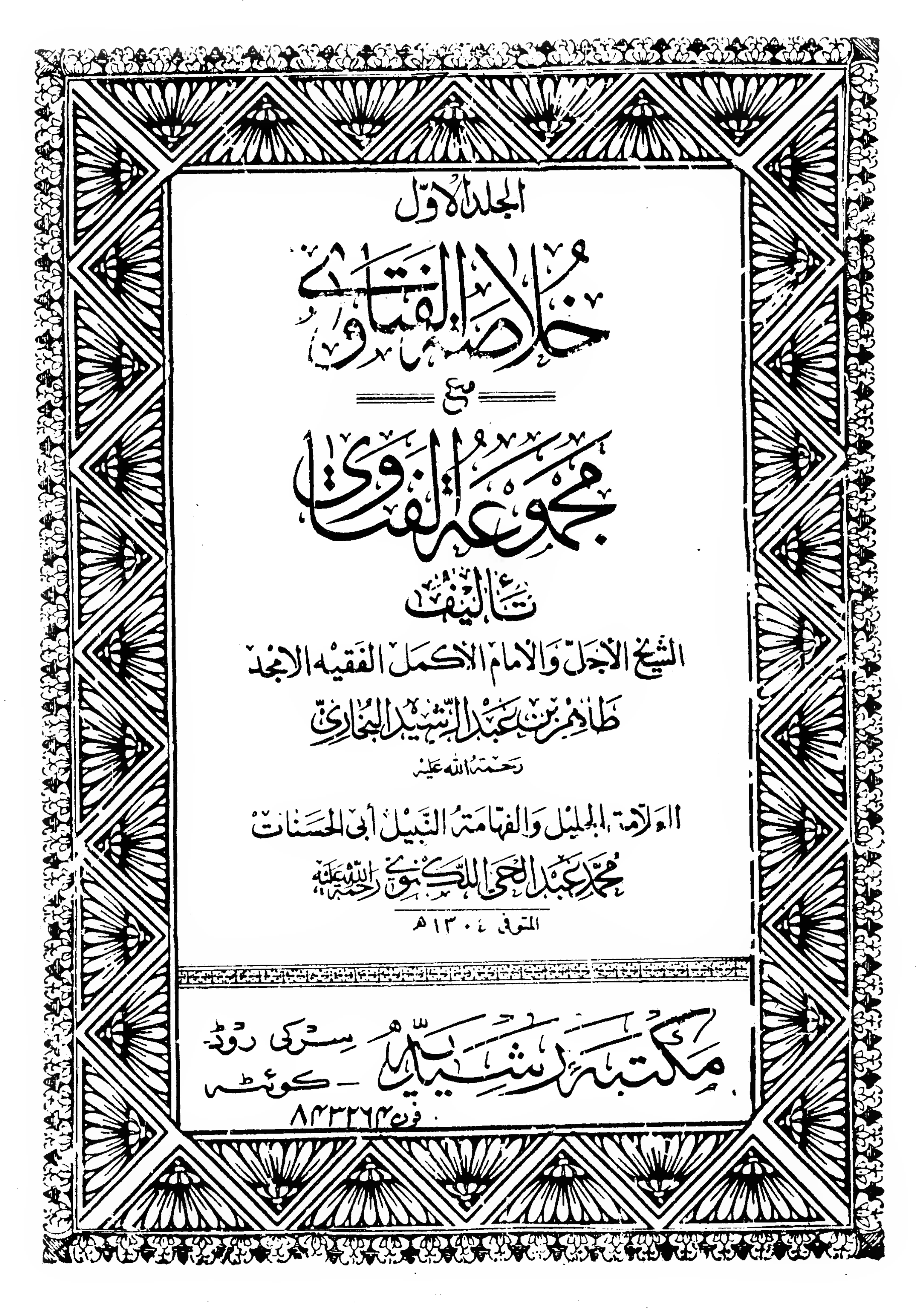


المجلد الأول

خلاصة الفتاوى

مع

مجموعة الفتاوى

تاليف

الشيخ الأجل والامام الأكمل الفقيه الامجد

طاهر بن عبد الرشيد البخاري

رحمة الله عليه

العلامة الجليل والفهامة النبيل أبي الحسنات

محمد عبد الحي اللكنوي رحمة الله عليه

المتوفى ١٣٠٤هـ

مكتبة رشيدية سركى روڈ — كوئٹه

فون ٨٤٣٢٦٤



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله خالق الارواح والاجسام وجاعل النور والظلام لا يغيره من الدهر حوادث ولا يبعثه على الامور بواعث ولا تحيط بكنه قدرته الخواطر ولا تهتدى الى ضبط عظمته الضمائر الذى امر عباده بتحصيل العلم وحرضهم على التحاور والحلم وارسل محمدا صلى الله عليه وسلم بالهدى ونصروا وله وجعل الجنة مثواه وعلى آله الاخيار من المهاجرين والانصار وجعل الامام الاعظم رحمه الله مقتدى لشريعته وقائدا لامته واظهر به العلوم بين المسلمين ونشر به الاحكام بين المؤمنين ونقل احكام الشرع من الاسلاف الى الاخلاف المدققين قال الشيخ الامام الزاهد البارع فقيه الامة ظهير الشريعة محى السنة مقتدى الانام بقية الاسلاف كريم الاطراف افتخار الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين فى العالمين طاهر بن احمد بن عبد الرشيد البخارى نور الله تربته واعلى فى الجنان رتبته اما بعد فقد عرفتم اخوانى ايدكم الله تعالى ان العلوم كثيرة والاعمار قصيرة فالاولى صرف الهمة الى الاهم والاقبال الى ما هو نفعه الاعم وهو جمع الواقعات وترتيبها وتجنيسها وتنويعها قال رضى الله عنه وقد كتبت فى هذا الفن نسختين احدهما تسمى خزانة الواقعات والثانية تسمى كتاب النصاب فسالنى بعد ذلك بعض اخوانى ان اكتب نسخة قصيرة يمكن ضبطها وتيسير حفظها فكتبت هذه النسخة جامعة للرواية خالية عن الدراية مع بيان مواضع المسائل دفعا لطعن الطاعن وغنية للمقيم والظاعن وكتبت فهرست الفصول والاجناس على راس كل كتاب ليكون عونا لمن ابتلى بالفتوى وسميتها كتاب الخلاصة وكل ذلك لعل تيسير الامر على المقتبسين رجاء الثواب من العزيز الوهاب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الملك العلام شارع الاحكام ذى الجلال والاكرام الذى نزل القرآن وبين الحلال والحرام اما بعد ...

كتاب الطهارات

مشتمل على تسعة فصول **الاول** في المياه **الثاني** في الغسل **الثالث** في الوضوء **الرابع** في المسح **الخامس** في التيمم **السادس** في غسل الثوب وغيره **السابع** فيما يكون نجسا وفيما لا يكون **الثامن** فيما يتنجس وفيما لا يتنجس **التاسع** في الحظر والاباحة **الفصل الاول** مشتمل على ثلثة اجناس **الاول** في الحياض والجباب والاواني ومسائل الماء المستعمل والماء المطلق والمقيد **والثاني** في الانهار **الثالث** في الآبار وفي آخرها وقوع الفارة في السمن اما الجنس الاول ففي الاصل النجاسة اذا وقعت في حوض ان كان كبيرا فهو بمنزلة البحر لا يتنجس الا ان تتغير طعمه او لونه او ريحه وهل تتنجس موضع وقوع النجاسة فنقول النجاسة على نوعين مرئية وغير مرئية والمرئية كالعذرة والجيفة وغير المرئية كقطرة خمر او قطرتين اما في المرئية يتنجس موضع وقوع النجاسة بالاجماع ويترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير قال **رضي الله عنه** وقدره ما بينه هو اربع اذرع في اربع ثم يتوضأ فيما وراء الحوض الصغير وفي بعض النسخ ان كان من الموضع الذي يتوضأ الى النجاسة عشرة اذرع او اكثر يجوز وان كان اقل لا واما في غير المرئية فعند مشائخ العراق رحمهم الله ايضا كذلك كالمرئية وعند مشائخ بلخ ومشائخ بخارا رحمهم الله يجوز التوضي من موضع وقوع النجاسة وهذا في نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله وفي الماء الجاري يتوضأ بقرب النجاسة وان كانت مرئية في صلوة الاصل المنسوب الى الصدر الشهيد رحمه الله وفي نسخة الامام السرخسي رحمه الله اذا استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذلك الموضع قبل تحريك الماء وهل يشترط تحريك الماء حين غسل وجهه سقطت غسالة وجهه على الماء قال شمس الائمة الحلواني في نسخته عند ابو يوسف رحمه الله لا يجوز التوضي ما لم يحرك واليه مال الفقيه ابو جعفر رحمه الله وغيره من المشائخ جوزوا ذلك وان لم يحرك الماء وجعلوه كالماء الجاري في الفتاوى الحوض الكبير مقدر بعشرة اذرع في عشرة اذرع وصورته ان يكون من كل جانب من جوانب الحوض عشرة اذرع وحول الماء اربعون ذراعا ووجه الماء مائة ذراع هذا مقدار الطول والعرض اما العمق ان كان بحيث لا ينحسر بالاغتراف فهذا القدر يكفي وعليه الفتوى هذا اذا كان الحوض مربعا فان كان مدورا يعتبر ثمانية واربعون ذراعا بذراع

الكرباس فان كان الحوض علاه عشرة اذرع في عشرة اذرع واسفله اقل وهو ممتلئ يجوز التوضي والاغتسال فيه و
ان نقص الماء حتى صار تسعا في تسعة لا يجوز التوضي لكن يغترف منه الحوض اذا كان اقل من عشرة في عشرة
لكنه عميق فوقعت فيه النجاسة ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وان وقعت فيه النجاسة وهو عشر في عشر
ثم اجتمع فصار اقل فهو طاهر فالعبرة لوقت وقوع النجاسة وان كان اعلاه اقل من عشر في عشر واسفله عشر في
عشر فوقعت قطرة خمر او توضأ منه رجل ثم انتقص الماء وصار عشرا في عشر اختلف المشائخ فيه وينبغي
ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الماء الذي تنجس في اعلى الحوض اكثر من الماء الذي في اسفله وقع
الماء النجس في اسفل الجملة كان الماء نجسا ويصير النجس غالبا على الطاهر في وقت واحد وان وقع الماء النجس
في اسفل الحوض على التدريج كان طاهرا على ما ياتي في مسئلة الجمد وقال بعضهم لا يطهر كالماء
القليل اذا وقعت فيه نجاسة ثم انبسط على ما مر الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه فنقب انسان نقبا وتوضأ منه
ان كان الماء على وجه الجمد وتحت الجمد منفصلا عن الجمد يجوز وان كان متصلا بالجمد اختلف المشائخ فيه
بعضهم اعتبروا جملة الماء حتى لا يتنجس وبعضهم اعتبروا موضع النقب ان كان كبيرا على التفصيل الذي ذكرنا
يجوز التوضي فيه والا فلا وان كان الماء في النقب كالماء في الطست والنقب صغيرا لا يجوز التوضي فيه فلو تنجس
موضع النقب ثم ذاب الجمد بتدريج الماء نجس وقال الشيخ الامام شمس الائمة الحلوائي رحمه الله الماء
طاهر سواء ذاب بتدريج او بدفعة واحدة وعلى هذا الترتيب في المشارع والجغارات التي يكون في الماء
الجاري بعضهم اعتبروا ذلك المكان حتى تنجس وبعضهم اعتبروا جملة الماء والمشرعة كالحوض اذا انجمد
ماؤه لو كان الماء منفصلا عن الواح المشرعة وان قل يجوز التوضي فيه لو كان متصلا لا يجوز هو المختار
وفي فوائد الفقيه ابي جعفر الهندواني لو توضأ في اجمة القصب وفي ارض فيها زرع متصل بعضها
ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز واتصال القصب بالقصب لا يمنع اتصال الماء بالماء ولو توضأ في
حوض على جميع وجه الماء الطحلب الذي يقال له بالفارسية جغزوان ان كان بحال لو حرك يتحرك
يجوز فلو انتن الماء وهو كثير ولم يعلم بوقوع النجاسة فيه يجوز التوضي منه حوض فيه عصير فوقع البول
فيه ان كان عشرا في عشر لا يفسد وان كان اقل فسد كما في الماء والكل في الفتاوى وفي الاصل يتوضأ

جنب که بکنارهٔ چاه واز چاه آب کشیده غسل بکند وقطرات در چاه می افتد آب چاه نجس نمی شود   معنی تمام آب چاه کشیدن

من الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يتيقنه وليس عليه ان يسأل ولا يدع التوضي منه حتى يتيقن انه قذر حتى لو ظنه نجسا فتوضأ ثم ظهر انه طاهر يجوز وعلى هذا الضيف اذا قدم اليه طعام ليس للضيف ان يسأله من اين لك هذا الطعام من الغصب ومن السرقة وكذا لا بأس بالوضوء من حُبٍّ يوضع كوزه في نواحي الدار ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر ويكره للرجل ان يستخلص لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ منه غيره النهر الذي هو متصل بالحوض فكان اذا امتلأ الحوض يدخل الماء النهر فتوضأ انسان فيه ان كان النهر قدر ذراعين ونصف لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان اقل يجوز ويجعل تبعا للحوض وقيل لا يجوز ولا يجعل تبعا للحوض وان كان قدر ذراع وقيل الموضع الذي في النهر يقال له كردابه لا يجوز فيه التوضي وفي الفتاوى غدير كبير لا يكون فيه الماء في الصيف يروث فيه الدواب والناس ثم يملأ في الشتاء ويرفع منه الجمد ان كان الماء الذي يدخل الغدير يدخل على مكان نجس فالماء والجمد نجس وان كثر الماء بعد ذلك وان كان الماء الذي يدخل في الغدير يستقر في مكان طاهر حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجاسة فالماء والجمد طاهر الماء النجس اذا دخل الحوض الكبير لا ينجس الحوض وان كان الماء النجس على ماء الحوض غالبا لانه كلما اتصل الماء بالحوض صار ماء الحوض عليه غالبا وفي فوائد الرستغفني التوضي من الحوض افضل من التوضي من النهر لان اهل الاعتزال لا يرون التوضي من الحياض جائزا فنحن نتوضأ رغما لهم واما الحوض الصغير فهو قياس الاواني والجباب لا يجوز التوضي فيه ولو وقعت فيه قطرة خمر تنجس واما التوضي في عين الماء والعين بحال يخرج الماء منه يجوز التوضي في موضع خروج الماء واما من موضع آخر ان كان اقل من اربع في اربع او اربعا في اربع يجوز مطلقا وان كان خمسا في خمس اختلف المشائخ فيه قال القاضي ركن الاسلام علي السغدي يجوز التوضي فيه وعليه الفتوى واما حوض الحمام اذا وقعت فيه نجاسة قال في التجريد عن ابي حنيفة رحمه الله انها لا يستقر وهو كالماء الجاري فان تنجس حوض الحمام فدخل الماء من الانبوب وخرج من الجانب الآخر فهو كالحوض الصغير وفيه اقاويل سيأتي ولا بأس بدخول الحمام للرجال والنساء وفي الفتاوى حوض الماء اذا اغترف رجل منه وبيده نجاسة وكان الماء يدخل من انبوبه في الحوض والناس يغترفون من الحوض غرفا متداركا لم ينجس الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء من جانب وخرج من جانب فيه اقاويل قال الصدر الشهيد رحمه الله المختار انه طاهر وان لم يخرج مثل ماء فيه وكذا البير فلو امتلاء الحوض

وخرج من جانب الشط على وجه الجريان حتى بلغ المشجرة يطهر اما قدر ذراع او ذراعين فلا ولو خرج من النهر الذى دخل الماء فى الحوض لا يطهر **وما يتصل بهذا** الجباب والاوانى جب فيه ماء او رب استخرج وجعل فى اناء الى نصفه ثم اخذ من جب آخر وجعل فى هذا الاناء حتى امتلاء الاناء ثم وجد فيه فارة ان غاب هو ساعة فالنجاسة للاناء وان لم يغب ولم يعلم انها من اى الجبين فالنجاسة تصرف الى الجب الآخر هذا اذا تحرى و لم يقع تحريه على شئ اما اذا وقع تحريه على شئ يعمل به وهذا اذا كان الجباب لرجل واحد فان كانا لرجلين كل واحد منهما يقول كانت الفارة فى جب فكلاهما طاهران واصل هذا فى كتاب البيوع فى باب الاختلاف يأتى بعد هذا ان شاء الله تعالى هذا اذا كان من جبين وكلاهما رب فان كان ثلاثا من الجباب فى احدها الدهن وفى الآخر الخل وفى الآخر الدبس اخذ من كل واحد من الجباب الثلاثة وجعل فى طست ثم وجد فى الطست فارة ولم يغب بصره عنها يشق بطن الفارة الى ان كان فى بطنها دهن فالنجاسة لجب الدهن وان كان فى بطنها الدبس فلجب الدبس وان كان فى بطنها خل فلجب الخل وان لم يكن فى بطنها شئ يرمى بها قبل الهرة ان اكلتها فالنجاسة لجب الدهن والدبس والخل طاهران وان لم تأكلها فالنجاسة لجب الخل وجب الدهن والدبس طاهران وفى شرح الطحاوى الفارة اذا فرت من الهرة ومرت على قصعة فيها ماء تنجس الماء مطلقا هو المختار جب وجد فيها بعرة الماء نجس بخلاف البير على ما يأتى الهرة اذا بالت فى الاناء او على ثوب تنجس وكذا بول الفارة وقال الفقيه ابو جعفر تنجس الاناء دون الثوب بول الخفافيش وخرؤها لا ينجس وقال فى التجريد ليس شئ جب الماء اذا ترشح منه الماء فجاء الكلب ولحس الجب الماء الذى فى الجب طاهر لتعذر الاحتراز عنه و **ما يتصل بهذا** الماء المستعمل رجل توضا من القصعة فى الحمام وغيره يجوز واصل هذا فى الاصل الجنب والحائض او المحدث اذا دخل يده للاغتراف او وقع الكوز فى الجب فادخل يده فى الجب الى المرفق لاخراج الكوز لا يصير مستعملا بخلاف ما اذا ادخل يده فى الاناء او رجله للتبرد انه يصير مستعملا لانعدام الضرورة ولو اخذ الماء بفمه لا يريد به المضمضة لا يصير مستعملا عند محمد رحمه الله وكذا لو اخذ بفيه وغسل اعضاءه بذلك وقال ابو يوسف رحمه الله لا يبقى طهورا وهو الصحيح ولو نوى المضمضة ثم نفخ فى الثوب لا ينجسه ثم فى الجنب اذا ادخل يده فى الاناء لا ينجسه هذا اذا لم يرد غسله فيه بل اراد رفع الماء وان اراد غسلها ان كان ما غسل اصبعا او اكثر دون الكف لم تنجس الماء وان ادخل الكف يريد غسلها تنجس هذا قول ابى يوسف وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمهما الله اما على قول محمد رح

وهو قول ابي حنيفة رحمهما الله الصحيح انه مع محمد انه طاهر وعليه الفتوى ثم اذا كان نجسا عند ابي يوسف احدى
الروايتين عن ابي حنيفة رحمهما الله فهو نجس نجاسة غليظة ام خفيفة عند ابي يوسف خفيفة والتقدير فيه بالكثير
الفاحش وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله وفي رواية عن ابي حنيفة غليظة هذا اذا ادخل يده في الاناء
فان ادخل الجنب يده او رجله في البير لم يفسده كذا روي عن ابي يوسف رحمه الله بخلاف الاناء فانه لو ادخل
رجله في الاناء يفسده فلو ادخل الجنب في البير بعض جسده سوى اليد والرجل افسده قوله بعض جسده يقتضي ان
يصير مستعملا ببعض العضو وهذا يوافق ما روي عن ابي يوسف رحمه الله في الظاهر اذا ادخل راسه في الماء وابتل
بعض الراس ان الماء يصير مستعملا اما الرواية المعروفة عن ابي يوسف رحمه الله انه لا يصير مستعملا ببعض العضو
حتى يدخل فيه عضوا تاما وهذا بناء على ان الماء بماذا يصير مستعملا قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله اذا
ازيل به الحدث او قصد به القربة وقال محمد ما قصد به القربة لا غير فلو توضأ المتوضي بالماء صار مستعملا عندنا
والمحدث اذا توضأ للتبرد او للتعليم صار الماء مستعملا عندهما وعند محمد رحمه الله لا يصير مستعملا لعدم نية القربة
وانما ياخذ الماء حكم الاستعمال اذا زال عن العضو واستقر في مكان اما ما دام على العضو فلا ياخذ حكم الاستعمال و
اثره لو بقي على العضو لمعة لم يصبها الماء فصرف البلة التي على ذلك العضو الى اللمعة جاز ولو صرف البلة التي في اليمنى
الى اللمعة التي في اليسرى او من اليسرى الى اليمنى لا يجوز ولو كان هذا في الجنابة يجوز فان زال عن العضو اختلفوا قال بعضهم
يصير مستعملا وان كان في الهواء حتى ان المحدث اذا غسل ذراعيه فامسك انسان يده تحت ذراعيه وغسلها بذلك البلل
لا يجوز وكذا المحدث اذا غسل عضوا قبل ان يجتمع في مكان في المختار ما ذكرنا انه لا يصير مستعملا ما لم يستقر في مكان ويسكن
عن التحرك في الجامع الصغير للصدر الشهيد وفي الفتاوى الرجل اذا خرج من الحمام من غير نعل جاز اذا لم يعلم ان
في الحمام جنبا اغتسل وعن ابي حنيفة رحمه الله لا يجوز حتى يغسل قدميه الطاهر اذا اغتسل في البير بنية القربة افسده
فان انغمس فيه الطاهر لطلب الدلو وليس على بدنه نجاسة لم يدلك فيه جسده لم يفسد عندهم جميعا وان انغمس فيه جنب
او محدث لطلب الدلو قال ابو يوسف رحمه الله الماء بحاله طاهر والرجل بحاله نجس وقال محمد رحمه الله الماء طاهر والرجل
طاهر وعن ابي حنيفة رحمه الله روايتان في رواية كما قال ابي يوسف وفي رواية كلاهما نجسان والرجل نجس بنجاسة الماء
ام بنجاسة الجنابة اختلفوا فيه والاصح انه نجس بنجاسة الماء حتى لو تمضمض واستنشق حل له قراة القران هذا

اذا كان الجنب قد استنجى بالماء اما اذا لم يستنج تنجس البير وتنزح جميع الماء ولو وقعت الحائض فى البير ان كان بعد انقطاع

الدم وليس على اعضائها نجاسة فهى كالجنب وان كان قبل انقطاع الدم فهى كالرجل الطاهر لانها لم تخرج من الحيض بهذا و

لا يجوز التوضى بالماء المستعمل فى وضوء او غسل شئ من البدن فاختلف المشائخ فى هذا اللفظ حتى لو غسل عضوا اخر

سوى اعضاء الوضوء كما لو غسل فخذه او جنبه هل يصير مستعملا والاصح انه لا يصير مستعملا بخلاف اعضاء الوضوء و

يجوز التوضى بالماء المستعمل فى غير البدن كما لو غسل ثوبا او اناء طاهرا وفى نخبة الامراء هذا كله اذا كان الذى يدخل يده

هذا اسم كتاب بالفارسية للامام عبد الصمد القلانسى ١٢ من النصاب

فى الاناء والبير بالغافات كان صبيا ان علم يقينا ان يده طاهرة بان كان مع الصبى رقيب فى السكة يجوز التوضى

بذلك الماء وان علم يقينا ان يده نجسة لا يجوز التوضى به وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس المستحب ان يتوضأ

بغيره فان توضأ به جاز وهذا اذا ادخل الصبى يده فى الاناء ولم يغسله اما اذا توضأ فى طست هل يصير الماء

مستعملا اختلف المتاخرون والمختار انه يصير مستعملا اذا كان الصبى عاقلا وفى شرح الطحاوى هذا كله اذا توضأ للصلوة

اما اذا اغسل اليد بالغريدة للطعام او من الطعام قال يصير مستعملا اما لو غسل يده من الوسخ او المرءة من العجين لا يصير

الماء مستعملا وفى الفتاوى هذا فى الحى اما غسالة الميت من الماء الاول والثانى والثالث فاذا اجتمع فى موضع فهو نجس

اما ما دام فى علاج العضو لا ينجس عند محمد رحمه الله وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رحمه الله طاهر مطلقا

المراة اذا وصلت شعر ادمى بذوائبها ثم غسلت ذلك الشعر بالماء لم يكن مستعملا ولو كان غسل راس انسان مقتول

قد بان منه صار الماء مستعملا جنب اغتسل فانتضح من غسله شئ فى انائه لم يفسد عليه الماء اما اذا كان يسيل فيه

سيلانا افسده وكذا حوض الحمام على هذا وعلى قول محمد رحمه الله ما لم يغلب عليه يعنى لا يخرجه من الطهورية ويكره

شرب الماء المستعمل واما الماء النجس جاز الانتفاع به كبل الطين وسقى الدواب الى ههنا فى الفتاوى **وفيما يتصل بهذا**

الماء المقيد رجل توضأ بماء الزردج او العصفر او بماء الصابون ان كان رقيقا يتبين الماء منه يجوز به وان غلبت

الحمرة فصار نشاستج لا يجوز به وكذا ماء الصابون اذا كان ثخينا قد غلب عليه الصابون لا يجوز التوضى به فى فوائد

شمس الائمة وكذا ان اغلى بالاشنان واسو يزيل النجاسة الخفيفة عن البدن هكذا ذكر الكرخى والطحاوى رحمهما الله

وذكر فقيه ابو الليث رحمه الله فى مختلفاته انه لا يزيل بالاجماع ولو خالط بالماء ما سواه من المايعات وغلب عليه

صار الحكم له لا للماء كالخل والعصير اما اذا خالط بالماء ان كان الغلبة للماء ولم يزل عنه اسم الماء فحكمه حكم الماء

المطلق وان كانت الغلبة لذلك الشئ كان حكمه حكم الماء المقيد في شرح الطحاوي وفي الفتاوى لو توضأ بماء الملح لا يجوز ولو توضأ بماء الثلج ان كان الثلج ذائبا بحيث يتقاطر عن بدنه يجوز وكذا لو اصاب بعض بدنه بول فبل يده ومسحها على ذلك الموضع ان كانت البلة تتقاطر يجوز ولا يجوز التوضي بماء الفواكه ولا بما اعتصر من الشجر ولا يتوضأ بشئ من الاشربة واما التوضي بنبيذ التمر عند وجود الماء فلا يجوز بالاجماع وعند عدمه كذلك عند ابي يوسف وعند محمد يتوضأ ويتيمم فيجمع بينهما وعند ابي حنيفة رحمه الله يجوز وفي الغسل اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رحمه الله وهذا اذا كان حلوا رقيقا يسيل على الاعضاء فان كان ثخينا كالرب لا يجوز بالاجماع وكذا اذا اشتد وصار مسكرا لا يجوز بالاجماع ومسائل الاسار تاتي في فصل ما يكون نجسا وفي شرح الطحاوي لو قدر على ماء مكروه وعلى نبيذ التمر توضأ بالماء المكروه ولو قدر على ماء مشكوك وعلى نبيذ التمر عند ابي حنيفة رحمه الله يتوضأ بالنبيذ وعند ابي يوسف رح يتوضأ بالماء المشكوك ثم يتيمم ولا ينظر الى النبيذ وقال محمد رح يجمع بين الثلاث احتياطا وايها ترك لا يجوز واذا قدم او اخر جاز **جنس آخر** في التوضي في الفتاوى الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه او لونه او رايحته وحده ان يزيل التبن عن موضعه فلو كان يجري ضعيفا فتوضأ انسان منه ان كان وجهه الى مورد الماء يجوز وان كان وجهه الى مسيل الماء لا يجوز الا اذا امكث بين كل غرفتين مقدار ما يذهب الماء بغسالته وفيه روايتان الماء الجاري اذا سد من فوقه فتوضأ مما يجري في النهر وقد بقي جريان الماء يجوز وان كان الماء له طول وعمق وليس له عرض كانهار بلخ ان كان بحال لو جمع يصير عشرا في عشر يجوز التوضي به هذا قول ابي سليمان الجوزجاني وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعليه اعتماد الصدر الشهيد وقال الامام ابو بكر الطرخاني لا يجوز وان كان من هذا الى سمرقند وعند من لا يجوز يحفر حفيرة ثم يحفر نهيرة فيجعل الماء في النهيرة الى الحفيرة فيتوضأ من النهيرة فلو وقعت فيها النجاسة يتنجس عشرة في عشرة والمختار انه لا يتنجس الا بما يتنجس الحوض الكبير وقد مر البول في الماء الجاري مكروه النهر اذا كان تجري بعضه على الجيفة ان كان ما يلاقي الجيفة اكثر او كانا سواء فالماء نجس وان كان ما يجري على الجيفة اقل فالماء طاهر ونظير هذا ماء المطر اذا جرى في ميزاب السطح وعلى السطح عذرات وسياتي في فصل ما يكون نجسا وما لا يكون وفي المنتقى لو كان بطن النهر نجسا وجرى الماء عليه ان كان الماء كثيرا بحيث لا يرى ما تحته لا يتنجس وان كان جميع بطن النهر نجسا ماء الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسة فيها واختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ منه الكل في الفتاوى الماء الذي في سط بخارى يسمى خلابه ماء نجس يجعلونه في النهر الكبير الذي يقال له بالفارسية رود ان كان الماء كثيرا بحيث لا يتغير احد الثلثة لا يتنجس وان تغير يتنجس يطهر بساعة يعني اذا انقطع اللون

الماء الجاري لا يتنجس

البول في الماء الجاري مكروه

والراتخة في نسخة القاضي الامام سلمه الله **وما يتصل بالماء الجاري** وفي الفتاوى رجل استنجى من القمقمة فلما صب الماء من القمقمة على يده لاقى الماء الذي يسيل من القمقمة البول قبل ان يقع على يده بعض خرج فهو طاهر اناءان ماء احدهما طاهر والآخر نجس و صب ماء الاناءين معا حتى امتزجا في الهواء او اجرى ماء الاناءين على الارض صار بمنزلة ماء جار **جنس آخر في** مسائل البير والسرقين اذا وقع في البير تنجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف لا ابالي بالتبنة والتبنتين ملطخة بالسرقين اذا وقع في البير واذا وقعت في البير قطرة خمر او بول تنجس فان كان الواقع فيها ذا الروح ان كان الواقع فارة او نحوها كالعصفور ونحوه لا يخلو اما ان اخرج حيا او ميتا بعد الموت تفسخ او لا ان اخرج حيا لا يتنجس الماء اي حيوان وقع الا الكلب والخنزير وفي غير الكلب و الخنزير اذا استخرج حيا لا ينزح شئ ان لم يصب فمه الماء وان اصاب ان كان سوره نجسا فالماء نجس وان كان مكروها فالماء مكروه ويستحب ان ينزح منها عشر دلاء وان كان مشكوكا كالحمار والبغل ينزح ماء البير كله وان استخرج بعد ما مات قبل ان ينفسخ ان كان الواقع فارة او نحوها ينزح عشرون دلوا حتما وثلثون استحبابا وان كان الواقع دجاجة او نحوها اربعون او خمسون وفي الشاة والآدمي ينزح ماء البير كله وعن ابي حنيفة رحمه الله انه جعل خمس مراتب ثلاث ما ذكرنا واثنان آخران احدهما الحلمة وينزح فيها عشرون دلاء وفي الحمامة ثلثون وعنهما في الحلمة عشرون وفي الحمامة اربعون وان تفسخت الفارة ينزح ماء البير كله وفي نسخة القاضي الامام سلمه الله الصعوة والعصفورة كالفارة والحمامة والورشان كالسنور والبط والاوز كالدجاج ان كان صغيرا وان كان كبيرا فهو كالحمل العظيم ينزح كل الماء ثم في الفارة اذا نزح عشرة ولم يبق الماء ثم عاد الماء لا ينزح شئ منه ولو تنجس ماء البير فاخذ في النزح فبقي فجاء من الغد فوجد الماء اكثر مما ترك منهم من قال ينزح جميع مائه ومنهم من قال ينزح مقدار الذي ترك هو الصحيح ثم في الفارة اذا وقعت اكثر من واحد عن ابي يوسف رحمه الله في الاثنتين الى الاربع عشرون وفي الخمسة الى تسعة خمسون فان كان عشرا ينزح ماء البير كله وعن محمد الفارتان اذا كانتا على هيئة الدجاجة ينزح اربعون وتكلموا في نزح كل الماء عن ابي حنيفة رحمه الله مائتان وعن محمد مائتان او ثلثمائة والفتوى على ثلثمائة وفي مختصر القدوري لو انتفخ الحيوان وسقط شعره الفارة نزح ماء البير كله عظم تلطخ بالنجاسة ووقع في البير ولم يمكن استخراجه فاذا نزحوا على قدر ما ذكرنا طهرت البير ولا يضر بقاء العظم فيها فلو وقعت ذنب الفارة في البير ينزح ماء البير كله ولو ان البير اذا وجب فيها نزح عشرين

دلوا فأتى بدلو عظيم يسع فيه عشرون دلوا فنزح به مرة واحدة يحكم بطهارة البير عند الثلاثة ولو نزحوا على
التفاريق يطهر في شرح الطحاوي والمعتبر في كل بير دلوها فان لم يكن لذلك البير دلو ينزح بدلو يسع فيه
الصاع وهو ثمانية ارطال عن ابي حنيفة رحمه الله خمسة امناء ولو ان البير اذا وجب منها نزح عشرين دلوا
او مقدار ما وجب منها فانه لا يجب غسل الدلو والحبل فطهارتهما بطهارة البير وعلى هذا رجل على يده نجاسة رطبة
فجعل يده على عروة القمقمة كلما صب الماء على يده فاذا غسل اليد ثلاثا طهرت العروة بطهارة اليد وكذا الدن
يتنجس بنجاسة الخمر ثم اذا صار خلا حكم بطهارة الدن بير وجب منها نزح عشرين دلوا فنزحت الدلو الاولى ثم
قيل هو في هذه البير الى بير اخرى فلا كالدهن الثوب الشهيد ١٢ من ظهير
صب فيها لا يجب اكثر من عشرين كذا لو صب هذا الدلو في بئر اخرى طاهرة نزح منها عشرون ولو صب الثانية
كان عليهم ان ينزحوا منها تسعة عشر والبئر الثانية تطهر بما يطهر به البير الاولى ولو ان الدلو الاخير اذ نحيت
عن راس البير لم يصب بعد فجاء رجل وتوضأ بماء البير اجزاه ولو كانت الدلو في الماء بعد ولم تنح عن راس الماء
فاستعمل ذلك الرجل الماء لا يجزيه ولو نحيت عن راس الماء ولم تنح عن راس البير والماء يتقاطر فيها عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
ليس له ان يستعمله وقال محمد رح له ذلك ولو ان القوم اذا وجدوا في البير فارة ميتة وكان وضوءهم من ذلك
الماء اذا استيقنوا بوقت وقوعها فيها اعادوا صلوتهم في ذلك الوقت وان لم يستيقنوا بوقت وقوعها قال ابو حنيفة
رحمه الله ان كانت الفارة منتفخة او متفسخة اعادوا صلوة ثلاثة ايام ولياليها وان كانت غير منتفخة وغير
متفسخة اعادوا صلوة يوم وليلة وعندهما لا يعيدون صلوتهم ما لم يستيقنوا بوقت وقوعها قبل الوضوء
واجمعوا ان الرجل اذا اطلع على ثوبه عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم ولا يستيقن بوقت اصابتها لا يعيد
شيئا من صلوتها السرقين اذا وقعت في البير فانه ينجس الماء كله قليلا كان او كثيرا وعن ابي يوسف رحمه الله
لا ابالي تبنة وتبنتين مطلخة بالسرقين اذا وقع في البير اما البعر اذا وقع في البير من بعر الغنم والابل ان كان رطبا يوجب التنجس وان كان
يابسا غير منكسر ان كان قليلا لا يوجب التنجس وان كان كثيرا فاحشا يتنجس والكثير ما غطى بعر وجه الماء وقال
بعضهم جميع وجه الماء وقال بعضهم ما يستكثره الناظر وقال محمد بن سلمة رحمه الله ما لا يخلو كل دلو عن بعرة
او بعرتين وقال بعضهم الثلاث كثير في الجامع الصغير والصحيح انه لا فرق بين الصحيح والمنكسر والرطب و
اليابس الكل في شرح الطحاوي السنور اذا بال في البير ينزح ماء البير كله البير اذا وقعت فيها النجاسة فغار
ماؤها ثم عاد الماء لا تعود نجسا ولو صلى في قعرها بعد ما جفت يجوز في الاصل وفي التجريد جعل هذا قول

محمد رحمه الله انه يطهر بالجفاف اما عند ابي يوسف رحمه الله فلا يطهر بدون النزح بير بالوعة حفرها وجعلوها بئر ماء ان حفرها قدر ما وصلت اليه النجاسة فالماء طاهر والجوانب نجس ان حفرها اوسع من الاول فالماء والجوانب طاهران وادنى ما ينبغي ان يكون بين بير الماء والبالوعة سبعة اذرع والتعويل على نفوذ الرائحة ان تغير لونه او طعمه او ريحه نجس والا فلا وكذا بين بئر الماء المغتسل وبين بئر الماء هذا رواية الامام ابي حفص وفي المنتقى رجل توضأ في طست ثم صب ذلك الماء في بير ينزح منه اكثر من عشرين دلوا او من ماء صب فيه عند محمد وعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينزح ماء البير كله لانه نجس عندهما **وما يتصل بهذا** الفارة لو كانت في السمن ان كان جامدا قور ما حوله ورمي به والباقي طاهر فيؤكل البقية وان كان مائعا لم يؤكل وينتفع به من غير جهة الاكل مثل الاستصباح ودبغ الجلد واذا دبغ الجلد به يغسل الجلد بالماء ويطهر والتشرب منه عفو ويجوز بيعه ويبين عيبه وان باع ولم يبين فللمشتري الخيار في رده وفي شرح الطحاوي في كراهية الجامع الصغير شحم الحمار لا يؤكل وهل يجوز ان ينتفع به في غير وجه الاكل اختلف المشايخ منهم من قال يجوز اذا كان الحمار مذبوحا كالزيت اذا خالطه ودك الميت والزيت غالب لا يؤكل وينتفع به في غير الاكل **الفصل الثاني في الغسل** وفي الاصل قال في المني الغسل انه ماء دافق خاثر ابيض ينكسر به الذكر ويتخلق منه الولد والمذي رقيق يضرب الى البياض يخرج عند ملاعبة الرجل اهله والودي رقيق يخرج بعد البول اما المني فاتفق اصحابنا ان الغسل انما يجب بخروج المني اذا خرج على وجه الدفق والشهوة والمعتبر مفارقة المني على سبيل الدفق والشهوة لا ظهوره على وجه الشهوة وعند ابي يوسف رحمه الله المعتبر ظهوره على وجه الشهوة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلثة مواضع احدها اذا احتلم فامسك ذكره حتى سكنت شهوته ثم سال المني عليه الغسل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب في الثاني نظر الى امرأته بشهوة فزال المني عن مكانه بشهوة فامسك ذكره حتى انكسرت شهوته ثم سال بعد ذلك لا عن دفق هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف في الثالث المجامع اذا اغتسل قبل ان يبول ثم سال منه بقية المني هل يلزمه الغسل على هذا الخلاف واجمعوا على انه لو بال او نام ثم خرج المني لا يجب الغسل وفي الاجناس لو جامع فاغتسل قبل ان يبول وصلى جازت صلوته ولو بال بعد ذلك يجب عليه اعادة الغسل عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله لا يجب ولا يعيد ما صلى وعلى هذا لو اغتسل قبل ان يبول ثم خرج من ذكره مذي يغتسل ثانيا وعند ابي يوسف رحمه الله لا يغتسل ولا يعيد ما صلى رجل بال فخرج من ذكره مني ان كان منتشرا

عليه الغسل وان كان منكرا عليه الوضوء وان غشى عليه ثم افاق او سكر ثم صحا ثم وجد مذيا بعد ما افاق لم يكن
عليه الغسل بخلاف النائم اذا استيقظ وأصل هذا رجل احتلم هذا على ثلثة اوجه ان احتلم ولم ير شيئا لا غسل عليه
بالاتفاق وان تذكر الاحتلام ورأى بللا ان كان وديا لا يجب الغسل بلا خلاف وان كان منيا او مذيا يجب الغسل
بالاجماع ولسنا نوجب الغسل بالمذى لكن المنى يرق باطالة المدة فكان مراده ما يكون صورته صورة المذى لا حقيقة
المذى وعلى هذا الاعمى من بعينيه رمد اذا سال الدمع ينبغى ان يتوضأ لوقت كل صلوة لاحتمال خروج القيح والصديد
والثالث اذا رأى البلل على فراشه ولم يتذكر الاحتلام عندهما يجب عليه الغسل وعند ابى يوسف رحمه الله لا غسل عليه
ولو رأى فى منامه مباشرة امرأة ولم ير بللا على فراشه فمكث ساعة فخرج منه مذى لا يلزمه الغسل وفى الفتاوى المرأة
اذا احتلمت ولم يخرج منها الماء ان وجدت شهوة الانزال يجب عليها الغسل والا فلا وقيل لا يجب هو الصحيح وفى الرجل
اذا احتلم ولم يظهر على رأس الاحليل بلل لا غسل عليه وفى مجموع النوازل رجل وامرأته ناما فى الفراش فلما استيقظا
وجدا فى فراشهما بللا وكل واحد منهما منكر انه منه ان كان اصفر فهو ماؤها وان كان ابيض فماؤه وقيل ان كان طويلا
فهو ماؤه وان كان عريضا فهو ماؤها والاحتياط ان يغتسلا امرأة قالت جامعنى جنى ياتينى فى النوم مرارا واجد فى
نفسى ما اجد اذا جامعنى زوجى لا غسل عليها **نوع منه** فيمن يجب عليه الغسل وفى الاصل الايلاج فى احد السبيلين يوجب
الغسل على الفاعل والمفعول انزل او لم ينزل وفى اخر الحدود قال يجب وفى الميتة لا يوجب بدون الانزال كذا فى البهائم
لا يجب بدون الانزال رجل اتى امرأته وهى بكر لا غسل عليه ما لم ينزل واصل هذا ان ما دون الانزال لا يجب الغسل بالاجماع
فيما دون الفرج وان امذى او ودى يجب الوضوء وان لم يخرج شئ فحكمه حكم المباشرة الفاحشة تاتى فى فصل الوضوء
وفى الفتاوى فلو جامعها فيما دون الفرج فدخل من مائه فرجها لا غسل عليها الا اذا حبلت فحينئذ يجب الغسل عليها
ولو اغتسلت بعد ما جامعها زوجها ثم خرج منها منى الزوج لا تجب عليها الغسل وفى الاصل المراهق لا يجب عليه الغسل
لكن يمنع من الصلوة حتى يغتسل وكذا لو اراد الصلوة بدون الوضوء وكذا المراهقة وكذا الكافر اذا اجنب ثم اسلم واراد
الصلوة او قراءة القران يمنع حتى يغتسل وتمام هذا يأتى فى كتاب الصلوة فى فصل القراءة ان شاء الله تعالى
واعلم بان الغسل على احد عشر نوعا خمسة منها فريضة وهو الغسل من التقاء الختانين ومن انزال الماء والاحتلام
والحيض والنفاس واربعة منها سنة غسل يوم الجمعة ويوم عرفة وعند الاحرام والعيدين وواحد واجب وهو غسل الميت
وواحد مستحب وهو غسل الكافر اذا اسلم هذا اذا لم يكن جنبا فان اجنب ولم يغتسل حتى اسلم اختلف المشائخ فيه ثم

کشادن موی بافته در غسل زنان را

غسل يوم الجمعة لصلوة الجمعة حتى لو اغتسل يوم الجمعة ثم احدث وصلى الجمعة بوضوء لا ينال ثواب غسل يوم الجمعة وهذا قول ابى يوسف رحمه الله وعند الحسن ليوم الجمعة فينال الثواب فلو اغتسل قبل الصبح ودام على ذلك حتى صلى الجمعة ينال فضل الغسل عند ابى يوسف وعند الحسن لا **نوع منه** في كيفية الغسل في الاصل قال يبدأ في غسل الجنابة بيديه فيغسلهما ثلاثا وهو سنة ثم ياخذ الاناء بيمينه ويفرغه على شماله حتى يغسل فرجه ثم ينقيه وكذا المرأة في غسلها يغسل فرجها اولا ثم يتوضأ وضوءه للصلوة غير غسل القدمين ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا فيبدأ بمنكبه الايمن فيفيض الماء عليه ثلثا ثم بمنكبه الايسر فيفيض الماء عليه ثلثا ثم يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلثا ثم يتنحى فيغسل قدميه هذا اذا لم يكن على لوح او حجر فان كان على لوح او حجر لا يؤخر غسل القدمين ويبدء براسه ايضا وتقديم الوضوء على الاغتسال سنة حتى لو افاض الماء على رأسه وسائر جسده ثلاثا ولم يتوضأ جاز وكذا لو افاض الماء مرة واحدة يجزيه ايضا وانما يجوز اذا تمضمض واستنشق بناء على ان المضمضة والاستنشاق فرض في الغسل عندنا ويغسل ما على جسده من النجاسة والدلك ليس بشرط عندنا خلافا لمالك رحمه الله المرأة اذا اغتسلت من الجنابة والحيض لم تنقض راسها الا ان الماء بلغ اصول شعرها اجزاها فان بلغ اصول الشعر ولم يبلغ اثناءها اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وكذا هذا الاختلاف في بل الذوائب المختار انه ليس بشرط في شعر الرجال يفترض ايصال الماء الى المسترسل وايصال الماء الى السرة فرض فان اجنبت المرأة ثم ادركها الحيض ان شاءت اغتسلت وان شاءت اخرت حتى تطهر الا ترى ان الجنب اذا اخر الاغتسال الى وقت الصلوة لا يأثم وكذا الحائض اذا احتلمت او جومعت في بالخيار ولا باس للجنب ان ينام ويعاود اهله قبل ان يغتسل ويتوضأ جنبا اغتسل فبقي على جسده لمعة لم يصبها الماء لم يخرج من الجنابة ولا باس بان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد وادنى ما يكفي في غسل الجنابة من الماء صاع وفي الوضوء مد وليس هذا بلازم فانه لو اسبغ الوضوء بدون المد اجزاه والتقدير بالمد في الوضوء اذا كان لا يحتاج الى الاستنجاء فان احتاج لا يكفيه المد بل يستنجي برطل ويتوضأ بمد فان كان لابس الخفين يتوضأ برطل فالحاصل ان الرطل للاستنجاء والرطل للقدمين والرطل لسائر الاعضاء والافضل ان لا يقتصر على الصاع في الغسل بل يغتسل بازيد منه بعد ان لا يؤدي الى الوسواس فان ادى لا يستعمل الا قدر الحاجة وغسل المرأة كغسل الرجل والمرأة فرجان ظاهر وباطن وتطهير الباطن ليس بواجب عليها ولا تدخل اصبعها في قبلها لاجل غسل وفي المضمضة ولكن شرب الماء ان شرب على وجه السنة لا يخرج عن الجنابة وان شرب على غير وجه السنة يخرج

وفی واقعات الناطفی لا یخرج عن الجنابة شرب علی جا السنة او غیر السنة مالم یمجّہ وهذا احوط **الفصل**

الثالث فی الوضوء وفیها مسائل النوم والقهقهة ولا یجب الوضوء بالقبلة والملامسة عندنا بشهوة او بغیر شهوة

مس فرجها او موضعا آخر فان باشرها ولیس بینهما ثوب فانتشرت آلته یجب علیه الوضوء عند ابی حنیفة رح وابی یوسف

رای البلل او لم یر وقال محمد رح لا یجب فی المباشرة الفاحشة ان یمس بطنه بطنها او فرجه فرجها ولیس بینهما ثوب سواء کان

من قبل القبل او من قبل الدبر اذا قلس الرجل اقل من ملأ الفم طعاما او مرة او ماء لا ینقض وضوءه عند الثلثة خلافا لزفر

وان کان ملأ الفم ینقض عندنا وحد ملأ الفم ان یمنعه من الکلام والمختار انه لا یمکنه الامساك الا بکلفة و

مشقة وان قاء بلغما ان نزل من الراس فهو کالبزاق وان صعد من الجوف فکذلك عندهما وقال ابو یوسف رح

ینقض ان کان ملأ الفم بناء علی ان البلغم طاهر عندهما نجس عنده والطحاوی رحمه الله یمیل الی قول ابی یوسف

حتی قال یکره ان یاخذ البلغم بطرف کمه ویصلی معه فان کان البلغم مختلطا بالطعام ان کانت الغلبة للطعام او کان

بحال لو انفرد بنفسه یبلغ ملأ الفم فعلی ما ذکرنا من الخلاف وان کانا سواء لا ینقض طهارته وان قاء دما ان کان ملاء

الفم لا شك انه ینتقض الوضوء وان کان اقل من ملاء الفم ینقض الوضوء عندهما وعن محمد رحمه الله انه لا ینتقض

وعن ابی حنیفة رحمه الله هذا اذا کان ذائبا فان کان منجمدا کالعلق فکما قال محمد الرجل اذا انتثر فخرج من انفه علق

قدر العدسة لا ینقض الوضوء وعن محمد انه ان تقطر قطرة دم ینقض بخلاف الکتلة ان کان قلیلا قلیلا حتی

یبلغ ملأ الفم لو جمع عن ابی یوسف رح انه اعتبر اتحاد المجلس وعن محمد رح انه اعتبر اتحاد السبب وان خرج من قرح به

دم او صدید او قیح فسال عن راس الجرح نقض الوضوء عندنا فان مسحه او اهال التراب ان کان بحال لو ترکه

یسیل علیه الوضوء وان کان بحال لو ترکه لا یسیل لا وضوء علیه وکذا لو وضع علیه خرقة او قطنة او رفع الدم بخشبة ثم

الدم الذی ظهر علی راس الجرح ولم یسل عن محمد رح انه نجس وعن ابی یوسف رح ان ما لا یکون حدثا لا یکون نجسا وفائدة

الخلاف یظهر فی موضعین احدهما اذا اخذ ذلك الدم بقطنة والقاها فی الماء القلیل علی قول ابی یوسف لا یتنجس

وعلی قول محمد رح یتنجس فی الثانی اذا اصاب ثوبه او بدنه ذلك الدم اکثر من قدر الدرهم هل یمنع جواز الصلوة

علی هذا الخلاف فی الحجامة توجب الوضوء وغسل موضع الحجامة عندنا فان توضأ ولم یغسل المحجمة وصلی ان کان

الدم اکثر من قدر الدرهم لم یجز صلوته وان کان قدر الدرهم او اقل جازت ولو مسح موضع المحجمة بثلاث

خرقات مبلولة جاز اذا خرج البول من ذکره ولم یسل لا ینتقض الوضوء وان رعف فنزل الدم الی قصبة انفه

نقض وضوئه والبول اذا نزل الى قصبة ذكره لا ينتقض الوضوء فان كان اقلف فخرج البول الى قلفته انتقض وضوءه وكذا المنى اذا خرج الى القلفة ولم يخرج من الجلدة يجب الغسل وكذا المرأة اذا نزل لها البول الى داخل فرجها الخارج ولم يخرج الى الظاهر ينتقض طهارتها وكذا اذا نزل لها المنى الى هذا الموضع ويتوضأ صاحب الجرح السائل لوقت كل صلوة ويصلى بذلك ما شاء من الفرائض والنوافل ما دام فى الوقت فان خرج الوقت ينتقض طهارته ثم انتقاض الطهارة عند ابى حنيفة ومحمد بخروج الوقت فقط وعند ابى يوسف رح بخروج الوقت وبدخول الوقت حتى لو توضأت المستحاضة فى وقت الفجر ثم طلعت الشمس ينتقض طهارتها عند الثلاثة ولو توضأت بعد طلوع الشمس ثم زالت لم ينتقض طهارتها عندهما وعند ابى يوسف رح ينتقض وفى تفسير صاحب الجرح السائل ان لا يمضى عليه وقت الصلوة الا والدم الذى ابتلى به يوجد فيه قال ابو القاسم الصفار رحمه الله صاحب الجرح السائل ان يسيل الدم وقت الصلوة مرتين او مرارا فان كان اقل من ذلك لا يكون صاحب جرح سائل ولو منع الجرح من السيلان خرج من ان يكون صاحب الجرح السائل والحائض اذا منعت الدم لا تخرج والباقى يأتى فى كتاب الحيض والمستحاضة هى التى رات الدم زيادة على العشرة فحيضها الايام المعروفة والزيادة استحاضة ومن به سلس البول ومن به استرخاء المفاصل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولا يمضى عليه وقت صلوة كاملة الا وان يوجد منه الحدث ومن به اطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح السائل وينبغى ان رعف او سال عن جرحه دم ان ينتظر آخر الوقت ان لم ينقطع الدم توضأ وصلى قبل خروج الوقت فان توضأ وصلى ثم خرج الوقت ودخل وقت صلوة اخرى وانقطع الدم توضأ واعاد الصلوة وان لم ينقطع الدم فى وقت الصلوة الثانية حتى خرج الوقت جازت صلوته ويعصب الجرح ويربطه ولو ترك التعصيب لا بأس به فان سال الدم بعد الوضوء حتى نفذ الرباط لا يمنعه عن اداء الصلوة فان اصاب ثوبه من ذلك الدم فعليه ان يغسل ان كان مفيدا اما اذا لم يكن مفيدا بان كان مصيبه مرة اخرى ثانيا وثالثا حينئذ لا يفترض عليه غسله وقال محمد بن مقاتل رحمه الله يفترض عليه غسل ثوبه فى وقت كل صلوة مرة والفتوى على الاول فان سال الدم من موضع آخر اعاد الوضوء ولو كان الدم يسيل من احد منخريه فتوضأ والدم سائل ثم احتبس الدم وسال من المنخر الآخر انتقض الوضوء وان كان له دماميل وجدرى منها ما هى سائلة ومنها ما ليس بسائلة فتوضأ وبعضها سائل ثم سالت التى لم تكن سائلة انتقض وضوءه وفى الجدرى قروح وليست

بقرحة واحدة خرج من دبره دودة انتقض وضوءه فان سقطت من الجرح لا ينتقض الوضوء وفي الخارج من الجرح الذي يقال له بالفارسية رشته لا ينتقض الوضوء وكذا لو خرجت الدودة من الفم او الاذن او الانف اما لو خرج الدودة من الاحليل ينتقض الوضوء القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما ان كان صغيرا لا ينتقض الوضوء وان كان كبيرا انتقض كالعلقة اذا اخذت بعض جسد انسان ومصت حتى امتلأت من دمه بحيث لو سقطت لسال الدم انتقض لو عض الذباب فظهر الدم لا ينتقض الوضوء وفي مجموع النوازل ولو غرز في عضوه شوكة او ابرة او نحوها او اخرج ذلك فظهر الدم ولم يسل ظاهرا ينتقض الوضوء وفي بعض نسخ جامع الصغير الدم اذا لم ينحدر عن راس الجرح لكن علا فصار اكبر عن راس الجرح لا ينتقض وضوءه فعلى هذا في مسئلة الشوكة والابرة ينبغي ان لا ينتقض في مجموع النوازل القرحة اذا عصرت فخرج منها شيء كثير لكن بحال لو لم يعصره لا يخرج ينقض الوضوء جرح ليس فيه شيء من الدم او القيح دخل صاحبه الحمام فدخل الماء الجرح فعصر الجرح فخرج منه الماء وسال لا ينقض الوضوء وعلى هذا لو انغمس في الماء او استعط فدخل الماء انفه ووصل الى راسه ثم مكث فيه ما مكث ثم سال من اذنه او انفه لا ينقض في الفتاوى من ادخل اصبعه في دبره عند الاستنجاء ينقض وضوءه ويفسد صومه ولو ادخل الحقنة ثم اخرجها فعليه الوضوء وكذا كل شيء غيبه ثم اخرجه او خرج عليه الوضوء وقضاء الصوم وان كان طرفه خارجا لا ينتقض الوضوء ولا يجب قضاء الصوم هذا اذا لم يبتل طرفه الداخل عند الخروج رجل حشا احليله لكيلا يخرج منه شيء او حشا دبره عن ابي يوسف رحمه الله لا وضوء عليه حتى يظهر وان كان بحال لولا القطنة يخرج منه البول بعد ذلك اذا ابتل ما ظهر فهو حدث وان ابتل الداخل ليس بحدث واذا اخرجت القطنة فوجد عليها شيئا فهو حدث يتوضأ ولا يعيد ما صلى والمرأة اذا حشت القطن فابتل القطن ان كان القطن في الشفة فخرجت البلة من الحلقوم فعليها الوضوء وان كان القطن في الحلقوم ليس عليها الوضوء اذا كان على الكرسف خيط فوضعته المرأة في الفرج الداخل والخيط خارج ان كان الخيط بحال له قوة اخراج الكرسف يجعل في حكم الخارج وعلى هذا الصائم اذا ادخل خيطا مربوطا بخيطة في حلقه على ما ياتي في كتاب الصوم ان شاء الله تعالى رجل خرج من ذكره ريح او خرج من قبل المرأة لا يجب الوضوء وعن محمد رحمه الله يجب في المفضاة اذا خرج من قبلها ريح منتنة يستحب لها ان يتوضأ ومن له دبر لو خرج ريح يعلم انه لم يكن من الاعلى فهو اختلاج لا وضوء عليه رجل

توضأ وغسل وجهه وامر الماء على لحيته ثم حلق لحيته لم يجب عليه غسل موضعها فكذا الحاجب لصله رجل توضأ ثم جز شعره أو قلم اظفاره او نتف ابطه او اخذ شيئا من شاربه او اخذ قشرة من مواضع الوضوء لم يكن عليه امساس الماء ولا تجديد الوضوء وعكسه وغسل الشارب فرض ولا يجب ايصال الماء تحت الشارب ان كان الشارب طويلا **نوع آخر في الشك** وفي الاصل من شك في بعض وضوئه وهو اول ما شك غسل الموضع الذي شك فيه هذا اذا لم يصر الشك عادة له فان وقع ذلك كثيرا لم يلتفت اليه هذا اذا كان الشك في خلال الوضوء فان كان بعد الفراغ من الوضوء لم يلتفت الى ذلك ومن شك في الحدث فهو على وضوئه ولو كان محدثا فشك في الطهارة فهو على حدثه ولا يعمل بالتحري وعن محمد رح المتوضي اذا تذكر انه دخل موضع الخلاء لقضاء حاجته وشك انه خرج قبل ان يقضيها او بعد ما يقضاها فعليه الوضوء وكذا لو علم انه جلس للوضوء ومعه اناء من ماء وشك انه توضأ او قام قبل ان يتوضأ ينظر الى الاناء ان بقي الماء فيه فعليه الوضوء وان لم يبق الماء فيه لا وضوء عليه ولو تيقن انه لم يغسل عضوا من اعضاء الوضوء لكن شك في ذلك العضو انه اي عضو ذكر في مجموع النوازل انه يغسل الرجل اليسرى ومن توضأ ثم رأى البلل سائلا من ذكره اعاد الوضوء فان كان الشيطان يريه كثيرا ولا يعلم انه بول وماء مضى على صلوته وينبغي ان ينضح فرجه وازاره بالماء اذا توضأ قطعا للوسوسة لكن هذه الحيلة انما ينتفع اذا كان قريب العهد من الوضوء اما اذا كان بعيدا وجف عضوه لا ينفعه هذا وهذا اذا لم يستيقن انه بول فان يتقن لا ينفعه الحيلة الكل في صلوة الاصل وفيه ايضا **نوع منه في الاغماء والنوم** وفي الاصل الاغماء ينقض الوضوء وكذا لو غشي عليه وكذا الجنون وكذا لو اعترض هذه العوارض في الصلوة تقطع الصلوة وتمنع البناء وكذا الموت يعني لو مات الامام في الصلوة فالقوم يستقبلون الصلوة ولو سكر المتوضي ثم افاق ان كان السكر بحال لا يعرف الرجل من المرأة انتقض وضوءه هذا في الفتاوى اما النوم وفي الاصل قال لا ينقض الوضوء النوم قاعدا او راكعا او قائما او ساجدا وعن ابي يوسف رحمه الله اذا تعمد النوم في السجود انتقض وضوءه فان غلبت عيناه لم ينتقض هذا كله اذا نام في الصلوة فان نام خارج الصلوة قائما وعلى هيئة الركوع والسجود في ظاهر المذهب لا فرق بين الصلوة وخارج الصلوة فان نام قاعدا مستويا التياه على الارض مستوثقا مسكنه على الارض ولم يسند ظهره الى شيء لا وضوء عليه ولو نام قاعدا واضعا اليته على عقبيه لا وضوء عليه عند ابي يوسف رح وهو قول ابي حنيفة رحمه الله

وان نام ووضع راسه على ركبتيه قال بعضهم ينتقض وضوءه وقال عبد الله بن المبارك لا ينتقض والاذا الصق بطنه على فخذيه نام شبه المنكب عن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض الوضوء وعن محمد رح انه لا ينتقض وان نام متربعا لا ينقض الوضوء وكذا لو نام متورّكا وهو ان يبسط قدميه من جانب ويلصق اليتيه بالارض فان نام قاعدا وسقط على الارض عن ابي حنيفة انه ان انتبه قبل ان يصيب جنبه على الارض وعند اصابة الارض بلا فصل لم ينتقض وضوءه وعن ابي يوسف رحمه الله انه ينتقض الوضوء وعن محمد رح ان انتبه قبل ان يزايل مقعده الارض لم ينتقض وضوءه وان زال مقعده الارض قبل ان ينتبه انتقض وضوءه والفتوى على رواية ابي حنيفة رحمه الله قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله ظاهر المذهب عن ابي حنيفة رح كما روى عن محمد رح قيل هو المعتمد سواء سقط او لم يسقط فان نام جالسا وهو يتمايل ربما يزول مقعده عن الارض وربما لا يزول قال شمس الائمة الحلوائي ظاهر المذهب انه لا يكون حدثا ولو وضع يده على الارض فاستيقظ لا ينقض الوضوء سواء وضع بطن الكف او ظهر الكف ما لم يضع جنبه على الارض قبل ان يستيقظ فان كان القاعد مستندا الى الجدار او الى السارية او كان مريضا او رجل يمسكه قال الطحاوي ان كان بحال لو ازيل سنده لسقط نقض فالمروي عن ابي حنيفة رح انه لا ينقض بكل حال اذا كانت اليتاه مستوثقتين على الارض فان نام راكبا في السرج او في المحمل لا ينتقض وضوءه الا اذا اضطجع في المحمل ولو نام على راس التنور وهو جالس بدلا رجليه كان حدثا المريض اذا صلى بايماء يعني لا يستطيع في المحمل ان يصلي الا مضطجعا فنام في الصلوة عن المبارك انه ينتقض الوضوء سمينا او مهزولا اذا نام في سجدة التلاوة لا يكون حدثا عندهم جميعا كما في الصلوتية وفي سجدة الشكر كذلك عند محمد رح وهكذا روى عن ابي يوسف وسواء سجد على وجه السنة او على غير وجه السنة بان يفترش ذراعيه ويلصق بطنه على فخذيه فنام في سجوده وعند ابي حنيفة رحمه الله يكون حدثا وفي سجدتي السهو لا يكون حدثا واما القهقهة وفي الاصل ايضا القهقهة في الصلوة ينقض الوضوء والصلوة فرضا كانت او نفلا سواء كانت القهقهة عمدا او نسيانا والتبسم لا ينقض والضحك في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة لا ينقض الوضوء ولكن ينقض صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وانما ينقض الوضوء اذا كان بحال يسمع صوته سواء بدت اسنانه او لم تبد في الاجناس وقال شمس الائمة الحلوائي في نسخته ان القاضي الامام يحكي عن الشيخ الامام انه اذا ضحك حتى بدت نواجذه ومنعه من القراءة والتسبيح فهو حدث ولا يبطل طهارة الغسل وينقض التيمم كذا في الصلوة يؤمي فيها بعذر وكذا في التطوع خارج المصر او القرية راكبا وان كان في المصر او القرية لا وضوء عليه وقال ابو يوسف رح عليه الوضوء

بناء على انه هل يجوز التطوع على الدابة في المصر سياتي في موضعه ولو ضحك القوم بعد ما احدث الامام متعمدا لا وضوء عليهم وكذا بعد سلام الامام وهو الاصح رجل ادرك اول الصلوة مع الامام ثم احدث وذهب توضأ و جاء وقد فرغ الامام فصلى ثلاث الركعة ثم ضحك لا وضوء عليه لو قعد قدر التشهد ولو لم يتشهد حتى ضحك جازت صلوته وعليه الوضوء لصلوة اخرى ولو ان الامام قعد قدر التشهد ونسي التشهد وتشهد القوم خلفه ثم ضحك القوم عليهم الوضوء لصلوة اخرى ولو سلم الامام ذاكرا لذلك لم يلزم الوضوء رجل شرع في الجمعة فمضى الوقت وهو في الصلوة ثم قهقه عند ابي يوسف رح ينتقض طهارته وعند محمد رح لا وعلى هذا لو تذكر الفائتة في الصلوة وفي الوقت سعة ثم قهقه او شرع في الظهر قبل الوقت ثم قهقه ويحتمل ان محمدا مع ابي يوسف رحمهما الله في هذه المسئلة ولو شرع في الفرض والتطوع بغير قرأة او شرع في الفرض بالايماء او قاعدا من غير عذر ثم قهقه على هذا اذا سلم الامام ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة ثم قهقه عليه الوضوء في رواية كتاب الصلوة ولو صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس ثم قهقه يلزمه الوضوء في قياس قول ابي حنيفة رح ولو نوى امامة النساء فقامت المرأة بجنبه واقتدت به ثم قهقه الرجل ليس عليه الوضوء ماسح الخف اذا انقضى مدة مسحه في الصلوة ثم قهقه لا وضوء عليه لو غسل بعض اعضائه للوضوء واهريق الماء ولم يجد الماء حتى يغسل باقي الاعضاء فتيمم وشرع في الصلوة فقهقه ثم وجد الماء عن ابي يوسف رح انه يغسل الاعضاء الباقية ويصلي وعندهما يغسل جميع الاعضاء بناء على ان القهقهة هل يبطل ما غسل من اعضاء الوضوء فعلى هذا الخلاف ووضع المسئلة في نسخة الامام السرخسي في الجنب اذا غسل بعض اعضاء الوضوء الوجه والذراعين وغسل راسه وفرجه ايضا ثم اهراق الماء فتيمم وافتتح الصلوة وقهقه فيها ثم وجد الماء غسل وجهه وذراعيه ومسح براسه وغسل اعضاء الوضوء ولا يفترض عليه غسل راسه وفرجه عن ابي يوسف في الاملاء ان القهقهة في الصلوة ناقض الوضوء الطهارة التي بها شرع في الصلوة وشرعه في الصلوة هنا بالتيمم لا بغسل وجهه وذراعيه فلا يلزمه اعادة غسل الوجه والذراعين كما لا يلزمه اعادة الغسل فيما غسل من جسده سوى اعضاء الوضوء وهذه المسئلة في الاصل في اخر باب التيمم ورواية ابي يوسف رح في نسخة الامام السرخسي رحمهما الله ولو اقتدى الصحيح بالمومي او القاري بالامي او بالذي يصلي الى غير القبلة او المتوضي بالمتيمم ثم راى الامام الماء ثم قهقه المقتدي لا ينتقض وضوء هؤلاء بالاتفاق والامي اذا شرع في الصلوة ثم تعلم سورة او العاري اذا شرع ثم وجد الثوب والمملوكة اذا شرعت في صلوتها وهي مكشوفة الراس ثم عتقت ومضت على صلوتها ثم قهقهت

لا ينتقض وضوء هؤلاء بالاتفاق **جنس آخر** اذا عرفت نواقض الوضوء فلا بد من معرفة سبب

بطلان صلوتهم فلا يكون القهقهة في الصلوة

وجوبه وسننه وادابه فنقول سبب وجوب الوضوء الحدث وقال بعضهم اقامة الصلوة وهو الاصح والاول اخذ الامام السرخسي واما سنن الوضوء فنقول من السنة غسل اليدين الى الرسغين ثلاثا قبل غسل الوجه وكيفيته ان كان الاناء صغيرا بحيث يمكن رفعه فانه ياخذه بشماله ويصب الماء على يمينه حتى يغسلها ثلاثا فان كان الاناء كبيرا ان كان معه اناء صغير ياخذه بشماله وياخذ الماء من الاناء الكبير ثم يصب الماء على يده اليمنى وان لم يكن معه اناء صغير يدخل اصابع يده اليسرى مضمومة دون الكف ويرفع الماء من الحب يصب على يده اليمنى حتى يغسلها ثلاثا ثم يدخل اليمنى بالغا ما بلغ وهذا اذا لم يكن على يده نجاسة فان كانت يحتال بحيلة اخرى ثم التسمية في الوضوء سنة وفي ظاهر الرواية ما يدل على انه ادب ويسمي قبل الاستنجاء وقال البعض بعد الاستنجاء فان ترك التسمية

تسميه خواندن را

عامدا او ناسيا يجوز صلوته ويكره ان يتركها عامدا وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله لا باس ثم يمضمض ويستنشق وهما سنتان في الوضوء فريضتان في الغسل وحد المضمضة استيعاب الماء جميع الفم والمبالغة فيه ان يصل الماء الى راس حلقه وحد الاستنشاق ان يصل الماء الى المارن والمبالغة فيه ان يجاوز المارن فان كان بين اسنانه شئ من الطعام هل يجب ايصال الماء الى ما تحته ان كان كثيرا يتبين للناظر كما في سقوط السن يجب ايصال الماء اليه وان كان قليلا يكون عفوا وان كان في طواحينه ثقب وفيها شئ يجب ايصال الماء اليه وفي الفتاوى في الطهارات في باب النون ان كان بين اسنانه طعام ولم يصل الماء تحته في الغسل من الجنابة جاز لان الماء شئ يصل تحته غالبا قال رضي الله عنه وبه يفتى واما شرب الماء هل يجزئ عن المضمضة قد ذكرنا في باب الغسل ثم الترتيب في المضمضة والاستنشاق سنة عندنا حتى تمضمض ولا ثم يغسل وجهه ثلاثا وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وداخل العينين ليس من الوجه ويجب ايصال الماء الى الماق واما الشفة ما يظهر منها

الماق بمؤخر العين والماق مقدمها

عند الانضمام فمن الوجه وما ينكتم عند الانضمام فهو تبع الفم هو الصحيح ويجب ايصال الماء الى العذار وهو البياض الذي بين الاذن ومنبت الشعر وعن ابي يوسف رحمه الله انه لا يلزم ايصال الماء في حق الملتحي ويجب ايصال الماء الى الذقن قبل نبات اللحية وما تحت الذقن لا يجب ايصال الماء اليه اذا نبت اللحية

لايجب ايصال الماء الى ماتحتها عندنا وروى ابو يوسف رحمه الله عن ابى حنيفة رحمه الله انه يلزمه امرار الماء على ظاهر اللحية وفى رواية اخرى عن ابى حنيفة انه ان مسح من لحيته ثلثا او ربعا جاز كما فى مسح الراس والحاجبان والشاربان كاللحية فى الحكم فان زال شعر مقدم الراس بالصلع الاصح انه لايجب ايصال الماء اليه واما الشعر المسترسل من اللحية لايجب ايصال الماء اليه عندنا وتخليل اللحية سنة قال الامام السرخسى هذا عند ابى يوسف وعند محمد هو بالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ويخلل بعد التثليث ويغسل الوجه ثلاثا ثم يغسل ذراعيه ثلاثا ولا يغسل يديه بعد ماغسل مرة والثلاث سنة وغسل المرافق والكعبين فرض عند الثلثة وما تحت الاظافير من اعضاء الوضوء حتى لو كان فيه عجين يجب ايصال الماء الى ماتحته وفى الوسخ لا وكذا الطين القروى والمصرى سواء ولو كان الظفر طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ماتحته وان كان قصيرا لايجب ثم يمسح ومسائل المسح تاتى ان شاء الله تعالى ثم يغسل رجليه الى الكعبين ثلثا وكيفيته ان ياخذ الاناء بيمينه واكفأه على مقدم رجله اليمنى وذلك بيساره فيغسلها ثلاثا ثم افاض الماء على مقدم رجله اليسرى ودلك بيساره والدلك عندنا سنة والغسل مرة فريضة عندنا وان توضأ مرة سابغة جاز وتفسير السبوغ ان يصل الماء الى العضو ويسيل ويتقاطر منه قطرات وقال بعضهم يبل العضو اولا ثم يسيل عليه الماء فيتيقن بوصول الماء الى جميع العضو وروى هشام عن ابى يوسف رحمه الله اذا بل الاعضاء ثلاث مرات يجزئ عن الغسل اما اذا افاض الماء على راس العضو فقبل ان يصل الى المرفق او الكعب يمسك الماء ويمد بكفه الى اخر العضو لايكون سبوغا وان توضأ مرة مرة ان فعل لعزة الماء او لعذر البرد او لحاجة لايكره ولكن ان فعله احيانا اما اذا اتخذ ذلك عادة يكره وان غسل مواضع الوضوء اربع مرات يكره وقال الفقيه ابو جعفر رحمهما الله لايكره الا اذا راى السنة فيما وراء الثلاث وهذا اذا لم يفرغ من الوضوء فان فرغ ثم استانف الوضوء لايكره بالاتفاق ويغسل الكعبين والكعب هو العظم الناتى عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد المفصل الذى فى وسط القدم وايصال الماء الى راس الاصابع وبين الاصابع فرض وتخليل الاصابع بعد ايصال الماء سنة والترتيب فى الموالاة عندنا سنة ويجوز الوضوء والغسل بغير النية الا ان الكرخى اشار فى كتابه الى ان الوضوء بغير النية ليس الوضوء الذى امر به الشرع واذا لم ينو فقد اساء واخطأ وخالف السنة

وهكذا قال المتقدمون من اصحابنا انه لايثاب ولايصير مقيما الوضوء المامور به وقال بعض المتاخرين يثاب ويصير مقيما وكيفية النية ان ينوى ازالة الحدث به او اقامة الصلوة ولو انكر الوضوء هل يكفر ينظر ان انكر الوضوء للصلوة يكفر وان انكر الوضوء لغير الصلوة لايكفر عندنا بناء على ان الوضوء ليس بعبادة مقصودة عندنا ويستاك فان لم يكن له ذلك الخشب ففعل باصبعه ينال هذا الثواب المصرى والقروى سواء والسنة فى غسل اليدين والرجلين البداية بالاصابع رجل به قرحة فبرات واطراف قشر جلد القرحة موصولة بالجلد الا الطرف الذى يخرج منه القيح فان لايصل الماء الى ماتحت القشر يجزيه الوضوء واذا كان فى بعض اعضائه جرح قد انقطع قشره ونحو منه هل يجب ايصال الماء الى ماتحته قال الفقيه ابو اسحاق الحافظ يقول ينظر ان كان ماتقشر يزال من غير ان يتالم لم يجزه الا ان يصل الماء الى ماتحته وان يتألم لا لانه بمنزلة مالم يتقشر وفى مجموع النوازل اذا كان على بعض اعضاء وضوئه قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة ان نزع الجلدة بعد مابرأ بحيث لم يتالم بذلك فعليه ان يغسل ذلك وان نزع قبل البرء بحيث يتألم بذلك فان خرج منها شئ نقض الوضوء وان لم يخرج لم يلزمه غسل ذلك ولاشبه ان لايلزمه الغسل فى الوجهين وفى مجموع النوازل لو جعل الشحم فى شقاق الرجل وغسل رجله لم يصل الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه وان خرزه جاز بكل حال وسئل الامام ابو بكر محمد بن الفضل البخارى عن الشقاق يكون فى رجل الانسان اذا داواها بالشحم فاسنده أسفل ذلك وانكبس هل يجزيه الوضوء قال نعم يجزيه لكن اذا لم يزد على رأس الشقاق واما اذا جاوز لايجزيه الوضوء وعليه ازالة غسل ذلك الموضع وفى فوايد القاضى الامام ابى على النسفى رحمه الله لو توضأ الرجل او اغتسل وبقى على جسده او اعضاء وضوءه خرء برغوث او نيم ذباب ولم يصل الماء تحته جاز وضوءه وصلوته وكذا لو كان على اعضاء وضوءه فلنباج ولايصل الماء تحته جاز وضوءه بخلاف القراد وفى مجموع النوازل تحريك الخاتم سنة ان كان واسعا وفرض ان كان ضيقا بحيث لم يصل الماء تحته والثقب الذى فيه القرط على هذا واما الاستنجاء ومسايله وفى الاصل الاستنجاء بالاحجار سنة مؤكدة والاستنجاء بثلاثة احجار او بثلاثة امدار او مايقوم مقامها سنة حتى لو تركها يجوز صلوته عندنا بناء على ان النجاسة القليلة عفو عندنا وعلماؤنا رحمهم الله فصلوا بين النجاسة التى على موضع الحدث وبين

النجاسة التي على غير موضع الحدث فما كان في غير موضع الحدث اذا تركها يكره ولو تركه في موضع الحدث
لا يكره فلو استنجى بحجر واحد وحصل الانقاء يكون مقيما للسنة عندنا ولو استنجى بثلاثة احجار ولم يحصل التنقية
لا يجوز حتى يحصل التنقية فان خرج القيح او الدم من ذلك الموضع لا يكفيه الحجر هذا اذا كانت النجاسة
التي على موضع الاستنجاء قدر الدرهم او اقل فان كانت اكثر من قدر الدرهم هل يكفيه الحجر عن ابي حنيفة
انه يكفيه وعن محمد انه لا يكفيه وعن ابي يوسف روايتان ولو استنجى بالعظم او الروث اجمعوا انه يكره
ويجوز عندنا ولو استنجى بحجر استنجى به مرة لا يجوز الا اذا كان للحجر حرف فاستنجى بحرف لم يستنج به في
المرة الاولى ثم كيف يستنجي قال يقبل بالاولى ويدبر بالثانية وهذا ليس بشرط بل يفعل على وجه يحصل
المقصود ويستنجي بيساره بالماء والاحجار ثم اتباع الماء بعد الاستنجاء بالحجر ادب من مشائخنا من قال
هذا في الزمن الاول اما في زماننا فسنة وكيفيته قال يجلس كافرج ما يكون ويرخي نفسه حتى يطهر
ما تداخل فيه من النجاسة فيغسل حتى يتم التنظيف وهل يشترط عدد صبات الماء منهم من شرط
الثلاث ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من وقت في الاحليل ثلاثا وفي
المقعد خمسا والصحيح انه مفوض اليه فيغسل حتى يقع في قلبه انه قد طهر ويصب الماء قليلا ثم يزيد
ليكون اطهر ويستنجي باصبع او اصبعين او ثلاثة بوسط الاصابع والمرأة كذلك ويغسل يده قبل
الاستنجاء وبعده هو المختار فان كان لابس الخفين يحكم بطهارة الخفين بطهارة موضع الاستنجاء وكذا
لو استنجى على لوح بالماء فاللوح طاهر ولو اصاب الماء كمه او ذيله ان اصاب الماء الاول والثالث تنجس
نجاسة غليظة وان اصابه الماء الرابع تنجس نجاسة الماء المستعمل فان دخل الماء الاول او الثالث داخل
الخف او المكعب تنجس ولا يطهر الخف واللفافة بطهارة موضع الاستنجاء فان كان على طرف
احليله نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى موضع اخر اقل من درهم لكن لو جمع الكل يزيد على قدر الدرهم
يجمع وكذا لو كان على الموضع المعلوم نجاسة اقل من قدر الدرهم وعلى الموضع الاخر اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم يجمع وفي نسخة الامام خواهر زاده رحمه الله النجاسة اذا جاوزت
موضع الشرج ان كانت اكثر من قدر الدرهم يفترض ازالتها بالماء بالاجماع وان كانت قدر الدرهم
او اقل فكذلك عند محمد كما اذا كانت النجاسة على بدنه اقل من الدرهم ثم زاد على قدر الدرهم فانه

لا يكون الاقل عفوا وتعتبر الزيادة بل يجمع الكل كذا هذا وعندهما نجاسة موضع الشرج عفو فلم يبق الا الاقل من الدرهم فلا يفترض ازالته وفي الفتاوى ينبغي ان يستنجي بعد ما خطا خطوات وانما يستنجي بالماء اذا وجد مكانا يستر نفسه اما اذا كان على شط نهر ليس هناك سترة لو استنجى بالماء قالوا يصير فاسقا ولو استنجى يبالغ في الشتاء وفي التجنيس يبالغ في الصيف ايضا ولكن لا يبالغ مثل ما يبالغ في الشتاء ولو استنجى في الشتاء بماء سخين كان كمن استنجى في الصيف بماء بارد لكن ثوابه دون من استنجى بالماء البارد ولا يتنفس في الاستنجاء اذا كان صائما واذا خرج دبره وهو صائم ينبغي ان لا يقوم من مقامه حتى ينشف ذلك الموضع بخرقة كيلا يصل الماء الى باطنه فيفسد صومه ولا باس للصائم ان يستنجي بالماء وفي فوائد الامام ابي حفص الكبير رحمه الله لو شلت يده اليسرى ولا يقدر على الاستنجاء ان لم يجد من يصب الماء لا يستنجي وان قدر على الماء الجاري يستنجي بنفسه ولو شلت كلا اليدين يمسح يديه على الارض يعني ذراعيه مع المرفقين ووجهه على الحائط ولا يدع الصلوة وكذا المريض اذا كان له ابن او اخ او المريضة اذا كانت لها بنت يسقط الاستنجاء ويوضيه الابن او الاخ وتوضيها البنت الرجل المقطوع ان بقي من موضع الوضوء شئ وان قل يعني اقل من ثلاثة اصابع يفترض غسله وان قطع اليدان والرجلان اختلف المشائخ رحمهم الله فيه قال بعضهم سقط عنه الصلوة وفي مجموع النوازل ان لم يمكن الوضوء والتيمم لا يصلي عندهما وعند ابي يوسف رحمه الله يصلي بالايماء كما في المحبوس وكيف يستنجي قد ذكرنا المتوضي اذا استنجى يجب عليه الوضوء اذا استنجى على وجه السنة وسياتي في مسائل المسح

واما آداب الوضوء وفي الاصل من الادب ان لا يسرف في الماء ولا يقتر وان يشرب فضل وضوءه او بعضه قائما او قاعدا مستقبل الكعبة وقال الامام خواهر زاده رحمه الله يشرب قائما وعند الزمزم ويملأ اناءه بعد الفراغ لصلوة اخرى ويقول بعد الفراغ من الوضوء قائما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وَحْدَهٗ لَا شَرِيْكَ لَهٗ وَاَشْهَدُ ان محمدا عبده ورسوله سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت اَسْتَغْفِرُكَ وَاَتُوْبُ اليك ويستقبل القبلة عند الوضوء ويقول عند غسل كل عضو اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله **ومن** الادب ان لا يتكلم بكلام الناس في الوضوء ويتولى امر وضوءه بنفسه ولا يترك عورته مكشوفة ولا يمسح سائر اعضائه بالخرقة التي يمسح بها موضع الاستنجاء

ويتأهب للصلوة قبل الوقت **ومن** الادب ان يصلي ركعتين بعد الفراغ من الوضوء ثم الوضوء ثلاثة انواع فرض وهو الوضوء لصلوة الفريضة وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة وواجب وهو الوضوء للطواف بالبيت ومندوب وهو الوضوء للنوم وعن الغيبة والكذب وانشاد الشعر ومن القهقهة والوضوء على الوضوء والوضوء لغسل الميت

الفصل الرابع في المسح

لا يجزيه مسح الراس باصبع او اصبعين ويجزي بثلاثة اصابع ولو مسح بالابهام والسبابة ان كان مفتوحا جاز فان وضع ثلاثة ولم يمدها لا يجوز في الراس والخف وعند محمد رحمه الله يجوز وفي شرح الطحاوي قال في الاصل اذا مسح بثلث اصابع ولم يذكر موضوعا او ممدودا وروى ابراهيم بن رستم عن محمد انه جاز اذا كان موضوعا غير ممدود وهكذا روى هشام عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي اختلاف زفر عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لا يجوز الا ان يمسح بثلث اصابع قدر ثلث راسه او ربعه وان مسح باصبع او اصبعين قدر ربع الراس لا يجوز عند الثلاثة اما لو مسح باصبع واعاد الى الماء ثلث مرات يجوز ولو مسح باصبع واحدة بجوانبها الاربعة الاصح انه لا يجوز ولو مسح باطراف اصابعه يجوز سواء كان الماء متقاطرا او لا هو الصحيح ولو مسح راسه بماء اخذه من لحيته لا يجوز ولو كان في كفه بلل فمسح به اجزأه سواء اخذ الماء من الاناء او غسل ذراعيه وبقي البلل في كفه هو الصحيح بخلاف ما اذا مسح راسه او خفه وبقي على كفه بلل فمسح به راسه او خفه لا يجوز ولو غسل وجهه مع الراس جاز ذلك عن المسح ولا يجوز المسح على القلنسوة والعمامة وكذا لو مسحت المرءة على الخمار الا اذا كان الماء متقاطرا بحيث يصل الى الشعر فحينئذ جاز ولو مسحت المرءة على شعرها وكذا العلوية وفي الغسل يفترض ايصال الماء الى البشرة فان كان على راسها خضاب فمسحت على الخضاب ان اختلطت البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق لا يجوز المسح فان كان شعره او شعرها طويلا فمسح ما تحت اذنيه لم يجز وان مسح فوقها جاز المسنون في المسح ان يمسح مرة بماء واحد عندنا والتثليث بمياه مختلفة بدعة وقال البعض لا باس به واستيعاب الراس سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة اصابع من كل كف على مقدم الراس ويعزل السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى مؤخر الراس ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين حتى يصير ماسحا ببلل لم يصر مستعملا والسنة ان يبدء بالمسح بمقدم الراس عندنا واما مسح الاذنين فسنة ولا ياخذ للاذنين ماء جديدا

ولو فعل لحسن ومسح الاذنين لاينوب عن مسح الراس وفي مسح الرقبة الصحيح انه ادب واما المسح على الجبائر
على قول من يقول بانه فرض فالاستيعاب فرض هو رواية عن ابحنيفة وفي رواية اخرى عنه لو مسح
على الاكثر يجوز وعليه الفتوى ولو ترك المسح على الجبائر ان كان يضره جاز وان كان لايضره فكذلك عند
ابحنيفة خلافا لهما هذا قول ابي حنيفة ثم رجع الى قولهما وفي نسخة الامام الوالد رحمه الله رجل به جرح وهو
يخاف ان غسله يضره فمسح على العصابة فسقطت العصابة فبدله بعصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح
وان لم يعد جاز ولا يتوقت بوقت هذا وقت ولا فرق بين ان يشد على الوضوء او على غير الوضوء رجل باصبعه
قرحة فادخل المرارة في اصبعه او المرهم فجاوز موضع القرحة فتوضأ ومسح عليها جاز له المسح اذا استوعب
المسح العصابة وكذا في حق المفتصد عليه الفتوى وايصال الماء الى الموضع الذي لم يستره العصابة وبين
العصابة فرض رجل على راسه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها لم يجزه وافسد الماء ولو كان
على اصابع يده او كفه جبائر فغمسها في اناء يريد بذلك المسح عليها اجزأه ولا يفسد الماء ولو لم يمسح
براسه في الوضوء فادخل راسه في الماء يريد المسح اجزأه ولم يتنجس **واما مسائل مسح الخفين**
يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وابتداء المدة من وقت الحدث وانما يجوز المسح من كل
حدث موجب للوضوء دون الغسل وانما يجوز المسح اذا لبس الخف على طهارة كاملة فان غسل رجليه
اولا ولبس خفيه ثم اكمل وضوءه قبل الحدث جاز له المسح عندنا وعلى هذا لو توضأ وغسل رجله اليمنى ولبس
احد الخفين ثم غسل الرجل الاخرى ولبس الخف الاخر ثم احدث او الجنب اذا اغتسل وبقي على جسده لمعة
فلبس الخف ثم غسل اللمعة ثم احدث يمسح ويمسح مرة واحدة ويبدأ من قبل الاصابع الى اصل الساق ولا يسن فيه
التكرار ولو بدأ من اصل الساق يجوز لكنه ترك السنة ولو وضع الكف ومدها او وضع الاصابع مع
الكف ومدها كلاهما حسن والاحسن ان يمسح بجميع اليد ولو مسح بثلث اصابع جاز لما مر في الراس و
اختلفوا ههنا ان المعتبر ثلاث اصابع من اصابع اليد او من اصابع الرجل قال الكرخي من اصابع
الرجل وقال ابوبكر الرازي يعتبر اصابع اليد ويمسح ما بين اطراف الاصابع الى الساق ويفرج بين اصابع
يده قليلا ولو مسح بظاهر كفه جاز والمستحب ان يمسح بباطن كفه وموضع المسح ظهر القدم فانه قال في
الزيادات في رجل قطعت احدى رجليه وبقي منها شيء يسير فلبس الخف على الصحيحة فانه لا يجوز المسح عليه

ولو لبس الخف على المقطوعة ان كان الباقي اقل من ثلاث اصابع لا يمسح ايضا وان كان ثلث اصابع لكن من العقب لا من موضع المسح كذلك وان كان من ظهر القدم جاز ولو امر انسانا ان يمسح على خفيه جاز ولو توضأ ومسح على الخف ونوى به التعليم دون الطهارة يصح بناء على مسئلة النية في الوضوء ولو توضأ ونسي مسح خفيه ثم خاض الماء فاصاب ظاهر خفيه باطنهما يجزيه من المسح ولو مشى في الحشيش فابتل ظاهر الخف بالماء او بالمطر يجوز وفي الطل اختلف المشائخ فيه والاصح انه يجوز واذا لبس خفيه على طهارة النبيذ او التيمم ثم وجد الماء ونزع خفيه قال في الزيادات فيه اختلاف المشائخ على قول ابي حنيفة وعند محمد هو كسؤر الحمار ولو توضأ بسؤر الحمار ثم تيمم او لم يتيمم حتى احدث ومعه سور الحمار توضأ به ويمسح كذا هذا المستحاضة اذا توضأت ولبست خفيها تمسح ما دامت في الوقت فاذا خرج الوقت نزعت خفيها وغسلت رجليها عند الثلاثة وهذا اذا كان الدم عند اللبس وعند الطهارة او عند احدهما اما اذا كان منقطعا عند اللبس وعند الطهارة يمسح كمال المدة يوما وليلة او ثلاثة ايام ولو توضأ وغسل رجليه اولا ولبس الخفين ثم استنجى ثم اتم الوضوء ان استنجى على وجه السنة يمسح ان احدث وان كان على غير السنة يمسح في كتاب رزين ولو مسح باطن خفيه دون ظاهرهما لم يجز عندنا

بتقديم الراء على الزاء المشددة ثم الياء الساكنة والنون ۱۲ حافظ محمد عفی عنه

المسح على الجاروق ان كان يستر القدم ولا يرى من الكعب الا من ظهر القدم الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وان لم يكن كذلك لكن يستر القدم بالجلد ان كان الجلد متصلا بالجاروق بالخرز جاز المسح عليه وان شد بشيء لا ولو ستر القدم باللفافة جوزه مشائخ سمرقند رحمهم الله ولم يجوزه مشائخ بخارا رحمهم الله واما المسح على الجوربين اذا كانا ثخينين منعلين يجوز المسح عليهما وان كانا رقيقين غير منعلين لا يجوز المسح عليهما فان كانا ثخينين غير منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة وعندهما يجوز والثخين ما يستمسك على الساق من غير ان يشد بشيء فان كان الجورب من مرعزى وصوف لا يجوز المسح عليه عندهم فان كان الجورب من غزل وهو رقيق لا يجوز المسح عليه وان كان مستمسكا ويستر الكعبين سترا لا يبدو للناظر على هذا الخلاف واجمعوا انه لو كان منعلا او مبطنا يجوز المسح عليه ولو كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه فان كان من الشعر فالصحيح انه ان كان صلبا يمشي معه فرسخا او فراسخ على هذا الخلاف فان كان ما يلي ظاهر القدم مشقوقا فان كان يبدو قدر

فان كان هيّا الذلك الشق خيطا او سيرا يشد هاشدا يستر قدميه فهو كجورب غير مشقوق وان كان يستر بعضه دون بعض فذلك كالجرموق ولو كان من جلد رقيق فلا صح انه على هذا الخلاف فاما المسح على الخفاف المتخذة من اللبود التركية فالصحيح انه يجوز المسح عليه وفي مسح على الجرموق فوق الخف عندنا فان لبسهما وحده لا يمسح عليهما ولا يجوز المسح عليه حتى يكون الاديم على اصابع الرجل وفي ظاهر القدمين في قوله لا يمسح يعني اذا كان اسفله من الكرباس فان كان من الصرم او الجلد يجوز والخف على الخف كالجرموق ويجوز المسح عليه وفي تفسير الجورب المنعل ان يكون الجورب المنعل كجوارب الصبيان الذين يمشون عليهما في ثخونة الجورب وغلظ المنعل يجوز المسح عليه وانما يجوز المسح عندنا على الجرموقين اذا لبسهما فوق الخفين اما اذا مسح على الخف ثم لبس عليهما الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق وكذا لو احدث بعد لبس الخف ثم لبس الجرموق ليس له ان يمسح على الجرموق ولو كان الجرموق واسعين بفصل الجرموق من الخف ثلاثة اصابع فمسح على تلك الفضيلة لم يجز الا اذا مسح على الفضلة بعد ان يقدم رجليه على تلك الفضلة فحينئذ جاز ولو زال رجله عن ذلك الموضع اعاد المسح ولو ادخل يده تحت الجرموق فمسح على ظهر الخف لم يجز ولو مسح على الجرموقين ثم نزع احدهما مسح على الخف البادي والجرموق الباقي وفي بعض روايات الاصل ينزع الجرموق الباقي يمسح على الخفين وفي التجريد انتقض المسح فيهما ولو نزع احد الخفين بعد ما مسح عليهما ينتقض مسحه في الرجلين ثم انما يجوز المسح على الخفين اذا لم يكن فيهما خرق كثير فان كان قليلا لا يمنع المسح والكثير مقدر بثلاث اصابع من اصابع اليد وفي رواية الزيادات بثلاث اصابع من اصغر اصابع الرجل وان كان الخف صلبا لا يبدو منه شيء يجوز المسح عليه وان كان يبدو في حالة المشي دون حالة وضع القدم على الارض لم يجز المسح وكذا لو كان يبدو ثلاث من انامل الرجل قال الامام السرخسي الاصح انه لا يجوز المسح وقال شمس الائمة الحلواني رحمه الله لما كان اسفلها مستورا وان كان راس الانامل مكشوفا لا يمنع جواز المسح عليه ولو كان الخرق في ساق الخف لا يمنع جواز المسح ولو كان في اسفل الخف يمنع ولو كان في ظاهر القدم فهو بمنزلة ما لو كان من قبل الاصابع ولو كان من قبل عقبه فكذلك في بعض النسخ وفي نسخة شمس الائمة والامام خواهرزاده رحمهما الله ان كان المكشوف من قبل عقبه اكثر من المستور لا يجوز المسح عليه فان كان اقل يجوز وفي الجامع الصغير للقاضي الامام ان كان الخرق في مقدم الخف من قبل الابهام فان كان الابهام وجارتها مكشوفة والباقي مستورا جاز ويعتبر ثلاث اصابع حقيقة وحكى القدوري عن الحاكم الشهيد انه

جعل الابهام كاصبعين في لو لبس المكعب في لا يرى من كعب الا قدر اصبع او اصبعين جاز المسح عليه وتجمع
الخروق في خف واحد ولا تجمع في خفين في النجاسة لو كانت على خفين في على ثوب في كل واحد منها اقل من
قدر الدرهم لكن لو جمع بينهما صارت اكثر من قدر الدرهم تجمع وتمنع جواز الصلوة وكذا لو كان في
ثوب المصلي في مواضع تجمع وكذا لو كانت النجاسة تحت قدميه تحت كل قدم اقل من قدر الدرهم
لكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم تجمع ولا يجوز صلوته ولو كان في موضع السجود اقل من قدر الدرهم
وتحت قدميه اقل من قدر الدرهم تجمع وسواء كانت النجاسة على المصلي وعلى الارض تحت قدميه
وفي موضع سجوده ولو كان في ثوب المصلي اقل من قدر الدرهم وتحت قدميه على الارض اقل
من قدر الدرهم ولكن لو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم لا يجمع وفي العريانة لا تقدر الا على ثوب ان
ان صلت فيه قائمة انكشفت من كل ساق منها اقل من قدر الربع واذا جمع كان مثل ربع احد الساقين
فانها تصلي جالسة وتجمع الخرق في اذني الاضحية هل تجمع اختلف المشايخ فيه وفي اعلام الثوب تجمع
وفي الزيادات رجل في احدى رجليه جراحة لا يستطيع غسلها فمسح على الخرقة وغسل الرجل الصحيح
ولبس الخف على الصحيحة فاحدث لا يمسح على الخف لان المسح على الجبيرة كالغسل لما تحتها فيؤدي الى
الجمع بين البدل والمبدل وعلى قياس ما روى عن ابي حنيفة انه لو ترك المسح والمسح لا يضره ينبغي ان يجوز
فان لبس الخف على الصحيحة ومسح على الجبيرة ولبس الخف على المجروحة ثم احدث يمسح عليهما ولو
لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل الماء في احد خفيه ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل
مغسولا يجب عليه غسل الرجل الاخرى وينتقض مسحه وان لم يبلغ الكعب لا وقال بعضهم ان اصاب اكثر
جزء احدى رجليه ينتقض فيه اختلاف المشايخ وان بدا للماسح ان يخلع خفيه ونزع القدم من
الخف غير انه في الساق بعد فقد انتقض مسحه عندنا وان نزع بعض القدم عن مكانه عن ابي حنيفة
ان زال عقب الرجل عن عقب الخف او اكثر انتقض مسحه وهو رواية عن ابي يوسف وفي رواية اخرى
ان نزع من ظهر القدم قدر ثلاث اصابع انتقض مسحه وعن محمد ان بقي عن ظهر القدم في موضع
المسح قدر ثلاث اصابع لم ينتقض مسحه وفي رواية ان كان بحال يمكنه المشي بعد ما عرك قدمه عن موضعه
فهذا لا يمنع المسح ولو كان خفه واسعا وكان اذا رفع القدم ارتفعت القدم حتى يخرج العقب واذا وضع

القدم عاد عقب الى موضعها هذا لا باس به وفى نسخة الامام خواهرزاده اذا زال الخف عن الرجل فخرج اكثر القدم من قبل عقبه حتى لا يبقى فى الخف الا قدر ثلاث اصابع يجوز المسح على الباقى وكذا لو كان لرجل اعرج يمشى على صدور قدميه والباقى فى الخف قدر ثلث اصابع يجوز المسح على الباقى ايضا وان كان اقل من ذلك لا يجوز واذا انقضى وقت المسح ولم يحدث فى تلك الساعة فعليه نزع خفيه وغسل رجليه وليس عليه اعادة الوضوء ولو استكمل الرجل مسح الاقامة ثم سافر نزع خفيه وغسل رجليه اما اذا لبس الخف وهو مقيم ثم سافر قبل ان يحدث فانه يمسح كمال مدة السفر بالاجماع ولو توضأ ولبس الخفين ثم احدث ومسح على الخفين او لم يمسح وقبل استكمال يوم وليلة سافر يمسح مسح المسافر عند الثلاثة واذا اقدم المسافر مصره بعد ما مسح يوما وليلة او اكثر نزع خفيه ولم يعد شيئا من تلك الصلوات وان قدم المصر قبل استكمال يوم وليلة مسح مسح المقيمين واذا انقضت مدة المسح الا انه يخاف ذهاب رجله من البرد لو نزع الخف جاز له ان يمسح وان طال واذا انقضت مدة المسح وهو فى الصلوة ولم يجد ماء يمضى على صلوته وفى النوادر اذا تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار وتيمم ولبس خفيه ثم وجد الماء المطلق ينزع خفيه لان الطهارة كانت ضرورية والله اعلم

(اى الصلوت التى صلاها فوق مدة الاقامة ١٢)

الفصل الخامس فى التيمم

المستحب ان ينتظر الى اخر الوقت اذا كان على طمع من وجود الماء اما اذا كان فى موضع لا يرجو لا يؤخر واذا اخر لا يفرط فى التاخير حتى لا يقع الصلوة فى وقت مكروه فان تيمم قبل طلب الماء وصلى فى العمرانات لا يجوز وفى الفلوات يجوز وكذا لو تيمم فى اول الوقت او قبل دخول الوقت جاز عندنا فان وجد الماء بعد ذلك ان وجد قبل الشروع فى الصلوة بطل تيممه وان وجد بعد ما شرع فى الصلوة يفسد بخلاف صلوة العيد وصلوة الجنازة ثم هل يجب طلب الماء ان غلب على ظنه ان بقربه ماء او اخبر به يجب عليه الطلب غلوة ونحوها اما لم يجب الطلب بدون الاخبار او غلبة الظن فى شرح القدورى المسافر اذا كان على تيقن من وجود الماء او غالب ظنه على ذلك فى اخر الوقت فتيمم فى اول الوقت وصلى ان كان بينه وبين الماء مقدار ميل جاز واذا كان بينه وبين الماء اقل من الميل ولكن يخاف فوت وقت الصلوة لا يتيمم والمسافر والمقيم فيه سواء والشرط ان يكون بينه وبين الماء ميل او اكثر ولو يعلم ان بينه وبين الماء ميلا او اقل او اكثر ولكن خرج يحتطب ولم يجد الماء ان كان بحال لو ذهب الى الماء خرج الوقت تيمم فى اخر الوقت هكذا فى النوازل ولو تيمم وفى رحله ماء ولم يعلم به جاز له التيمم

(براى هيزم جمع كردن ١٢)

وعند ابى يوسفؒ فى القول الاخر لا يجوز له التيمم وسواء وضع هو ونسيه او وضعه غيره وعلى هذا
التحرى فى الزكوة ولو صلى عريانا وفى رحله ثوب وهو لا يعلم اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وعن محمدؒ
يعنى اذا دفع الزكوة الى شخص ظنه انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة ۱۲ رحمه الله
انه يجزيه واجمعوا ان الاداوة لو كانت معلقة فى عنقه او على ظهره وفى الاداوة ماء لم يجز له التيمم فى
الاصل وفى شرح الطحاوى لو كان الماء معلقا بالاكاف فى مؤخر الاكاف وهو راكب فنسيه يجوز التيمم
ولو كان فى مقدم الرحل لم يجز ولو كان هو سائقا ان كان فى مؤخر الرحل لا يجوز وان كان فى المقدم
يجوز ولو ظن ان الماء قد فنى فتيمم وصلى ثم تبين انه لم يفن لا يجوز بالاجماع ولو كان عليه كفارة اليمين
فصام وفى رحله طعام او له عبد نسيه لا يجوز الصوم بالاجماع ولو مر بالماء وهو متيمم لكنه نسى انه
متيمم ينتقض تيممه ولو مر المتيمم بالماء وهو نائم على الدابة او غير نائم لكن لم يعلم به ينتقض تيممه
ولو علم لكن بحال لا يستطيع النزول لخوف على نفسه من العدو او السبع لا ينتقض تيممه فى نسخة
شمس الائمة وفى شرح الطحاوى ينتقض فى الوجهين ولو ضرب الفسطاط على راس بئر قد غطى راسها
ولم يعلم بذلك فتيمم وصلى ثم علم بالماء امرته بالاعادة وهو مروى عن ابى يوسفؒ ولو وجد بيرا فى
الطريق فيها ماء وهو لا يستطيع ان ياخذ منها الماء ولا يجد ماء غيره تيمم ولو كان معه منديل طاهر
لا يجزيه التيمم ولو كان معه ماء يكفيه للوضوء غير انه يخاف العطش تيمم وكذا لو كان يخاف على دابته وكذا
لو كان اكثر من ماء الوضوء يجزيه التيمم ان كان يخاف من العطش فى نسخة شمس الائمة وفى الفتاوى
رجل اراد ان يتوضأ فمنعه انسان بوعيد تلف تيمم ويصلى ثم يعيد الصلوة وفى الاصل ولو كان مع رفيقه
ماء ولم يكن معه ماء فانه يسال قال فى التجريد السوال ليس بواجب عند ابى حنيفةؒ وقال ابو يوسفؒ واجب
فان ساله فابى ان يعطيه الا بالثمن ولم يكن معه ثمنه تيمم بالاجماع ولو كان معه ثمنه ان باع بمثل قيمته فى ذلك
الموضع او بغبن يسير يشترى ولا يتيمم وان كان لا يبيع الا بغبن فاحش لا يشترى ويتيمم وتفسير الغبن
الفاحش لو كان قيمة الماء درهما وهو لا يبيع الا بدرهمين فهو غبن فاحش وهذا للوضوء اما يباح اخذه
للشرب وقال بعضهم فى الوضوء يتحمل نصف درهم وفى الجنابة درهم وفى نسخة الامام السرخسى فلو ساله
فابى ان يعطيه فتيمم وصلى ثم اعطاه بعد ذلك يجوز صلوته فان كان مع رفيقه دلو وليس معه دلو لا
يجب عليه ان يسال فان سال الدلو فقال انتظر حتى استسقى الماء ثم ادفع اليك فالمستحب عند ابى حنيفةؒ

ان ينتظر الى اخر الوقت فان خاف فوت الوقت تيمم وصلى وعندهما ينتظر وان خاف فوت الوقت وعلى هذا
لو كان مع رفيقه ثوب وهو عريان فقال انتظر حتى اصلى واذ فرغ اليك الثوب واجمعوا انه اذا قال
ابحت لك مالى لتحج فانه لا يجب عليه الحج واجمعوا ان فى الماء ينتظر وان خرج الوقت وحاصل الخلاف راجع
الى ان القدرة على ما سوى الماء هل يثبت بالاباحة عند ابى حنيفة لا يثبت وعندهما يثبت بما يثبت الملك
والكل فى الاصل هذا كله قبل الشروع فى الصلوة ولو شرع فى الصلوة بالتيمم فى السفر فراى رجلا
معه ماء كثير ان علم انه يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضى على صلوته وان اشكل
لا يدرى يعطيه او لا يعطيه يقطع الصلوة وان علم انه لا يعطيه يمضى على صلوته ثم يساله ان اعطاه
اعاد الصلوة وكذا ان باع بثمن المثل وهو يقدر عليه فان ابى ان يعطيه فصلوته تامة فان سأله بعد
ذلك فاعطاه بعد المنع لزمه الوضوء لصلوة اخرى وصلوته جائزة فى الزيادات فى كتاب رزين متيمم
شرع فى الصلوة فقال له يهودى او نصرانى خذ الماء يمضى على صلوته فاذا فرغ سال عنه ان اعطاه
يفسد صلوته والا جازت فى الفتاوى متيمم شرع فى الصلوة فراى سور الحمار مضى على صلوته فاذا
فرغ يتوضأ منه وصلى لا يعيد **لتيمم الماء الموضوع فى الفلوات فى الجب وغيره** يجوز
للمسافر ان يتيمم الا اذا كان كثيرا يستدل على انه وضع للشرب والوضوء جميعا رجل فى البادية معه ماء زمزم
وقد رصص راس القمقمة لا يجوز له التيمم والحيلة ان يهبها لغيره ثم يودعها منه او يجعل فيه ملح الورد
او ماء الزعفران حتى يصير مقيدا جنب اغتسل وبقى على بدنه لمعة لم يصبها الماء وقد فنى ماؤه فانه
يتيمم ويصلى فان وجد الماء بعد ذلك غسل اللمعة ولا يتيمم فان احدث قبل غسل اللمعة ثم وجد الماء ان كان
يكفى لهما يصرفه اليهما وان كان لا يكفى لواحد منهما يتيمم للحدث وتيممه للجنابة باق ويستعمل ذلك الماء
فى اللمعة لتقليل الجنابة فان كان يكفى لاحدهما دون الاخر صرف اليه ان كان يكفى لكل واحد منهما على
الانفراد يغتسل اللمعة ويتيمم للحدث فان اجنب المسافر ولم يجد من الماء الا قدر ما يتوضأ فانه يتيمم ولا
يتوضأ عندنا وكذا المحدث ان كان معه من الماء قدر ما يكفيه لغسل بعض الاعضاء يتيمم عندنا ولو وجد
من الماء قدر ما يغسل بعض النجاسة الحقيقية او وجد من الثوب قدر ما يستر بعض العورة لا يلزمه
وذكر محمد رح فى كتاب الصلوة ان الجنب اذا وجد من الماء قدر ما يغسل فرجه لا غير ولا يكفيه لغسله يتيمم

ولا يغسل فرجه وفي الاصل لو شرع في الصلوة بالتيمم فاحدث فلم يجد الماء تيمم وبنى على صلوته المصلي بالتيمم
اذا راى سور حمار فانه يمضي على صلوته ولا يقطع ثم يعيد بسؤر الحمار وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته
ولا يعيد ولو راى نبيذ التمر كذلك عند محمد رح يعني لا يقطع ثم يعيده وعند ابي حنيفة رح يقطع صلوته
وعند ابي يوسف رح يمضي على صلوته ولا يعيد وفي الاصل مسافر له سؤر حمار وماء طاهر ولا يعرف احدهما
من الاخر قال محمد يتوضأ بهما ولا يتيمم وفي بعض نسخ الواقعات لو توضأ بسؤر الحمار وصلى ثم تيمم وصلى
تلك الصلوة فالصحيح انه لا يلزمه الاعادة وكذا لو بدأ بالتيمم وصلى ثم توضأ بسؤر الحمار لا يلزمه الاعادة
ولو تيمم وصلى ثم اهراق بسور الحمار يلزمه اعادة التيمم والصلوة لانه يحتمل ان سور الحمار كان طهورا ولو
احدث في الصلوة فذهب ليتوضأ فلم يجد الا سور الحمار فتوضأ به وتيمم بنى على صلوته لان كليهما
محتاج اليهما وفي فتاوى البقالي مسافر اجنب فشرع في الصلوة بالتيمم ثم سبقه الحدث فوجد من
الماء قدر ما يكفي للوضوء فانه يتوضأ وبنى قال وهذا آخر قول محمد رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح المصلي بالوضوء
اذا سبقه الحدث فذهب ليتوضأ فلم يجد ماء فتيمم ثم قبل انصرافه الى مكانه وجد الماء توضأ وبنى ولو
انصرف الى مقامه ثم راى الماء توضأ واستقبل استحسانا والمصلي بالتيمم اذا احدث في صلوته فانصرف
ليتيمم الا انه لم يجد ترابا فلم يتيمم حتى وجد ماء يتوضأ ويبني وذكر الحاكم الشهيد رح في مختصر الكافي انه يتوضأ
ويستقبل الصلوة وقال اسمعيل الزاهد حدثت رواية عن ابي يوسف رح انه يتوضأ ويبني وهذا اقيس بمذهبه
فانه يجوز اقتداء المتوضي بالمتيمم عنده وكذا بناء الوضوء على التيمم فيحتمل ان ما ذكر الحاكم الشهيد في المختصر
قول محمد رح واذا كان مع الرجل ماء قدر ما يتوضأ وهو محدث وفي ثوبه دم اكثر من قدر الدرهم فانه يغسل
الدم بذلك الماء ويتيمم للحدث ولو توضأ بالماء وصلى في الثوب النجس جاز ويكون مسيئا في الاصل

جنس اخر في كيفية التيمم قال في الاصل يضع يديه على الصعيد وفي بعض الروايات يضرب يعني
الوضع على وجه الشدة وهذا اولى ثم ينفضهما عن ابي يوسف رح مرتين وعن محمد مرة فما روى عن محمد محمول
على قلة التراب وما روى عن ابي يوسف على كثرة التراب والمرة تكفي والمرتان لا بأس والتيمم ضربتان ضربة
للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين فيضرب يديه على الارض ثم يرفعهما وينفضهما ويمسح بهما وجهه
ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى فان مسح وجهه وذراعيه ولم يمسح ظهر كفيه

لم يجز بناء على ان الاستيعاب فرض و لابد من نزع الخاتم وتخليل الاصابع وفى المراة لابد من نزع السوار و لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين لا يجوز وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رح الاستيعاب ليس بشرط ولو مسح اكثر الكف والذراعين يجوز فعلى هذه الرواية لا يجب نزع الخاتم وتخليل الاصابع و لا يجوز التيمم باقل من ثلث اصابع وهو المسح سواء وقدمى و لو تيمم وهو مقطوع اليدين من المرافق فعليه ان يمسح موضع القطع عندنا فاذا اراد التيمم فتمعك فى التراب ودلك به جسده كله ان كان التراب اصاب وجهه وذراعيه وكفيه جاز وان لم يصب وجهه وذراعيه لم يجز ولو بدأ بذراعيه فى التيمم او مكث بعد ما تيمم وجهه ساعة جاز بناء على مسئلة الترتيب والموالاة وقد مر فى الوضوء ولابد من النية فى التيمم فلو نوى التطهير جاز ولا يشترط نية التميز للجنابة او للوضوء وقال بعضهم لابد من ذلك وعن محمد الجنب اذا تيمم يريد به الوضوء اجزاءه عن الجنابة وان نوى التيمم لمطلق الصلوة او لتطوع او المكتوبة جاز وله ان يصلى بذلك التيمم اية صلوة كانت وكذا لو تيمم لصلوة الجنازة او سجدة التلاوة وهو مسافر جاز اداء الصلوة بذلك التيمم ولو تيمم لقراءة القران عن ظهر القلب ومن المصحف او مس المصحف او زيارة القبر او دفن الميت او الاذان او الاقامة او لدخول المسجد وخروجه وصلى بذلك التيمم قال عامتهم انه لا يجوز وكذا لو تيمم للسلام او لرد السلام وكذا الكافر اذا تيمم للاسلام فاسلم لا يجوز له ان يصلى بذلك التيمم عند ابى حنيفة رح ومحمد رحمهما الله ولو تيمم يريد به تعليم الغير ولا يريد به الصلوة لم يجز عند الثلاثة ويجوز التيمم للحدث والجنابة والحيض والمراة كالرجل فى التيمم اذا تيمم ثم اصاب بعض جسده نجاسة هى اكثر من قدر الدرهم فانه يمسحها بخرقة او تراب ثم يصلى وان لم يمسح جاز **جنس اخر فيما يجوز به التيمم** وفى الاصل قال ابو حنيفة ومحمد رح يجوز التيمم بجميع ما كان من جنس الارض ومن اجزائها نحو التراب والرمل والنورة والزرنيخ والجص والحجر والمدر والاثمد والكحل والطين الاحمر والاصفر والمغرة والحائط والمرداسنج ونحوه وقال ابو يوسف رح لا يجوز الا بالتراب والرمل وعنه اخرا لا يجوز الا بالتراب فحسب وهو قول الشافعى رح ثم عندنا لا فرق بين ما اذا كان التراب منبتا او غير منبت وفى الحجر عليه غبار او لم يكن مغسولا او غير مغسول مدقوقا او غير مدقوق وقال محمد رح ان كان الحجر مدقوقا او عليه غبار جاز التيمم والا فلا وان تيمم بارض قد رش عليها الماء وبقى عليها ندوة جاز ولو كان فى طين طاهر لا يتيمم

بل يلطخ بعض ثيابه او جسده ويتركه حتى جف ثم تيمم به ومع هذا لو تيمم بالطين فهو على الخلاف وقال الكرخي يجوز التيمم بالطين ولو تيمم بجوهر الذهب والفضة جاز عندهما اما لو تيمم على الذهب والفضة والشبه او النحاس والرصاص او الدقيق او الزجاج او على الحنطة او على الشعير مما ليس من جوهر الارض ومن جوهرها الا انه خلص من جوهرها بالاذابة والاحتراق لا يجوز التيمم بالاتفاق ويجوز التيمم بالعقيق والزبرجد ولا يجوز باللآلي ولو تيمم بالحجر الاملس والمغسول يجوز عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف لا يجوز وعن محمد روايتان في رواية يجوز ان كان عليه غبار وفي رواية يجوز مطلقا وبالحجر المدقوق قد ذكرنا انه يجوز وبالآجر يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله وعن محمد روايتان وقول ابي يوسف رحمه الله متردد والخذف الجديد على الاختلاف الا اذا استعمل فيه شيء من الادوية فحينئذ لا يجوز واجمعوا انه لو تيمم بالرماد لا يجوز ولا تيمم بارض نزت على الاختلاف الذي ذكرنا في الخذف وعلى هذا الخلاف التيمم بالطين ولو تيمم بارض سبخة ان كانت منعقدة من التراب يجوز عندهما خلافا لابي يوسف ولو تيمم بالغضارة ان طلي على وجهها من الاخلاط كالآنك والصبغ واشباه ذلك لا يجوز فان تيمم قبل الطلي يجوز وكذا التيمم على ظاهر الغضارة يجوز ولو تيمم بفهر الخياط عندهما يجوز وعن ابي يوسف روايتان ولو تيمم بالملح ان كان مائيا لا يجوز واختلفوا في الجبلي ان كان عليه غبار يجوز وان لم يكن عليه غبار فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز والاصح هو الجواز قال شمس الائمة الحلواني في المستغنى الاصح انه لا يجوز سواء كان مائيا او جبليا **نوع منه** رجل نفض ثوبه او لبده وتيمم بغباره وهو يقدر على الصعيد جاز وعند ابي يوسف لا يجوز وان كان لا يقدر على الصعيد جاز بالاجماع واجمعوا انه اذا لم يكن عليه غبار لا يجوز ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم وضع آخر يده على ذلك المكان فتيمم اجزأه والمستعمل التراب الذي استعمل في الوجه والذراع ولا يجوز التيمم في مكان كان فيه نجاسة وان ذهب الاثر ولو صلى عليها جاز الكل في الاصل ولو قام في مهب الريح او هدم الحائط فاصاب الغبار وجهه وذراعيه لم يجز حتى يمسح وينوي به التيمم وكذا لو ذر الرجل على وجهه ترابا لم يجز فان مسح ينوي به التيمم والغبار عليه جاز عند ابي حنيفة ولو ادخل راسه في موضع الغبار بنية التيمم يجوز ولو غمد

الحائط وظهر الغبار فحرك راسه ونوى التيمم جاز والشرط وجود الفعل منه **جنس آخر** في نقض التيمم مسلم تيمم ثم ارتد عن الاسلام والعياذ بالله ثم اسلم فهو على تيممه عند الثلاثة ومن استيقن بالتيمم فهو على تيممه حتى يستيقن بالحدث ومن استيقن بالحدث فهو على حدثه حتى يستيقن بالوضوء او بالتيمم المتيمم اذا راى في صلوته سرابا فظن انه ماء فمشى اليه ساعة فاذا هو سراب فعليه ان يستأنف الصلوة سواء جاوز مكان الصلوة او لم يجاوز المسئلة مع اخواتها تليق بفصل ما يفسد الصلوة في كتاب الصلوة فيكتب هناك المتيمم اذا وجد الماء بعد ما فرغ من التشهد قبل السلام فسدت صلوته عند ابي حنيفة وهذه مع اخواتها تاتي في فصل ما يفسد الصلوة وما لا يفسد من كتاب الصلوة رجل ضرب يده على الارض للتيمم ثم احدث قبل الاستعمال اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يستعمل ذلك التراب كذا اختاره الشيخ الامام شمس الائمة كما لو اعترض الحدث في خلال الوضوء وذكر في بعض نسخ الواقعات انه يستعمل المتيمم في السفر اذا وجد من الماء قدر ما يكفي لغسل اعضائه الفريضة مرة مرة ولو غسل على وجه السنة لا يكفيه انتقض تيممه هو المختار **خمسة من المتيممين** وجدوا من الماء المباح قدر ما يتوضأ به احدهم انتقض تيمم الكل فلو جاء رجل بكوز ماء وقال فليتوضأ به ايكم شاء انتقض تيمم الكل وان كان الماء يكفي لاحدهم ولو قال هذا الماء لمن يريد منكم فكذلك ولو قال هذا الماء لكم او بينكم وقبضوه وسكت لا ينتقض تيمم الكل فلو اباحه لواحد انتقضت تيمم ذلك الواحد قال مشائخنا رحمهم الله هذا على قولهما اما على قول ابي حنيفة فلا اذن لانعدام صحة الهبة عنده لاجل المسئلة في الزيادات ولو جاء رجل بكوز ماء يكفي لاحدهم والقوم متيممون صلوا ركعة فقال هو لفلان لرجل من القوم فسدت صلوة الرجل ويمضي القوم على صلوتهم فاذا فرغوا سالوا فان اعطى الامام يتوضأ ويستقبل الصلوة والقوم يستقبلون معه وان منع الامام والقوم فصلوة الكل تامة قوم متيممون منهم متيمم عن حدث ومنهم متيمم عن جنابة وامامهم متوضئ فجاء رجل فقال هذا الكوز من الماء لمن شاء منكم والماء لا يكفي للغسل فسدت صلوة المتيممين من الحدث وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة ولو كان الامام متيمما من حدث فسدت صلوة الكل ولو كان متيمما من الجنابة فصلوته جائزة وصلوة المتيممين من الجنابة جائزة وصلوة المتيممين من الحدث فاسدة ولو كان يكفي للغسل

فسدت صلوة الكل الامام اذا كان متيما وخلفه متوضئون فاحدث فاستخلف متوضيا ثم وجد الامام الاول الماء فسدت صلوة الامام وحده ولو كان الاول متوضيا والخليفة متيما فوجد الخليفة الماء فسدت صلوته وصلوة الامام الاول والقوم جميعا وهذا على مذهبهما اما على مذهب محمد رحمه الله فلا يتاتى لان اقتداء المتوضى بالمتيم لا يجوز عنده وفى شرح القدورى فسد عند ابى حنيفة رح لان طهارة الامام يجرى مجرى طهارته وعند ابى يوسف رح لا يفسد وفى اذا ام المتيم المتوضئين فابصر بعض القوم الماء ولم يعلم به الامام والاخرون حتى فرغوا فسدت صلوة من ابصر خاصة عند الثلاثة وعلى هذا ام الرجل قوما فى صلوة الظهر ولم يصل الفجر ولم يعلم الامام وقد علم القوم فصلوة القوم فاسدة استحسانا عند ابى حنيفة رح ولو كان الامام والقوم متيممين فراى بعض من خلفه الماء او علم بمكان الماء ولم يعلم الامام فسدت صلوة من علم بالماء رجل تيمم للجنابة وصلى ثم احدث ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به يتوضأ به لصلوة اخرى فان توضأ به ولبس خفيه ثم مر بالماء ولم يغتسل حتى صار عادم الماء ثم حضرت الصلوة ومعه من الماء قدر ما يتوضأ به فانه تيمم ولا يتوضأ فان تيمم ثم حضرت الصلوة الاخرى وقد سبقه الحدث فانه يتوضأ به وينزع خفيه ان لم يكن مر بماء قبل ذلك مسح على خفيه الكل فى الاصل **جنس اخر** وفى الاصل الجنب والحائض والمحدث فى التيمم سواء ويجوز للمريض ان تيمم فى المصر اذا لم يستطع الوضوء او الغسل للمرض ويخاف على نفسه الهلاك بسبب استعمال الماء او يخاف تلف عضو من اعضائه وان كان لا يخاف الهلاك ولا تلف العضو ولكن يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء يجوز التيمم عندنا ولو كان الماء لا يضره ولكن لا يمكنه استعمال الماء جاز له التيمم عندنا وكذا لو كان على فراش نجس او منحرفا عن القبلة ولا يجد احدا يحوله الى فراش طاهر او يوجهه الى القبلة جاز له ان يصلى كيف ما كان فان كان معه احد يعينه على استعمال الماء ان كان المعين حرا او منكوحة او اجنبيا جاز له التيمم عندهما لا يجوز وان كان المعين مملوكا اختلف المشائخ رحمهم الله فيه على قول ابى حنيفة رحمه الله وقيل ان كان المعين يعينه بغير بدل لا يجوز له التيمم عند الكل وعلى هذا الخلاف اذا كان لا يقدر على استقبال القبلة او لا يقدر على التحول وهو على بساط نجس ووجد من يحوله والمعين حر وكذا الاعمى اذا وجد قائدا يقوده الى الجمعة لا يفترض عليه الجمعة عند ابى حنيفة رحمه الله

خلافا لهما بناء على ان الاستطاعة لا يثبت بالغير عند ابي حنيفة رح والفرق بين الحر والمملوك ان المنكوحة اذا مرضت لا يجب عليه ان يوضيها وان يعاهدها وفي العبد والجارية يجب عليه اذا لم يستطع الوضوء وتيصلي بتيممه ما شاء من الصلوات الوقتية والفوائت والنوافل والفرائض ما لم يحدث او يزل لعلة او يجد الماء عندنا فان وجد الماء فلم يتوضأ حتى حضرت الصلوة ولم يجد الماء اعاد التيمم والمقعد كالاعمى فيه خلاف هو الصحيح اما اذا عجز عن القيام وثمه احد يعينه وصلى قاعدا جاز وان كان به جدري وجراحات يعتبر الاكثر محدثا كان او جنبا في الجنابة يعتبر اكثر البدن وفي الحدث يعتبر اكثر اعضاء الوضوء فان كان الاكثر جريحا والاقل صحيحا تيمم فان كان الاكثر صحيحا والاقل جريحا يغسل الصحيح ويمسح الجريح ان امكنه بان كان لا يضره المسح وان لم يمكن المسح يمسح على الجبائر او فوق الخرقة ولا يجمع بين الغسل والتيمم فان كان نصف البدن صحيحا والنصف جريحا اختلف المشائخ فيه والاصح انه يتيمم ولا يستعمل الماء واختلف المشائخ في معرفة القلة والكثرة منهم من اعتبر من حيث عدد الاعضاء حتى لو كان راسه ووجهه ويداه صحيحة ورجلاه جريحتان يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم ومنهم من اعتبر الكثرة من كل عضو من اعضاء الوضوء ان كان الاكثر صحيحة يجب الغسل ولا يتيمم وعلى القلب يتيمم وان كان الاكثر جريحة يتيمم الصحيح في المصر اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يتوضأ بالاجماع والجنب اذا خاف الهلاك لا من الغسل يباح له التيمم عند ابي حنيفة رح خلافا لهما والمسافر الجنب اذا خاف الهلاك يتيمم ولا يغتسل بالاجماع والمحدث اذا خاف الهلاك اختلفوا على قول ابي حنيفة رحمه الله والصحيح انه لا يباح له التيمم قال بعض مشائخنا رحمهم الله في ديارنا لا يباح للجنب والمحدث في المصر التيمم المحبوس في السجن اذا كان في موضع نظيف ولا يجد الماء ان كان خارج المصر قال ابو حنيفة رحمه الله يصلي بالتيمم وان كان في المصر لا يصلي ثم رجع وقال يصلي ثم يعيد وهو قولهما فان كان المحبوس في المصر في مكان نجس لا يجد ترابا نظيفا ولا مكانا نظيفا يصلي فيه ولا ماء يتوضأ به فانه لا يصلي في قول ابي حنيفة رح بل ينتظر حتى يجد الماء او التراب وقال ابو يوسف رح يصلي بالايماء تشبها بالمصلين قال بعضهم انما يصلي بالايماء على قوله اذا لم يكن الموضع يابسا اما اذا كان يابسا يصلي بركوع وسجود ومحمد في بعض الروايات مع ابي حنيفة رحمه الله واجمعوا ان الماشي لا يصلي وهو يمشي والسابح لا يصلي وهو يسبح ولا السائف وهو يضرب بالسيف وان خاف فوت الوقت وهذا اذا لم يمكنه ان ينقر الارض او الحائط بشيء فان امكنه يستخرج التراب الطاهر ويصلي بالاجماع الاسير في ايدي العدو اذا منعه الكافر من الوضوء والصلوة يصلي بالايماء ثم يعيد اذا خرج وكذا لو قال لعبده ان توضأت حبستك او قتلتك فانه يصلي بالتيمم ثم يعيد كالمحبوس واما العاري اذا لم يجد ثوبا او اللابس اذا كان له ثوب نجس ولا يجد ماء يغسله فانه يصلي ولا يترك الصلوة ولا يعيد بعد ذلك

جنس آخر في المتفرقات اذا تيمم الكافر في حال عدم الماء ثم اسلم ليس له ان يصلي بذلك التيمم نوى الاسلام او لم ينو ولو توضأ الكافر او اغتسل ثم اسلم له ان يصلي بذلك الوضوء والغسل اذا طهرت المسافرة من حيضها فلم تجد ماء فتيممت فلزوجها ان يجامعها وهذا عندهما خلافا لمحمد رحمه الله وحق المسئلة كتاب الطلاق والمسافر ان يطأ جاريته وان علم انه لا يجد الماء ثلاثة نفر في سفر جنب وحائض طهرت من الحيض وميت ومعهم من الماء قدر ما يكفي لاحدهم ان كان الماء لاحدهم فهو احق وان كان الماء لهم لا ينبغي لاحد ان يغتسل وان كان الماء مباحا فالجنب احق به وتيممت المرءة وييمم الميت ولو كان مكان الحائض محدث يصرف الى الجنب اما التيمم لصلوة الجنازة فان كان خارج المصر وهو عادم الماء لا يشكل وان كان في المصر ان خاف فوت الصلوة لو توضأ يباح له التيمم وهذا عندنا خلافا

الجمعة وهذا فى حق غير الولى اما فى حق الولى او فى حق من امره الولى فانه لا يباح له التيمم فى الاصل وفى الفتاوى الصغرى وسواء كان مقتديا او اماما وفى رواية الحسن رحمه الله لا يجوز للامام قال الصدر الشهيد وبه ناخذ وان كان فى ظاهر المذهب لا فرق بين الامام والمقتدى ولو اُتى بجنازة اخرى ان وجد فرصة التوضى يعيد وهو قول ابى يوسف وقال محمد ليس له ان يصلى بالتيمم الاول واما صلوة العيد اذا سبقه الحدث فى الجبانة ان كان قبل الشروع فى الصلوة ان كان يرجو ادراك شئ من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو يباح وان كان بعد الشروع فى الصلوة ان خاف زوال الشمس جاز له التيمم بالاجماع وان لم يخف ان كان يرجو ادراك شئ من الصلوة لا يباح له التيمم وان كان لا يرجو ان كان شروعه بالتيمم تيمم بالاجماع وان كان شروعه بالوضوء تيمم وبنى عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا يتيمم ويتوضأ قيل هذا فى مصلى الكوفة اما فى ديارنا فالماء محيط بالمصلى فلا يتيمم لا للابتداء ولا للبناء واما سجدة التلاوة ففى السفر يجوز لاجلها التيمم وفى المصر لا يجوز

الفصل السادس فى غسل الثوب والدهن ونحوه

اذا تنجس طرف من اطراف الثوب ونسيه فغسل طرفا من اطراف الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو المختار وفى نسخة القاضى الامام ولو صلى مع هذا الثوب صلوات ثم ظهر ان النجاسة فى الطرف الاخر يجب عليه اعادة الصلوات التى صلى مع هذا الثوب كيفية غسل الثوب النجس ان النجاسة نوعان مرئية كالدم وغير مرئية كالبول ففى غير المرئية لا وقت ووقته سكون قلبه اليه فان كانت مرئية فطهارتها زوال عينها الا ان يبقى لها اثر فان كان لا يزول لا يضر اثره وقال الامام السرخسى بقاء الاثر بعد زوال العين لا يضر مطلقا فلو زالت النجاسة بمرة واحدة يثبت صفة الطهارة وعن الفقيه ابى جعفر انه يغسل بعد زوال العين مرة او مرتين لكن هذا خلاف ظاهر الروايات هذا اذا صب عليه الماء او غسله فى الماء الجارى فلو غسله فى اجانة يطهر بالثلاث اذا عصر فى كل مرة والقياس ان لا يطهر فى عشر اجانات ما لم يصب عليها الماء وابو يوسف اخذ بالاستحسان فى الثوب وقال يطهر حين يخرج من الاجانة الثالثة وفى العضو بالقياس وقال محمد استحسن فيهما وحد العصر ان لا يبقى التقاطر فلو عصر الثوب النجس ثم تقاطرت منه قطرة اصابت شيئا فان عصر فى المرة الثالثة عصرا بالغا فيه حتى صار بحال لو عصر لم يسل منه الماء فاليد طاهرة والثوب طاهر والبلل طاهر وان كان بحال لو عصر سال منه الماء فاليد نجسة والبلل نجس عند ابى القاسم الصفار انه اذا اغتسل الثوب ثلث مرات وعصر مرة واحدة يطهر وهكذا روى عن ابى يوسف فى ظاهر المذهب ويشترط العصر فى كل مرة هذا كله فى غسل الثوب بالماء فلو غسله بغير الماء من المائعات كالخل وماء الورد وماء الباقلى جاز عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وعند محمد لا يجوز وفى نظم الزندويستى الربق المرق واللبن والدهن والسمن على هذا الخلاف وقال وفى النظم عن محمد ولم يقل عند محمد وغسل النجاسة التى اصابت البدن او العضو لا يجوز بالمائعات وعن ابى يوسف انه يجوز خف بطانة ساقه من كرباس فدخل فى خروقه ماء نجس فغسل الخف ودلكه باليد ثم ملأه الماء ثلاثا واراقه الا انه لم يتهيأ له عصر الكرباس طهر الخف بجريان الماء الا يرى ان البساط النجس اذا جعل فى نهر وترك ليلة حتى جرى الماء طهر فى الفتاوى وفى الخف الخراسانى الذى صرمه موشى بالغزل بحيث صار ظاهره كله غزلا فاصابت النجاسة متنه فانه يغسل ثلاثا ويجفف فى كل مرة وقال بعضهم يغسل مرة ويترك حتى ينقطع التقاطر ثم يغسل ثانيا وثالثا كذلك وهذا اصح والاول احوط الاجر اذا اصابته النجاسة وتشربت فيه ان كان الاجر قديما يكفيه الغسل ثلاثا بدفعة واحدة وان كان

جديدا يغسل ثلاث مرات ويجفف فی كل مرة وحد التجفيف ان لا يبقى فيه اثر النداوة وفی الكوز اذا كان فيه خمر فتطهيره ان يجعل فيه
الماء ثلاث مرات كل مرة ساعة ان كان الكوز جديدا وهذا عند ابی يوسف وعند محمد لا يطهر ابدا الحصير اصابته النجاسة ان كانت
النجاسة يابسة لا بد من الدلك حتى تلين فتزول عنه وان كانت رطبة يجرى عليه الماء الى ان يتوهم زوالها وان كان جديدا يغسل
ثلاثا ويجفف فی كل مرة عند ابی يوسف وعند محمد لا يطهر بدون الدلك شراك النعل والبورياء من القصب يغسل ثلاثا فيطهر
بلا خلاف هكذا ذكر فی بعض نسخ الواقعات وذكر فی مسائل الحمام البزدوی اذا وقع فی الماء النجس فی الابتداء عند محمد لا يطهر ابدا
حتى لو اتخذ واسه شراك النعل كان نجسا وعند ابی يوسف يغسل ثلاثا ويعصر فی كل مرة او يجفف فی كل مرة فيطهر عليه
عامة المشائخ رحمهم الله والارض اذا اصابتها النجاسة فيصب عليها الماء وتدلك بعد ذلك وتنشف بصوف او خرقة اذا فعل
ثلاثا طهرت وان لم يفعل لكن صب عليه ماء كثير حتى عرف انه زالت النجاسة ولا يوجد فی ذلك لون ولا ريح ثم ترك حتى ينشفه
كان طاهرا وكذا فی كل ارض نجسة وفی شرح الطحاوی هذا اذا كانت الارض رخوة اما اذا كانت صلبة فان كانت منحدرة يحفر فی
اسفلها حفيرة فيصب الماء عليها فيجتمع فی ذلك الموضع فيطهر ثم تكبس تلك الحفيرة وان كانت الارض صلبة مستوية
لا فائدة فی غسلها بل يحفر فيجعل اعلاها اسفلها الفارة اذا وقعت فی دن نشاستجة وماتت فيه وقد تناهى امره يطهر بالغسل
ثلاثا ولو وقعت فی اول الوهلة بان ادخلت الحنطة فی الدن وصب الماء وترك راس الدن مفتوحا يوما ثم اهريق ثم صب فيها
ماء جديدا وسد راس الدن فلما فتحوا الدن وجدوا فارة ميتة منتفخة فيه وعلم انها وقعت فيه اول مرة والحنطة تغيرت بالماء
النجس يراق ولا يشتغل بغسله ولو جعل بذر الحسن فی مجموع النوازل لكن هذا قول محمد اما على قياس قول ابی يوسف فيطهر بالغسل
ثلاثا والتجفيف فی كل مرة واصل هذا ان كل ما كان ينعصر بالعصر كالثوب ونحوه يطهر بالغسل ثلاثا وكل ما لا ينعصر بالعصر
كالخف ونحوه لا يطهر ابدا عند محمد وعند ابی يوسف التجفيف كالعصر واللحم اذا تنجس على هذا الخلاف ثم كيف يغسل اللحم عند
ابی يوسف ان كان فی القدر وقد وقع فيها خمر فان يغلى بما فيها قال يغسلان ثلاثا وفی المنتقى الدقيق اذا اصب فيه الخمر لا يطهر
وليس لهذا حيلة وكذا فی خبز عجن عجينه بخمر لا يطهر امراة تطبخ قدرا فطار الطير ووقع فی القدر ومات فی ذلك القدر لا يوكل المرقة
بالاجماع واما اللحم ان وقع فی حالة الغليان لا يوكل وان سكن ثم وقع فيه يوكل قال رضی الله عنه هكذا ذكر فی كتاب زين لكن هذا على قياس
قول محمد رحمه الله اما على قياس قول ابی يوسف تغلى اللحم بالماء الطاهر ثلاثا كل مرة بماء جديد فيطهر وكذا الحمل المشوی اذا كان
فی بطنها بعرة فاصابت بعض اللحم فی حالة الشئ يغلى بالماء الطاهر ثلثا الدهن السائل اذا تنجس فالقى فيها الماء ثم صب الماء
طهر الدهن ان كان جامدا قور ما حوله وان كان نجاسة الدهن بالفارة ترمى قبل الهرة والباقی طاهر وفی المائع اذا وقعت
الفارة فيه ينتفع به سوى الاكلة كالاستصباح ودبغ الجلد اذا دبغ الجلد بالماء النجس يغسل بالماء ويطهر والتشرب عفو ويجوز
بيعه ويبين العيب فان لم يبين فللمشتری خيار العيب فی شرح الطحاوی فی مجموع النوازل الكلب اذا اخذ بعض العنقود واصاب
لعاب الكلب العنب يغسل ثلاثا ويطهر وكذا يفعل بعد يبس العنقود ولو عصر عنبا فادمی رجله فسال فی العصير والعصير
سائل اذا كان لا يظهر اثر الدم لا يتنجس لما ذكرنا فی الماء الجاری **جنس آخر** فی التطهير بغير الماء اذا اصابت النجاسة لم يجز
الا فی المنی اليابس فان كان رطبا لا يطهر الا بالغسل وهو نجس عندنا ولو اصاب البدن لا يطهر الا بالغسل ولو اصاب ثوبا ذا طاقين

فالطاق الاعلى يطهر بالدلك والاسفل لا يطهر الا بالغسل ولكن هذا اذا لم يخرج المذى قبل خروج المنى اما اذا خرج المذى ثم خرج المنى لا يطهر الثوب بالفرك وقيل فى المنى المرأة لا يطهر بالفرك لانه رقيق كالبول واما غير المنى من النجاسات ان كانت رقيقة كالخمر والبول لا يطهر الا بالماء سواء اصابت البدن او الثوب او الخف وعن ابى يوسف رح اذا القى التراب على الخف فمسحها يطهر لانه تصير فى معنى المتجسدة وفى بعض نسخ الواقعات للقاضى الامام وان كانت غليظة والمصاب ثوب او بدن لا يطهر الا بالماء ايضا وان كان المصاب خفا ان كان الروث والعذرة رطبا لا يطهر الا بالغسل وعن ابى يوسف رح اذا مسحه بالارض على سبيل المبالغة حتى لا يبقى عين النجاسة ولا يظهر رائحتها يطهر وعليه عامة المشائخ رحمهم الله وهو الصحيح وان كان يابسا فمسحه بالارض وذهب اثره يطهر استحسانا عندنا خلافا لمحمد رح السيف والسكين اذا اصابهما نجاسة فمسحهما بالتراب يطهران وان اصاب البول لا يطهر الا بالغسل واما الدم ان كان دم شاة ومسح السكين على الصوف او على شئ اخر وذهب اثره قال فى الفتاوى يطهر حتى لو قطع به بطيخا يكون طاهرا قال رضى الله عنه وفى شرح الجامع الصغير للامام الوالد انه لا يطهر فلو لحسها بلسانه او مسحها بريقه يطهر وكذا الصبى اذا قاء على ثدى امه ثم مص مرارا يطهر وفى اصل هذا ان ازالة النجاسة بما سوى الماء من المايعات الطاهرات جائز خلافا لمحمد رح وعلى هذا رجل شرب الخمر ان تردد فى فيه من البزاق بحيث لو كان ذلك الخمر على ثوب طهرها ذلك البزاق يطهر فمه وكذا الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء من الاناء ان شربت فى فورها تنجس وان شربت بعد ساعة او ساعتين لا يتنجس الحديد اذا اصابته نجاسة وادخله فى النار قبل ان يمسحه او يغسله ينبغى ان يطهر كما اذا احرق راس شاة ملطخا بالدم بخلاف ما اذا موه الحديد بالماء النجس وهذا عند محمد رحمه الله وعند ابى يوسف رح يموه بالماء الطاهر ثلاثا امرأة سعرت التنور ثم مسحته بخرقة نجسة مبتلة ان كانت حرارة النار اكلت بلة الماء قبل لصاق الخبز بالتنور لا يتنجس الخبز واذا لم تاكل يتنجس الارض اذا اصابتها النجاسة ويبست وذهب اثرها تطهر والاجر المفروش فى الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف وذهب اثره يطهر ايضا وفى الارض اذا جفت طهرت سواء كان فى الارض حشيش نابت او لم يكن وفى الشجر اذا اصابها ماء المطر يطهر ايضا وان لم يصبه ماء اختلفوا فى الشجر اذا اصابها ماء واختلفوا فى الشجر والكلاء ما دام قائما على الارض المختار انه يطهر بالجفاف وبعد ما قطع لا يطهر الا بالغسل واما الحصى الذى يقال له بالفارسية "سنگ ريزه" نقل عن شمس الائمة الحلوانى انه يطهر لانه متصل والحصى حكمها حكم الارض بخلاف اللبن الموضوع فلو اصابها ماء فيه روايتان والمختار انها تعود نجسا المنى اذا فرك عن الثوب وذهب اثره فاصابه ماء فيه روايتان والمختار انه لا تعود نجسا وفى التجريد فى الثوب اذا اصابه ماء بنجس وكذا الخف اذا جف ثم اصابه ماء وكذا الارض على الروايات المشهورة رجل تخذ عصيرا فى خابية فغلى واشتد وقذف بالزبد ثم سكن فانتقص مما كان ثم صارت الخمر خلا طهرت الجب كله حتى يخرج الخل طاهرا اذا زالت رائحة الخمر وفى شرح الجامع الصغير للقاضى الامام يطهر ما يوازى الخل ولو وقع كوز من خمر فى دن خل وصب فيه وهو بحيث يرى ولا يوجد طعمها ورائحتها يباح الخل من ساعته ولو وقع من خمر فى الدن من الخل ح المسئلة بحالها لا يباح فى الحال حتى يمضى ساعة وفى الخلافيات حتى يمضى مدة يعرف انه تخلل الخمر اذا وقعت فى الماء والماء اذا وقع فى الخمر ثم صار خلا يطهر وبهذا تبين ان الخل البلة لا باس به والاحتياط ان يطبخ حلوا ولا يجعل خلا لاختلاف الاقوال فارة وقعت فى دن خمر فصارت خلا يطهر اذا رمى بالفارة قبل التخلل وان تفسخ الفارة فيها لا يباح الكل فى الفتاوى ولو وقعت الفارة فى العصير ثم تخمر العصير ثم تخلل العصير فهو لا يكون

بمنزلة ما لو وقعت في الخمر هو المختار وكذا لو ولغ الكلب في العصير ثم تخمر ثم تخلل لا يطهر واما اذا وقع البول في الخمر ثم تخلل ففي الخلافيات لعلاء العالم رحمه الله انه لا يطهر المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل ان يذهب بهذا الفعل يحكم بطهارته كالكدس اذا تنجس فقسم بين الدهاقين والعامل يحكم بطهارته السرقين اذا احرق حتى صار رمادا عند ابي يوسف رح لا يحكم بطهارته وعند محمد رح يحكم بطهارته قال رضي الله عنه وعليه الفتوى وعلى هذا الخلاف الخنزير اذا وقع في المملحة حتى صار كله ملحا يطهر على هذا قال رضي الله عنه الكل في شرح الصلوة للامام الوالد وفي الفتاوى اعتمد على قول محمد رح وفي التجريد جعل قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رح [عند محمد يحكم بطهارته وعند ابي يوسف لا ١٢]

نوع منه في الذبح اذا ذبح شيء من السباع مثل الثعلب ونحوه يطهر جلده وهل يطهر لحمه اختلف المشائخ فيه حتى لو صلى ومعه شيء من لحمه اكثر من قدر الدرهم يفسد صلوته ولو وقع في الماء القليل فسده هو المختار وبه اخذ الفقيه ذكره صدر الشهيد في صيد الفتاوى ولو كان بازيا مذبوحا او غير البازي من الطيور او الفارة او الحية يجوز الصلوة مع لحمها اذا كانت مذبوحة وكذا كل ما لا يكون سوره نجسا يجوز الصلوة مع لحمها اذا كان مذبوحا الكلب يطهر جلده بالذكوة ويشترط التسمية في هذه الذكوة ويشترط ان تكون الذكوة في محلها يعني بين اللبة واللحيين وان يكون الذابح من اهل الذكوة وجلده يطهر بالدباغ وقال ابو يوسف رح لا يطهر جلد الكلب اذا دبغ ولا يلحقه الذكوة قال ولا اعرف قولا عن ابي حنيفة رح وذكر في الجامع الصغير جلد حيوان غير ماكول اللحم كالكلب يطهر بالدباغ عندنا وكذا جلد سائر السباع وقال الشافعي رح جلد الكلب لا يطهر بالدباغ قولا واحدا وفي سائر السباع قولان وما طهر بالدباغ طهر بالذكوة وهي الذبح وان لم يكن ماكول اللحم كجلد الحمار والبغل والسباع كلها وكذلك لحمها يطهر وان لم يوكل حتى لو وقع في الماء القليل وفي مائع اخر لا ينجسه وفي الخنزير لا يطهر جلده بالدباغ ولا يطهر لحمه بالذكوة والاصل ان ما يطهر جلده بالدباغ يلحقه الذكوة وما لا فلا وعن ابي يوسف رح ان الخنزير يلحقه الذكوة ويطهر جلده بالدباغ وقال ابو يوسف رح رايت على ابي حنيفة رح جلد ثعالب وسنجابا وهو يصلي جلد الميتة اذا يبس ثم وقع في الماء لا يفسد الماء وفي مسك الميتة اذا علق على الشمس حتى يبس منعه ذلك من الفساد فهو دباغ ولا باس من الميتة بالحافر والظلف والعظم اذا يبس وذهب اللحم وكذا العصب وكذا في الطير الريش والوبر وكذا السباع الكل في الاجناس [بالكسر للبقرة والشاة والظبي بمنزلة القدم للانسان ١٢]

الفصل السابع فيما يكون نجسا وفيما لا يكون

اذا مات في الاناء ذباب او زنبور او عقرب او بعوض او برغوث او خنفساء او ما اشبه ذلك مما ليس له دم سائل لم يفسده عندنا ولو صلى معه دود القز جاز واجمعوا ان دود الخل وسوس الثمار لا يفسده واصله موت ما ليس له دم سائل في المائعات لا يوجب تنجس المايعات عندنا والجراد والسمك لا يفسد الماء وبه يفتي وفي الجامع الصغير للقاضي الامام طير الماء اذا مات في الماء القليل لا يفسد الماء في الصحيح من الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله ولو مات في غير الماء يفسد باتفاق الروايات وبه يفتي وطير غير الماء اذا وقع في الماء القليل عن ابي حنيفة رح روايتان وعن محمد رح انه ينجس وعن ابي يوسف رح انه لا ينجس والكلب المائي والخنزير المائي اجمعوا انه اذا مات في الماء لا تفسد الماء وفي غير الماء من المائعات هل يفسد ذلك المائع اختلف المشائخ فيه وسواء تقطع في الماء او لم ينقطع وعن محمد رحمه الله اذا تفتت في الماء كرهت شربه هذا اذا كان مائيا وبريا فان كان مائيا وبريا كطير الماء ان مات فيما سوى الماء من المائعات ينجس ولو مات في الماء فقد ذكرنا وحد المائي انه ان استخرج من الماء [ريزه ريزه شود ١٢]

يموت من ساعته وان كان يعيش فهو مائى وبرى والدودة اذا تولدت من النجاسة قال شمس الائمة الحلوائى انها ليست بنجسة و
كذا كل حيوان حتى لو غسل ثم وقع فى الماء لا ينجسه ويجوز الصلوة معها وموت الضفدع والسرطان فى الماء لا يفسده الا اذا كان الضفدع
بريا وهو كبير فان كان صغيرا لا وبول الضفدع لا يفسد الماء والدم ما يبقى من الدم فى عروق المذكى بعد الذبح لا يفسد الثوب و
ليس دم البق والسمك والبراغيث بشئ ودم الحلمة اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة والدم الذى يخرج من الكبد ان
كنه كلان ١٢
لم يكن الدم من غيره متمكنا فيه فهو طاهر وكذا اللحم المهزول اذا قطع فالذى فيه من الدم ليس بنجس وكذا مطلق اللحم الميت اذا
وقع فى الماء القليل قبل الغسل ينجس الماء وبعد الغسل لا وهذا فى ميت المسلم والكافر ينجس قبل الغسل وبعده امرأة صلت و
معها صبى ميت ان لم يستهل فصلوتها فاسدة غسل ام لا وان استهل ان لم يغسل فكذلك وان غسل جازت صلوتها ولا
ينجسها جلد الانسان اذا وقع فى الماء او قشرة ان كان قليلا مثل ما يتناثر من شقوق الرجل ونحوه لا يفسد الماء وان كان
كبيرا يعنى قدر الظفر يفسده والظفر لا يفسد الماء لانه عصب وشعر الادمى طاهر ويجوز الصلوة معه لكن لا يجوز الانتفاع
به وشعر الخنزير اذا وقع فى البير على الخلاف عند محمد لا ينجس لان جواز الانتفاع يدل على طهارته وعند ابى يوسف ينجس
لانه نجس لعينه ويجوز الخرز به للضرورة فى بيوع الجامع الصغير وفى نسخة الصدر الشهيد شعر الادمى طاهر عندنا هو
الصحيح ولو قلع انسان سنه او قطع اذنه ثم اعادهما الى مكانهما وصلى وسنه او اذنه فى كمه يجوز الصلوة فى ظاهر الرواية
هذا فى نسخة القاضى الامام وكذا لو صلى وفى عنقه قلادة فيها سن كلب او ذئب يجوز صلوته ولو صلى ومعه جلد حية اكثر من
قدر الدرهم لا يجوز صلوته وان كانت مذبوحة لان جلدها لا يحتمل الدباغة ليقوم الذكوة مقام الدباغ وفى نسخة القاضى
الامام وقميص الحية الصحيح انه طاهر ولو صلى وفى كمه بيضة مذرة حال محها او السخلة الرطبة دما جازت صلوته وكذا البيضة
التى فيها فرخ ميت البيضة الرطبة والسخلة الرطبة اذا وقعت فى الماء وحملها الراعى نجسه ان كانت يابسة لا هذا فى شرح
الطحاوى وفى الفتاوى فى باب لنون السخلة طاهرة رطبة كانت او يابسة فى قياس قول ابى حنيفة كما لا ينجسه اذا خرجت بعد
موتها والبقرة اذا ماتت وفى ضرعها لبن فهو طاهر وبول الهرة والفارة اذا اصاب الثوب لا يفسده وقال بعضهم يفسد اذا
زاد على قدر الدرهم وهو الظاهر ولو وقع فى الماء قدمر فى فصل المياه نحو الكلب وجميع السباع نجس نجاسة غليظة خرؤ ما يؤكل
لحمه من الطيور طاهر الا ماله رائحة كريهة كخرء الدجاج والاوز والبط وهو نجس نجاسة غليظة وذرق سباع الطير كالبازى
والحدأة طاهر وعند محمد نجس نجاسة غليظة الكل فى الاصل وفى الجامع الصغير واما الارواث والسرقين وبول ما لا يؤكل لحمه
من الدواب نجس والتقدير فيه بالدرهم وعندهما فى الروث والسرقين التقدير بالكثير الفاحش وطين بخارا طاهر ولا يمنع جواز
الصلوة وان كان الثوب مملوا منه وان كان مختلطا بالعذرات وقال شمس الائمة الحلوائى لا يقبل هذا وبول ما يؤكل لحمه نجس نجاسة
خفيفة لا يمنع جواز الصلوة ما لم يكن كثيرا فاحشا وعند محمد طاهر حتى لو وقع فى الماء القليل لا ينجسه الا اذا صار غالبا على
الماء فحينئذ لا يجوز التوضى به فتفرع عن هذا ثلاث مسائل احديها اذا وقع فى الماء القليل نجسه وعند محمد ما ذكرنا الثانية اذا
اصاب الثوب لا يمنع جواز الصلوة ما لم يفحش وعند ابى حنيفة فى هذا روايتان فى رواية ربع الثوب وفى رواية ربع الموضع الذى
اصابته النجاسة وعن ابى يوسف ذراع فى ذراع وفى رواية شبر فى شبر وهو رواية عن محمد والفاحش فى الخف اكثر الخف والمختار

ج

ربع الخف الثالثة ايحل شربه للتداوي لغيره عند محمدؒ لا يحل وعند ابي يوسف يحل شربه للتداوي لغيره لا وعن ابي حنيفةؒ لا يحل شربه اصلا وبول الفرس نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش وعند محمد طاهر وفي الاصل **واما الاسآر** فسور الآدمي الجنب والحائض طاهر بلا كراهة والمشرك لا بأس به وكذا سور ما يوكل لحمه من الدواب والطيور طاهر الا سؤر الدجاجة المخلاة فانه مكروه الا ان تكون محبوسة وحبسها ان يحبس في بيت ومنهم من قال يحفر لها حفرة ويجعل رجلاها فيها ورأسها من خارج والعلف امامها والعرق واللعاب كالسور وسور ما لا يوكل لحمه من الدواب والسباع يفسد الماء وسؤر الخنزير نجس بالاجماع وسور سباع البهائم كالاسد والذئب والنمر والفهد نجس عندنا وسؤر الكلب نجس عندنا خلافا لمالك وسور الحمار مشكوك عندنا فان كان يجد ماء غيره لا يتوضأ به وان كان لا يجد يتوضأ به والافضل ان يتوضأ به ثم يتيمم وان تيمم اولا جاز وان تيمم ولم يتوضأ به لم يجز وكذلك ان توضأ به ولم يتيمم لا يجوز والشك في الطهورية اما الطهارة فثابتة الا في رواية عن ابي حنيفةؒ في لعابه انه نجس والتقدير بالكثير الفاحش ولو توضأ بسؤر الحمار ولم يتيمم وصلى ثم تيمم واعاد تلك الصلوة يخرج عن العهدة وفي نوادر الصلوة في باب المسح على الخفين اذا توضأ بسؤر الحمار وتيمم ثم مر بالماء المطلق فلم يتوضأ به حتى جاوزعنه اعاد التيمم وحده والتوضي بسور الحمار لا يعاد لانه لو كان طاهرا لا يبطل هذا الوضوء برؤية الماء الآخر وان كان نجسا فلا معنى للتوضي به وهل يشترط النية في الوضوء بسؤر الحمار اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاحوط ان ينوي ولو توضأ به ولم يتيمم لم يجز الحمار اذا شرب من العصير لا يجوز شربه وعرقه طاهر وكذلك لعابه حتى لو اصاب الثوب لا ينجسه لكن لو اصاب الماء القليل افسده في الفتاوى الصغرى وعن محمدؒ ان لبن الاتان طاهر ولكن لا يوكل والبغل كالحمار وسؤر الفرس في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد ان عندهما طاهر وعند ابي حنيفةؒ روايتان وسؤر حشرات البيت كالحية والفارة والسنور مكروه كراهة تنزيه هو الاصح وقال ابو يوسفؒ لا بأس به في السنور خاصة واما سور سباع الطير وما لا يؤكل لحمه فطاهر استحسانا ومكروه قياسا وينبغي ان يحتاط فيما يتناوله السنور وما سقط من فيها في طست ولو لحست انسانا يمنع من ذلك فان اكلت الفارة ثم شربت الماء قد ذكرنا في فصل التطهير بغير الماء حكم الماء المكروه في شرح الطحاوي في مسائل الاسآر ان كان قادرا على ماء آخر لو توضأ به جاز مع الكراهة ولو كان عادما للماء الطاهر يتوضأ ولا يجوز التيمم حال وجوده ولو صلى مع الدودة يجوز ومع نافجة المسك ان كانت يابسة جازت صلوته وان كانت رطبة ان كانت نافجة دابة مذبوحة جازت صلوته وان كانت غير مذبوحة لا والمسك يوكل في الطعام ويجعل في الادوية **نوع منه** ماء فم النائم الذي يسيل من فيه طاهر هو الصحيح وعند ابي يوسفؒ نجس والتقدير فيه بالكثير الفاحش بناء على مسئلة البلغم وعلى هذا لو صلى ومعه خرقة المخاط يجوز الصلوة عندهما وعند ابي يوسفؒ لا يجوز ان كان كثيرا فاحشا ذكره في الاصل وفي فوايد القاضي الامام ابي علي النسفيؒ اذا احرقت العذرة في بيت فاصاب ماء الطابق ثوب انسان لا يفسد استحسانا ما لم يظهر اثر النجاسة فيه وكذا الاصطبل ان كان حارا وعلى كوته طابق او بيت البالوعة وكان عليه طابق فعرق الطابق يتقاطر منه وكذا لو كان في الاصطبل كوز معلق فيه ماء فترشح من اسفل الكوز سطح كان عليه نجاسة مرئية او غير مرئية فاصاب السطح مطر فوكف السطح واصاب ذلك الماء الثوب ان كانت السماء تمطر في حال ما اصاب ذلك الماء لم يتنجس الثوب وان كانت لا تمطر تنجس وفي المنتقى ثوب قع في عصير فعصر غير انه بقي فيه شيء وصار دجاج [illegible] رائحة الخمر لا يحكم بنجاسة الثوب عند ابي حنيفةؒ وعندهما العبرة للرائحة الصابون والنيل ودهن للكتان ليس

نجس **الفصل الثامن في النجاسة** التي تصيب الثوب ونحوه وفي الاصل القليل من النجاسة عفو اذا اصاب الثوب ونحوه
والتقدير بالدرهم فان كان اكثر من قدر الدرهم يمنع جواز الصلوة وقدر الدرهم لا يمنع ويكون مسيئا وان كان اقل فالافضل ان يغسلها
ولا يكون مسيئا والدرهم اكثر ما يكون من المثقال المعروف في البلاد المعتبر وزن الدرهم في الكثيف كالعذرة وبسط الدرهم في الرقيقة
كالبول والخمر وفي الفتاوى رجل رمى بعذرة في نهر فانتضح الماء من وقوعها فاصاب ثوب انسان لا يتنجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
ونظير هذا الحمار اذا بال في الماء واصاب من ذلك الرش ثوب رجل لم يضره والثوب اذا انتضح عليه البول مثل رؤس الابر فذلك
عفو ولو وقع هذا الثوب في الماء القليل هل ينجس الماء عن الفقيه ابي جعفر رح انه قال لقائل ان يقول ينجس ولقائل ان يقول لا ينجس
وهذا فرع مسئلة الاستنجاء بغير الماء يعني اذا ابتل تاتي بعد هذا ولو انتضح على الخف ثم مسح عليه ان كان يابسا جاز السرقين الجاف
او التراب النجس اذا هبت الريح فاصاب ثوبا لا يتنجس ما لم ير فيه اثر النجاسة ولو مر الريح على النجاسات وثمه ثوب مبلول معلق
يصيبه الريح قال شمس الائمة الحلوائي رح يتنجس ولو استنجى بالماء ولم يمسحه بالمنديل حتى فسا اختلف المشائخ رح فيه وعامة المشائخ
على انه لا يتنجس ما حوله وكذا لو لم يستنج ولكن ابتل السراويل بالعرق او بالماء ثم فسا غير ان جواب شمس الائمة الحلوائي انه يتنجس وكذا
لو استنجى بغير الماء بالحجر ثم ابتل ذلك الموضع بعد ذلك ثم اصاب من ذلك بدنه او ثوبه لقائل ان يقول انه لا يتنجس والمختار انه يتنجس
ولا يجوز الصلوة معه ان كان اكثر من قدر الدرهم ولو اصاب طرف الاحليل من البول اكثر من قدر الدرهم لا يجوز صلوته هو
الصحيح اذا نام الرجل على فراش فاصابه مني ويبس فعرق الرجل وابتل الفراش من عرقه ان لم يظهر اثر البلل في جسده لا يتنجس و
ان كان العرق كثيرا حتى ابتل الفراش ثم اصاب بلل الفراش جسده فظهر اثره في جسده يتنجس بدنه رجل وضع رجله على ارض نجسة
او لبد نجس ان كان يابسا وهو لم يقف عليها بل مشى لا يتنجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابس فظهرت الرطوبة في قدميه تنجس
ولو دخل مرطبا واصاب رجله من الارواث فصلى قالوا لا باس به ما لم يفحش وقدر حكم الارواث اذا لف الثوب النجس في الثوب الطاهر و
النجس رطب فظهرت ندوة ذلك في الثوب الطاهر ولكن لم يصر رطبا بحيث يسيل منه شيء ولا يتقاطر منه لو عصر اختلف المشائخ فيه
والاصح انه لا يصير نجسا وكذا لو بسط الثوب الطاهر على الثوب النجس وعلى ارض نجسة مبتلة واثرت تلك النجاسة في الثوب لكن لم يصر
رطبا بحال لو عصر يسيل منه شيء ولكن يعرف موضع النداوة اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يكون نجسا ولو جعل السرقين في الطين
وطين به السقف فيبس فوضع عليه منديل مبلول لا يتنجس الماء الطاهر اذا اختلط به التراب النجس وصار طينا او كان الماء نجسا
والتراب طاهرا اذا اختلط به التراب فالعبرة للنجس ايهما كان نجسا فالطين نجس وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وهكذا روي عن ابي يوسف رح
وقال ابن يحيى ابو نصر محمد بن سلام رحمهما الله ايهما كان طاهرا فالطين طاهر وهذا قول محمد رح حيث صار شيئا آخر ولو وجد في
الماء الجامد بعرة ينظر ان وقع في الماء ثم انجمد الماء فالجمد نجس وان وقع في الجمد فالجمد طاهر اذا غسل ثلاثا **نوع منه** اذا جعلت
التكة من شعر الكلب فلا باس به الكلب اذا مشى على الثلج فوضع انسان رجله على ذلك الموضع او جعل ذلك الثلج في المثلجة فان
لم يكن رطبا يقال بالفارسية آب ناك لا باس به وان كان رطبا فهو نجس وكذا الكلب اذا مشى في الطين والودغة فوطي انسان على
اثر رجله غسل رجله الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثوبه ان اخذه في حالة الغضب لا يجب غسله وان اخذه في حالة المزاح يجب
الكلب اذا دخل الماء ثم خرج فانتفض فاصاب ثوب انسان افسده ولو اصابه ماء المطر لم يفسده الكل في الفتاوى الكلب اذا انتفض

على ثوب انسان حتى انهم على الثوب من تنفسه تنجس الثوب لو لحس لانا قدمنا فى فصل المياه الكلب اذا ابل على طين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا يتنجس لان من طبع الارض ان تاكل النجاسة

الفصل التاسع فى الحظر والاباحة

وفى فوائد القاضى الامام ابى على النسفى رحمه الله الذمية ان كان لها زوج مسلم فجامعها لا تؤمر بالاغتسال لانه لو كانوا لا يغتسلن اما لو شربت الخمر فزوجها ان يمنعها عن ذلك كالمسلمة اذا اكلت الثوم او البصل وكان زوجها يكره ذلك له ان يمنعها وله ان يمنعها من الخروج الى البيعة كما يمنعها من الخروج الى المساجد شرب الماء المستعمل والانتفاع بالماء النجس مر فى فصل المياه فى الماء المستعمل وفى الاصل فاذا اراد الجنب ان ياكل فالمستحب له ان يغسل يديه ويمضمض فاه واجمعوا انه ان كان عليه نجاسة خفيفة يفترض غسلها بالماء وفى الحائض اذا ارادت ان تاكل تغسل يديها وفى المضمضة اختلف المشائخ ومن يباح شرب الماء للجنب ان شرب على وجه السنة يباح وعلى غير وجه السنة لا يباح لانه يصير حينئذ شارب الماء المستعمل ولا باس للجنب ان ينام او يعاود اهله ولا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء والغسل الكل فى الاصل وفى الفتاوى النساء اذا دخلن الحمام لا باس به اذا كان الحمام للنساء وحدهن بميزر اذا احرق انسان النخالة او غسل راسه ويديه ان لم يبق فيها شئ من الدقيق وهى نخالة تعلف بها الدواب لا باس به وهى بمنزلة التبن هذا فى النوازل وفى العيون عن محمد رح انه قال الوضوء بالدقيق والسويق بمنزلة الاشنان بعد اكل الطعام وان ابا حنيفة رح وابا يوسف رح كانا لم يريا به باسا وهو قول محمد رح وفى النوازل العجين اذا وضع على الجرح ان عرف ان فيه شفاء لا باس به راى على ثوب انسان نجاسة اكثر من قدر الدرهم ان وقع فى قلبه انه لو اخبره يشتغل بغسله لم يسعه ان لا يخبره وان علم انه لا يلتفت الى كلامه كان فى سعة ان لا يخبره والامر بالمعروف على هذا ان علم انهم يسمعون يجب عليه والا فلا قال الامام السرخسى رح الامر بالمعروف واجب مطلقا من غير هذا التفصيل ظهر الداء لرجل فقال له الطبيب قد غلب عليك الدم فاخرجه فلم يخرجه حتى مات لا يكون ماخوذا ولا باس بالحقنة اذا انقطع الحجاب الذى بين القبل والدبر ليس للزوج ان يجامعها وان امكن اتيانها فى الحلال من غير ان يقع فى الحرام رجل وقت يوم الجمعة لقلم الاظفار ان جاوز الحد معه هذا يؤخر الى يوم الجمعة يكره وان لم يجاوز الحد او وقته تبركا بالاخبار لا باس به وهو مستحب لا باس بقلم الاظفار يوم السبت واذا قلم اظفاره او جز شعره دفن وان القاه لا باس به وان القاه فى المغتسل والكنيف يكره الكل فى الفتاوى والله اعلم

كتاب الصلوة

مشتملة على ستة وعشرين فصلا الاول فى الاذان الثانى فى المقدمة وفيها اداب الصلوة وسننها وما يجوز وما لا يجوز وما يتعلق بالركوع والسجود وفيها ما يكره وما لا يكره الثالث فى التراويح الرابع فى مواقيت الصلوة الخامس فى استقبال القبلة وفيها مسائل التحرى السادس فى ستر العورة السابع فى طهارة الثوب الثامن فى النية التاسع فى التكبير العاشر فى مسائل الترتيب الحادى عشر فى القراءة وفيها القراءة خارج الصلوة ومس المصحف والدعاء الثانى عشر فى زلة القارى

الثالث عشر فيما يفسد الصلوة الرابع عشر في الحدث في الصلوة الخامس عشر في الامامة وفيها مسائل المسبوق السادس عشر في السهو السابع عشر في سجدة التلاوة والثامن عشر في النذر التاسع عشر في قضاء الفوائت العشرون في الصلوة على الدابة والصلوة في السفينة الحادي والعشرون في صلوة المريض الثاني والعشرون في صلوة المسافر الثالث والعشرون في صلوة الجمعة الرابع والعشرون في صلوة العيدين الخامس والعشرون في الجنائز السادس والعشرون في مسائل المسجد وما يتصل به

الفصل الاول في الاذان

في واقعات القاضي الامام فخر الدين الاوزجندي المؤذن اذا لم يكن عالما باوقات الصلوة لا يستحق ثواب المؤذنين واحب الى ان يكون المؤذن عالما بالسنة ولا يحل للمؤذن ولا للامامة ان ياخذ على الاذان والامامة اجرا فان لم يشارطهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجمعوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يكون اجرا الموجب للسعي وترك التجارة في يوم الجمعة الاذان الاول الذي على المنارة وسياتي في باب الجمعة قول الطحاوي المعتبر هو الذي عند المنبر بعد خروج الامام وليس لغير صلوات الخمس والجمعة اذان ولا اقامة ومن فاتته صلوة عن وقتها فقضاها في وقت اخر اذن واقام واحدا كان او جماعة وليس على النساء اذان ولا اقامة فان صلين بجماعة يصلين بغير اذان واقامة وان صلين باذان واقامة جاز صلوتهن مع الكراهية وللرجال يكره اداء المكتوبة بالجماعة في المسجد بغير اذان واقامة ولا يكره في البيوت والكروم والضياع فان تركوا الاذان والاقامة جاز وان اذنوا كان اولى ان صلوا بجماعة في المفازة وتركوا الاذان لا يكره وان تركوا الاقامة يكره قال محمد رح اذا اصر اهل المصر على ترك الاذان والاقامة امروا بهما فان ابوا قوتلوا على ذلك بالسلاح وقال ابو يوسف رح المقاتلة بالسلاح عند ترك الفرائض والواجبات اما السنن فيؤدبون على تركها ولا يقاتلون جماعة من اهل المسجد اذنوا في المسجد على حد المخافتة بحيث لم يسمع غيرهم ثم حضر من اهل المسجد قوم وعلموا فلهم ان يصلوا بالجماعة على وجهها ولا عبرة للجماعة الاولى لانها ما اقيمت على حد السنة باظهار الاذان والاقامة فلا يبطل حق الناس

جنس اخر ويجوز اذان العبد والاعمى والاعرابي وولد الزنا وغيرهم اولى فان اذن قبل الوقت يكره ويعاد في الوقت وقال ابو يوسف رح لا يعاد في الفجر ولا يكره ان يؤذن في النصف الاخير من الليل ويكره الاذان مع الجنابة ولا يكره مع الحدث في رواية والاقامة يكره معهما وجملته خمسة يكره اذانهم اذا اذنوا يعاد الصبي الذي

لم يعقل والمراة والجنب والمجنون والسكران في الجامع الصغير للصدر الشهيد في اذان الجنب وايتان في الاشبه ان يعاد اذان الجنب ولا يعاد اقامته لان تكرار الاقامة ليس بمشروع وقال ان لم يعد الاذان جاز لانه ان لم يؤذن جازت صلوته لان قوله جاز المراد منه الصلوة والجنب هل يجيب الاذان ياتي بعد هذا وثلاثة لا يعاد اذانهم المحدث في ظاهر الرواية والقاعد اذا اذن والراكب في المصر والمسافر اذا اذن راكبا لا يكره وينزل للاقامة ويجوز للمسافر ان يفتتح الاذان على الدابة وان لم يكن وجهه الى القبلة **خمس خصال** لو وجدت في الاذان وفي الاقامة يوجب الاستقبال منها اذا غشي على المؤذن في الاذان او في الاقامة او مات في الاذان او في الاقامة او سبقه الحدث في الاذان او في الاقامة فذهب وتوضأ يستقبل هو او غيره واذا حصر المؤذن في الاذان او في الاقامة ولم يكن هناك من يلقنه يجب الاستقبال وكذا اذا خرس في الاذان او الاقامة وعجز عن الاتمام يستقبل غيره **جنس آخر** في الاصل وينبغي ان يؤذن على المئذنة او خارج المسجد ولا يؤذن في المسجد ولا باس بتحسين الصوت من غير تغن فان تغنى بلحن او مد او ما اشبه ذلك يكره وكذا لو قرأ القران قال شمس الائمة الحلوائي هذا في الاذكار اما في قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فلا باس به بادخال مد ونحوه ويكره ان يؤذن في مسجدين ويصلي في احدهما ولو اذن السوقي في صلوة الليل واذن في النهار غيره جاز واذا اقدم في اذانه او اقامته شيئا بان قال ولا اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فعليه ان يقول بعد كلمة الشهادة اشهد ان محمدا رسول الله واذا اذن ومكث ساعة ثم اخذ في الاقامة فظن انها اذان وصنع فيها ما صنع في الاذان فقيل له هذه اقامة فانه يستقبل الاقامة من اولها وتنحنح المؤذن عند الاذان والاقامة مكروه وفي الجامع الصغير ويترسل في الاذان ويحدر في الاقامة ويستقبل القبلة عند الاذان والاقامة ولو ترك جاز ويكره و يجعل اصبعيه في اذنيه وان لم يفعل لم يضره وان استدار في صومعته عند الصلوة والفلاح لم يضره ولا باس بالتثويب في سائر الصلوات في زماننا وتثويب كل بلدة ما تعارفه اهل تلك البلدة و يجوز تخصيص كل من كان مشغولا بمصالح المؤمنين كالقاضي والمفتي والمدرس يقعد المؤذن

بين الاذان والاقامة فى جميع الصلوات الا فى المغرب فان وصل الاقامة بالاذان و لم يفصل بينهما يكره وآجمع الفقهاء رحمهم الله ان المؤذن لايفصل بين الاذان و الاقامة فى المغرب بالصلوة ولكن يقوم ساكتا ساعة يسيرة ولايجلس و عندهما يجلس جلسة خفيفة قدر مايجلس الخطيب بين الخطبتين ويسكت عند ابى حنيفة رح قدر اية طويلة او ثلاث ايات قصار ولو فعل كما قالا لايكره عنده ولو فعل كما قال لايكره عندهما وفى الاصل و ان اذن رجل و اقام اخر باذنه لاباس و ان لم يرض به الاول يكره هذا اختيار الامام خواهر زاده رحمه الله وجواب الرواية انه لاباس به مطلقا عندنا ولا ينبغى ان يتكلم فى الاذان او الاقامة وان تكلم بكلام يسير لايلزمه الاستقبال اذا انتهى المؤذن الى قوله قد قامت الصلوة فى الاقامة فهو مخير ان شاء اتمها فى مكانه وان شاء مشى الى مكان الصلوة اماما كان المؤذن او غيره المؤذن لو اخر الاقامة لكى يدرك الناس الجماعة جاز و الامام افضل من المؤذن فى نسخة القاضى الامام **ومايتصل بهذا** ومن سمع الاذان فعليه ان يجيب و ان كان جنبا لان اجابة الاذان ليس باذان ولهذا لايشترط استقبال القبلة فى مجموع النوازل قال شمس الائمة الحلوائى الاجابة بالقدم لا باللسان حتى لو اجاب باللسان و لم يمش الى المسجد لا يكون مجيبا ولو كان فى المسجد حين سمع الاذان ليس عليه الاجابة حتى لو كان فى قراءة القران فى المسجد لايترك القراءة ان سمع الاذان و كذا ليس عليه جواب الاقامة ولا باس بان يشتغل فى الدعاء عند الاقامة وقوله عليه الصلوة والسلام من قال كما قال المؤذن فله من الاجر كذا ان قال نال الثواب الموعود وان لم يقل لم ينل اما ان ياثم او يكره له ذلك فلا فلو اراد الجواب باللسان لينال الثواب الموعود فكل ما هو ثناء وشهادة يقول ما قال المؤذن و عند قوله حى على الصلوة حى على الفلاح لا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم اذا سلم على المؤذن فى اذانه او عطس رجل حمد الله او سلم على المصلى او على من قرء القران او على الامام وقت الخطبة ففرغ المؤذن و المصلى والقارى والخطيب هل يلزمه رد السلام عن ابى حنيفة رح انه لايلزمه ثم يرد السلام فى نفسه وعن محمد رح يرد بعد الفراغ وعن ابى يوسف رح انه لا يرد بعد الفراغ ولا قبل الفراغ فى نفسه هو الصحيح واجمعوا ان المتغوط لا يلزمه

فى الحال ولا بعد الفراغ **الفصل الثانى فى المقدمة** وفيها فرائض الصلوة ووقتها وواجباتها واداب الصلوة والسنن ومما يجوز ومالا يجوز خصوصا ومايتعلق بالركوع والسجود ومايكره ومالا يكره قال فى الاصل اعلم بان الصلوة فريضة محكمة لايسع تركها ويكفر جاحدها وسبب وجوبها الوقت يعنى بعض الوقت حتى لو بلغ الصبى فى اخر الوقت او الكافر اذا اسلم تجب عليهما الصلوة والحائض لو طهرت فى اخر الوقت ياتى فى فصل الحيض ان شاء الله تعالى **وشرائطها ست** الطهارة من النجاسة الحكمية والحقيقية وطهارة الثوب وستر العورة واستقبال القبلة والنية والوقت **واركان الصلوة خمسة** القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة فرض فى الفرض والتطوع حتى لو صلى ركعتين ولم يقعد فى اخرها وقام وذهب تفسد صلوته ولو قام من الثانية الى الثالثة ولم يقعد بينهما وصلى اربع ركعات اوست ركعات ثم قعد فى اخرها يجزيه صلوته استحسانا والقياس ان يفسد وهو قول محمد رحمه الله واما تكبيرة الافتتاح فهو شرط عندنا وليس بركن حتى لو بنى على الظهر مائة ركعة يصح ولا يشترط لكل صلوة تكبيرة على حدة كما فى سائر الاركان **وواجبات الصلوة عشرة** تعيين الفاتحة وضم السورة مع الفاتحة وتعيين القرأة فى الركعتين الاوليين ومراعاة الترتيب فيما يدخل تحت التكرار حتى لو قام من الاولى الى الثانية وترك سجدة فان القيام يكون معتبرا عندنا وتعديل الاركان والقعدة الاولى فى عامة النسخ وقراءة التشهد فى القعدة الاخيرة والقنوت فى الوتر قال محمد فى الكتاب ليس فى القنوت شئ موقت يعنى لو قرء دعاء اخر او قرأ اللهم اهدنا دون اللهم انا نستعينك فلو هذا دون ذلك يجوز وتكبيرات العيدين والجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت **وسنن الصلوة** وادابها مما يكثر تعدادها فياتى واحد بعد احد فالادب ما فعله النبى صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى والسنة ما واظب عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والواجبات اكمال الفرائض والسنن اكمال الواجبات والاداب اكمال السنن **ثم اعلم** بان الصلوة لاتفسد بترك السنة والواجب وانما تفسد بترك الفرض والركن وبتاخير الفرض والركن ان كان عامدا ياثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وكذا بتاخيره وكذا

بترك الواجب عمدًا يأثم وان كان عن سهو يلزمه سجود السهو وفي شرح الطحاوي سمى الاركان والشرائط
فرائض وقال فرائض الصلوة اثنا عشر ستة خارج الصلوة وستة في الصلوة وهو ما ذكرنا والخروج
عن الصلوة بفعل المصلي فرض عند ابي حنيفة فصارت عنده ثلاثة عشر وعندهما ليس بفرض وأما آداب
الصلوة ففي الاصل اذا شرع في الصلوة يقول سبحانك اللهم وبحمدك الخ ثم يتعوذ وصورته اعوذ بالله
من الشيطان الرجيم هو المختار والتعوذ سنة وعند عطاء واجب ويخفيه وهو تبع للثناء عند ابي يوسف
وعند محمد تبع للقراءة وانما يظهر ثمرة الاختلاف في ثلاث مسائل احدها ان المقتدي يتعوذ عند
ابي يوسف لانه ياتي بالثناء فياتي بما هو تبع له وهو التعوذ وعند محمد لا ياتي به لانه تبع للقراءة ولا قراءة
عليه أما الامام او المنفرد فياتي به بالاتفاق والثانية في العيدين عند ابي يوسف ياتي بالتعوذ بعد
الثناء قبل التكبيرات سواء كان اماما او مقتديا وعند محمد ياتي بعد التكبيرات عند القراءة لانه
تبع لها والثالثة المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به عند ابي يوسف لا يتعوذ وعند محمد روايتان
والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع قول محمد رحمهما الله في بعض النسخ أما الثناء في نسخة
القاضي الامام لو ادرك الامام في الركوع يكبر للافتتاح ويترك الثناء ويكبر ويركع وان ادرك الامام
في السجود يكبر للافتتاح قائما وياتي بالثناء ثم يكبر ويسجد وكذا لو ادرك الامام في القعدة ولو ادرك
الامام بعد ما اشتغل بالقراءة قال الفضلي لا ياتي بالثناء بل يستمع وقال غيره ياتي بالثناء وان يكون
الجواب على التفصيل ان كان الامام يجهر بالقراءة لا ياتي بالثناء وان كان يسر ياتي بالثناء ولو
ان المسبوق لم يات بالثناء في اول الصلوة فقام الى قضاء ما سبق به في الكيسانيات انه ياتي به
عند محمد ولم يذكر فيه خلافا وبعد الفراغ من الثناء يتعوذ اماما كان او منفردا وفي المسبوق ان
تعوذ كان حسنا والتعوذ عند افتتاح الصلوة لا غير فلو افتتح الصلوة ونسي التعوذ حتى قرأ الفاتحة
لا يتعوذ بعد ذلك ويخفي التسمية والكلام في التسمية على وجوه منها انها من القران اما ليست من
راس كل سورة ولا باية من الفاتحة عندنا وعند الشافعي من الفاتحة ومنها انه ياتي بها في اول الصلوة
لا غير في رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي رواية ابي يوسف عن ابي حنيفة رحمهما الله تاتي بها في

اول كل ركعة وعن محمدؒ ياتى بها فى اول كل ركعة وعند افتتاح كل سورة الا اذا كانت صلوة يجهر فيها بالقرأة لا ياتى الامام بالتسمية بين الفاتحة والسورة عندنا و يجهر الامام فى صلوة الجهر و يخافت فى صلوة المخافتة وتمامها ياتى فى فصل القرأة ان شاء الله تعالى اذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند بعضهم السنة ان يكبر عند الخرور وابتداءه عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء ويركع حين يفرغ من القراءة وهو منتصب هو المذهب الصحيح ولا يكبر عند الخفض ومنهم من قال يكبر لكنه يجهر عند الرفع و يخافت عند الخفض والاصح انه يجهر عند خفض الراس و رفع الراس ويضع يديه على ركبتيه ويفرج بين اصابعه ولا يطبق وصورته ان يضم احدى الكفين الى الاخرى و يرسلهما بين فخذيه و يبسط ظهره حتى لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ولا ينكس راسه ولا يرفع يعنى يستوى راسه بعجزه فاذا اطمان راكعا رفع راسه فان ترك الطمانينة يجوز صلوته عندهما وعند ابى يوسفؒ والشافعىؒ لا يجوز وسئل محمدؒ عن هذا فقال انى خائف ان لا يجوز والاعتدال فى الانتقال سنة بالاتفاق فان طأطأ راسه فى الركوع ولم يعدل ظاهر المذهب بانه يجوز وعن ابى حنيفةؒ ان كان الى الركوع اقرب يجوز وان كان الى القيام اقرب لا يجوز وكذا اذا رفع راسه من السجدة و ظاهر الجواب انه كما انفصل جبهته عن الارض يجوز صلوته فلو لم يركع فى الركعة لكنه سجد سجدتين ان ذهب من القيام الى السجدة بالسنة يعنى سريعا لا يجوز وان ذهب بغير السنة بان خر كالجل فذلك الانحناء يحتسب من الركوع الاحدب اذا بلغت حدوبته الركوع يشير براسه للركوع واذا رفع راسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده ويقول من خلفه ربنا لك الحمد واذا قال الامام سمع الله لمن حمده فهل يقول هو ربنا لك الحمد فعند ابى حنيفةؒ لا يقولها وعندهما يقولها فى نفسه وان كان مقتديا ياتى بالتحميد لا غير والمنفرد ياتى بالتسميع والتحميد والصحيح من مذهب ابى حنيفةؒ انه ياتى بالتحميد لا غير ولا يرفع يديه عند الركوع ولا عند رفع الراس من الركوع عندنا وقال عليه السلام لا يرفع الايدى الا فى سبع مواطن ثلثة فى الصلوة عند تكبيرة الافتتاح وتكبيرات العيدين والقنوت لا غير وقوله لا غير يعنى فى الصلوة واما الاربعة الاخر ففى المناسك ورفع اليدين عند الافتتاح سنة ولو ترك

قال بعضهم ياثم وقال بعضهم لا ياثم والمختار انه ان ترك احيانا لا ياثم وان اعتاد ذلك ياثم وفي اي
وقت يرفع قال بعضهم يرفع ثم يكبر وقال بعضهم يرسل يديه ارسالا فاذا فرغ عن التكبير يرفع
يديه وعن ابي يوسف انه يقرن التكبير برفع اليدين هو المختار ويرفع حتى يحاذي بهاماه شحمة
اذنيه عندنا والمرأة حذو منكبيها هو الاصح ويرفع يديه ولا يفرج اصابعه كل التفريج ولا يضم كل
الضم ولكن يتركهما على ما عليه العادة ولا يطأطأ راسه عند التكبير ثم ينحط ويكبر ويسجد فاذا اطمان
ساجدا رفع راسه واذا اطمان قاعدا سجد سجدة اخرى وكبر ويقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا وفي
سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ادناه ولم يرد به ادنى الجواز فلو ترك التسبيح اصلا او اتى به مرة
واحدة يجوز ويكره كذا روي عن محمد ولو زاد على الثلاث فذلك افضل بعد ان يختم على وتر خمس
او سبع او تسع ولكن ان كان اماما لا يطول وقال سفيان الثوري ينبغي ان يقول خمسا حتى يتمكن
القوم ان يقولوا ثلاثا ويضع يديه في السجود حذاء اذنيه ويوجه اصابعه نحو القبلة وكذا
اصابع رجليه في السجود ويعتمد على راحتيه ويبدي ضبعيه عن جنبيه ولا يفترش ذراعيه هذا في
الرجل والمراة لا تجافي في ركوعها وسجودها وتقعد على رجليها وان جعلت رجليها من جانب تقعد
وفي السجدة يفترش بطنها على فخذيها ولو سجد على الحشيش او على التبن او على القطن او على
الطنفسة ان استقر جبهته وانفه يجد حجمه يجوز وان لم يستقر لا وكذلك لو صلى على الثلج ان لبده
يجوز وان لم يلبده وكان بحال يغيب وجهه فيه ولا يجد حجمه لا يجوز كالسجدة في الهواء ولو سجد على
العجلة ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز كالسجدة على السرير ولو سجد على العرزال
بالفارسية خوازه يجوز كالسرير ولو سجد على الحنطة والشعير يجوز وعلى الدخن والجاورس لا يجوز
ولو سجد على ظهر رجل هو في الصلوة يجوز وان لم يكن ذلك الرجل في الصلوة او ليس في صلوته
لا يجوز ولو سجد على فخذه ان كان بغير عذر المختار انه لا يجوز وان كان بعذر المختار انه يجوز ولو سجد
على ركبته لا يجوز بعذر او بغير عذر لكن ان كان بعذر يكفيه الايماء ولو سجد على ظهر ميت
ان كان على الميت لبد لا يجد حجم الميت جاز وان وجد حجمه لم يجز في الفتاوى وفي الاصل ثم

فی کل موضع یجوز ان یسجد علیه یسجد علی انفه وجبهته وان سجد علی الجبهة دون الانف جاز
وهل یکره ان کان علی الانف دون الجبهة ان کان علی الجبهة عذر یجوز وان لم یکن یجوز ایضا لکنه
یکره وعند ابی یوسف ومحمد رحمهما الله انه لا یجوز وفی الفتاوی لو لم یضع رکبتیه علی الارض یجوز
وعلیه فتوی مشائخنا وقال الفقیه رحمه الله لا یجوز وفی شرح الطحاوی عن محمد بن سلمة رح اذا
رفع راسه من الرکوع قدر ما لا یشکل علی الناظر انه رفع راسه جاز وعن ابی حنیفة رح انه قال اذا کان
الی القعود اقرب جاز سجوده وان کان الی الارض اقرب لا یجوز سجوده واما وضع القدم علی
الارض فی الصلوة حالة السجدة ففرض فی التجرید ولو وضع احدیهما دون الاخری یجوز صلوته
کما لو قام علی قدم واحدة ووضع القدم بوضع اصابعه فان وضع اصبعا واحدة جاز فلو وضع ظهر
القدم دون الاصابع بان کان المکان ضیقا او ان وضع احدهما دون الاخر یجوز صلوته کما لو قام
علی قدم واحدة فی التجرید وینهض علی صدور قدمیه حتی یستقیم قائما فی الرکعة الثانیة وفیه اشارة
الی انه لا یعتمد بیدیه علی الارض عند قیامه ویعتمد بیمینه علی یساره فی الصلوة فی قیامه والاعتماد
سنة وانما یعتمد کما فرغ من التکبیر بالیمنی علی الیسری عند ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله وفی تخیص
بالقراءة وعند محمد رح الاعتماد سنة القراءة حتی اذا فرغ من التکبیر یرسل فاذا شرع فی القراءة
یعتمد وفی القنوت فی الوتر اختلف المشائخ فیه والاصح هو الاعتماد وفی القومة بین الرکوع والسجود
یرسل ولا یعتمد وکذا فی کل قیام لا ذکر فیه ولا یطول کتکبیرات العیدین وفی صلوة الجنازة یعتمد
ویضع یدیه تحت السرة عندنا والاخذ اولی من الوضع فاستحسن کثیر من مشائخنا الجمع بین
الاخذ والوضع بان یضع باطن کفه الیمنی علی ظاهر کفه الیسری ویاخذ الرسغ بالخنصر والابهام
ویرسل الباقی علی الذراع وینبغی ان یکون بین قدمیه اربع اصابع فی قیامه وفی القعدة یضع یده
الیمنی علی فخذه الیمنی والیسری علی فخذه الیسری ولا یاخذ الرکبة هو الاصح واذا انتهی الی قوله
اشهد ان لا اله الا الله یشیر بالمسبحة والمختار انه لا یشیر وکیفیة القعدة ان یفترش رجله الیسری
فیجعلها بین الیتیه ویقعد علیها وینصب الیمنی نصبا ویوجه اصابع رجله الیمنی نحو القبلة

والتشهد المختار هو التشهد المعروف فاذا فرغ من التشهد في القعدة الاولى لا يزيد على في الشفعان زاد
ساهيا يأتي في باب السهو ولا يتربع الا من عذر فان صلى الفرض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر
في حالة القيام عن ابي حنيفة ثلاث روايات في رواية يجلس كما يجلس في التشهد وفي رواية يتربع
وفي رواية يحتبي وعن ابي يوسف انه يحتبي ويتربع وعن محمد يتربع في رواية واحدة وتفسير
الاحتباء في الطلبة ان ينصب ركبتيه ويجمع يديه عند ساقيه ثم ذكر الصلوة على النبي عليه الصلوة
والسلام وذكر فيه ارحم محمدا وال محمد وذكر الامام خواهر زاده ان ذلك مكروه قال شمس الائمة
الحلوائي والامام السرخسي رحمهما الله لا بأس به لورود الاثار واذا ذكر الصحابة رضي الله عنهم
لا يقال رحمهم الله ولكن يقال رضي الله عنهم وقراءة التشهد في القعدة الاخيرة ليست
بفرض بل واجب فاذا فرغ من الصلوة على النبي يستغفر لنفسه ولابويه وللمؤمنين والمؤمنات
ثم يدعو بالدعوات التي يشبه القران ثم يقول ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ويخفي الامام التشهد والتعوذ والتسمية والامين وربنا ولك الحمد يسلم عن يمينه
وعن يساره ويقول السلام بالالف واللام وينوي بالتسليم الاولى من عن يمينه من الحفظة و
الرجال والنساء وفي الثانية كذلك قدم ذكر الحفظة على بني ادم في الاصل واخره في الجامع الصغير
وفي المسئلة روايتان في ينوي الكرام الكاتبين منهم من قال جميع من معه من الملئكة وهو
خمسة وينوي من كان معه في المسجد هو الصحيح فعلى هذا لا ينوي النساء في زماننا هذا في الامام
واما المقتدي فينوي ما قلنا والامام ان كان في الجانب الايمن نواه في الجانب الايمن وان كان
في الجانب الايسر نواه في الجانب الايسر ان كان بحذائه عند ابي يوسف ينوي بالجانب الايمن
وعند محمد ينوي في الجانبين والمنفرد ينوي الحفظة لا غير ويسلم بعد الامام عندهما وعن
ابي حنيفة روايتان والاصح عنده انه يسلم مع الامام كما في تكبيرات الافتتاح واصابة لفظ السلام
واجبة عندنا وليست بفرض ويكون منتهى بصره في الصلوة الى موضع سجوده هذا في حالة
القيام وفي الركوع الى ظهر قدميه وفي السجود الى ارنبة انفه وفي القعدة الى حجره ولو لم يفعل

لا يا ثم هذا فى المكتوبة واما الامر فى التطوع فسهل لكل فى الاصل **جنس آخر فيما يكره** وفى الاصل يصلى ولا يلتفت والمكروه ان يلوى عنقه حتى يخرج وجهه من ان يكون الى جهة القبلة واما اذا نظر بمؤخر عينيه يمنة او يسرة من غير ان يلوى عنقه لا يكره ولا يعبث بشئ من جسده وثيابه والحاصل ان كل عمل هو مفيد لا بأس به للمصلى قد صح من النبى عليه الصلوٰة والسلام انه سلت العرق عن جبينه وكان اذا قام من سجوده نفض ثوبه يمنة ويسرة وما ليس بمفيد يكره كاللعب ونحوه ولا يقلب الحصى فان كان لا يمكنه من السجود لا بأس بان يسويه مرة وتركه احب الىّ ولا يفرقع اصابعه ولا يضع يديه على خاصرتيه ولا يقعى اقعاء الكلب صورته ان يضع اليتيه على الارض وينصب ركبتيه نصبا وهو الاصح ولا يتربع من غير عذر وهذا مكروه خارج الصلوٰة فان صلى الفرائض بعذر قاعدا او النفل بغير عذر قد ذكرنا كيفية القعود ولا بأس بان يمسح جبهته من التراب قبل ان يفرغ من صلوته او بعد ما فرغ قبل السلام وبعده وعن ابى يوسف احب الىّ ان يدعه والحاصل ان كان يؤذيه التراب لم يكره وان كان لا يؤذيه فتركه خير له والحك بيد واحدة فى ركن ثلث مرات يفسد صلوته وسياتى فى فصل ما يفسد الصلوٰة ان شاء الله تعالى ولو كان الحك مرة واحدة يكره ولو لم يمكنه العمامة من ان يسجد فرفعها بيد واحدة او سوى العمامة بيد واحدة لا يكره ولو ستر قدميه فى السجدة يكره والحاصل ان كل ما كان من تمامات الصلوٰة او فى تركه ضرر كقتل الحية والعقرب لا يكره ويكره فى الصلوٰة تغطية الفم باليد او بالثوب وقوله عم اذا تثاوب احدكم فى الصلوٰة فليغط فاه دليل على انه لا يباح فى غير تلك الحالة وهذا اذا كان بحال لا يمكنه الامتناع عن التثاوب اما اذا امكنه ان ياخذ شفتيه باسنانه فلم يفعل وغطى فاه بيده او بثوبه يكره كذا روى عن ابى حنيفة ويكره ان يصلى وهو معتجر وهو ان يشد العمامة حول رأسه ويدع هامته كما يفعله الشطار ويكره ان يصلى وهو عاقص شعره وهو ان يلف وائبته حول رأسه كما يفعله النساء وقال بعضهم ان يجمع الشعر كله من قبل القفاء ويمسكه بخيط او بخرقة كيلا يصيب الارض ولا بأس بان يصلى فى ثوب واحد تمام

هذا في فصل الستر ولو صلى وهو مشد في الوسط لا يكره ومكشوف الراس هو عند العمامة
ان كان تهاونا بالصلوة يكره ولو كان للتضرع لا باس به ولو صلى رافعا كميه الى المرفقين يكره ولو
صلى مع السراويل والقميص عنده يكره وقوله لا بأس بان يصلي في ثوب واحد متوشحا به يأتم اذا كان
له ثوب اخر المصلي اذا كان لابس شقة او فرجي لم يدخل يديه اختلف المشائخ المتاخرون في
الكراهة والمختار انه لا يكره وفي الاصل السدل مكروه وهو ان يضع ثوبه على كتفيه ويرسل
طرفيه وعن محمد سواء كان تحته قميص اولا ويكره للمصلي ان يكف ثيابه او يرفعها او يرفع شعره وفي
الجامع الصغير لا باس بان يصلي الى ظهر رجل قاعد يتحدث ويكره ان يصلي الى وجه غيره وقوله يتحدث
اشارة الى انه لا يكره وان كان بالقرب منه الا اذا رفعوا اصواتهم بحيث يخاف المصلي ان يزل في
القراءة من صوته فحينئذ يكره ولا باس بان يصلي وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق ولا باس
بان يصلي على بساط فيه تصاوير لكن لا يسجد عليها ويكره ان يصلي وفوق راسه في السقف وبحذائه
تصاوير او بين يديه معلقة او في البيت ولا يفسد الصلوة لكن اذا كانت في حائط القبلة فالكراهة
اشد وان كانت عن يمينه او عن يساره دون ذلك وكذا في السقف وفي مؤخر القبلة ايسر من
الكل لكنه مكروه وان كانت مقطوع الرأس لا باس به وكذا لو محي وجه الصورة فهو كقطع الراس بخلاف ما اذا قطع يديها
ورجليها ولو خيط على عنقها بخيط لا يرتفع الكراهة وهذا اذا كانت كبيرة بحيث تبدو للناظرين من بعيد اما اذا كانت
صغيرة لا تبدو للناظرين من بعيد لا باس به ثم التمثال اذا كان على وسادة او بساط لا باس باستعمالها
وان كان يكره اتخاذها ولكن لا يسجد على الصورة وان كان التمثال على الازار والستر فمكروه وكره بعض
مشائخنا رحمهم الله التمثال على الشتى الكبير من الوسائد ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه
اولم يصل عليه اما اذا كانت في يده وهو يصلي لا بأس به لانه مستور بثيابه وكذا لو كانت على خاتمه
ولو رأى صورة في بيت غيره يجوز له محوها وتغييرها ويكره المرور بين يدي المصلي ويدرء
بالاشارة او التسبيح فان اشار وسبح يكره ولا يقطع الصلوة وينبغي للمصلي ان يستتر بحائط او عود
او غيرها وان كان لا يستر جميعه وسترة الامام تجزئ اصحابه وقدر السترة ذراع طولا والعرض

سوال رفع سبابه در تشهد سنت است یا نه [illegible]

جواب بعض این را مکروه نوشته اند چنانچه صاحب منیة المفتی وبعضی حرام چنانچه در خلاصه کیدانی مصرح است وبعضی مستحب چنانچه در رمز الحقائق [illegible] ... مجموعه الفتاوی کتاب الصلوة [illegible] ... هذه السنة [illegible] ... القول بالاشارة [illegible] ... والله اعلم [illegible] ابو الحسنات محمد عبد الحی [illegible] هو المصوب

فی غلظ الاصبع ویکون بقربه من السترة ویجعلها علی حد حاجبیه اما الایمن او الایسر فاذا امن المرور

ولا یواجه الطریق لاباس بترك السترة والمار ثم اذا مر بقرب منه اما اذا بعد فلا یکره وحد ذلك

قال بعضهم قدر صفین وقال بعضهم موضع سجوده وقال ابو نصر قدر ما بین الصف الاول

وبین مقام الامام قال مشائخنا اذا صلی رح انیا ببصره الی موضع سجوده فلم یقع بصره علیه لم یکره هو

الصحیح ولو کان فی المسجد لا ینبغی لاحد ان یمر بینه وبین حائط القبلة وقال بعضهم یمر ما وراء خمسین

ذراعا وقال بعضهم قدر ما بین الصف الاول حائط القبلة وکذا ان کان یصلی فی الصحراء الی حائط

او الی سترة وان لم یکن بین یدیه شیء لا ینبغی ان یمر بین یدیه فی موضع سجوده وان تعذر غرز

الخشبة لا یعتبر القائها کما لا یعتبر الخط وفی الفتاوی المصلی اذا دعاه احد ابویه لا یجیبه ما لم یفرغ

من الصلوة الا ان یستغیث بشیء وکذا فی الاجنبی اذا خاف ان یسقط من السقف او یغرق فی الماء

او خرقه النار یقطع الصلوة وان کان فی الفریضة ولو سرق منه او من غیره قدر درهم یقطع الفرض

والنفل ولو جاء ذمی فقال للمصلی اعرض علی الاسلام یقطع وان کان فی الفریضة ولا یکره ان یصلی

وبین یدیه سراج او سیف معلق المصلی اذا بسط کمه وسجد علیه ان بسط لنفی التراب عن جبهته

یکره وان بسط لنفی التراب عن ثیابه لا باس به ولو سجد علی ذیله او کمه او کور عمامته یتقی بذلك حر

الارض وبردها یجوز عندنا ویکره ان یصلی وفی فیه شیء یمسکه من دینار او درهم او لؤلؤة ان کان لا یمنعه

من سنة القراءة فان کان یمنعه من القراءة لا یجوز صلوته وان کان فی یده متاع یمسکه ولم یضع

یده فی الرکوع علی رکبتیه او فی السجود یکره وان صلت امرأة وهی حاملة صبیها اجزاها وهی مسیئة

ویکره ان یغمض عینیه فی الصلوة فاذا اراد ان یصلی علی القباء یجعل الکتف تحت رجلیه ویسجد

علی الذیل ویصلی علی الظهارة ویجعل البطانة تحته هکذا اجاب شمس الائمة الحلوائی رح رجل رأی

علی ثوبه نجاسة اقل من قدر الدرهم فالافضل ان یغسلها ویستقبل الصلوة وان کان بحال یفوته

الجماعة ان کان بحال یجد الماء ویجد جماعة اخری یقطع الصلوة ویغسل وان کان لا یجد او فی اخر

الوقت یمضی علی صلوته وهذا اذا کان فی الصلوة فان لم یکن فی الصلوة لکن انتهی الی القوم وهم

فى الصلوة وهو يخشى ان غسل يفوته الجماعة احب الى ان يدخل فى الصلوة ولا يغسل وهذا ولو كان فى الصلوة سواء اذا اراد ان يصلى فى بيت رجل ان استاذنه كان احسن وان لم يستاذن لا باس به رجل ابتلى بين الصلوة فى الطريق وبين الصلوة فى ارض الغير ان كانت الارض مزروعة يصلى فى الطريق وان كانت غير مزروعة ان كانت لكافر يصلى فى الطريق ايضا وان كانت لمسلم يصلى فى ارضه الصلوة فى الحمام ان لم يكن فى الحمام تماثيل و موضع الصلوة طاهر لا يكره هكذا ذكر فى الفتاوى وفى نسخة الامام السرخسى الصلوة فى الحمام منهى عنها والنهى لمعنيين احدهما انه مصب الغسالات فعلى هذا لا يكره فى سكواده والثانى ان الحمام بيت الشياطين فعلى هذا يكره الصلوة فى جميع المواضع غسل ذلك الموضع اولم يغسل ويكره ان يكون قبلة المسجد الى حمام او الى مخرج او قبر كما لو صلى وقبلته عذرة وهذا اذا لم يكن بين المصلى هذه المواضع حائل كالحائط وان كان حائطا لا يكره رجل نزل به ضيف وله ورد من صلوة التطوع ان كان الرجل كثير الضيافة لا يترك ورده وان كان فى الاحايين مرة يترك المختفى من السلطان يباح له ان لا يخرج الى الجمعة والجماعة رجل اتى بالشرائط وصلى حكم بالجواز القبول لا يدرى فلا باس بالتخفيف اذا اتم الركوع والسجود ويكره ان يدخل فى الصلوة وبه غائط او بول فلو شرع فى الصلوة مع هذا وشغله عن الصلوة قطعها جاز وان مضى جاز واساء وسواء كان به وقت الافتتاح او حصل فى الصلوة من افتتح الصلوة يريد بها وجه الله تعالى ثم دخل الرياء بعد ذلك فالصلوة على ما اسس الرياء لا يدخل فى الفرائض الصلوة احب الى من الصيام الرجل اذا امكنه ان يصلى بالليل وينظر فى العلم بالنهار فعل وان لم يمكنه ان ينظر فى العلم بالنهار فان كان له ذهن يفهم ويعرف الزيادة فى نفسه كان النظر فى العلم افضل من الصلوة اذا تعلم الرجلان علم الصلوة او غير علم الصلوة احدهما يتعلم ليعلم الناس والآخر يتعلم ليعمل به فالذى يتعلم ليعلم اولى افضل الصلوة بيته الخصوم لا تفعل الكل فى الفتاوى وفى الجامع الصغير ويكره عد الآى التسبيح فى الصلوة وعند ابى يوسف ومحمد رحمهما الله لا باس بذلك فى المكتوبة والنافلة وفى خارج الصلوة اختلف المشايخ فيه وههنا بالعد بالاصابع او العد بخيط يمسكه اما

ثم عند وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفى وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر على ذلك لانه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره فالاصل بقاء الشئ على ما هو عليه واستصحابه الى آخر الامر

الاشارة لملا على قارى وشرح الصحيح المختار عند جمهور اصحابنا انه يضع كفيه على فخذيه

خلاصة الفتاوى كتاب الصلوة

الحفظ بالقلب حتى يتيقن انه اتى بذلك القدر وعرك باصبعه لاباس به **جنس اخر** السنن

التطوع قبل الظهر اربع ركعات بتسليمة واحدة و بعده ركعتان وقبل العصر ان تطوع باربع ركعات فحسن وبعد المغرب ركعتان وان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهو افضل وفى العشاء ان تطوع باربع قبل العشاء فحسن وبعدها اربع قوله ان تطوع قبل العشاء فحسن يدل على انها ليست بسنة من مشائخنا من قال ماذكر انه يصلى بعد العشاء ركعتين قولهما وما ذكر انه يصلى اربعا قول ابى حنيفة رحمه الله وعندهما بالنهار اربعا وبالليل ركعتين والتطوع قبل الجمعة اربع وبعدها اربع ولاصلوة قبل العيد وتمام هذا ياتى فى فصل العيد ان شاء الله تعالى والتطوع بالليل ركعتان واربع اوست اوثمانى اى ذلك شئت والزيادة على الثمانى بتسليمة واحدة الاصح انه لايكره الا فى فصل ماذكرنا الكل فى الاصل وفى الجامع الصغير وقوله عليه الصلوة والسلام لايصلى بعد صلوة مثلها يعنى يقرء فى الركعتين ولايقرء فى الركعتين صلى الفجر وهو ذاكر انه لم يصل ركعتى سنة الفجر لم يقضهما وقال محمد رح احب الى ان يقضيهما مع الفجر قبل الزوال وبعده فى هذا اليوم ويوم اخر بناء على ان السنة لايقضى وحدها وتبعا الفرض اختلف المشائخ فيه وجواب الظاهر ان السنن لايقضى سوى ركعتى الفجر والسنة فى ركعتى الفجر ثلاث احديها انه يقرء فى الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفى الثانية الاخلاص والثانية انه ياتى بهما اول الوقت والثالثة ان ياتى بهما فى بيته صلى بعد طلوع الفجر بركعتين بنية التطوع تنوب عن سنة الفجر بناء على ان السنة تتادى بنية التطوع ولو صلى ركعتين فى الليل فاذا الفجر طالع عن ابن المبارك انه تنوب وفى رواية عن ابى حنيفة رح انه لاتنوب وهو الاصح وفى متفرقات شمس الائمة الحلوائى رجل صلى اربع ركعات فى الليل فتبين ان الركعتين الاخريين بعد طلوع الفجر يحتسب عن ركعتى الفجر عندهما وهو احدى الروايتين عن ابى حنيفة رح قال وبه يفتى فعلى هذا فى المسئلة الاولى تنوب عن السنة ايضا وفى الجامع الصغير رجل انتهى الى الامام والناس فى صلوة الفجر ان رجا ان يدرك ركعة فى الجماعة ياتى بركعتى الفجر عند باب المسجد وان لم يمكن ياتى بهما فى المسجد الشتوى ان كان الامام فى الصيفى وان كان الامام فى الشتوى

هوتاتى فى الصيفى وان كان المسجد احد يقف فى ناحية المسجد لا يصليها مخالطا للصف مخالفا
للجماعة فان فعل ذلك يكره اشد الكراهة والافضل ان يصليها فى البيت لما مر ولا يطول القراءة
فيهما وان كان يرجوا ادراك التشهد فى ظاهر المذهب يدخل مع الامام ويترك السنة ولو ادرك
الامام فى الركوع ولم يدر انه فى الركوع الاول او الثانى يترك السنة ويتابع الامام ولو تذكر فى الفجر
انه لم يصل ركعتى الفجر لا يقطع الفجر ولو صلى ركعتى الفجر او الاربع قبل الظهر واشتغل بالبيع و
الشراء او الاكل فانه يعيد السنة اما باكل لقمة او بشربة لا يبطل السنة قال رضى الله عنه وهذا
مشكل لانه لا رواية فيه اصلا رجل دخل مسجدا قد صلى فيه اهله لا باس بان يتطوع قبل المكتوبة
ما بدا له اذا كان فى الوقت سعة فالمراد الاربع قبل الظهر وقوله لا باس دليل على ان له ان يدع
السنة ويشرع فى الفريضة وهو الذى وقع عند الناس ان تلك ليست بسنة واستحسن مشائخنا
المتاخرون رحمهم الله الاتيان به ولو خاف ان يفوته الظهر بالجماعة لو اشتغل بالسنة يترك
السنة ويدخل فى صلوة الامام ثم يقضى ركعتى الظهر ثم الاربع عند ابى يوسف رح وعند محمد رح الاربع
اولا ثم الركعتين فى الجامع الصغير وفى الفتاوى تحية المسجد بركعتين مستحبة عندنا من ترك
السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسال عن تركها قوم اجتمعوا
على ترك الوتر ادبهم الامام وحبسهم فان كانوا مصرين قاتلهم وان تركوا السنن كذلك
والمقاتلة بسلاح او بغير سلاح قدم فى فصل الاذان وهذا اذا تركها لكن رآها حقا فان لم يرها
حقا يكفر الرجل اذا كان يصلى المغرب فى المسجد فاراد ان يصلى ركعتين بعده ان خاف لو رجع
الى بيته يشغله شئ آخر ياتى بهما فى المسجد وان كان لا يخاف صلهما فى المنزل وكذا فى سائر
السنن حتى الجمعة فانه لو صلى الاربع قبل الجمعة فى البيت وصلى الجمعة فى الجامع يكون سنة والوتر
فى البيت افضل من لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار ولا يصلى على النبى عم

الفصل الثالث فى التراويح

قال الصدر
الشهيد رح فى نسخته من التراويح اعلم بان المشائخ رحمهم الله اختلفوا فى كون التراويح سنة والقطع

الاختلاف برواية الحسن عن ابي حنيفة انها سنة يصلون في مسجدهم خمس ترويحات ويؤمهم رجل ويسلم في كل ركعتين وكلما يصلي ترويحة انتظر بين الترويحتين قدر ترويحة وينتظر بين ترويحة الخامسة قدر ترويحة ثم يوتر بهم والانتظار بين كل ترويحتين مستحب في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله والاستراحة خمس تسليمات اختلف المشايخ فيه واكثرهم على انه لا يستحب وهو الصحيح وهي عشرون ركعة ولو زاد على العشرين بالجماعة يكره عندنا بناء على ان صلوة التطوع بالجماعة مكروه ولو ترك التراويح بالجماعة وصلاها في البيت اختلف المشايخ رحمهم الله فيه منهم من قال هو تارك السنة وهو مسيئ قال رضي الله عنه هو اختيار الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خالي رحمه الله وقال الصدر الشهيد انما الاساءة فيما اذا ترك اهل المسجد كلهم الجماعة فقد اساؤا وتركوا السنة وان صلوا بالجماعة في البيت اختلف المشايخ فيه والصحيح ان الجماعة فضيلة و الجماعة في المسجد فضيلة اخرى فهو قد اتى باحدى الفضيلتين وترك الاخرى فهكذا الجواب في المكتوبات واما وقتها قال اسماعيل الزاهد وجماعة من ائمة بخارا رحمهم الله الليل كلها وقت قبل العشاء وبعدها وقال عامة مشايخ بخارا رحمهم الله ما بين العشاء الى الوتر هو الصحيح ويظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا فاتته ترويحة او ترويحتان ولو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالوتر ثم يصلي ما فاته من التراويح عند من قال وقتها الليل كله قال رضي الله عنه وبه يفتي الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين وعند من كان وقتها بعد العشاء قبل الوتر يشتغل بالترويحة الفائتة لانه لا يمكنه الاتيان بها بعد الوتر ولو فاتته ترويحة وخاف لو اشتغل بها يفوته متابعة الامام في التراويح فمتابعة الامام اولى ثم الافضل في التراويح استيعاب اكثر الليل بالصلوة و الاستراحة ولو اختار قوم التخفيف واخروها الى اخر الليل الصحيح انه يجوز من غير كراهة ولو فاتته التراويح عن محلها هل يقضي بعد وقتها بالجماعة ام بغير الجماعة قال بعض المشايخ رحمهم الله يقضي ما دام الليل باقيا وقال بعضهم ما لم يجئ التراويح في الليلة المستقبلة والصحيح ان التراويح لا يقضي كسنة المغرب وغيرها واما الكلام في النية ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام

باب مكروهات الصلوة

الليل جاز وان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشائخ فيه واكثر المشائخ على ان التراويح
وسائر السنن يتادى بمطلق النية وفي التراويح للصدر الشهيد رح جعل القول قول بعض المتقدمين
حتى روى الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله انه لو صلى ركعتى الفجر بمطلق النية لا يجوز وجعل
القول الثانى قول اكثر المتاخرين انه يجوز قال والاحتياط ان ينوى التراويح او سنة الوقت او
قيام الليل ولو كان الامام يصلى التسليمة الثانية والمقتدى ينوى التسليمة الاولى او الثالثة
او الخامسة اختلفوا فيه المختار انه يجوز الا يرى انه لو اقتدى فى الركعتين بعد الظهر بمن يؤدى
الاربع قبل الظهر يجوز ولو صلى التراويح مقتديا بمن يصلى المكتوبة او الوتر او النافلة غير التراويح
اختلف المشائخ والاصح فيه انه لا يصح الاقتداء وعلى هذا اذا لم يصل فى العشاء حتى بنى عليه التراويح الصحيح انه لا يجوز
وهو مكروه وعلى هذا اذا بنى التراويح على السنة بعد العشاء الاصح انه لا يجوز اذا صلى الترويحة الواحدة امامان كل
امام ركعتين اختلف المشائخ فيه والاصح انه لا يستحب ولكن كل ترويحة يؤديها امام واحد امام يصلى التراويح
فى مسجدين فى كل مسجد على وجه الكمال لا يجوز لانه لا يتكرر اقتدى بالامام فى التراويح وهو قد صلى مرة
لا باس به ويكون هذا اقتداء المتطوع بمن يصلى السنة ولو صلوا التراويح ثم ارادوا ان يصلوا ثانيا
يصلى فرادى و اما الكلام فى القراءة وقدرها قال بعضهم قدر ما يقرء فى المغرب وعن خلف
بن ايوب انه سئل عن هذا فقال عشر ايات ثم سئل بعد مرة فقال خمس ايات قال الصدر الشهيد الختم فى
التراويح سنة والختان فضيلة فيقرء فى كل ركعة عشر ايات حتى يحصل الختم فى الليلة السابعة و
العشرين والافضل التعديل فى القراءة بين التسليمات كذا روى عن ابى حنيفة فان فضل البعض
على البعض فى القراءة لا باس به اما فى التسليمة الواحدة فان فضل الثانية على الاول لا شك انه
لا يستحب وان فضل الاولى على الثانية على الخلاف عند محمد لا يكره وعندهما يكره كما فى الظهيرية
فى فضل القراءة الامام اذا كان لا يختم فى مسجده فى التراويح ان كان يقرء قدر المسنون لا يذهب
الى مسجد اخر الامام اذا فرغ من التشهد فى التراويح ان علم ان الزيادة على قدر التشهد لا تثقل
ياتى بالدعوات وان علم انها تثقل يقتصر على التشهد قال رضى الله عنه ينبغى ان يقتصر على الصلوات

لان الصلوات فرض عند الشافعی رح فیحتاط اذا صلی التراویح علی سطح المسجد لاجل الحر یکره قال رضی الله عنه لا یفتی بهذا رجل شرع فی صلوة التراویح مع الامام فلما قعد الامام نام هو وسلم الامام فیاتی بالشفع الاخر وقعد للتشهد فانتبه الرجل ان علم ذلك یسلم ویدخل مع الامام ویوافقه فی التشهد فاذا سلم الامام یقوم ویاتی بالرکعتین سریعا ویسلم ویدخل مع الامام فی الشفع الثالث واذا صلی الامام التراویح قاعدا بعذر او بغیر عذر والقوم قیام اختلف المشائخ رح فیه والاصح انه یصح الاقتداء بالاجماع بخلاف المکتوبة ویستحب للقوم ان یقوموا الا بعذر عندهما وعند محمد رح المستحب ان یقعدوا واما صلوة التراویح قاعدا من غیر عذر اختلف المشائخ فیه والاصح انه یجوز واجمعوا ان رکعتی الفجر قاعدا من غیر عذر لا یجوز کذا روی الحسن عن ابی حنیفة رحمهما الله والصحیح انه لا یستحب التراویح قاعدا **جنس اخر** رجل یصلی اربع رکعات بتسلیمة وقعد فی الثانیة قدر التشهد اختلف المشائخ فیه اکثرهم علی انه یجزئه عن تسلیمتین ولو صلی ستا بتسلیمة وقعد فی کل رکعتین یجزئ عن الثلاث وعندهما عن تسلیمتین ولو صلی عشرا وقعد فی کل رکعتین فعندهما یجزیه عن تسلیمتین وعند ابی حنیفة رح فی روایة الاصل والاملاء یجزیه عن اربع تسلیمات وفی روایة الجامع الصغیر عن ثلاث تسلیمات ولو صلی التراویح کلها بتسلیمة عمدا وقعد فی کل رکعتین علی قول بعض المتاخرین علی الخلاف الذی ذکرنا وعلی قول عامة المتاخرین جاز عن الکل بعد ذلك ینظران تعمد یکره ولو سلم علی راس الاربع ولم یقعد فی الرکعة الثانیة عند محمد رح وهو روایة عن ابی حنیفة رح تفسد صلوته ویلزمه قضاء هذه التسلیمة ولا یجزیه ذلك عن شئ وفی الاستحسان وهو قولهما یجزیه اختلف المشائخ علی قولهما انه یجزیه عن تسلیمة او تسلیمتین الصحیح انه یجزیه عن تسلیمة بخلاف ما اذا قعد فی الثانیة ساهیا او عامدا اختلف المشائخ علی قول ابی حنیفة وابی یوسف رحمهما الله قال بعضهم یجزیه عن تسلیمة وقال بعضهم لا یجزیه عن شئ اصلا وعند محمد رح علیه قضاء رکعتین وصلوته باطلة وعلی هذا الخلاف فی غیر التراویح اذا تنفل بثلاث ولم یقعد الا فی اخرها هل یلزمه شئ بالشروع فی الثالثة عند من یجوز عن تسلیمة ان کان

ساهيا لا يلزمه شئ وان كان عامدا يلزمه ركعتان عند ابي حنيفة و ابي يوسف رحمهما الله وعند
من لم يجوز الثلاث عن شئ اصلا لزمه قضاء الاوليين وفي الاخريين ان كان عامدا لزمه ركعتان
عند ابي يوسف وعند ابي حنيفة لا يلزمه فعلى هذا اذا صلى التراويح كل تسليمة ثلاث ركعات
ولم يقعد الا في اخرها عند محمد عليه قضاء التراويح كلها ولا شئ عليه سوى ذلك وعندهما
على قول اولئك المشائخ رحمهم الله جازت التراويح كلها ولا شئ عليه ان قام ساهيا فان قام
عامدا عليه قضاء عشرين ركعة وعند بعض المشائخ كما قال محمد غير ان عند ابي يوسف عليه
قضاء عشرين ركعة مع التراويح ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة عمدا ولم يقعد الا في اخرها
عند محمد لم يجز عن شئ وعليه قضاء ركعتين وعندهما وهو الاستحسان اختلف المشائخ فيه والصحيح
انه لا يجوز الا عن تسليمة واحدة بخلاف ما اذا قعد على راس الركعتين ولو سلم الامام على راس الركعة
ساهيا ثم ادى ما بقي على وجهها ركعتين ركعتين ان تكلم بعد ما سلم اوشرب شربة او اكل او
فعل ما يفسد الصلوة ليس عليه الا قضاء الشفع الاول بالاجماع اما اذا لم يتكلم ولم يفعل ما هو
مفسد للصلوة قال مشائخ سمرقند رحمهم الله التراويح كلها فاسدة وقال مشائخ بخارا رحمهم الله
عليه قضاء الشفع الاول لا غير وامامة الصبي في التراويح جوزه مشائخ خراسان رحمهم الله
ولم يجوزه مشائخ عراق رحمهم الله **الفصل الرابع في المواقيت** قال رضي الله تعالى عنه
بالوقت وفي الاصل وقت الفجر من حين طلوع الفجر المعترض في الافق الى طلوع الشمس والفجر
فجران سمي الفجر الاول كاذبا وهو البياض الذي يبدو وكذنب السرحان ويعقبه ظلام لا يخرج
به وقت العشاء ولا يثبت به شئ من احكام النهار والثاني هو البياض الذي يستطير ويعترض
في الافق لا يزال يزداد حتى ينتشر سمي مستطيرا الذي يثبت به احكام النهار من حرمة الطعام
والشراب للصائم وجواز اداء الفجر واخر وقت الفجر حين تطلع الشمس واما وقت الظهر
اتفقوا ان اول وقت الظهر حين تزول الشمس واختلفوا في اخر وقت الظهر قال ابو حنيفة
حين صار ظل كل شئ مثليه سوى فيئ الزوال وعندهما مثله سوى فيئ الزوال وطريق معرفة

الزوال

سوال ـ اگر بر جائے نماز تصویر بود نماز درست است ... جواب ـ نماز درست است لیکن مکروه است [illegible]

فتاویٰ [illegible] کتاب الصلوۃ

استفتا ـ [illegible] چه می فرمایند علمائے دین [illegible]

الزوال ان يغرز خشبة مستوية فى ارض مستوية فما دام الظل فى الانتقاص فالشمس فى الارتفاع فاذا
اخذ الظل فى الازدياد علم ان الشمس قد زالت واول وقت العصر حين يخرج وقت الظهر واخر
وقتها حين تغرب الشمس ويكره التاخير الى تغير الشمس واختلفوا فى التغير قال بعضهم التغير فى
ضوء الشمس الذى يكون على راس الحيطان وقال بعضهم هو التغير فى قرصها وانما يعرف التغير
بان ينظر الناظر الى قرصها ان امكنه ان ينظر الى القرص لم تحتر عيناه علم ان الشمس قد تغيرت
وان لم يمكنه علم ان الشمس لم تتغير واول وقت المغرب حين تغرب الشمس واخر وقتها حين
تغيب الشفق واول وقت العشاء حين تغيب الشفق والخلاف فى الشفق عند ابى حنيفة رح البياض
الذى يلى الحمرة وعندهما الحمرة ووقت العشاء على ثلاث مراتب الى ثلث الليل مستحب والى نصف
الليل مباح وبعد النصف الى طلوع الفجر مكروه فلو كانوا فى بلدة اذا غربت الشمس طلع الفجر
لا يجب عليهم صلوة العشاء والافضل فى صلوة الفجر التنوير عندنا وحد التنوير ان يبدأ بالصلوة
بعد انتشار البياض فى وقت لو صلى الفجر بقرأة مسنونة على ما ياتى فى فصل القرأة ويرتل القرأة
فاذا فرغ من الصلوة لو ظهر له سهو فى طهارته يمكنه ان يتوضأ ويعيد الصلوة قبل طلوع الشمس
ويؤخر الظهر فى الصيف ويعجل فى الشتاء ويؤخر العصر فى الصيف والشتاء ويعجل المغرب فى
الصيف والشتاء هذا اذا كانت السماء مصحية فان كانت متغيمة يؤخر الفجر والظهر والمغرب
ويعجل العصر والعشاء ووقت الوتر من حين يصلى العشاء الى طلوع الفجر وعن النبى عليه الصلوة
والسلام انه كان يوتر فى اخر الليل وهكذا روى عن عمر رض انه يفعل فى اخر الليل وابو بكر رض يوتر فى اول الليل
والافضل ان يؤخر الى اخر الليل ان كان يرجو ان يستيقظ وان كان لا يرجو ولا يثق بنفسه فالافضل
ان يصليها فى اول الليل وان اوتر قبل العشاء لا يجوز وان صلى العشاء على غير وضوء فهو لا يعلم
حتى توضأ واوتر ثم علم يعيد العشاء ولا يعيد الوتر وعندهما يعيد بناء على ان الوتر واجب فى ظاهر الرواية مذهب
ابى حنيفة رح وعندهما سنة وعلى هذا لو تذكر فى الفجر انه لم يوتر فسد فجره عند ابى حنيفة رح وعندهما لا وسياتى فى مسائل
الترتيب ثلث ساعات لا يجوز فيها التطوع ولا المكتوبة ولا صلوة الجنازة ولا سجدة التلاوة اذا طلعت الشمس حتى ترتفع و

عند الانتصاف الی ان تزول الشمس وعند احمرار الشمس الی ان تغیب الا عصر یومه ذلك فانه یجوز اداؤها عند غروب الشمس وعن ابی یوسفؒ یجوز التطوع عند الانتصاف فی یوم الجمعة وفی نسخة القاضی الامام تسعة اوقات یجوز فیها قضاء الفائتة وصلوٰة الجنازة وسجدة التلاوة ولا یجوز فیها النفل الذی لا سبب له اما الذی له سبب کالمنذورة والذی وجب بشروعه بان یشرع فی وقت مستحب ثم افسدها واراد ان یقضیها یجوز وکذا لو شرع فی سنة الفجر وافسدها ثم اراد ان یقضی ورکعتی الطواف وتحیة المسجد وکذا اذا لم یکن لها سبب بعد طلوع الفجر قبل صلوٰة الفجر لا یجوز الا سنة الفجر وبعد الفجر ایضاً قبل طلوع الشمس وبعد صلوٰة العصر قبل التغیر وبعد غروب الشمس قبل صلوٰة المغرب وعند الخطبة یوم الجمعة وعند الاقامة یوم الجمعة وعند خطبة العیدین وعند خطبة الکسوف وعند خطبة الاستسقاء واختلفوا فی الوقت الذی یباح فیه الصلوٰة اذا طلعت الشمس قال الشیخ الامام محمد بن الفضل ما دام الانسان یقدر علی النظر الی قرص الشمس فهی فی الطلوع لا یباح فیه الصلوٰة فاذا عجز عن النظر یباح وفی الکتاب اذا طلعت الشمس حتی ترتفع قدر رمح او رمحین واذا شرع فی التطوع بعد العصر وبعد الفجر فافسد یقضی وفی التجرید قال الصلوٰة فی وقت طلوع الشمس والزوال والغروب یکره ولم یقل لا یجوز وفی مختصر القدوری قال لا یجوز وفی الفتاوی لو افتتح التطوع فی الاوقات المکروهة فانه یقطع ثم یقضی فی ظاهر الروایة ولا یجوز الجمع بین الصلوٰتین فی وقت احدیهما بعذر ما عندنا الا صلوٰة الظهر والعصر بعرفة فانه یجوز ان یؤخر الظهر ویعجل العصر ویصلیهما فی وقت الظهر ویؤخر المغرب الی وقت العشاء ویصلیهما فی وقت العشاء بمزدلفة ولا یتطوع قبل المغرب ولا قبل صلوٰة العید ویتطوع بعد صلوٰة العید ما شاء وسیأتی فی فصله ولا یصلی یوم الجمعة اذا خرج الامام للخطبة فان افتتح الاربع قبل الجمعة ثم خرج الامام فی النوادر انه ان کان صلی رکعة یضیف الیها اخری ویخفف القراءة یقرء الفاتحة وشیئاً من السورة فلو قعد علی رأس الرکعتین وقام الی الثالثة ولم یقیدها بالسجدة حتی خرج الامام اختلف المشائخ فیه قال بعضهم یعود الی القعدة ویسلم وقال بعضهم یتمها اربعاً ویخفف القراءة وهکذا

اذا شرع فی الاربع قبل الظهر ثم اقیمت وتمامه فی فصل الامامة والاقتداء یاتی وفی فوائد شمس الائمة الحلوانی لو ان اعرابیا فی بعض الفیافی صلی الفجر فی وقته وصلی بعدها الظهر والعصر والمغرب والعشاء جملة فی عمره علی حسبان انه یجوز فالفجر الاول جائز والباقی من الصلوات لایجوز والفجر الثلث لایجوز والفجر الثالث جائز القابلة لو اشتغلت بالصلوة یخاف موت الولد جاز لها ان تؤخر الصلوة عن وقتها وتؤخر بسبب اللص ونحوه ویکره الکلام بعد طلوع الفجر الی ان یصلی الفجر اراد به الکلام المباح اما الکلام الفاحش فحرام فی جمیع الاوقات ولو سال ماء الوضوء ویصل ثیاب بدنه لایکره وذکر الفقیه ابو اللیث ان الکلام بعد العشاء مکروه والمراد به السمر وکذا بعد الوتر ترکه السمر الکل فی الاصل

الفصل الخامس فی استقبال القبلة

وفی شرح الطحاوی الکعبة اسم للعرصة فان الحیطان لو وضعت فی موضع اخر فصلی الیها لایجوز ولو صلی فی جوف الکعبة او علی ظهرها جاز ولو صلی الی الحطیم لایجوز ولو صلی فی جوف الکعبة بالجماعة یجوز به کیف ما کانت وجوههم سواء کان ظهره الی ظهر الامام او وجهه الی وجه الامام الا ان هذا مکروه ولایجوز صلوة من قفاه الی وجه الامام **جنس اخر** مریض صاحب فراش لایمکنه ان یحول وجهه الی القبلة ولیس بحضرته احد یوجهه تجزیه صلوته الی حیث ماشاء وکذلك لو کان صحیحا لکن یختفی من العدو او غیره یخاف اذا تحول او استقبل القبلة ان یشعر به العدو جاز له ان یصلی قاعدا او قائما بالایماء او مضطجعا حیث ما کان وجهه وکذا لو انکسرت السفینة وبقی علی لوح یخاف لو انحرف یسقط فی الماء یباح له ان یصلی حیث ماتوجه ولو کان علی الدابة ویخاف النزول عن الدابة لاجل الطین یصلی مستقبل القبلة ومن کان فی غیر مصر یصلی علی الدابة حیث ما توجهت الدابة وتمام هذا فی فصل الصلوة علی الدابة یاتی ان شاء الله تعالی ومن اراد ان یصلی فی السفینة تطوعا او فریضة فعلیه ان یستقبل القبلة ولا یجوز له ان یصلی حیث ما کان وجهه الکل فی شرح الطحاوی وفی الفتاوی رجل صلی الی غیر القبلة متعمدا فوافق ذلك الکعبة قال ابو حنیفة هو کافر بالله وکذا الصلوة بغیر طهارة وکذا الصلوة فی ثوب نجس والمختار انه یکفر فی الصلوة بغیر طهارة

لانه كالمستخف به وبه اخذ الفقيه ابو الليث اما لا يكفر بالصلوة فى الثوب النجس و الى غير القبلة هذا
اختيار الامام على السغدى قال لان الصلوة فى الثوب النجس و الى غير القبلة جايز حالة العذر
قال صدر الشهيد و به ناخذ اما الصلوة بغير وضوء فلا يؤتى بها بحال فيكفر قال الصدر الشهيد
وبه ناخذ وفى مجموع النوازل الكلام فى القبلة المختار انه ينظر الى غروب الشمس فى اقصر يوم فى الشتاء
والى الغروب فى اطول يوم فى الصيف فيجعل ثلثى ذلك عن يمينه والثلث الى يساره ويصلى فيما
بين ذلك وفى شرح الجامع الصغير انحرف المقتدى عما توجه اليه امامه ان حول وجهه عن القبلة
لا يفسد صلوته ان كان فى الصلوة وان حول صدره تفسد قالوا وهذا اليق بقولهما اما عند
ابى حنيفة رحمه الله فلا يفسد فى الوجهين بناء على ان الاستدبار اذا لم يكن على قصد الرفض لا يفسد
الصلوة مادام فى المسجد عند ابى حنيفة خلافا لهما حتى لو انصرف عن القبلة عن ظن انه اتم الصلوة ثم
تبين انه لم يتم بنى على صلوته مادام فى المسجد خلافا لهما **وما يتصل بهذا** اشتباه القبلة
والتحرى وفى مجموع النوازل لو اشتبهت القبلة فى مفازة فوقع اجتهاده الى جهة فاخبره عدلان
ان القبلة الى جهة اخرى فان كانا مسافرين لا يلتفت الى قولهما اما اذا كانا من اهل ذلك الموضع
لا يجزئه الا ان ياخذ بقولهما وفى شرح الطحاوى هذا اذا سال فاخبره فان لم يسال وتحرى وصلى
فان اصاب القبلة جاز والا فلا وان ساله فى الابتداء فلم يخبره حتى تحرى و صلى ثم اخبره فانه يجزيه
ولو اخبره انه لم يصب القبلة لا اعادة عليه هذا اذا كان فى المفازة فان كان فى المسجد لا محراب للمسجد
وقبلته مشكل وفيه قوم من اهله لا يجوز التحرى اما اذا لم يكن فيه قوم والمسجد فى ليلة مظلمة قال
الامام النسفى فى فتاواه جاز له التحرى و لو جيئ بالمصباح فظهر انه اخطأ القبلة لا اعادة عليه وفى
النهار لا يجوز له التحرى ولو ان قوما اشتبهت عليهم القبلة فى ليلة مظلمة وهم فى بيت ليس بحضرتهم
احد يسالونه وليس ثم علامة يستدل بها على جهة الكعبة او كانوا فى المفازة فتحروا جميعا وصلوا
ان صلوا وحدانا جازت صلوتهم اصابوا القبلة ام لا ولو صلوا بجماعة يجزيهم ايضا الا صلوة من
تقدم على امامه او علم بمخالفة امامه فى الصلوة وكذا لو كان عنده انه يقدم على الامام او صلى الى

جانب اخر غير ما صلى اليه ولو وقع تحريه الى جهة فترك تلك الجهة وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه صلوته عندهما وان اصاب القبلة سواء ظهرت في الصلوة او بعدها او ظهر الخطاء في الصلوة او بعدها او لم يظهر شئ وعن ابي حنيفة رح انه يخشى عليه الكفر وعن ابي يوسف رح يجزيه ان اصاب القبلة ولو صلى الى جهة من غير ان يشك في امر القبلة ثم شك بعد ذلك فهو على الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيجب عليه الاعادة وان علم في الصلوة انه اخطأ او اصاب اختلف المشائخ رح في ذلك قال الفضلي استقبل ولو بقي مشكلا في الصلوة لم يحكم بشئ حتى يفرغ فاذا فرغ وعلم انه اصاب او لم يظهر شئ جاز وان ظهر الخطاء اعادها فلو شك فلم يتحر وصلى من غير تحر الى جهة فهو على الفساد ما لم يتبين الصواب بعد الفراغ وان ظهر في الصلوة انه اصاب القبلة فعليه ان يستقبل الصلوة وان ظهر في الصلوة انه اخطأ يستقبل ايضا ولو بقي مشكلا ينظر الى ما ظهر بعد الفراغ ان ظهر الخطأ بعد الفراغ من الصلوة يعيد وان ظهر الاصابة مضى الامر وان لم يظهر شئ يعيد وان صلى الى جهة بالتحري فاحواله ست ايضا اما ان يظهر الاصابة في الصلوة فيمضي او ان ظهر الخطأ يتحول الى الصواب ويبني وان لم يظهر شئ يبني ايضا فاذا فرغ من الصلوة ظهرت الاصابة او الخطاء او لم يظهر شئ لا يجب عليه الاعادة وهذا بخلاف ما لو توضأ بماء على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس وصلى في ثوب على ظن انه طاهر ثم تبين انه نجس يلزمه اعادة الصلوة لان القياس في امر القبلة هكذا لكنا تركنا القياس في القبلة بالنص وعن محمد رح لو صلى اربع ركعات الى اربع جهات جاز واختلف المتاخرون فيما اذا تحول رايه الى الجهة الاولى بالتحري منهم من قال لا يستقبل ويتم الصلوة ومنهم من قال يستقبل رجل صلى في مفازة بالتحري فاقتدى به رجل من غير تحر ان اصاب الامام القبلة جازت صلوتهما وان اخطأ جاز صلوة الامام دون المقتدي قوم صلوا في مفازة بالتحري وفيهم مسبوق ولاحق فلما فرغ الامام من صلوته قاما يقضيان فظهر لهما القبلة خلاف ما راى الامام امكن للمسبوق اصلاح صلوته بان يتحول الى القبلة دون اللاحق هذا في مجموع النوازل قوم صلوا في مفازة بالتحري فطلعت الشمس وهم في الصلوة فتبين انهم

استدبروا القبلة ینبغی ان ینتظروا حتی یتم الامام صلوته فاذا اسلم قاموا وحولوا وجوههم الی جهة الکعبة واتموا الصلوة وقال المتاخرون الامام یتقدمهم ویحولون وجوههم ویتمون صلوتهم الاعمی اذا صلی رکعة الی غیر القبلة فجاء رجل وسواه واقامه الی القبلة واقتدی به ان وجد الاعمی وقت الافتتاح من یسال عنه ثم لم یسال عنه لا یجوز صلوة الامام ولا المقتدی وان لم یجد من یسال جازت صلوة الامام ولا یجوز صلوة المقتدی هذا کله بالتحری فی امر القبلة اما فی المسالیخ بان اختلط مسالیخ الذکوة بمسالیخ المیتة ولیس هناک علامة یتمیز یتحری ان کانت الغلبة للذکیة وان کانت الغلبة للمیتة او استویا لا یتحری الا عند المخمصة ولو اختلط ودک المیتة بالزیت ونحوه لم یوکل الا عند الضرورة ویباح الاستصباح وقد مر فی الطهارات اذا اختلط الثیاب الطاهرة بالثیاب النجسة فی السفران کان له ثوب طاهر صلی فیه ان لم یکن یتحری بکل حال ولو وقع تحریه علی ثوب وصلی فیه الظهر ثم وقع تحریه علی ثوب اخر فصلی فیه العصر فالعصر فاسدة ولو کان معه ثوبان لا یعلم فیهما نجاسة فصلی الظهر فی احدهما ثم العصر فی الاخر ثم المغرب فی الاول ثم العشاء فی الثانی ثم رای فی احدهما نجاسة اکثر من قدر الدرهم لا یدری ایهما الاول والثانی فالظهر والمغرب جائزان والعصر والعشاء فاسدان وهذا وما لو صلی الظهر فی الاول بالتحری والعصر فی الثانی وفی الاول المغرب وفی الثانی العشاء سواء ذکره الامام السرخسی فی کتاب التحری بخلاف ما اذا صلی الظهر الی جهة بالتحری والعصر الی جهة اخری بالتحری ان کلیهما جایزان وفی النوادر اذا کان احد الثوبین نجسا فصلی فی احدهما الظهر من غیر تحر وصلی العصر فی الاخر ثم وقع تحریه علی ان الاول طاهر قال ابو حنیفة رح هذا اذا لم یصل شیئا وعند ابی یوسف رح الظهر جائز والثوب الواحد اذا تنجس طرف منه بعض المتاخرین جوزوا التحری وبعضهم جوزوا من غیر تحر وتمامه مر فی کتاب الطهارات وان اشتبهت الاوانی والبعض طاهر والبعض نجس ان کانت الغلبة للطاهر یتحری وان کانت الغلبة للنجس او کانا سواء لا یتحری هذا فی حالة الاختیار واما فی حالة الاضطرار فیتحری للشرب بالاجماع ولکن لا یتحری هذا الحکم فی المایعات کالدهن والخل واللبن والرب وغیره ولا یتحری

للوضوء عندنا ولكنه يتيمم ولو توضأ ثم هذا بالمائين ان مسح موضعا واحدا فى المرتين لا يجزيه وان مسح موضعين يجزيه لان احد المائين طاهر والآخر نجس فاختلط الطاهر بالنجس فصار نجسا فلا يجوز المسح وفى الوجه الثانى لما مسح موضعا بالماء الطاهر خرج من عهدة المسح ثم اذا مسح بالماء النجس فى موضع آخر صار ذلك الموضع نجسا وليس معه ماء طاهر يغسله فيعذر فيجوز واذا اختلط اناؤه باوانى اصحابه فى السفر وهم غيب او اختلط رغيفه بارغفة غيره قال بعضهم يتحرى وقال بعضهم لا يتحرى ويتربص حتى يجيئ اصحابه وهذا فى حالة الاختيار اما فى حالة الاضطرار جاز التحرى ايضا مطلقا ولا يخرج الى الغزو بغير اذن الابوين او احدهما فان كانا كافرين وكرها يتحرى ان وقع تحريه على ان كراهتهما لاجل ان يقاتل مع اهل دينه يخرج وان لم يقع تحريه على شئ لا يخرج وفى حالة النفير يخرج مطلقا ابواه مسلمين كانا او كافرين كرها ام رضيا

الفصل السادس فى ستر العورة

قال رضى الله عنه وفى الاصل لا باس بان يصلى الرجل فى ثوب واحد متوشحا ويؤم كذلك والمستحب ان يصلى الرجل فى ثلاثة اثواب قميص وازار وعمامة اما لو صلى فى ثوب واحد متوشحا به جميع بدنه كازار الميت يجوز صلوته من غير كراهة وتفسيره ما يفعله القصار فى المقصرة فان صلى فى ازار واحد يجوز ويكره هذا اذا كان صفيقا فان كان رقيقا يصف ما تحته لا يجوز صلوته وفى الفتاوى فان صلى فى قميص واحد محلول الجيب ان كان بحال يقع بصره على عورته حالة الركوع لا يجوز وكذا لو كان بحال يقع بصر غيره عليه من غير تكلف كذا ذكر هشام عن محمد رحمه الله وعن ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله ان عورته ليست بعورة فى حقه ولا تفسد صلوته واما المرءة فالمستحب لها ان تصلى فى ثلاثة اثواب ايضا قميص وازار ومقنعة فان صلت فى ثوبين جازت صلوتها فان صلت فى ثوب واحد متوشحة وراسها مكشوف لا يجوز لان راسها عورة وعورة الحرة والامة تاتى فى كتاب الاستحسان ان شاء الله تعالى ثم قليل الانكشاف غير مانع والكثير مانع والكثير مقدر بربع العضو قال فى الجامع الصغير امراة صلت وربع ساقها مكشوفة وثلثها تعيد الصلوة وهذا قول ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال

ابو يوسف رحمه الله ان كان الاكثر من نصف العضو مكشوفا لا يجوز صلوتها وان كان اقل من النصف لا يمنع الجواز وفي النصف عنه روايتان ثم العورة عورتان غليظة وخفيفة فالغليظة كالقبل والدبر وفي الخفيفة سائر الاعضاء والاصح ان التقدير فيهما بالربع حتى لو كان ربع عضوها مكشوفا لا يجوز صلوتها عندهما وفي الفتاوى واما ثدي المرأة ان كانت صغيرة ناهدة فهو تابع للصدر وان كانت كبيرة فهي عضو عليحدة في نسخة قاضي الامام فخر الدين واذن المرأة يعتبر عضوا عليحدة وشعر المرأة ما على راسها عورة واما المسترسل ففيه روايتان والاصح انه عورة لكن غسله في الجنابة موضوع بخلاف شعر الرجال المرأة اذا لم تستر ظهر قدمها يجوز صلوتها وبطن الكف والوجه على هذا لان هذه الثلث منها ليست بعورة واما عورة الرجل فما بين سرته الى ركبته والسرة ليست بعورة والركبة عورة وهذا عندنا والركبة لا يعتبر عضوا عليحدة بل تبع للفخذ حتى لو كان ربع الركبة مكشوفا يجوز صلوته هو المختار وفي شرح الطحاوي ذكر اختلافا وفي المرءة الكعب ينبغي ان يكون حكمها حكم الركبة في نسخة القاضي الامام فخر الدين رحمه الله وبطن قدمها هل هي عورة فيه روايتان والتقدير فيه بربع بطن القدم في رواية الاصل وفي رواية الكرخي رحمه الله ليس بعورة وفي الاستحسان للامام السرخسي في رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله انه يباح النظر الى قدميها وعن ابي يوسف رحمه الله انه يباح النظر الى ذراعها وما بين سرته وعانته عضو عليحدة والمراد به حول جميع البدن فاذا انكشف ربعه فسدت صلوته في الفتاوى والتقدير من الانثيين كالتقدير من الذكر في اصح الروايتين يعني يعتبر عضوا عليحدة وفي الامة راسها ليست بعورة فلو عتقت في خلال صلوتها وهي حاسرة الراس فاخذت قناعها بعمل قليل قبل ان تؤدي ركنا من الصلوة لا تفسد صلوتها وان كان بعد اداء الركن او اخذت بعمل كثير فسدت صلوتها وكذا المدبرة وام الولد والمكاتبة وكذا الرجل اذا صلى في ثوب واحد فسقط عنه في الصلوة على هذا وهذا كله عند الثلاثة خلافا لزفر

وما يتصل بهذا امرأة خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت فيه قائمة ينكشف شئ من فخذها او من ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف

فانها تصلى قاعدة ولو كان الثوب يغطى جسدها وربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز صلوتها ولو كان يغطى اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية

الفصل السابع فى طهارة الثوب والمكان

وفى الاصل اذا كانت النجاسة فى موضع قدمى المصلى منعت جواز الصلوة وان كانت تحت قدم واحدة نجاسة اكثر من قدر الدرهم وتحت القدم الاخرى طاهر اختلف المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه يمنع جواز الصلوة وان كانت فى موضع سجوده فعندهما تمنع جواز الصلوة وعن ابى حنيفة رح روايتان فان اعاد تلك السجدة فى الصلوة جاز عند ابى يوسف رح وفى شرح القدورى قال جاز ولم يذكر قول ابى يوسف رح وعلى هذا لو افتتح الصلوة على مكان طاهر ثم انتقل الى مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر الى ان يتطاول ولو افتتح الصلوة على مكان نجس ثم انتقل الى مكان طاهر لا يصير شارعا فى الصلوة ولو سجد على مكان نجس ثم سجد على مكان طاهر ذكر فى التجريد يجوز مطلقا ولم يذكر انه قول ابى يوسف رح والنجاسة اذا كانت على ثوب المصلى يمنع اداء الصلوة فى اى موضع كانت وفى الفتاوى لو صلى على بساط وفى ناحيته نجاسة ان لم تكن فى موضع قدميه ولا فى موضع سجوده لا يمنع اداء الصلوة سواء كان البساط صغيرا او كبيرا بحيث لم يتحرك احد طرفيه بتحرك الطرف الاخر هو المختار وتفصيل الكبير والصغير مستقيم اذا كان النجس احد طرفى العمامة فوضعتها على الارض وصلى ان كانت كبيرة بحيث لو قام لا يتحرك الطرف النجس تجوز وان كانت صغيرة بحيث يتحرك لا يجوز وعلى هذا لو حلف لا يلبس من غزل فلانة فلبس ثوبا وفى طرفه غزل فلانة ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة فصلى على الظهارة وهو قائم على ذلك الموضع عن محمد رح انه يجوز وعن ابى يوسف رح انه لا يجوز قيل جواب محمد رح فيما اذا لم يكن مضربا فيكون بمنزلة ثوبين وجواب ابى يوسف رح فى المضرب وحكمه حكم ثوب واحد غليظ وكذا لو كان حشوه نجسا والظهارة والبطانة طاهرتان وعلى هذا اذا اصابت النجاسة الثوب اكثر من قدر الدرهم ولم ينفذ الى الجانب الاخر فصلى على الوجه الذى لم ينفذ النجاسة اليه لا يجوز ولو اصابت النجاسة اقل من قدر الدرهم فنفذت الى الجانب الاخر ولو ضم بعضها الى بعض يكون ذلك اكثر من قدر الدرهم

فی الطهارات امرأة صلت ومعها صبی میت قد مر فی الطهارات ولو صلی ومعه جرو او خواتها مما یکون نجسا قد مر فی الطهارات ولو صلی و الشهید علی عاتقه وعلی ثوبه دم کثیر یجوز صلوته ولو کان ثوب الشهید علی عاتقه دون الشهید لا یجوز وفی کتاب درزین رجل دخل فی الصلوة فجاءت ظئر بصبی فوضعته علی حجره ان کانت الظئر غسلت الصبی وثیابه لا یفسد صلوته وان لم یغسل ان القاه من ساعته لا یفسد وان مکث قدر ما امکنه اداء رکن من ارکان الصلوة یفسد صلوته وعن محمد رح لا یفسد صلوته وهذا اذا کان الصبی رضیعا فان کان یمشی وعلی ثوبه نجاسة اکثر من قدر الدرهم جاء الصبی وجلس علی فخذه لا تفسد صلوته وعلی هذا الحمامة اذا جاءت وجلست علی کتفه وعلی الحمامة نجاسة اکثر من قدر الدرهم لا تفسد صلوته وان طال مکثها ولو کان ثوبا معلقا فوق راسه وعلیه نجاسة اکثر من قدر الدرهم اذا قام المصلی یصیر الثوب علی کتفه فصلی رکنا معه فسدت صلوته وعلی هذا لو وقع المصلی بحکم المزاحمة فی مکان نجس فادی رکنا علیه او وقع قبل الامام او فی صف النساء او وضع علیه قباء نجس رجل یصلی وقدامه عذرة او بول لا یفسد صلوته لکن یستحب ان یبعد من موضع النجاسة عند نا رجل فتق جبته فوجد فیها فارة میتة وزنها اکثر من قدر الدرهم ولا یعلم متی دخلت فیها ان لم یکن للجبة ثقب یعید الصلوة کلها منذ یوم لبس الجبة وان کان لها ثقب یعید صلوة ثلثة ایام ولیالیها عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یعید شیئا ما لم یتیقن متی وقعت فیها وهذا قیاس مسئلة البیر رجل مشی فی الطین وصلی من غیر ان یغسل قدمیه جاز ما لم یکن فیه اثر النجاسة ولو دخل المربط فاصاب رجله من الاوراث شیء فصلی قالوا لا باس به ما لم یفحش فان اصاب الخف یعتبر فیه قدر ربع ما دون الکعبین **وما یتصل بهذا** اذا کان مع العاری ثوب فیه نجاسة اذا کان قدر الربع من الثوب طاهر یلزمه ان یصلی فیه ولو صلی عریانا لم یجز ولو کان مملوا من الدم او الطاهر دون الربع یخیر بین ان یصلی فیه وبین ان یصلی عریانا والصلوة فیه افضل وعن محمد رح لا یجوز الصلوة الا فی هذا الثوب ولو کان معه ثوبان نجاسة احدهما اقل من الدرهم ونجاسة الاخر اکثر من قدر الدرهم یصلی فی اقلهما نجاسة

ولو كان كلاهما اكثر من قدر الدرهم يخير والمستحب الصلوة في اقلهما نجاسة ولو كان نجاسة احدهما قدر الربع ونجاسة الأخر اقل من ذلك يصلي في اقلهما نجاسة لا يجزيه الا ذلك ولو كان في كل احد منهما قدر الربع وفي احدهما اكثر لكن لا يبلغ ثلاثة ارباع الثوب صلى في ايهما شاء ولو كان ربع احدهما طاهرا والأخر مملودما او الطاهر منه دون الربع يصلي في الذي ربعه طاهر ولو كان طرف احدهما يمكنه ان يتزر به فانه يتزر ويصلي لم يجز الا ذلك سواء كان بحال يتحرك الأخر او لا يتحرك

وما يتصل بهذا في الزيادات رجل بحلقه جراح ودم الجرح يخرج لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء وكذا شيخ لو صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القراءة ولو صلى قاعدا لم يصبه شيء من ذلك صلى قاعدا يركع ويسجد ولو كان بحال لو سجد سال جرحه ترك السجود ايضا فان صلى في هذين الفصلين بقيام وركوع وسجود مع السيلان لا يجزيه ولو كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال ولو استلقى على قفاه لا فانه يقوم ويركع ويسجد

الفصل الثامن في النية وفي الاصل النية ان يقصد بقلبه فان قصد بقلبه وذكر بلسانه فهو افضل عندنا ونية الكعبة ليست بشرط هو الصحيح فان نوى مقام ابراهيم عليه السلام الصحيح انه لا يجوز الا ان ينوي بذلك جهة الكعبة فان نوى المحراب لا يجوز ثم عند من يشترط نية الكعبة ينوي العرصة لما ذكرنا في فصل الاستقبال الى القبلة واما وقت النية اجمع اصحابنا ان الافضل ان يكون مقارنة للشروع ولا يكون شارعا فيه بنية متاخرة وعن الكرخي انه يجوز واختلفوا فيه على قول الكرخي قال بعضهم الى القعود وقال بعضهم الى الركوع وقال بعضهم الى ان يرفع راسه من الركوع ولو نوى قبل الشروع فعن محمد رحمه الله انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر او العصر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلوة الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم يحضره النية جازت صلوته بتلك النية وهكذا روي عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعن محمد بن سلمة رحمه الله ان كان عند الشروع



كان من الواجب ولو تصدق بدراهم نواه من كفارة اليمين وكفارة الظهار فهو بالخيار يجعله من ايهما شاء **وما يتصل بهذا** رجل لم يعرف ان الصلوات الخمس فرض على العباد الا انه يصليها في مواقيتها لا يجوز وعليه قضاؤها وكذا لو علم ان منها فريضة ومنها سنة ولم يعلم الفريضة من السنة ولم ينوى الفريضة فان نوى الفريضة في الكل جاز ولو صلى سنين ولم يعرف النافلة من المكتوبة ان ظن ان الكل فريضة جاز وان لم يظن ولم يعرف ان البعض فرض والبعض نفل فكل صلوة صلاها خلف الامام جاز ان نوى صلوة الامام وان كان يعرف الفرائض من النوافل لكن لا يعرف ما في الصلوة من الفريضة والسنة جاز ولو ام قوما وهو لا يعلم الفرائض من النوافل ونوى الفرض في الكل جازت صلوته واما صلوة القوم فكل صلوة ليست لها سنة قبلها كصلوة العصر والمغرب والعشاء يجوز صلوة القوم ايضا وكل صلوة لها سنة قبلها كالفجر والظهر لا يجوز صلوة القوم

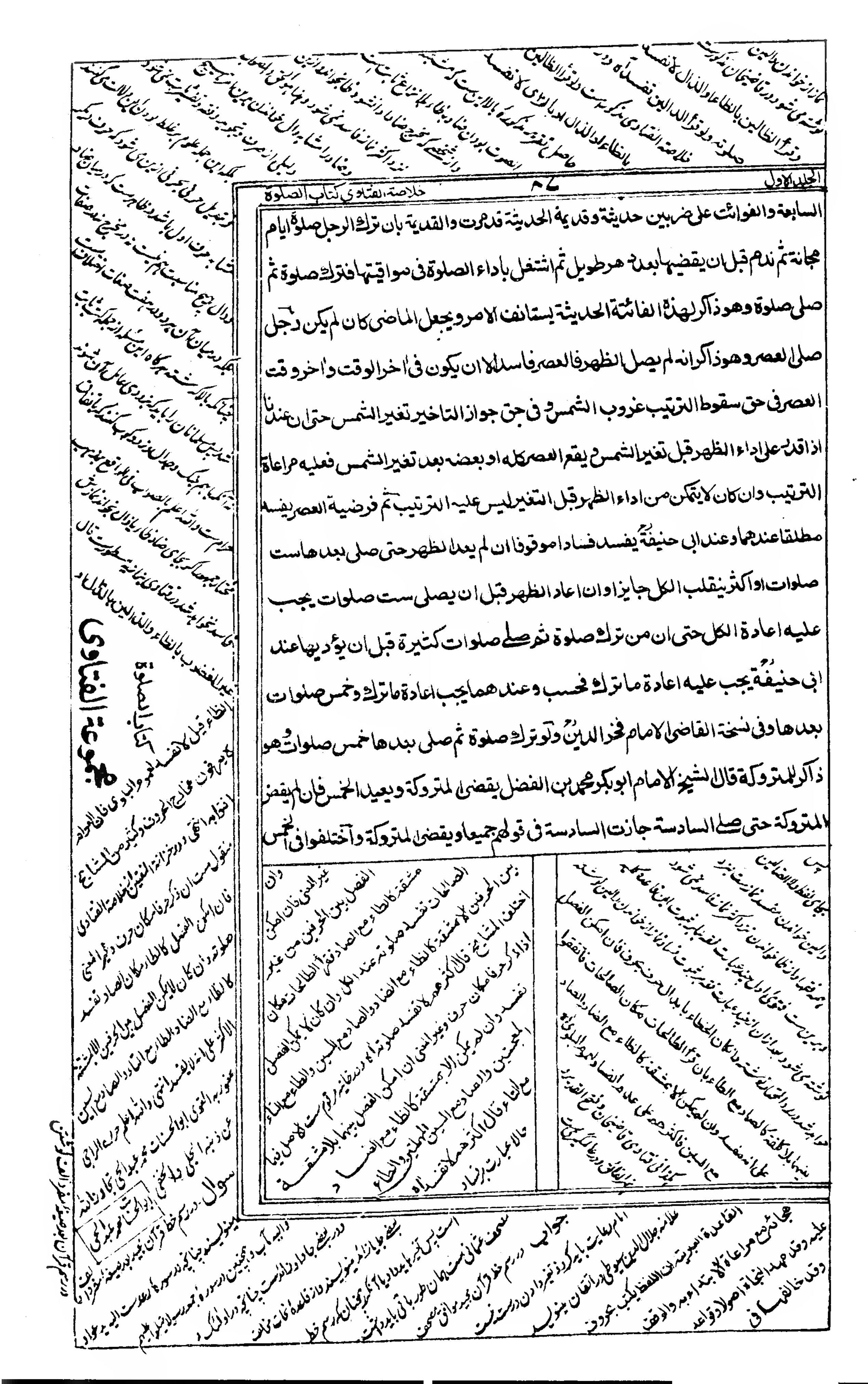
الفصل التاسع في التكبير في الاصل يجوز افتتاح الصلوة بالتهليل وبالتحميد او بالتسبيح فقال سبحان الله او قال الله اجل او قال الله اعظم او قال الرب ولم يزد على هذا او قال لا اله الا الله او قال لا اله غيرك او تبارك الله يصير شارعا في الصلوة وكذا لو قال اللهم يصير شارعا عند الفقهاء وفيه اختلاف المشائخ رحمهم الله على قولهما ولو قال الكبير او الاكبر او اكبر بدون الله لا يصير شارعا ولو قال بالله يصير شارعا عندهما وفي الروضة ولو قال والله اكبر عن ابي حنيفة

انه يصير شارعا ولو قال الرحمن اكبر او الرحيم اكبر يصير شارعا عندهما في مختصر القدوري وفي الروضة لو قال الله الاكرم عن ابي حنيفة رح انه يصير شارعا قال ابو يوسف رح اذا كان الرجل يحسن التكبير ويعرف ان الصلوة تفتتح به لا يصير شارعا الا ان يقول الله اكبر الله الاكبر الله الكبير الله كبير ويجب ان يكون البداية بالله حتى روى عن ابي يوسف رح انه لو قال اكبر الله لا يصير شارعا ولو قال الله الكبار يصير شارعا عند ابي يوسف رح ولو قال الله اكبر يصير شارعا ولم يذكر انه هل يكره اذا افتتح الصلوة بالتهليل او بالتسبيح عندهما منهم من قال يكره وهكذا ذكر في التجريد مرويا عن ابي حنيفة رح وهو الاصح ومنهم من قال لا يكره ولو قال لله يصير شارعا عند ابي حنيفة رح وفي التجريد جعل هذا رواية عن الحسن عن ابي حنيفة رح اما في ظاهر الرواية الاصل اعتبر الصفة مع الاسم وعندهما لا يصير شارعا الا بالاسم والصفة ذكره الامام السرخسي في الجامع الصغير وفي نسخة الامام خواهر زاده رح يصير شارعا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح بذكر الله فحسب وفي فتاوى النسفي رح اما افتتاح الصلوة بقوله سبحانك اللهم وبحمدك يجوز عندهما وبقوله لا اله غيرك يجوز ايضا واما بالتعوذ والتسمية فلا يصح عندهما واجمعوا انه لو قال اللهم اغفر لي اللهم ارزقني لا يصير شارعا وكذا لو قال استغفر الله او اعوذ بالله او انا لله او ما شاء الله او لا حول ولا قوة الا بالله لا يصير شارعا ولو قال آلله اكبر تكلموا في كفره ولا يجوز صلوته في المستغني وفي زلة القاري للصدر الشهيد لو قال الله اكبار يصير شارعا فان قال المقتدي

يجوز وكذا لو كبر تكبيرة للركوع يريد به الافتتاح ان كان كبر وهو قائم جازت صلوته وان كبر وهو راكع لا يجوز ثم في كل موضع يجوز ترك الثناء فيركع مع الامام ولو كبر في الوتر يريد به تكبيرة القنوت وهو ظن انه كبر تكبيرة الافتتاح ثم ظهر انه لم يكبر للافتتاح فهذا التكبير الذي للقنوت ينبغي ان ينوب عن الافتتاح على قياس تكبيرة الركوع لكن لو لم يقرأ في الركعة الثالثة لا يمكنه اصلاحه ولو قال المؤذن الله اكبر فقال هو الله اكبر وشرع في الصلوة لا يصير شارعا في الصلوة في الروضة في كتاب الصيد ووقت التكبير عند ابي حنيفة وهو قول زفر رحمهما الله يكبر مع الامام وعندهما بعد ما فرغ الامام ولو ادرك الامام في الثناء ينال ثواب تكبيرة الافتتاح المختار انه لو ادرك الامام في الفاتحة ينال ثواب تكبيرة الافتتاح والسلام بعد سلام الامام عندهما وعند ابي حنيفة رح روايتان في السلام في الاصل اذا كبر للقنوت ثم شك انه للقنوت او كبر لافتتاح الصلوة فانه يقنت ثم يركع ويسجد ويقعد ثم يقوم ويصلي ركعتين ويقنت في الثالثة ويقعد ويسلم

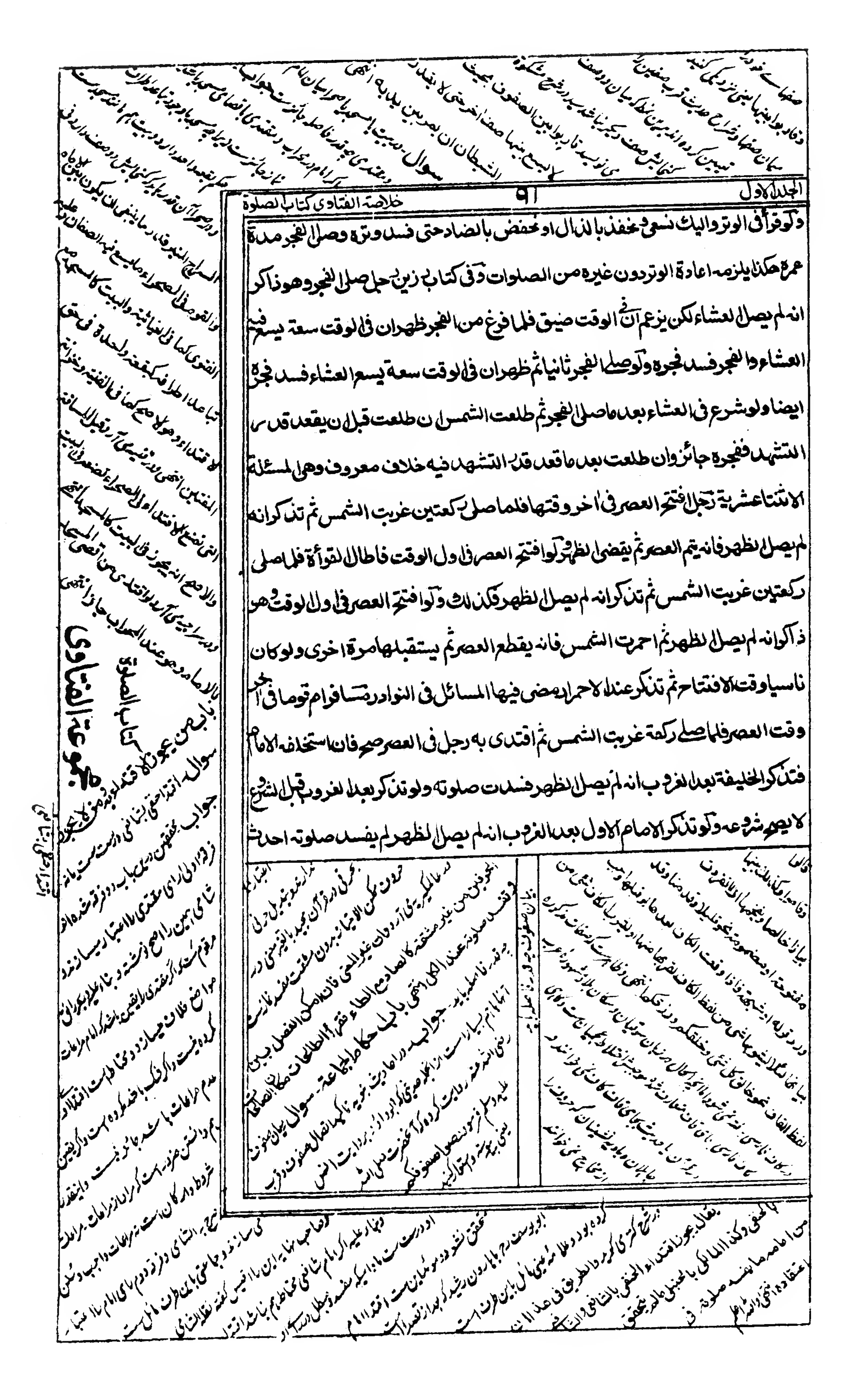
الفصل العاشر في مسائل الترتيب

ذكر في الجامع الصغير اذا نسي الفجر حتى زالت الشمس ثم ذكرها ابتدأ بها ولو بدأ بالظهر لا يجوز عندنا وهذا الترتيب يسقط بثلاثة النسيان وضيق الوقت وهو ان يكون بحال لو اشتغل بالفائتة يخرج الوقت قبل اداء الوقتية والثالث كثرة الفوائت وحدها اذا صارت الفوائت ستا بخروج وقت السادسة يسقط الترتيب فيجوز الصلوة

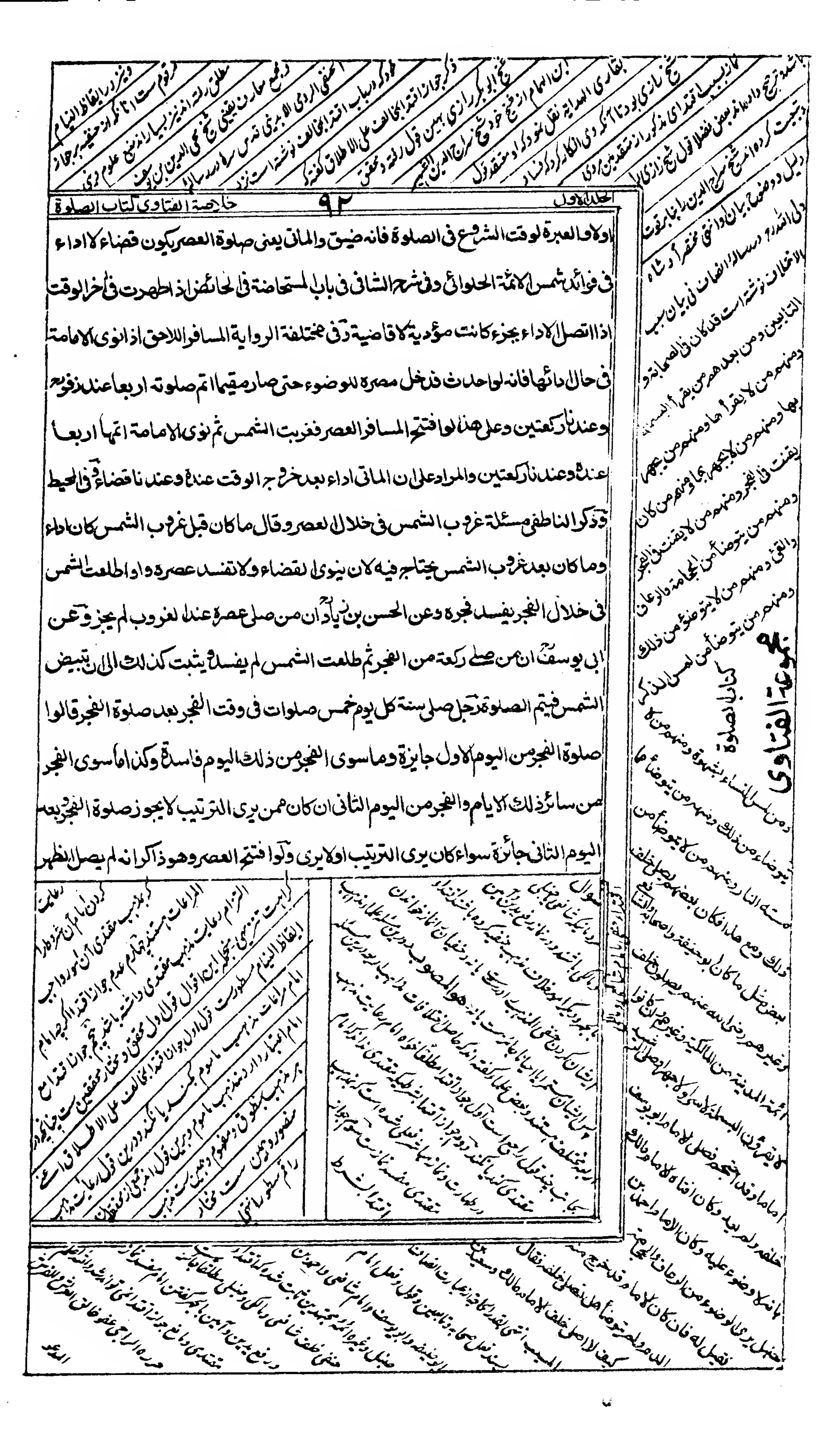


السابعة والفوائت على ضربين حديثة وقديمة الحديثة قد مرت والقديمة بان ترك الرجل صلوة ايام مجانة ثم ندم قبل ان يقضيها بعد دهر طويل ثم اشتغل باداء الصلوة فى مواقيتها فترك صلوة ثم صلى صلوة وهو ذاكر لهذه الفائتة الحديثة يستانف الامر ويجعل الماضى كان لم يكن رجل صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فالعصر فاسد الا ان يكون فى اخر الوقت واخر وقت العصر فى حق سقوط الترتيب غروب الشمس وفى حق جواز التاخير تغير الشمس حتى ان عندنا اذا قدر على اداء الظهر قبل تغير الشمس ويقع العصر كله او بعضه بعد تغير الشمس فعليه مراعاة الترتيب وان كان لا يتمكن من اداء الظهر قبل التغير ليس عليه الترتيب ثم فرضية العصر يفسد مطلقا عندهما وعند ابى حنيفة يفسد فسادا موقوفا ان لم يعد الظهر حتى صلى بعدها ست صلوات او اكثر ينقلب الكل جائزا وان اعاد الظهر قبل ان يصلى ست صلوات يجب عليه اعادة الكل حتى ان من ترك صلوة ثم صلى صلوات كثيرة قبل ان يؤديها عند ابى حنيفة يجب عليه اعادة ما ترك فحسب وعندهما يجب اعادة ما ترك وخمس صلوات بعدها وفى نسخة القاضى الامام فخر الدين ولو ترك صلوة ثم صلى بعدها خمس صلوات هو ذاكر للمتروكة قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقضى المتروكة ويعيد الخمس فان لم يقض المتروكة حتى صلى السادسة جازت السادسة فى قولهم جميعا ويقضى المتروكة واختلفوا فى الخمس

الاولى جائزة والعصر الثانية والثالثة فاسدة والعصر الرابعة جائزة وهكذا الى آخر الشهر واما المغرب
فالمغرب الاولى جائزة والمغرب الثانية فاسدة والمغرب الثالث فاسدة وكذا المغرب فى اليوم الرابع
والمغرب الخامسة والسادسة كذلك وما بعدها جائزة واما صلوة العشاء فكلها جائزة قال
رضى الله عنه هذا قول الامام ابى بكر محمد بن الفضل وجواب غيره من المشائخ الكل جايزة ولا يراعى
الترتيب فى القضاء اذا كثرت الفوائت بناء على ان الترتيب اذا سقط بكثرة الفوائت هل يعود
ما بقى عليه شئ من الفوايت فيه روايتان الفضل رحمه الله اختار العود والامام السرخسى
عدم العود هو الصحيح وبه يفتى مسافر صلى شهرا وقصر المغرب يعيد ثلثين مغربا والبواقى
جائزة على قول ابى حنيفة رح وعندهما يقضى المغرب واربع صلوات سوى المغرب هكذا ذكر فى كتاب
رزين وقال الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين رح يقضى ست صلوات من كل عشر صلوات وفى هكذا
رايت فى فوائد جمعها والدى رحمه الله رجل صلى الظهر بغير وضوء والعصر بوضوء وهو يظن
ان العصر جائز لا يجوز وان اعاد الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب يجزيه المغرب وفى
الجامع الكبير مستحاضة توضأت فى وقت الظهر والدم سائلة ثم انقطع قبل الشروع فى الصلوة
او بعد الشروع قبل تمامها فان دام الانقطاع حتى غربت الشمس يعيد الظهر ولا يعيد العصر ولو
صلى فى الثوب النجس ناسيا ثم صلى فى الثوب الطاهر وزعم ان الاولى يجوز لا يجوز ويجوز التى بعدها



ولو قرأ في الوتر واليك نسعى ونحفد بالذال او نخفض بالضاد حتى فسد وتره وصلى الفجر مدة
عمره هكذا يلزمه اعادة الوتر دون غيره من الصلوات وفي كتاب زين صلى الفجر وهو ذاكر
انه لم يصل العشاء لكن يزعم ان في الوقت ضيق فلما فرغ من الفجر ظهر ان في الوقت سعة يسع فيه
العشاء والفجر فسد فجره ولو صلى الفجر ثانيا ثم ظهر ان في الوقت سعة يسع العشاء فسد فجره
ايضا ولو شرع في العشاء بعد ما صلى الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان يقعد قدر
التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فيه خلاف معروف وهي المسئلة
الاثناعشرية رجل افتتح العصر في اخر وقتها فلما صلى ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه
لم يصل الظهر فانه يتم العصر ثم يقضي الظهر ولو افتتح العصر في اول الوقت فاطال القراءة فلما صلى
ركعتين غربت الشمس ثم تذكر انه لم يصل الظهر فكذلك ولو افتتح العصر في اول الوقت وهو
ذاكر انه لم يصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه يقطع العصر ثم يستقبلها مرة اخرى ولو كان
ناسيا وقت الافتتاح ثم تذكر عند الاحمرار يمضي فيها المسائل في النوادر مسافر ام قوما في اخر
وقت العصر فلما صلى ركعة غربت الشمس ثم اقتدى به رجل في العصر صح فان استخلف الامام
فتذكر الخليفة بعد الغروب انه لم يصل الظهر فسدت صلوته ولو تذكر بعد الغروب قبل الشروع
لا يصح شروعه ولو تذكر الامام الاول بعد الغروب انه لم يصل الظهر لم يفسد صلوته احدث



اولا فالعبرة لوقت الشروع فى الصلوة فانه ضيق والمانى يعنى صلوة العصر يكون قضاء لا اداء
فى فوائد شمس الائمة الحلوائى وفى شرح الشافى فى باب المستحاضة فى الحائض اذا طهرت فى اخر الوقت
اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية لا قاضية و فى مختلفة الرواية المسافر اللاحق اذا نوى الامامة
فى حال دائها فانه لو احدث فدخل مصره للوضوء حتى صار مقيما اتم صلوته اربعا عند زفر رح
وعندنا ركعتين وعلى هذا لو افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الامامة اتمها اربعا
عنده وعندنا ركعتين والمراد على ان المانى اداء بعد خروج الوقت عنده وعندنا قضاء و فى المحيط
و ذكر الناطفى مسئلة غروب الشمس فى خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء
وما كان بعد غروب الشمس يحتاج فيه لان ينوى القضاء ولا تفسد عصره ولو طلعت الشمس
فى خلال الفجر يفسد فجره وعن الحسن بن زياد رح ان من صلى عصره عند الغروب لم يجز و عن
ابى يوسف رح ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسد و يثبت كذلك الى ان تبيض
الشمس فيتم الصلوة م رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات فى وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا
صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر
من سائر ذلك الايام والفجر من اليوم الثانى ان كان ممن يرى الترتيب لا يجوز صلوة الفجر بعد
اليوم الثانى جائزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى و لو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر

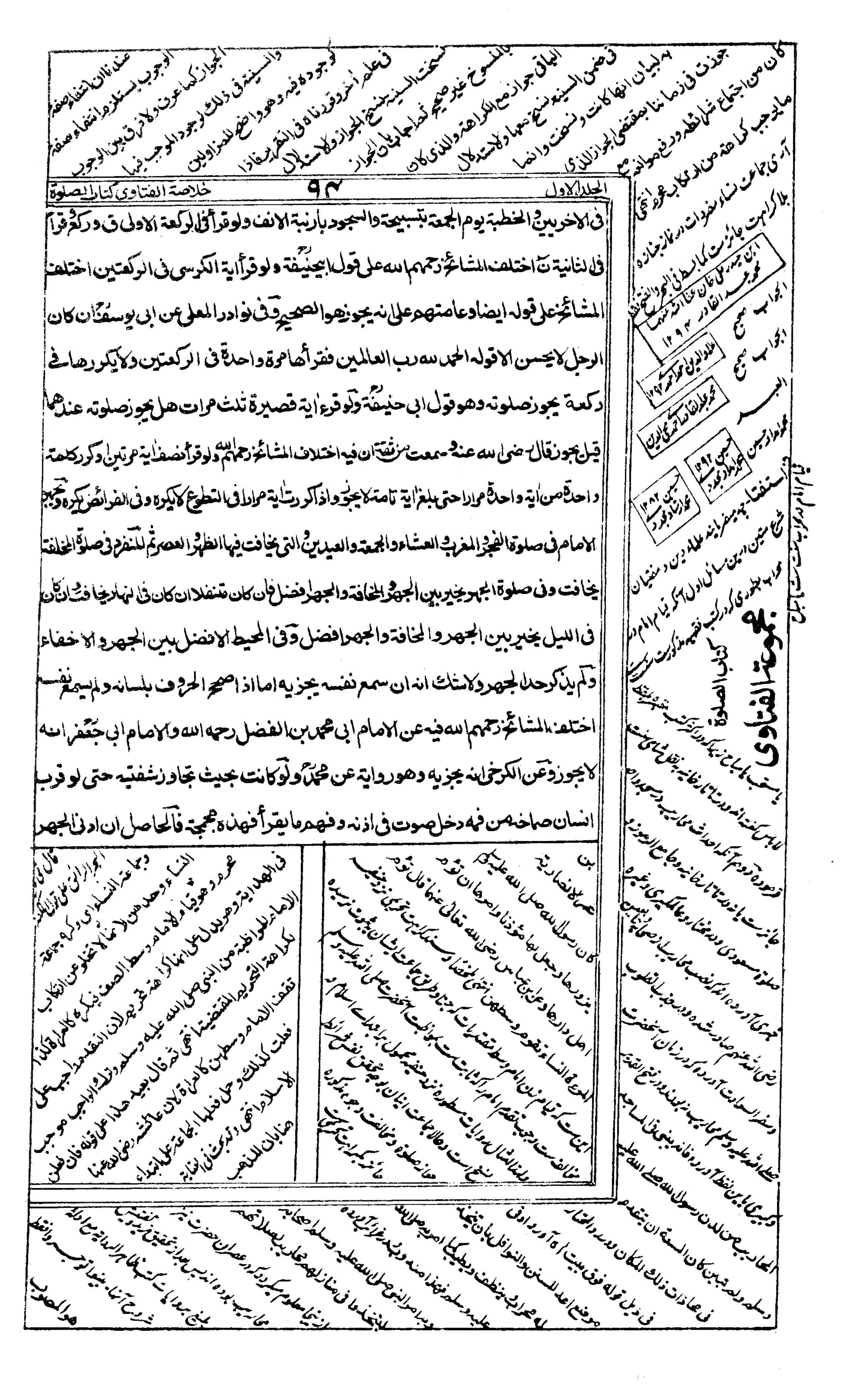


اوصلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر واعادة العصر وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب كالناسي والله اعلم بالصواب

الفصل الحادى عشر فى القرأة

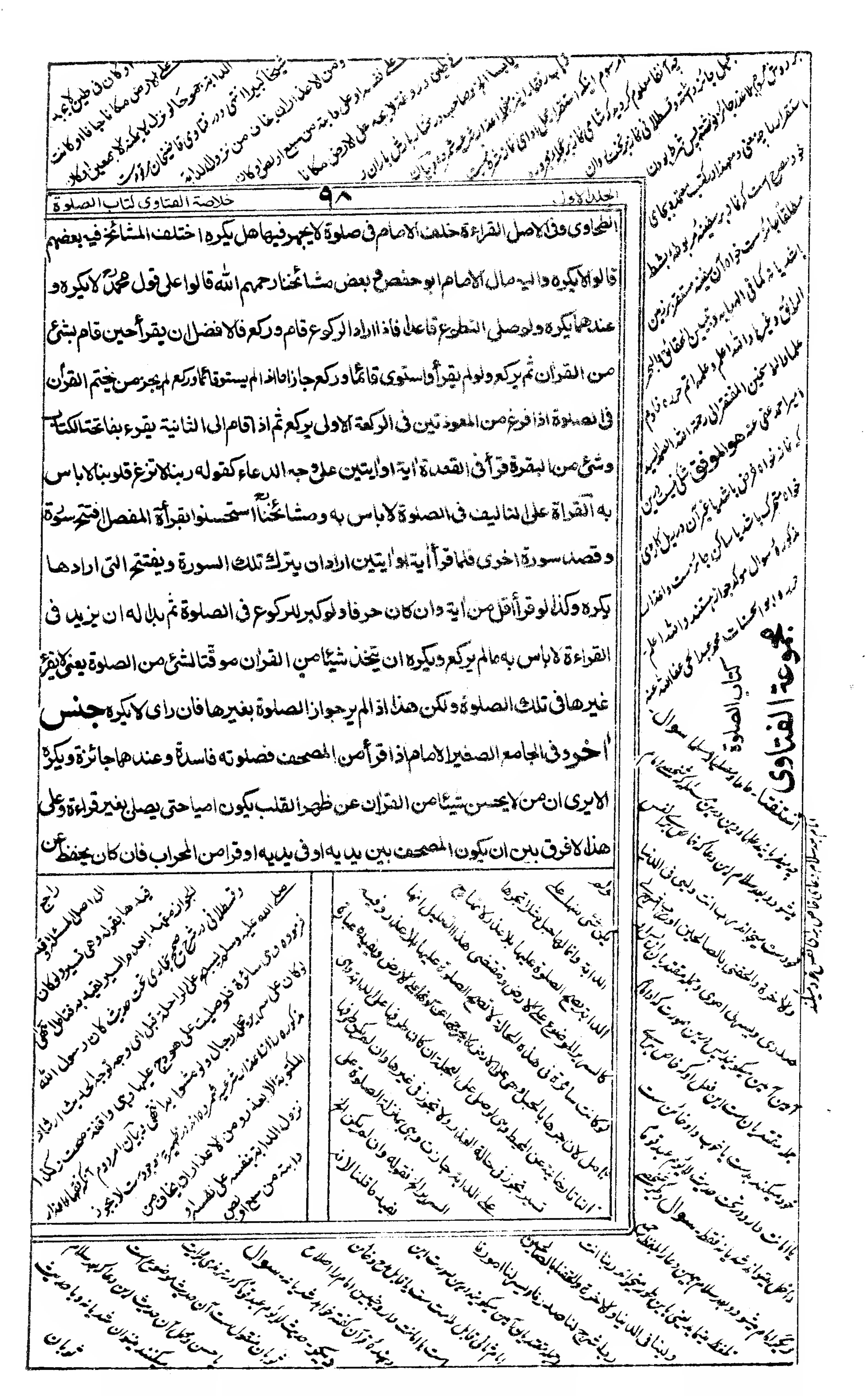
وفى الاصل القرأة فى صلوة الفجر فى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب واية سورة شاء وفى الحضر يقرأ فى الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية ويبتنى هذا على اختلاف احوال الناس فى الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم نيقرأ بحسب ما يرى المصلحة وفى الظهر مثل الفجر وفى العصر خمس عشر اية وفى المحيط فى العصر فى الركعتين بعشرين اية والاثار قد اختلف عن رسول الله صلعم والمشايخ وفقوا منهم من قال الاربعون للكسالى والستون والسبعون للاوساط والمائة للمجتهدين المستانسين والستون اذا كانت الاى متوسطة والمائة اذا كانت قصارا كسورة الرحمن منهم من قال فى الصيف اربعون وفى الشتاء مائة وفيما بينهما من خمسين الى ستين هذا فى الفجر والظهر وفى العصر ما ذكرنا وفى العشاء مثل العصر وفى المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة واما الجواز ان قرأ فى كل ركعة من صلوته باية اجزأه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسئ وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ فى كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهذا قول ابى حنيفة رح الاول ورواية الحسن بن زياد عنه وهذا ابناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القرأة كالركوع والسجود والقيام

ام ورقة بنت عبد الله بن الحارث وعن ابى داود فى بعض طرق حديث النساء فى شهر رمضان تقوم وسطها عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تؤم ابى سليمان عن ابى ابراهيم النخعى ان محمد اخبرنا ابو حنيفة عن حماد بن تقوم وسطهن وعن كتاب الآثار انها كانت تؤذن وتقيم وتؤم النساء المستدرك فى حق عائشة رضى الله عنها ساذة لا غير قال فى فتح القدير نقلا عن

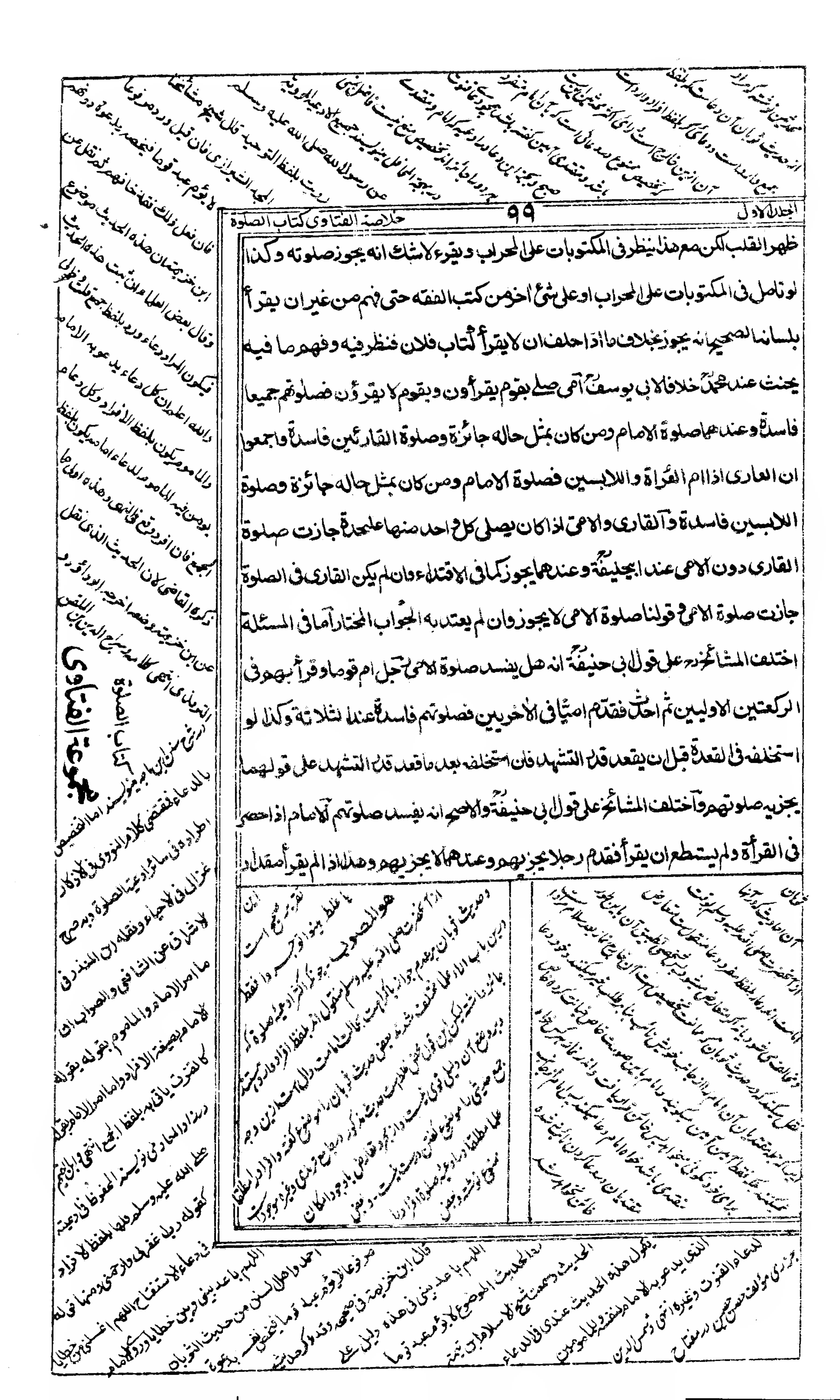


فى الاخريين و الخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ فى الركعة الاولى ق و ركع و قرأ فى الثانية ن اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابى حنيفة رح ولو قرأ اية الكرسى فى الركعتين اختلف المشائخ على قوله ايضا وعامتهم على انه يجوز هو الصحيح و فى نوادر المعلى عن ابى يوسف رح ان كان الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين فقرأها مرة واحدة فى الركعتين ولا يكررها فى ركعة يجوز صلوته وهو قول ابى حنيفة رح ولو قرء اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز صلوته عندهما قيل يجوز قال رضى الله عنه و سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ولو قرأ نصف اية مرتين و كرر كلمة واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز و اذا كرر اية مرارا فى التطوع لا يكره و فى الفرائض يكره و يجهر الامام فى صلوة الفجر و المغرب و العشاء والجمعة والعيدين و التى يخافت فيها الظهر و العصر ثم للمنفرد فى صلوة المخافتة يخافت و فى صلوة الجهر يخير بين الجهر و المخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان فى النهار يخافت و ان كان فى الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل و فى المحيط الافضل بين الجهر و الاخفاء ولم يذكر حد الجهر ولا شك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشائخ رحمهم الله فيه عن الامام ابى محمد بن الفضل رحمه الله و الامام ابى جعفر انه لا يجوز و عن الكرخى انه يجزيه وهو رواية عن محمد رح ولو كانت بحيث يجاوز شفتيه حتى لو قرب انسان صماخه من فمه دخل صوت فى اذنه و فهم ما يقرأ فهذه صحيحة فالحاصل ان ادنى الجهر

ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة على هذا التسمية
الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير
قال القاضي امام علاء الدين العيسى في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعضها اشترط سماع
غيره فسمع يكفي لو سمع البايع نفسه ولم يستمعه المشتري لا يكفي وفي ما اذا احلف لا يكلم فلانا
فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في الايمان والكل في الجامع الصغير الامام اذا
قرأ في صلوة المخافة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في
الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعينها في الاوليين واجب وقدم في
فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك
ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن فيه باس وان قرء الفاتحة فهو افضل
وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح هو بالخيار ان شاء قرء الفاتحة وان شاء
سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى
في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد رح
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر
ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين اية



الطحاوي وفي الاصل القراءة خلف الامام في صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشائخ فيه بعضهم
قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشائخنا رحمهم الله قالوا على قول محمد رح لا يكره و
عندهما يكره ولو صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام بشئ
من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من ختم القرآن
في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرء بفاتحة الكتاب
وشئ من البقرة قرأ في القعدة اية او ايتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس
به القراءة على التاليف في الصلوة لا باس به ومشائخنا استحسنوا بقراءة المفصل افتتح سورة
وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها
يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع في الصلوة ثم بدا له ان يزيد في
القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشئ من الصلوة يعني لا يقرء
غيرها في تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره **جنس**
آخر في الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره
الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلي بغير قراءة وعلى
هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او في يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظ عن



ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب و يقرء لاشك انه يجوز صلوته و كذا
لو تامل في المكتوبات على المحراب او على شئ اخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ
بلساننا الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه و فهم ما فيه
يحنث عند محمد خلافا لابي يوسف امّي صلى بقوم يقرأون و بقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا
فاسدة و عندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة و صلوة القارئين فاسدة و اجمعوا
ان القارى اذا ام القرأة و اللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة و صلوة
اللابسين فاسدة و القارى و الامى اذا كان يصلي كل احد منهما على حدة جازت صلوة
القارى دون الامى عند ابي حنيفة و عندهما يجوز كما في الاقتداء و ان لم يكن القارى في الصلوة
جازت صلوة الامي قولنا صلوة الامي لا يجوز و ان لم يعتد به الجواب المختار اما في المسئلة
اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة انه هل يفسد صلوة الامي رجل ام قوما و قرأ بهم في
الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند ثلاثة و كذا لو
استخلف في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلفه بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما
يجزيه صلوتهم و اختلف المشائخ على قول ابي حنيفة و الاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا احصر
في القرأة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم و عندهما لا يجزيهم و هذا اذا لم يقرأ اصلا اما

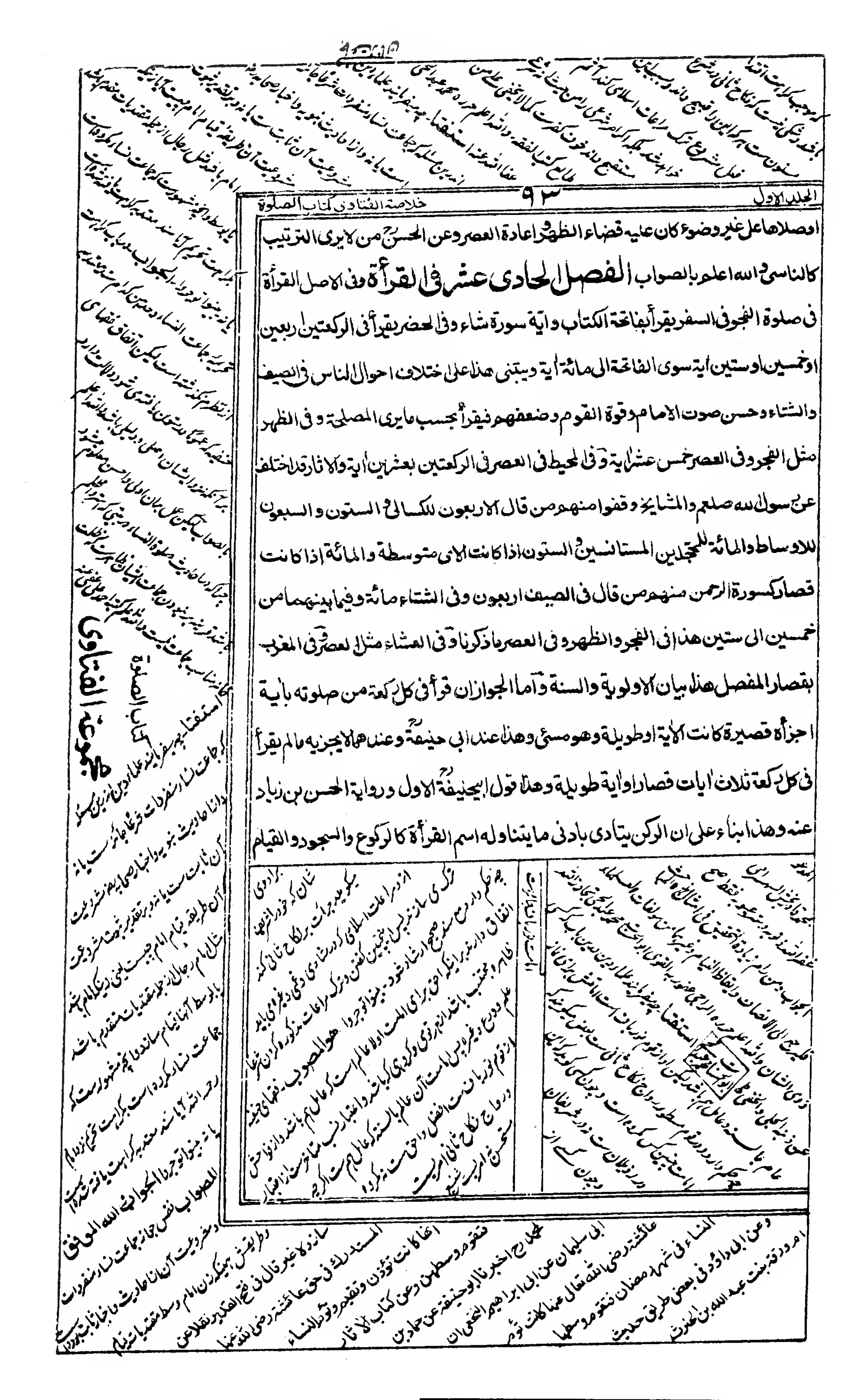
مايجوز به الصلوة اما اذاقرأ لايجوز بالاجماع رجل صلى ربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا يعيد ركعتين وهو قول محمدؒ وقال ابو يوسفؒ يعيد الاربع والمسئلة على ثمانية اوجه احدهاما ذكرنا الثانية ان يقرأ في الاوليين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ في الاخريين فقط فعليه قضاء الاوليين بالاتفاق والاخريان لايكون صلوة عندهما وعند ابي يوسفؒ يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر في الاقتداء به هل يصح واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة ان يقرأ في احدى الاوليين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمدؒ قضاء الاوليين فحسب الخامسة ان يقرأ في احدى الاوليين فحسب عند محمدؒ عليه قضاء الاولين وعندهما عليه قضاء الاربع السادسة ان يقرأ في احدى الاخريين فقط قول ابي يوسفؒ ماذكرنا وقول محمدؒ ظاهر وقول ابي حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمدؒ السابعة ان يقرأ في الاوليين واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ في الاخريين واحدى الاوليين فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة في احدى ركعات الوتر واحدى ركعتي الفجر يفسد صلوته ولايمكنه اصلاحها في الوتر والفجر ولو ترك الركوع في الركعة الاولى والقراءة في الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة في الركعة الاولى والركوع في الثانية لايمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القرأة في احدى ركعتي



ولو قرأ فی الوتر وایاك نستعین فخفف بالذال او مخفض بالضاد حتی فسد وتره وصلی الفجر مدة عمره هکذا یلزمه اعادة الوتر دون غیره من الصلوات وفی کتاب زین حل صلی الفجر وهو ذاکر انه لم یصل العشاء لکن یزعم ان فی الوقت ضیق فلما فرغ من الفجر ظهر ان فی الوقت سعة یسع فیه العشاء والفجر فسد فجره ولو صلی الفجر ثانیا ثم ظهر ان فی الوقت سعة یسع العشاء فسد فجره ایضا ولو شرع فی العشاء بعد ما صلی الفجر ثم طلعت الشمس ان طلعت قبل ان یقعد قدر التشهد ففجره جائز وان طلعت بعد ما قعد قدر التشهد فیه خلاف معروف وهی المسئلة الاثنا عشریة رجل افتتح العصر فی اخر وقتها فلما صلی رکعتین غربت الشمس ثم تذکر انه لم یصل الظهر فانه یتم العصر ثم یقضی الظهر ولو افتتح العصر فی اول الوقت فاطال القراءة فلما صلی رکعتین غربت الشمس ثم تذکر انه لم یصل الظهر فکذلك ولو افتتح العصر فی اول الوقت وهو ذاکر انه لم یصل الظهر ثم احمرت الشمس فانه یقطع العصر ثم یستقبلها مرة اخری ولو کان ناسیا وقت الافتتاح ثم تذکر عند الاحمرار مضی فیها المسائل فی النوادر مسافر ام قوما فی اخر وقت العصر فلما صلی رکعة غربت الشمس ثم اقتدی به رجل فی العصر صح فان استخلفه الامام فتذکر الخلیفة بعد الغروب انه لم یصل الظهر فسدت صلوته ولو تذکر بعد الغروب قبل الشروع لا یصح شروعه ولو تذکر الامام الاول بعد الغروب انه لم یصل الظهر لم یفسد صلوته احدث



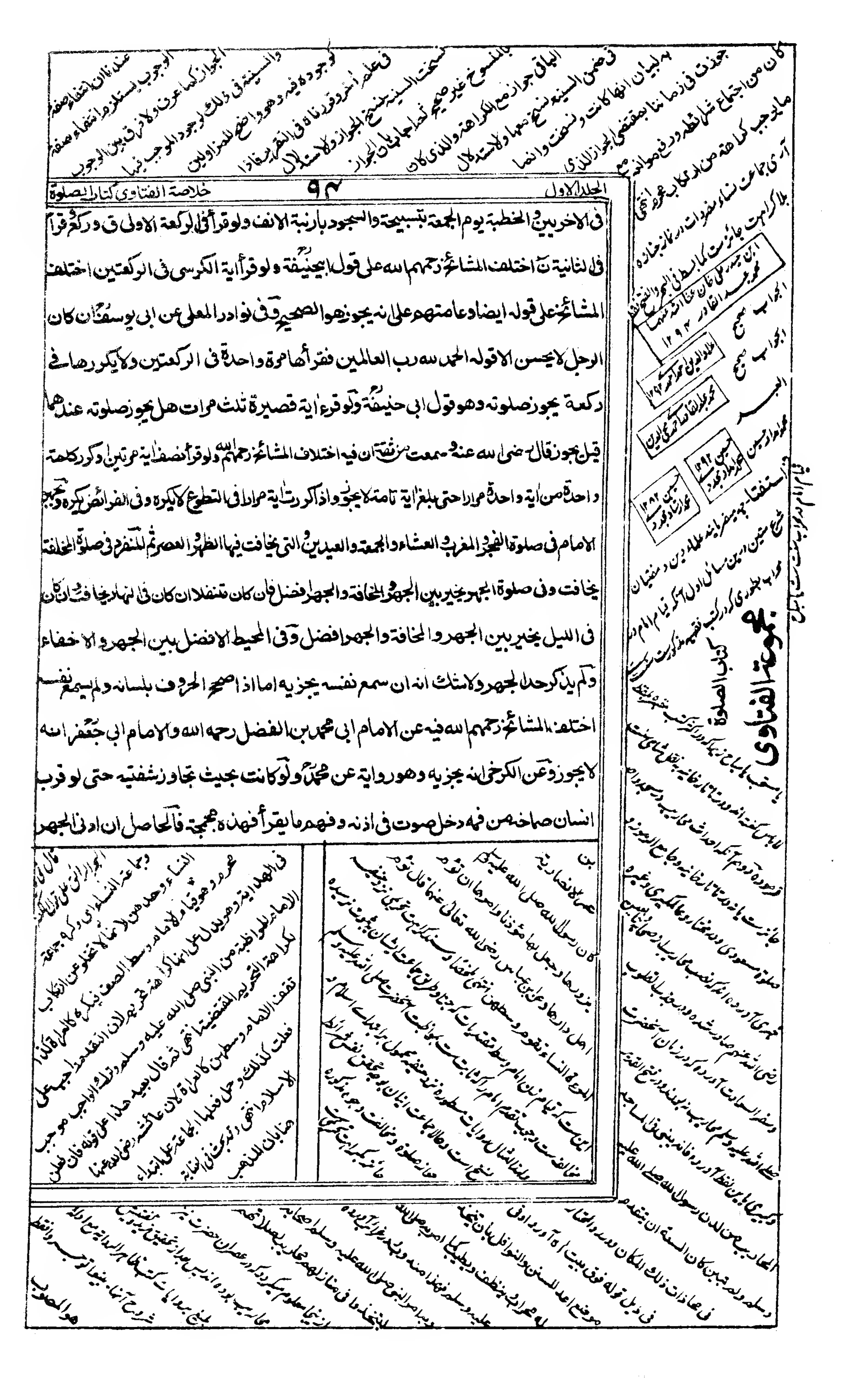
اولا فالعبرة لوقت الشروع فى الصلوة فانه ضيق والماتى يعنى صلوة العصر يكون قضاء لا اداء فى فوائد شمس الائمة الحلوائى وفى شرح الشافى فى باب المستحاضة فى الحائض اذا طهرت فى اخر الوقت اذا اتصل الاداء بجزء كانت مؤدية لا قاضية وفى مختلفة الرواية المسافر اللاحق اذا نوى الامامة فى حال دائها فانه لو احدث فدخل مصره للوضوء حتى صار مقيما اتم صلوته اربعا عند زفرح وعندنا ركعتين وعلى هذا لو افتتح المسافر العصر فغربت الشمس ثم نوى الامامة اتمها اربعا عنده وعندنا ركعتين والمراد على ان الماتى اداء بعد خروج الوقت عنده وعندنا قضاء وفى المحيط وذكر الناطفى مسئلة غروب الشمس فى خلال العصر وقال ما كان قبل غروب الشمس كان اداء وما كان بعد غروب الشمس يحتاج فيه لان ينوى القضاء ولا تفسد عصره ولو طلعت الشمس فى خلال الفجر يفسد فجره وعن الحسن بن زيادرح ان من صلى عصره عند الغروب لم يجز وعن ابى يوسفرح ان من صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم يفسده يثبت كذلك الى ان تبيض الشمس فيتم الصلوة رجل صلى سنة كل يوم خمس صلوات فى وقت الفجر بعد صلوة الفجر قالوا صلوة الفجر من اليوم الاول جايزة وما سوى الفجر من ذلك اليوم فاسدة وكذا ما سوى الفجر من سائر ذلك الايام والفجر من اليوم الثانى ان كان ممن يرى الترتيب لا يجوز صلوة الفجر بعده اليوم الثانى جائزة سواء كان يرى الترتيب او لا يرى ولو افتتح العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر



او صلاها على غير وضوء كان عليه قضاء الظهر و اعادة العصر وعن الحسن رح من لا يرى الترتيب كالناسى و الله اعلم بالصواب

الفصل الحادى عشر فى القرأة

وفى الاصل القرأة فى صلوة الفجر فى السفر يقرأ بفاتحة الكتاب و اية سورة شاء وفى الحضر يقرأ فى الركعتين اربعين او خمسين او ستين اية سوى الفاتحة الى مائة اية ويبتنى هذا على اختلاف احوال الناس فى الصيف والشتاء وحسن صوت الامام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى المصلحة و فى الظهر مثل الفجر وفى العصر خمس عشر اية و فى المحيط فى العصر فى الركعتين بعشرين اية والاثار قد اختلف عن رسول الله صلعم والمشايخ و فقهوا منهم من قال الاربعون للكسالى و الستون و السبعون للاوساط والمائة للمجدين المستانسين و الستون اذا كانت الاى متوسطة و المائة اذا كانت قصارا كسورة الرحمن منهم من قال فى الصيف اربعون وفى الشتاء مائة وفيما بينهما من خمسين الى ستين هذا فى الفجر والظهر وفى العصر ما ذكرنا و فى العشاء مثل العصر و فى المغرب بقصار المفصل هذا بيان الاولوية والسنة و اما الجواز ان قرأ فى كل ركعة من صلوته باية اجزأه قصيرة كانت الاية او طويلة وهو مسئ وهذا عند ابى حنيفة رح وعندهما لا يجزيه ما لم يقرأ فى كل ركعة ثلاث ايات قصارا او اية طويلة وهذا قول ابى حنيفة رح الاول و رواية الحسن بن زياد عنه وهذا بناء على ان الركن يتادى بادنى ما يتناوله اسم القرأة كالركوع والسجود والقيام



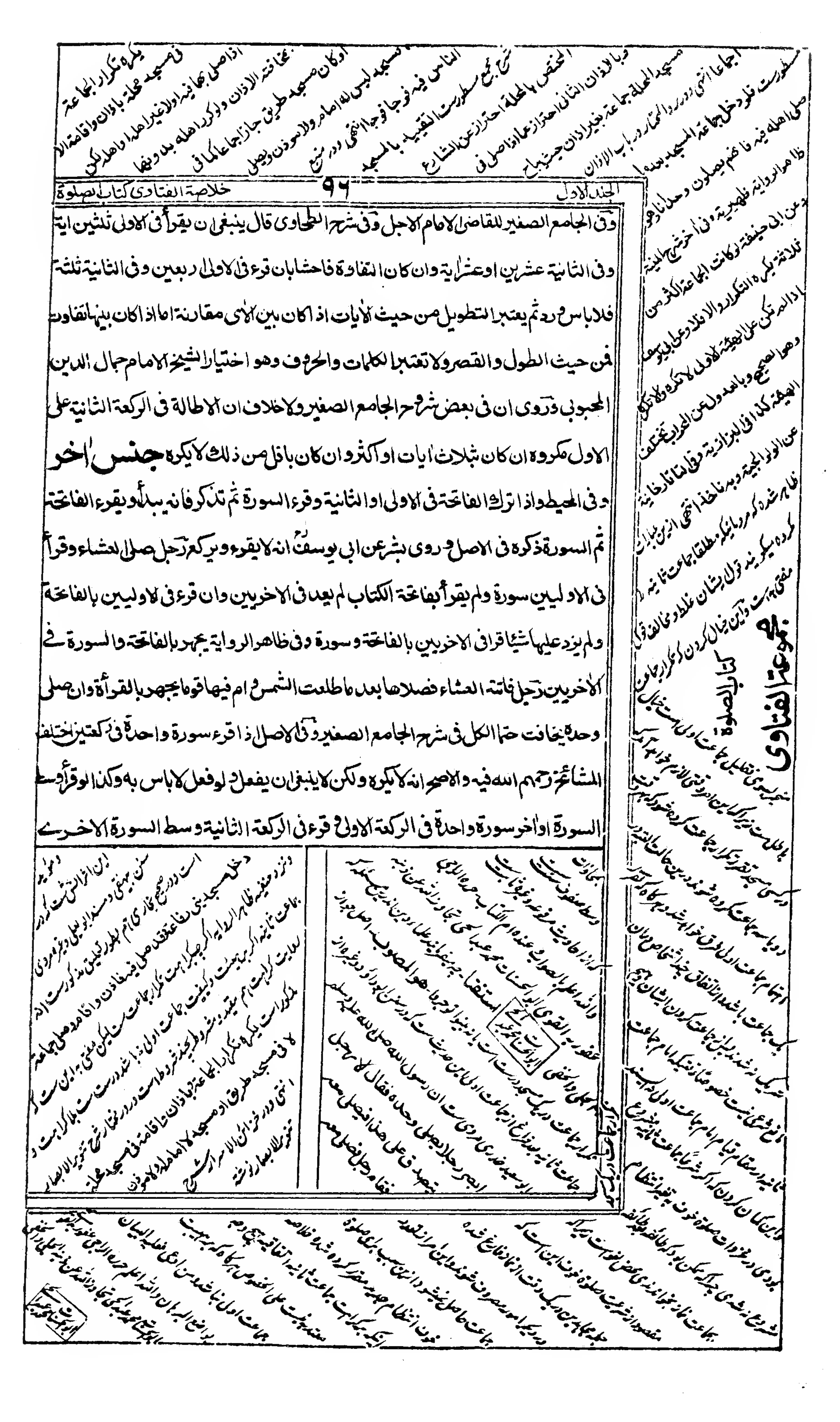
في الاخريين وفي الخطبة يوم الجمعة بتسبيحة والسجود بارنبة الانف ولو قرأ في الركعة الاولى ق وركع قرأ
في الثانية ق اختلف المشائخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رح ولو قرأ اية الكرسي في الركعتين اختلف
المشائخ على قوله ايضا وعامتهم على انه يجوز هو الصحيح وفي نوادر المعلى عن ابي يوسف ان كان
الرجل لا يحسن الا قوله الحمد لله رب العالمين فقرأها مرة واحدة في الركعتين ولا يكررها في
ركعة يجوز صلوته وهو قول ابي حنيفة رح ولو قرء اية قصيرة ثلث مرات هل يجوز صلوته عندهما
قيل يجوز قال رضي الله عنه سمعت من ثقة ان فيه اختلاف المشائخ رحمهم الله ولو قرأ نصف اية مرتين او كرر كلمة
واحدة من اية واحدة مرارا حتى بلغ اية تامة لا يجوز واذا كرر اية مرارا في التطوع لا يكره وفي الفرائض يكره ويجهر
الامام في صلوة الفجر وفي المغرب والعشاء والجمعة والعيدين ويخافت فيها الظهر والعصر ثم للمنفرد في صلوة المخافتة
يخافت وفي صلوة الجهر يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل فان كان متنفلا ان كان في النهار يخافت وان كان
في الليل يخير بين الجهر والمخافتة والجهر افضل وفي المحيط الافضل بين الجهر والاخفاء
ولم يذكر حد الجهر ولا شك انه ان سمع نفسه يجزيه اما اذا صحح الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه
اختلف المشائخ رحمهم الله فيه عن الامام ابي محمد بن الفضل رحمه الله والامام ابي جعفر انه
لا يجوز وعن الكرخي انه يجزيه وهو رواية عن محمد رح ولو كانت بحيث تجاوز شفتيه حتى لو قرب
انسان صماخه من فيه دخل صوت في اذنه وفهم ما يقرأ فهذه همهمة فالحاصل ان ادنى الجهر

ان يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وعلى هذا يعتمد وما دون ذلك مجمجة وعلى هذا التسمية على
الذبيحة والاستثناء في اليمين والطلاق والنكاح والعتاق والبيع والشراء الكل في الجامع الصغير
قال القاضي امام علاء الدين العيني في مختلفاته الصحيح عندي ان في بعضها اشترط سماع
غيره فيمن يكفي لو سمع البايع نفسه ولم يسمعه المشتري لا يكفي وفي ما اذا حلف لا يكلم فلانا
فناداه من بعيد بحيث لا يسمع لا يحنث نص عليه في الايمان والكل في الجامع الصغير الامام اذا
قرأ في صلوة المخافة بحيث سمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان يسمع الكل القراءة في
الظهر والعصر والعشاء وفي كل صلوة في ركعتين عندنا وتعينها في الاولين واجب وقدمر في
فصل المقدمة وفي الاخريين الافضل ان يقرأ الفاتحة فان ترك عامدا كان مسيئا وان ترك
ساهيا فعليه السهو وعن ابي حنيفة رحمه الله ان سبح لم يكن فيه باس وان قرء الفاتحة فهو افضل
وان سكت فهو مكروه وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة رح هو بالخيار ان شاء قراء الفاتحة وان شاء
سبح وان شاء سكت ولا يلزمه السهو بترك القراءة فيهما ساهيا هو الاصح ويطيل الركعة الاولى
في الفجر على الثانية بالاجماع وفي سائر الصلوات القراءة في الركعتين سواء عندهما وقال محمد
يطيل الركعة الاولى على الثانية في الصلوات كلها وهذا احب كما في الفجر وحد الاطالة في الفجر
ان يقرأ في الركعة الثانية من عشرين الى ثلثين وفي الركعة الاولى من ثلثين الى ستين اية

هو المصوب

صلى الله عليه وسلم قال اتقوا هذه المذابح يعني المحاريب واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن موسى الجهني قال قال رسول الله لا تزال امتي بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى واخرج ابن ابي شيبة في المصنف عن عبيد بن ابي الجعد قال كان اصحاب محمد يقولون ان من اشراط الساعة ان تتخذ المذابح في المساجد يعني الطاقات واخرج ابن ابي شيبة عن ابي ذر قال ان من اشراط الساعة ان تتخذ المذابح في المساجد

مجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة



وفي الجامع الصغير للقاضي الامام الاجل وفي شرح الطحاوي قال ينبغي ان يقرأ في الاولى ثلثين اية
وفي الثانية عشرين او عشر اية وان كان التفاوت فاحشا بان قرء في الاولى اربعين وفي الثانية ثلثة
فلا باس به ثم يعتبر التطويل من حيث الايات اذا كان بين الاي مقاربة اما اذا كان بينهما تفاوت
من حيث الطول والقصر ولا تعتبر الكلمات والحروف وهو اختيار الشيخ الامام جمال الدين
المحبوبي وروى ان في بعض شرح الجامع الصغير ولا خلاف ان الاطالة في الركعة الثانية على
الاولى مكروه ان كان بثلاث ايات او اكثر وان كان باقل من ذلك لا يكره **جنس اخر**
وفي المحيط اذا ترك الفاتحة في الاولى او الثانية وقرء السورة ثم تذكر فانه يبدأ او يقرء الفاتحة
ثم السورة ذكره في الاصل وروى بشر عن ابي يوسف رح انه لا يقرء ويركع رجل صلى العشاء وقرأ
في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعد في الاخريين وان قرء في الاوليين بالفاتحة
ولم يزد عليها شيئا قرأ في الاخريين بالفاتحة وسورة وفي ظاهر الرواية يجهر بالفاتحة والسورة في
الاخريين رجل فاتته العشاء فصلاها بعد ما طلعت الشمس ام فيها قوما يجهر بالقراءة وان صلى
وحده يخافت حتما الكل في شرح الجامع الصغير وفي الاصل اذا قرء سورة واحدة في ركعتين اختلف
المشائخ رحمهم الله فيه والاصح انه لا يكره ولكن لا ينبغي ان يفعل ولو فعل لا باس به وكذا لو قرأ وسط
السورة او اخر سورة واحدة في الركعة الاولى قرء في الركعة الثانية وسط السورة الاخرى



اما اخر سورة اخرى لا ينبغي ان يفعل و لو فعل لا باس به و في تتمة شمس الائمة الحلوائي قال بعضهم يكره و الافضل ان يقرء في كل ركعة فاتحة و سورة كاملة في المكتوبة فان عجز الان يقرء السورة في الركعتين و في الفتاوى القراءة في الركعتين من اخر السورة افضل ام سورة بتمامها قال ان كان اخر السورة اكثر اية من السورة التي اراد قرأتها كان اخر سورة افضل و لكن ينبغي ان يقرء في الركعتين اخر سورة واحدة و لا ينبغي ان يقرأ في كل ركعة اخر سورة عليحدة فانه مكروه عند الاكثر فان جمع بين السورتين في ركعة واحدة لا ينبغي ان يفعل و لو فعل لا باس به و الانتقال من اية من سورة الى اية اخرى من سورة اخرى او اية من هذه السورة بينهما ايات مكروه و كذا الجمع بين السورتين بينهما سور او سورة واحدة في ركعة واحد مكروه و في الركعتين ان كان بينهما سور لا يكره و ان كان بينهما سورة واحدة قال بعضهم يكره و قال بعضهم ان كان السورة طويلة لا يكره كما اذا كانت بينهما سورتان قصيرتان و ان قرأ في ركعة سورة و في ركعة اخرى سورة فوق تلك السورة او فعل ذلك في ركعة مكروه و ان وقع هذا من غير قصد بان قرأ في الركعة الاولى قل اعوذ برب الناس يقرأ في الركعة الثانية هذه السورة ايضا و هذه كلها في الفرائض اما في النوافل لا يكره هذه الجملة في زلة القاري للصدر الشهيد الامام ابي اليسر و لو قرأ الفاتحة وحدها في الصلوة او الفاتحة و معها اية او ايتين مكروه في شرح



الطحاوى وفى الاصل القراءة خلف الامام فى صلوة لا يجهر فيها هل يكره اختلف المشائخ فيه بعضهم قالوا لا يكره واليه مال الامام ابو حفص وبعض مشائخنا رحمهم الله قالوا على قول محمد رح لا يكره وعندهما يكره ولو صلى التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع قام وركع فالافضل ان يقرأ حين قام بشئ من القرآن ثم يركع ولو لم يقرأ واستوى قائما وركع جاز اما اذا لم يستو قائما وركع لم يجز من ختم القرآن فى الصلوة اذا فرغ من المعوذتين فى الركعة الاولى يركع ثم اذا قام الى الثانية يقرء بفاتحة الكتاب وشئ من البقرة قرأ فى القعدة اية او ايتين على وجه الدعاء كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا لا باس به القراءة على التأليف فى الصلوة لا باس به ومشائخنا رح استحسنوا بقراءة المفصل فتح سورة وقصد سورة اخرى فلما قرأ اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التى ارادها يكره وكذا لو قرأ اقل من اية وان كان حرفا ولو كبر للركوع فى الصلوة ثم بدا له ان يزيد فى القراءة لا باس به ما لم يركع ويكره ان يتخذ شيئا من القرآن موقتا لشئ من الصلوة يعنى لا يقرء غيرها فى تلك الصلوة ولكن هذا اذا لم ير جواز الصلوة بغيرها فان راى لا يكره **جنس اخر** فى الجامع الصغير الامام اذا قرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة ويكره الا يرى ان من لا يحسن شيئا من القرآن عن ظهر القلب يكون اميا حتى يصلى بغير قراءة وعلى هذا لا فرق بين ان يكون المصحف بين يديه او فى يديه او قرأ من المحراب فان كان يحفظ عن

ظهر القلب لكن مع هذا ينظر في المكتوبات على المحراب و يقرء لا شك انه يجوز صلوته وكذا لو تامل في المكتوبات على المحراب او على شئ آخر من كتب الفقه حتى فهم من غير ان يقرأ بلساننا الصحيح انه يجوز بخلاف ما اذا حلف ان لا يقرأ كتاب فلان فنظر فيه وفهم ما فيه يحنث عند محمد رح خلافا لابي يوسف رح امي صلى بقوم يقرأون وبقوم لا يقرؤن فصلوتهم جميعا فاسدة وعندهما صلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة القارئين فاسدة واجمعوا ان العاري اذا ام العراة واللابسين فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله جائزة وصلوة اللابسين فاسدة والقاري والامي اذا كان يصلي كل واحد منهما على حدة جازت صلوة القاري دون الامي عند ابي حنيفة رح وعندهما يجوز كما في الاقتداء وان لم يكن القاري في الصلوة جازت صلوة الامي في قولنا صلوة الامي لا يجوز وان لم يعتد به الجواب المختار اما في المسئلة اختلف المشائخ رح على قول ابي حنيفة رح انه هل يفسد صلوة الامي رجل ام قوما وقرأ بهم في الركعتين الاوليين ثم احدث فقدم اميا في الاخريين فصلوتهم فاسدة عند الثلاثة وكذا لو استخلف في القعدة قبل ان يقعد قدر التشهد فان استخلف بعد ما قعد قدر التشهد على قولهما يجزيه صلوتهم واختلف المشائخ على قول ابي حنيفة رح والاصح انه يفسد صلوتهم الامام اذا حصر في القرأة ولم يستطع ان يقرأ فقدم رجلا يجزيهم وعندهما لا يجزيهم وهذا اذا لم يقرأ مقدار

ما يجوز به الصلوة اما اذا قرأ لا يجوز بالاجماع رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقرأ فيهن شيئا
يعيد ركعتين وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف رح يعيد الاربع والمسئلة على ثمانية اوجه احدها ما
ذكرنا الثانية ان يقرأ فى الاولين فقط فعليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثالثة ان يقرأ فى
الاخريين فقط فعليه قضاء الاولين بالاتفاق والاخريان لا يكون صلوة عندهما وعند ابى يوسف رح
يكون صلوة وثمرة الاختلاف يظهر فى الاقتداء به هل يصح واذا قهقه هل يكون حدثا الرابعة
ان يقرأ فى احدى الاولين واحدى الاخريين فعليه قضاء الاربع عندهما وعند محمد رح قضاء
الاولين فحسب الخامسة ان يقرأ فى احدى الاولين فحسب عند محمد رح عليه قضاء الاولين
وعندهما عليه قضاء الاربع السادسة ان يقرأ فى احدى الاخريين فقط قول ابى يوسف رح ما ذكرنا
وقول محمد رح ظاهر وقول ابى حنيفة مشتبه والاصح انه مع محمد رح السابعة ان يقرأ فى الاولين
واحدى الاخريين عليه قضاء الاخريين بالاتفاق الثامنة ان يقرأ فى الاخريين واحدى الاولين
فعليه قضاء الشفع الاول بالاتفاق ولو ترك القراءة فى احدى ركعات الوتر واحدى ركعتى
الفجر يفسد صلوته ولا يمكنه اصلاحها فى الوتر والفجر ولو ترك الركوع فى الركعة الاولى والقراءة
فى الثانية يقوم ويعيد ركعة ويجوز ولو كان على القلب بان ترك القراءة فى الركعة الاولى والركوع
فى الثانية لا يمكنه اصلاح هذه الصلوة وعلى هذا المسافر اذا ترك القرأة فى احدى ركعتى

الظهر او العصر ولو نوى الاقامة قبل السلام يصلي ركعتين بقراءة فتجوز صلوته ولو قرأ القرآن
بالحان قد ذكرناه في فصل الاذان وسياتي ايضا تمامه في كتاب الكراهية رجل افتتح الصلوة ونام
فقرأ في صلوته وهو نائم لا يجوز هو المختار يعني لا يعتد به وفي قول يعتد به في الفتاوى وفي
متفرقات شمس الائمة الحلواني في اثنين وعشرين موضعا للنوم حكم اليقظة احدها هذه والثانية
المصلي اذا نام في صلوته واحتلم لا يمكنه البناء وكذا لو بقي نائما يوما وليلة او اكثر صارت الصلوة
دينا عليه كما لو كان يقظان بخلاف الاغماء ولو وضع راسه على ركبتيه ونام هل يكون حدثا ثم في
الطهارات الثالث المتيمم اذا مر على الماء وهو نائم انتقض تيممه كاليقظان اذا مر بالماء الرابع المصلي
اذا نام وتكلم في حالة النوم تفسد صلوته ولو ضحك فحكمه ياتي في فصل ما يفسد الصلوة
الخامس اذا سمع اية السجدة من نائم يلزمه السجدة كما لو سمع من اليقظان وعلى النائم هل يجب
فيه روايتان وعلى هذا اذا قرأ عند نائم فانتبه واخبر ولو نام صائما على القفا وهو مفتوح الفم
فقطر قطرة من ماء المطر في فيه يفسد صومه وكذا لو جامعها زوجها وهي صائمة نائمة يفسد
صومها وكذا النائمة المحرمة اذا جامعها زوجها عليها الكفارة وكذا المحرم اذا انقلب وهو نائم
على صيد فقتله يجب عليه الجزاء والنائم الحاج على البعير وقف ومر البعير بعرفات فقد
ادرك الحج ومنها اذا اختلى بامراته وثمه اجنبي نائم لا يصح الخلوة ولو جاءت المنكوحة الى زوجها

او بانت عنده وهو نائم او هي نائمة فدخل عليها زوجها صحت الخلوة وسياتي في كتاب النكاح الرضيع
اذا ارتضع من ثدي نائمة يثبت الرضاع ولو مس المطلقة طلاقا رجعيا بشهوة وهي نائمة صار
مراجعا ولو قبلته امراة بشهوة وهو نائم وانتقاها الشهوة هل يثبت حرمة المصاهرة تاتي في
كتاب الطلاق والصيد المرمي اليه السهم لو وقع عند نائم ومات من تلك الرمية يكون حراما
كما لو وقع عند اليقظان لو حلف لا يكلم فلانا فجاء اليه وهو نائم وكلمه ياتي في كتاب الايمان
والنائم اذا انقلب على متاع انسان وكسره يجب عليه الضمان ولو نام تحت جدار فوقع الابن
عليه من سطح وهو نائم يحرم من الميراث وسياتي في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى في
الفصل الثاني والعشرون رجل رفع النائم ووضعه تحت جدار دار فسقط الجدار عليه ومات
لا يلزمه الضمان وسياتي في كتاب الديات الكل في فوائد شمس الائمة **جنس آخر** القراءة خارج
الصلوة وفي الفتاوى من اراد ان يقرأ القران ينبغي ان يلبس احسن ثيابه ويتعمم ويستقبل القبلة
وكذا العالم يجب ان يعظم العلم ولو اراد ختم القران يختم في الصيف في اول النهار وفي الشتاء في
اول الليل ولو اراد ان يقرأ القران او يصلي ويخاف ان يدخل عليه الرياء لا يترك القراءة والصلوة
لاجل هذا وكذا سائر الفرائض قراءة القران مضطجعا لا باس بها ويضم رجليه عند القراءة رجل
تعلم بعض القران ثم وجد فراغا فتعلم القران افضل من صلوة التطوع وتعلم الفقه افضل

من تعلم باقي القرآن وجميع الفقه لابد منه والزهد بغير علم لا يعبأ به واتخاذ الانسان للارشاد ممنوع ولتعليم الاحكام الشرعية جاز كما سياتي في كتاب الكراهية امراة تتعلم القرآن من الاعمى ان تعلمت من المراة احب رجل يقرء القرآن كله في يوم واحد والآخر يقرأ سورة الاخلاص خمسة الاف مرة فان كان قاريا فقرأة القرآن افضل قراءة سورة الاخلاص ثلاث مرات عند ختم القرآن ان كان في المكتوبة لا يزيد على مرة وخارج الصلوة لم يستحسنه بعض المشايخ واستحسنه مشايخ العراق واهل الامصار اذا اراد التسمية ان كان لاجل قراءة القرآن يتعوذ قبله وان اراد افتتاح امر لا رجل يكتب الفقه وجنبه رجل يقرأ القرآن ولا يمكنه استماع القرآن فالاثم على القاري وعلى هذا لو قرأ على السطح في الليل جهرا والناس نيام تاثم المراة اذا كانت تقرأ عند الغزل او الرجل عند النسج يجوز ان كان قلبهما حاضرا وكذلك لو قرأ ماشيا ولا يشغله المشي والعمل عن القراءة قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة التنافل بقراءة الامام في المحراب يكره قال في الفتاوى النسفي القرآن كله بركة قراءة القرآن اشد على الشيطان من سائر الطاعات ولا يقرأ القرآن في المخرج والمغتسل والحمام الا حرفا حرفا وفي الحمام انما يكره اذا قرأ جهرا فان قرأ في نفسه لا باس به هو المختار وكذا التحميد والتسبيح وكذا لا يقرأ اذا كان عورته مكشوفة او امراته هناك تغتسل مكشوفة او في الحمام احد مكشوف فان لم يكن فلا باس بان يرفع صوته وفي الجامع الصغير

جنب اخذ صرة من الدراهم فيها سورة من القرآن او المصحف بغلافه لا باس به ولا تاخذها بغير صرة ولا المصحف بغير غلاف ولا يقرء القرآن وانما يمنع من قراءة اية تامة وما دونها لا يمنع هو الصحيح وهذا اذا قرء القرآن على قصد قراءة القرآن اما لو قرأ على قصد الثناء او افتتاح امر لا يمنع في اصح الروايات وفي التسمية اتفاق انه لا يمنع اذا كان على قصد الثناء او افتتاح امر والحائض كالجنب عندنا والدراهم المكتوب عليها سورة من القرآن حكمها حكم المصحف والمصحف اذا كان مجلدا ان كان مشرزا يمنع وان لم يكن مشرزا لا يمنع كالخريطة ولو اخذه بكمه عن محمد رح انه لا باس به وكرهه مشائخنا رح واللوح المكتوب عليه اية تامة كالمصحف وان كان اللوح موضوعا على وسادة او رحل لا باس به بان يكتب عليه حرفا حرفا واختلف المتاخرون في تعليم الحائض والجنب والاصح انه لا باس به اذا كان يلقن كلمة كلمة ولم يكن من قصده ان يقرأ اية تامة ويكره مس المحدث المصحف كما يكره للجنب كذا يكره كتب الاحاديث والتفسير والفقه عندهما وعند ابي حنيفة رح الاصح ان عنده لا يكره وفي الجامع الصغير لم يذكر الخلاف لكنه قال كتب الفقه كالمصحف لكن اذا اخذ بكمه لا يكره ولو اخذ بكمه لا باس به ولا يكره للمحدث قراءة القرآن عن ظهر القلب ولا ينبغي للحائض والجنب ان يقرء التورية والانجيل كما روى محمد والطحاوي رحمهما الله لا يسلم هذه الرواية قال رضي الله عنه وبه يفتي وامامد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وكذا لو كان المصحف



معلقا من الوتد وهو يمد الرجلين الى جانب المصحف ان لم يكن بحذائه لا يكره وفى الفتاوى المصحف اذا صار عتيقا وصار بحال لا يقرء فيه وخيف ان يضيع يجعل فى خرقة طاهرة ويدفن القراة فى الاسباع جائزة ومن المصحف احب الى والمصحف الذى فيه جميع القران اما وضع المقلمة على الكتاب لاجل الكتابة فلا باس به اما بدون هذا فيكره اما وضع القرطاس الذى عليه اسم الله تعالى تحت الطنفسة فيكره الجلوس عليها قال رضى الله عنه قال خالى لا يكره اما لو جعل المصحف فى الجوالق وهو يركب عليه لا باس به وهكذا كما يقول فيمن وضع المصحف تحت راسه فى السفر للحفظ لا باس به ولغير الحفظ يكره ولو دخل بيت الخلاء وفى جيبه درهم مكتوب عليه القران او عليه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله لا باس به وقيل لو كان على خاتمه اسم الله يجعل الفص الى باطن الكف **وما يتصل بهذا الدعاء** رجل يدعو وهو ساهى القلب ان كان الدعاء على الرقة فهو افضل وان لم يكن ذو سعه فالدعاء افضل من تركه وينبغى ان يدعو بما يحضره ولا مستظهره وابتداء الدعاء ان يكون بالثناء ويكره الدعاء عند ختم القران فى رمضان وعند الختم بجماعة بعد الفريضة الاشتغال بالسنة اولى من الاشتغال بالدعاء **الفصل الثانى عشر فى زلة القارى** وفى زلة القارى للصدر الشهيد اذا جرى على لسان المصلى خطأ لا يخلو اما ان قرأ حرفا مكان حرف

اوزاد حرفا او انقص وقدم المؤخر او اخر المقدم واما ان كان كلمة مكان كلمة اوزاد كلمة او نقص او قدم او اخر واما ان قرأ اٰية مكان اٰية اونقص وزاد او قدم المؤخر او اخر المقدم اما اذا قرأ حرفا مكان حرف ولم يغير المعنى بان قرأ ان المسلمين ان المسلمون لا يفسد وكذا لو قرء اياب مكان اواب هذا اذا لم يختلف المعنى وهو في القران فان لم يختلف لكن ما قرأ ليس في القرآن نحو ان قرأ كونوا قيامين بالقسط او التيابين وايابين او الحي القيام عندهما لا يفسد وعند ابي يوسفؒ يفسد وان اختلف المعنى وما قرأ ليس في القرآن كاصحاب الشعير بالشين يفسد عند الكل ولا عبرة لقرب المخارج والعبرة انما يعتبر لاتفاق المعنى عندهما وعند ابي يوسفؒ لوجود المثل في الاصل في هذا انه ان امكن الفصل بين الحرفين من غير مشقة كالطاء مع الصاد بان قرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد صلوته وان كان لا يمكن الفصل بين الحرفين الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين والطاء مع التاء اختلف المشايخ فيه قال اكثرهم لا يفسد وقال بعضهم يفسد ولو قرأ في اِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ بالذال او بالظاء يفسد صلوته وفي نسخة الصدر الشهيد لو قرأ الطاء مكان الصاد او الضاد مكان الظاء او السين مكان الصاد يفسد صلوته عند عامة المشايخؒ منهم ابو مطيعؒ وعند بعضهم لا يفسد منهم محمد بن سلمة ولو قرأ ليغيظ بالضاد وبالزاء او قرأ المغضوب بالظاء او بالذال يفسد ولو قرأ الضالين بالظاء

او الذال لا يفسد في المغضوب بالزاء يفسد ولا الضالين بالزاء لا يفسد لو قرأ العاديات ضبحا بالظاء يفسد الا عن موعدة بالذال او الضاد يفسد بالظاء لا يفسد موتوا بغيظكم بالضاد لا يفسد فظا بالضاد او غليظ بالضاد تفسد وجوه يومئذ ناضرة قرأها بالظاء او قرأ الى ربها ناظرة بالضاد لا تفسد وذللت بالضاد يفسد بالظاء لا فظلت اعناقهم بالضاد او الذال لا يفسد كيدهم في تضليل بالذال لا تفسد وبالظاء تفسد لظان بالضاد مفسد وآليت نسعى ومحظد بالذال او بالضاد تفسد وبالظاء ينبغي ان لا يفسد ازكى لكم واطهر بالظاء بالظاء وبالضاد والذال تفسد ولا اله غيرك قرأ غيرك اختلف المشايخ في فساد صلوته من فرض فيهن الحج بالظاء والذال تفسد ذروا ظاهر الاثم وباطنه بالظاء او الضاد تفسد كذا اصما ذرع بالظاء او الضاد تفسد لو قرأ نصر من الله بالسين او نشرا بالصاد او الصمد بالسين خاسئا وهو حسير بالصاد وعسير بالصاد لا انفصام لها بالسين او باللام لا انفصال لو قرأ واصروا بالسين او تصطلون بالسين مسيطر بالصاد فهل حسيم بالصاد او قرأ فان عصوك بالسين او قرأ اصدقنا كم بالسين او قرأ اللهم صل بالسين او سورة انزلناها بالصاد او انتبذت منى بسانا بالسين ليسأل الصادقين عن صدقهم بالسين فيهما او كانوا يصرون بالسين او حاسدا اذا حسد بالصاد فيهما او سائغا بالصاد لا تفسد صلوته في هذه المسائل ولو قرأ



فى البحر سَرَبًا بالصاد او نصبًا بالصاد او نفصل بالسين اذ أوينا الى الصخرة بالسين او نفصل الآيات بالسين او وقولوا قولًا سديدًا بالصاد او فالمغيرات صبحًا بالسين او وتواصوا بالحق بالسين وتواصوا بالصبر بالسين فيهما او فعموا وصموا بالسين او فى صدور الناس بالسين او متربص فتربصوا بالسين فيهما يفسد صلوته فى هذه الوجوه ولو قرأ وطفقا يخصفان بالسين يفسد ثمانية ايام حسومًا بالصاد تفسد صراط بالتاء من طلعها بالتاء فطرة الله التى فطر الناس عليها بالطاء فيها فاطر السموات بالتاء ومن يقنت بالطاء فاذا هم يقنطون بالتاء ومن يقنط من رحمة ربه بالتاء ومن يقتبس بالطاء وحمالة الحطب بالتاء ورحلة الشتاء بالطاء والتين بالطاء فطاف عليها طائف بالتاء فيهما او نبطش بالتاء يفسد صلوته فى هذه المواضع ولو قرأ الشيطان بالتاء او مسطورا بالتاء او قرأ لوطا بالتاء او قرأ وما ينطق عن الهوى بالتاء او قرأ ولا تكن كصاحب الحوت بالطاء او قرأ حتى مطلع الفجر بالتاء لا تفسد صلوته فى هذه الفصول ولو قرأ سوط عذاب بالصاد او الطاء وطالوت بالصاد او بالتاء او بالسين لا تفسد صلوته وقيل بالصاد والطاء تفسد صلوته ولو قرأ فاطلع الى اله موسى بالتاء لا تفسد وكذا انطرا بالتاء او قرأ الا ما اضطررتم بالتاء لا تفسد ولو قرأ التحيات لله بالطاء او الدال لا تفسد وكذا اساطير الاولين بالتاء لا تفسد ولو قرأ اظلم واطغى بالتاء لا تفسد بالتاء و



القاف تفسد لو قرأ ام موسٰى فارغا بالعين ان الشيطان ينزغ بالعين ومن يزغ منهم بالعين
لاتفسد صلوته فى هذه الثلاث ولو قرأ انه ظن ان لن يحور باللام قال ابو القاسم الصفار
لاتفسد لو قرأ وفرش مرفوعة بالقاف اختلفوا فعززنا بالراء اختلفوا فيه اخبارها بالحاء
اختلفوا فيه الم يجدك يتيما بالراء لاتفسد صلوته ولو قرأ قل هو الله احد بالتاء تفسد صلوته
اذا دعى الله وحده بالعين لاتفسد تحسبها جامدة بالخاء لاتفسد كثيبا مهيلا قرأ مهيبا لاتفسد
ولو قرأ انى اصطفيتك ولو قرأ اعد له مكان لهم لاتفسد قال قرينه باللام اوسمع الله لمن
حمده باللام اوتبلى السرائر باللام تفسد لو قرأ ان هو الا وحى يوحى ان هى وكذا كل مذكر اذا انث
اوعلى القلب اوذكر المغائبة بطريق المخاطبة او المخاطبة بطريق المغائبة كما فى قوله تعالى فعال لما
يريد بالتاء لاتفسد صلوته ولو قرأ ما سبقكم بالغين لايفسد لو قرأ ولايقبلوا لهم شهادة
ابدا بالتاء تفسد صلوته ولو قرأ فضلنا بعض النبيين بالصاد او فضل الله بالصاد لاتفسد
ولو قرأ تنزل الملئكة والروح والريح او قرأ انا ارسلنا عليهم ريحا وروحا لاتفسد وتمامه فى
خطأ الاعراب يأتى ولو قرأ الذى مكان التى لاتفسد وتفلحون مكان تفكهون تفسد الساعة
موعدهم بالغين تفسد لو قرأ واما اليتيم فلا تكهر واما السائل فلا تكهر لاتفسد ولو قرء
مكان الوسطى الاوسطى او قرأ مكان لو تقى الاتقى لاتفسد صراط بالضاد او الذال او الشين

او الراى لا يفسد مطلع الفجر بالتاء لا تفسد في الفتاوى هذا كله اذا قرأ خطأ فان قرأ الهاء
مكان الحاء عمدا بالعجز نحو ان قرأ الحمد لله بالهاء او سبحان ربي العظيم
بالهاء او الرحمن الرحيم بالهاء او سبحان ربي العظيم بالضاد او الذال او سمع الله لمن حمده
بالهاء او المغضوب بالذال واعوذ بالدال او الصمد بالسين او التحيات بالهاء ان كان يجهد
اناء الليل والنهار في تصحيحه ولا يقدر على ذلك فصلوته جائزة وان ترك جهده فصلوته
فاسدة الا ان يجعل العمر في تصحيحه ولا يسعه ان يترك جهده في باقي عمره ولو قرأ وصالحته مكان
وَصَاحِبَتِهِ لا تفسد وكذا لو قرأ ان هذا الشيخ عجيب مكان لَشَيْءٌ عُجَابٌ وكذا لو قرأ انه لسريع
العقاب مكان سريع الحساب وانك لغفور رحيم ولو قرأ بسم الله بالشين او الثاء وهو الالثغ
او مكان اللام الياء او الطاء والراء او التاء ولا يطاوعه لسانه في غير ذلك فان كان فيه تبديل
يفسد صلوته ولو قرأ خارج الصلوة لم يكن ماجورا بعد ذلك ان امكنه ان يتخذ آيات من القرآن
ليس فيها تلك يفعل والا لسكت وعلى قياس الاول ان بذل جهده ولا يقدر لا يفسد صلوته
وبه ناخذ وان كان لا يتبدل الكلام ان امكنه ان يتخذ آيات ليس فيها تلك الحروف يتخذ الا
الفاتحة فانه لا يدع قراءتها في الصلوة وكذا نستعين بالشين ولا ينبغي لغيره ان يقتدي به وكذا
التمتام وهو الذي لا يقدر على اخراج الكلمة الا بعد ان يدبرها في صدره كثيرا لا ينبغي ان يقتدى



بهوكذا الفافاء وهو الذي لايقدر على اخراج الكلمة الا بعد تكرار وكذا من لايقدر على التكلم بحرف من الحروف لا ينبغي ان يؤم وكذا من يقف في غير مواضعه ولا يقف في موضعه لا ينبغي ان يؤم وان كان الامام يتنحنح عند القراءة ان لم يكثر ذلك منه لا باس به وان كثر فغيره اولى الا ان يكون اماما يتبرك بالصلوة خلفه فيكون هو افضل ثم في الالثغ ان وجد ايات ليس فيها تلك الحروف فترك تلك الايات وقرأ الايات التي فيها تلك الحروف فاكثر اصحابنا قالوا بانه لا يجوز صلوته وان لم يجد اية ليس فيها تلك الحروف يجوز صلوته وهل يجوز صلوته بدون القراءة اختلف المشايخ فيه **نوع منه** وفي نسخة الصدر الشهيد لو قدم حرفا على حرف ان تغير المعنى بالتقديم تفسد صلوته كقوله كعفص ماكول وكذا فرت من قوسرة وان لم يتغير المعنى عند ابي يوسف يفسد وعند محمد لا يفسد قرأ غثاء احوى مكان احوى لا تفسد صلوته هو المختار اما لو قرأ بان ربك احوى لها مكان اوحى لها على قياس قولهما ينبغي ان تفسد قال رضي الله عنه سمعت المسئلة من الشيخ الامام الاستاذ ظهير الدين خال رحمه الله **نوع منه** فان زاد حرفا فان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ وعند ابي يوسف روايتان صورته ولو قرأ وانهى عن المنكر بزيادة الياء وقرأ انا رادوه اليك بلا لين قرأ ويتعد حدوده يدخلهم بزيادة الميم وكذا في قوله يدخلهم جنات مكان



يد خله وان غير المعنى يفسد صلوته نحو ان قرأ وَزَرَابِيَّ مبثوثة مكان وَزَرَابِيُّ او مثانين مكان مَثَانِيَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى وَإِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى بزيادة الواو يس والقران الحكيم وانك بزيادة واو تفسد **نوع منه** نقصان حرف ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته بلا خلاف نحو ان قرأ جاء هم رسلنا بترك التاء اَوْتُوهُ من بعد ما جاء هُمُ البينات وان غير المعنى تفسد نحو ان قرأ وَالنَّهَارَ إِذَا تَجَلَّى ما خلق الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى باسقاط حرف الواو وكذا لو سقط حرفا من الكلمة نحو ان قرأ انا جعلناه قرآنا عَرَبِيًّا واسقط العين او اسقط الياء ولو ترك الحرف الاخير ان كانت من ذوات الثلاثة يفسد صلوته نحو ان قرأ ضَرَبَ اللّٰهُ مَثَلًا اسقط الباء من ضرب وان كان على اربعة احرف او خمسة صحاح فاسقط الحرف الاخير لا تفسد بان قرأ وَنَادَوْا يَا مَالِكُ اسقط الكاف من مالك **نوع منه** ان ترك حرفا من الكلمة نحو ان قرأ حتى مَطْلَعِ الْفَجْرِ انقطع على الجيم لا يفسد **نوع منه** ان وصل حرفا من كلمة بحرف من كلمة اخرى نحو ان قرأ اياك نعبد ووصل الكاف بالنون او غير المغضوب عليهم ووصل الباء بالعين او سمع الله لمن حمده ووصل الهاء من الله باللام الصحيح انه لا يفسد كذا لو تعمد ذلك وكذا اذا جاء نصر الله **وما يتصل بهذا** لو ترك التشديد في موضعه او اتى بالتشديد في غير موضعه فان كان لا يغير المعنى نحو ان قرأ ملعونين اَيْنَمَا ثُقِفُوْا اُخِذُوْا



وَقُتِّلُوْا تَقْتِيْلًا بغير التشديد ويسئلونك عن الساعة بغير التشديد لا تفسد وكذا يدرككم الموت وان كان يغير المعنى بان قرأ قل اعوذ برب الناس وظللنا عليهم الغمام وان النفس لامارة بالسوء وترك التشديد اختلف المشائخ رح فيه واختيار عامة المشائخ انه يفسد وقوله فمن اظلم ممن كذب بايات الله ترك التشديد او شدد الذال في قوله فمن كذب على الله اختلف المشائخ رح فيه ولو ترك التشديد في قوله تعالى يدع اليتيم ولم يعرف الفرق وقد اراد ما اراد الله تعالى اختلف المشائخ رحمهم الله فيه وفي قوله تعالى فاولئك هم العادون لو قرأ مع التشديد تفسد صلوته ولو ترك التشديد في قراءة اياك نعبد واياك نستعين او قرأ الحمد لله رب العلمين واسقط التشديد عن الباء المختار انه لا تفسد صلوته وكذا في جميع المواضع وان كان قول عامة المشائخ رح انه تفسد كما ذكرنا من قبل واما ترك المد ان كان لا يغير المعنى بان قرأ اولئك بلا مد وانا اعطيناك بدون المد لا تفسد وان كان يغير المعنى بان قرأ سواء عليهم بترك المد كذا في قوله تعالى دعاء ونداء المختار انه لا تفسد كما في ترك التشديد **وما يتصل بهذا** خطأ الاعراب اذا لحن في الاعراب ان كان لا يغير المعنى لا تفسد صلوته كقوله تعالى لَا تَرْفَعُوْا اَصْوَاتَكُمْ بكسر التاء او الرحمن على العرش بنصب النون وان كان يغير المعنى عند عامة مشائخنا تفسد نحو ان قرأ وعصى ادمَ ربُّه بنصب ادم ورفع الرب او قرأ فساء مطر

المنذرين بكسر الذال اِنّ الله برئ من المشركين و رسوله بكسر اللام او اياك نعبد بكسر الكاف او و قتل داؤد جالوت و نصب داؤد و رفع جالوت او قرأ المصوّر و نصب الواو و لو نصب الراء مع الواو لا تفسد و كذا لو نصب الواو و وقف على الراء و لو رفع الراء و نصب يفسد صلوته و قال بعضهم يفسد فى نصب الراء و الوقف ايضا و فى النوازل لا يفسد فى الكل و به يفتى لو قرأ و اذ ابتلى ابراهيم ربه و رفع ابراهيم و نصب ربه لا تفسد صلوته فى الكل و لو قرأ ذى قوة عند ذى العرش مكان ذو القوة المتين لا يفسد صلوته و كذا لو قرأ انّا ارسلنا عليهم روحا او تنزل الملئكة و الريح لا تفسد صلوته

و ما يتصل بهذا لو قرأ هنالك يبلو مكان تبلوا بالتاء افتى شمس الائمة الحلوائى رحمه الله انه يفسد صلوته فاخبر ان هذه قرأة معروفة فامر بجمع القراء فى مسجده فاتبع القراءة و لو قرأ حتى حين بالعين مكان الحاء او سبحا طويلا بالخاء او حبل من ليف مكان حبل من مسد او قرأ زراط او قرأ و قالوا ائذا ظللنا بالطاء لا تفسد صلوته و ما ذكرنا من الصور قراءة قولوا قرأ ما ليس فى مصحف الامام بل فى المصحف المنسوخة نحو مصحف ابن مسعود و ابى بن كعب رضى الله عنهما ان لم يكن معناه فى المصحف الامام و لم يكن ذلك ذكرا و لا تسبيحا تفسد صلوته و ان كان معناه فى المصحف الامام لا تفسد صلوته فى قياس قولهما اما على قياس قول ابى يوسف لا يجوز

جنس اخر



فى الكلمة مكان الكلمة ان كانت الكلمة التى قرأها مكان الكلمة يقرب معناها لاتفسد نحو ان قرأ مكان العليم الحكيم او الخبير البصير او السميع العليم او مكان الاثيم الفاجر ولو قرأ فلا ينظرون الى قوله والى الجبال كيف سطحت مكان نصبت فعلى قياس قول ابى يوسف لا يفسد وكذا نصبت مكان سطحت وخلقت مكان رفعت وعلى قولهما ينبغى ان يفسد ان لم يكن فى القران تلك الكلمة ولكن يقرب معناهما عن ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله انه لا تفسد وعن ابى يوسف تفسد نحو التيابين مكان التوابين وقدمر وان لم يكن تلك الكلمة فى القران ولا يتقاربان فى المعنى تفسد صلوته بلاخلاف اذا لم يكن تلك الكلمة تسبيحا ولا تحميدا ولا ذكرا وان كان فى القران ولكن لا يتقاربان فى المعنى نحو ان قرأ وعدا علينا انا كنا غافلين مكان فاعلين او قران بكم الشيطان او الشيطان على العرش استوى بعهودهم ونحوها مما لو اعتقده يكفر عند عامة مشائخنا يفسد وبعضهم قالوا على قياس قول ابى يوسف ينبغى ان لا تفسد والصحيح من مذهب ابى يوسف انه تفسد ومحمد بن مقاتل الرازى كان يفتى بانه لا تفسد وكذا لو قرأ واذكر فى الكتاب ابليس مكان ادريس وشهد بالجنة لمن شهد الله له بالنار او على القلب قال الفقيه ابو الليث قرأت فى الصلوة اَعَجَزْتُ اَنْ اَكُوْنَ مِثْلَ هٰذَا الغبار مكان الغُرَابِ فسالت الفقيه ابا جعفر فقال لى تفسد صلوتك وكذا لو قرأ فاخشوهم ولا تخشون فى النوازل وفى مجموع

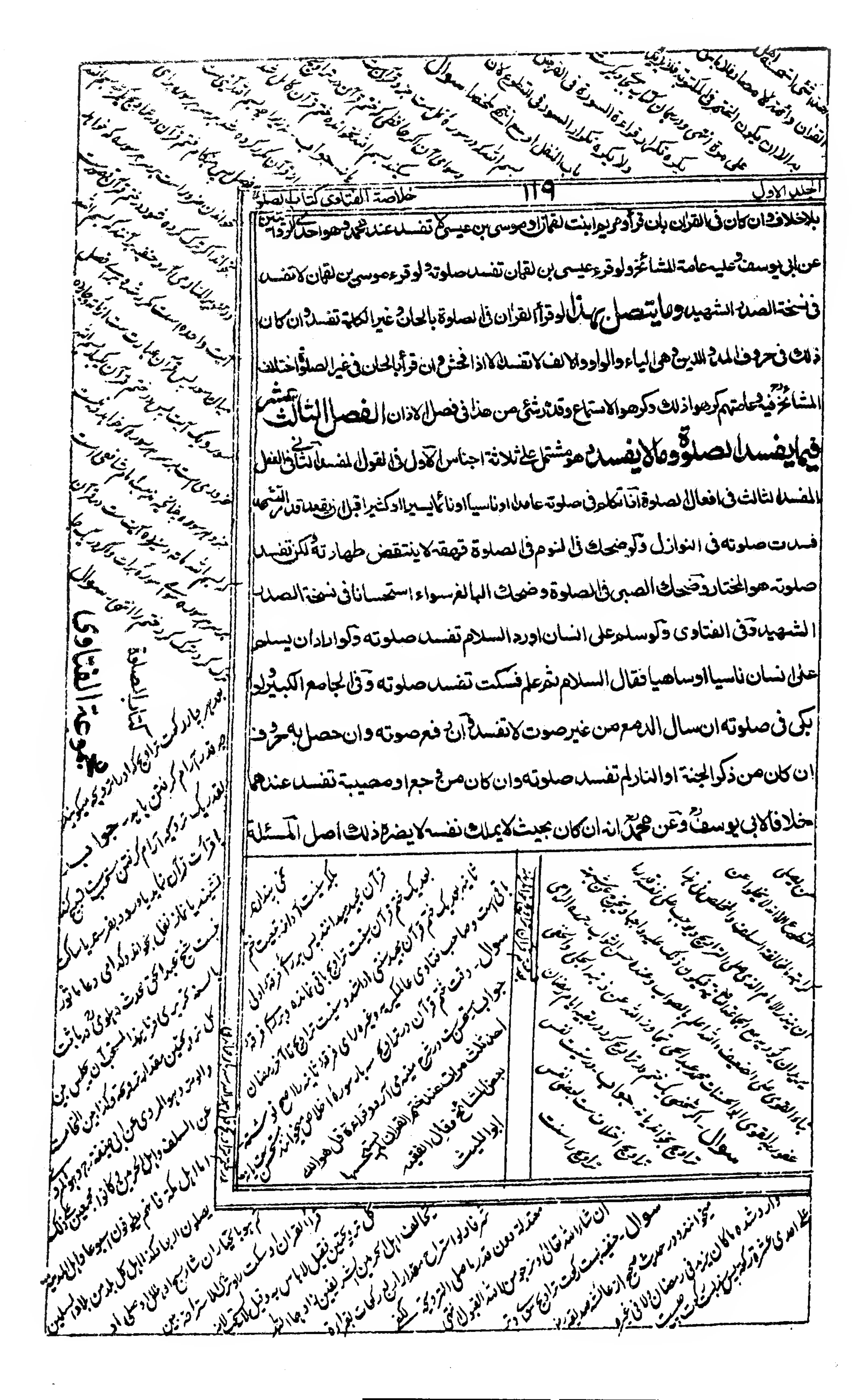


النوازل لو قرأ الست بربكم قالوا نعم تفسد صلوته ولو قرأ افرايتم ما تخلقون مكان تمنون تفسد ويحتمل ان لا تفسد والاظهر هو الفساد ولو قرأ ذق انك انت العزيز الحكيم مكان الكريم لا تفسد ذكره الامام النسفي يعني الحكيم في زعمك وقيل يفسد وبالاول يفتى ولو قرأ واحل لكم صيد البر مع انه قرأها بعدها وحرم عليكم صيد البر لا تفسد ولو قرأ عند طلوع الشمس وعند غروبها مكان قيل تفسد ولو قرأ وكل صغير وكبير في سقر لا تفسد ولو قرأ والنازعات نزعا لا تفسد ولو قرأ انا مرسل الخيل والكلب والبغال لا تفسد ولو قرأ شركاء مكان شفعاء تفسد الكل في مجموع النوازل **نوع منه** لو قدم كلمة على كلمة او اخر كلمة من كلمة ان لم يغير المعنى لا تفسد نحو ان قرأ لهم فيها زفير وشهيق وقدم الشهيق على الزفير فَأَنْبَتْنَا فيها حَبًّا وَعِنَبًا قدم العنب على حبا او قدم اتقى على اعطى وقدم كلمتين على كلمتين ولا يغير المعنى نحو ان قرأ يوم تسود وجوه وتبيض وجوه او قرأ وَكَتَبْنَا عليهم فيها ان العين بالعين والنفس بالنفس وقرأ العبد بالعبد والحر بالحر وان كان يغير المعنى يفسد نحو ان قرأ إِنَّمَا ذٰلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَخَافُوهُمْ وَلَا تَخَافُونِ اما لو قرأ اذ الاعناق في اغلالهم لا تفسد او قرأ لَتُفْتَرُنَّ عَمَّا كنتم تسالون لا تفسد ولو قرأ وَلَوْ نَشَاءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰ مَكَانَتِهِمْ لا تفسد واليسير مكان العسير او على القلب تفسد في مجموع النوازل **نوع منه** ولو زاد كلمة



ان كان لايغير المعنى لايفسد بان قرأ فان الله كان بعباده خبيرا بصيرا ان الذين امنوا وعملوا الصالحات واحسنوا أُولٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ لاتفسد ان لم يكن الكلمة في القران على قياس رواية ابي يوسفؒ تفسد نحو ان قرأ فِيهَا فَاكِهَةٌ وَّنَخْلٌ وتفاح ورمان لاتفسد عند عامة مشائخنا وعند ابي يوسفؒ تفسد ولو غير المعنى تفسد نحو ان قرأ ان الذين امنوا وكفروا وعملوا الصالحات أُولٰٓئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ او قرأ إِنَّمَا نُمْلِي لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا إِثْمًا وجمالا وكذا لو قرأ فَأَمَّا مَنْ طَغٰى وَاٰمَنَ وَاٰثَرَ الْحَيٰوةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيْمَ هِيَ الْمَأْوٰى او قرأ وَأَمَّا مَنْ طَغٰى الذين كفروا في قلوبهم مرض تفسد وكذا في كل مضمر اذا اظهر كذا حكى عن الشيخ الامام الاستاذ قال رضي الله عنه وهذا مشكل لان فيه زيادة كلمة لايغير المعنى وانه غير مفسد قال رضي الله عنه وقد رايت نصا في موضع انه لاتفسد لو قرأ لَوْ اَنَّ الْعِزَّةَ لِلّٰهِ جَمِيْعًا بزيادة لو تفسد **جنس اخر** لو ذكر اية مكان اية ان وقف عند ذلك وقفا تاما ثم ابتدأ باية اخرى او ببعض اية لاتفسد كما لو قرأ وَالْعَصْرِ اِنَّ الْاِنْسَانَ ثم قال ان الابرار لفي نعيم او قرأ والتين الى قوله تعالى وَهٰذَا الْبَلَدِ الْاَمِيْنِ ووقف ثم قرأ لَقَدْ خَلَقْنَا الْاِنْسَانَ فِيْ كَبَدٍ او قرأ الذين امنوا وعملوا الصلحت ووقف ثم قال اولئك هم شر البرية لاتفسد اما اذا لم يقف ووصل ان لم يغير المعنى ان قرأ ان الذين امنوا وعملوا الصالحات فلهم جزاء الحسنى

مكان قوله كانت لهم جنات الفردوس او قرأ وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهَا غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ اُولٰئِكَ هُمُ الكافرون حقا لا تفسد اما اذا غير المعنى بان قرأ ان الابرار لفي جحيم وَاِنَّ الْفُجَّارَ لَفِي نَعِيمٍ او قرأ ان الذين اٰمنوا وَعَمِلُوا الصّٰلِحٰتِ اولئك هم شر البرية او قرأ ان الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ او قرأ وجوه يومئذ عليها غَبَرَةٌ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ اولئك هم المؤمنون حقا تفسد عند عامة علمائنا هو الصحيح **جنس اٰخر** واذا وقف في غير موضع الوقف او وصل في غير موضع الوصل او ابتدأ في غير موضع الابتداء ان كان لا يغير المعنى تغييرا فاحشا لا تفسد نحو ان وقف على الشرط قبل ذكر الجزاء ثم ابتداء بالجزاء نحو ان قرأ ان الذين اٰمنوا وعملوا الصلحت فوقف ثم ابتدأ اولئك هم خير البرية او وقف بين الصفة والموصوف نحو ان قرأ انه كان عبدا ثم ابتدأ شكورا لا تفسد ولكن الوقف قبيح وكذا الابتداء وكذا لو لم يقف عند قوله انهم اصحاب النار بل وصل بقوله الذين يحملون العرش لا تفسد لكنه قبيح وان كان يغير تغييرا فاحشا نحو ان قرأ شهد الله انه لا اله وقف ثم ابتدأ بقوله الا هو عند عامة علمائنا لا تفسد ولو وقف على قوله وقالت اليهود ثم ابتدأ بقوله تعالى عُزَيْرُنِ ابْنُ اللهِ لا تفسد صلوته بالاجماع **جنس اٰخر** ولو نسب الى غير ما نسب اليه ان لم يكن المنسوب اليه في القراٰن بان قرأ ومريم ابنت غيلان تفسد صلوته



بلاخلاف وان كان فى القران بان قرأ و مريم ابنت لقمان او موسى بن عيسى لا تفسد عند محمد وهو احدى الروايتين عن ابى يوسف وعليه عامة المشائخ ولو قرء عيسى بن لقمان تفسد صلوته ولو قرء موسى بن لقمان لا تفسد فى نسخة الصدر الشهيد **ومايتصل بهذا** لو قرأ القران فى الصلوة بالحان غير الكلمة تفسد وان كان ذلك فى حروف المد واللين وهى الياء والواو والالف لا تفسد الا اذا فحش وان قرأ بالحان فى غير الصلوة اختلف المشائخ فيه وعامتهم كرهوا ذلك وكرهوا الاستماع وقد مر شئ من هذا فى فصل الاذان

الفصل الثالث عشر

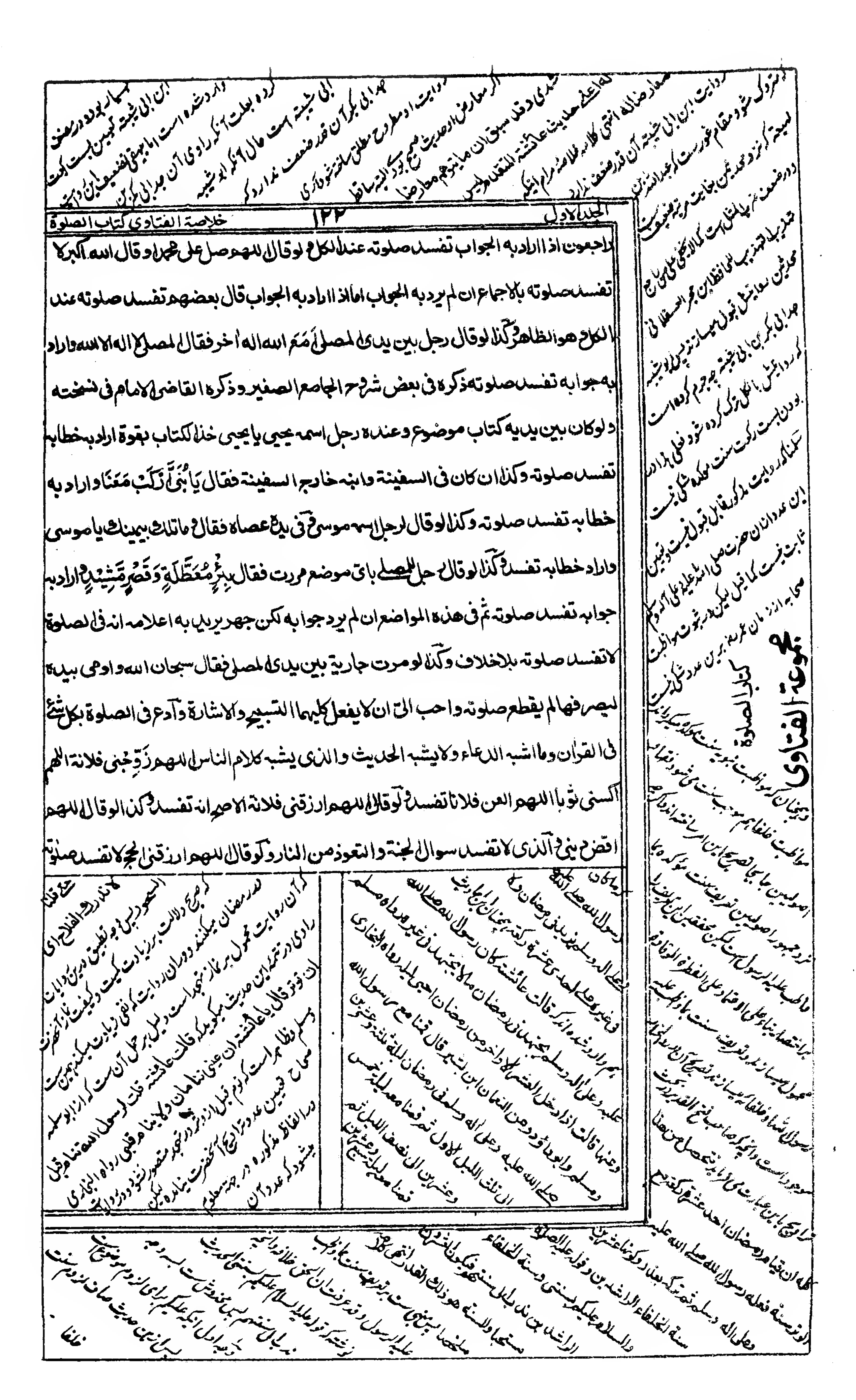
فيما يفسد الصلوة ومالا يفسد

وهو مشتمل على ثلاثة اجناس الاول فى القول المفسد الثانى فى الفعل المفسد الثالث فى افعال الصلوة اذا تكلم فى صلوته عامدا او ناسيا او نائما يسيرا او كثيرا قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته فى النوازل ولو ضحك فى النوم فى الصلوة قهقهة لا ينتقض طهارته لكن تفسد صلوته هو المختار وضحك الصبى فى الصلوة وضحك البالغ سواء استحسانا فى نسخة الصدر الشهيد وفى الفتاوى ولو سلم على انسان او رد السلام تفسد صلوته ولو اراد ان يسلم على انسان ناسيا او ساهيا فقال السلام ثم علم فسكت تفسد صلوته وفى الجامع الكبير لو بكى فى صلوته ان سال الدمع من غير صوت لا تفسد وان ارتفع صوته وان حصل به حروف ان كان من ذكر الجنة او النار لم تفسد صلوته وان كان من وجع او مصيبة تفسد عندهما خلافا لابى يوسف وعن محمد انه ان كان بحيث لا يملك نفسه لا يضره ذلك اصل المسئلة

الانين والتاوّه على هذا ان كان من ذكر الجنة او النار لا يقطع وان من الوجع او المصيبة يقطع وعن ابي يوسف في الانين لا تفسد وفي التاوّه تفسد والاصل عنده ان في الحرفين لا يفسد صلوته وفي اربعة تفسد وفي ثلاثة احرف اختلف المشايخ فيها على قوله والاصح انه لا يفسد وهما لم يفصلا ولو نفخ التراب من موضع سجوده ان كان غير مسموع لا تفسد صلوته كالتنفس لكن ان تعمد يكره وان كان مسموعا تفسد وتفسيره ان يكون له حروف مهجاة فهو بمنزلة الكلام ويقطع الصلوة فان جرى على لسانه هِرْ وهِرْ وتث وما يساق به الدابة فعلى ما ذكرنا في اف ولو ساق الدابة على الصفة المعتادة لا تفسد وكذا لو فعل ما يفعل في دعاء الهرة بتحريك اللسان و ضربه على الاسنان بخلاف بُسْ وتُتْ فان تنحنح لعذر او عطس او تجشى فحصل به الحروف فهو عفو وان كان التنحنح من غير عذر ينبغي ان تفسد صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رجل عطس في صلوته فقال له رجل في الصلوة يرحمك الله فهذا كلام تفسد صلوته اما لو قال العاطس في الصلوة يرحمك الله وخاطب نفسه لم يضره ولو قال الحمد لله لا تفسد صلوته وينبغي ان يقول في نفسه والاحسن هو السكوت ولو عطس في الصلوة فقال له رجل في الصلوة او في غير الصلوة يرحمك الله فقال العاطس امين تفسد صلوته ولو دعا رجل او قرأ الفاتحة فقال المصلي امين لا تفسد في فوائد الجامع الصغير المصلي اذا فتح على من ليس في الصلوة ان اراد به قراءة القرآن



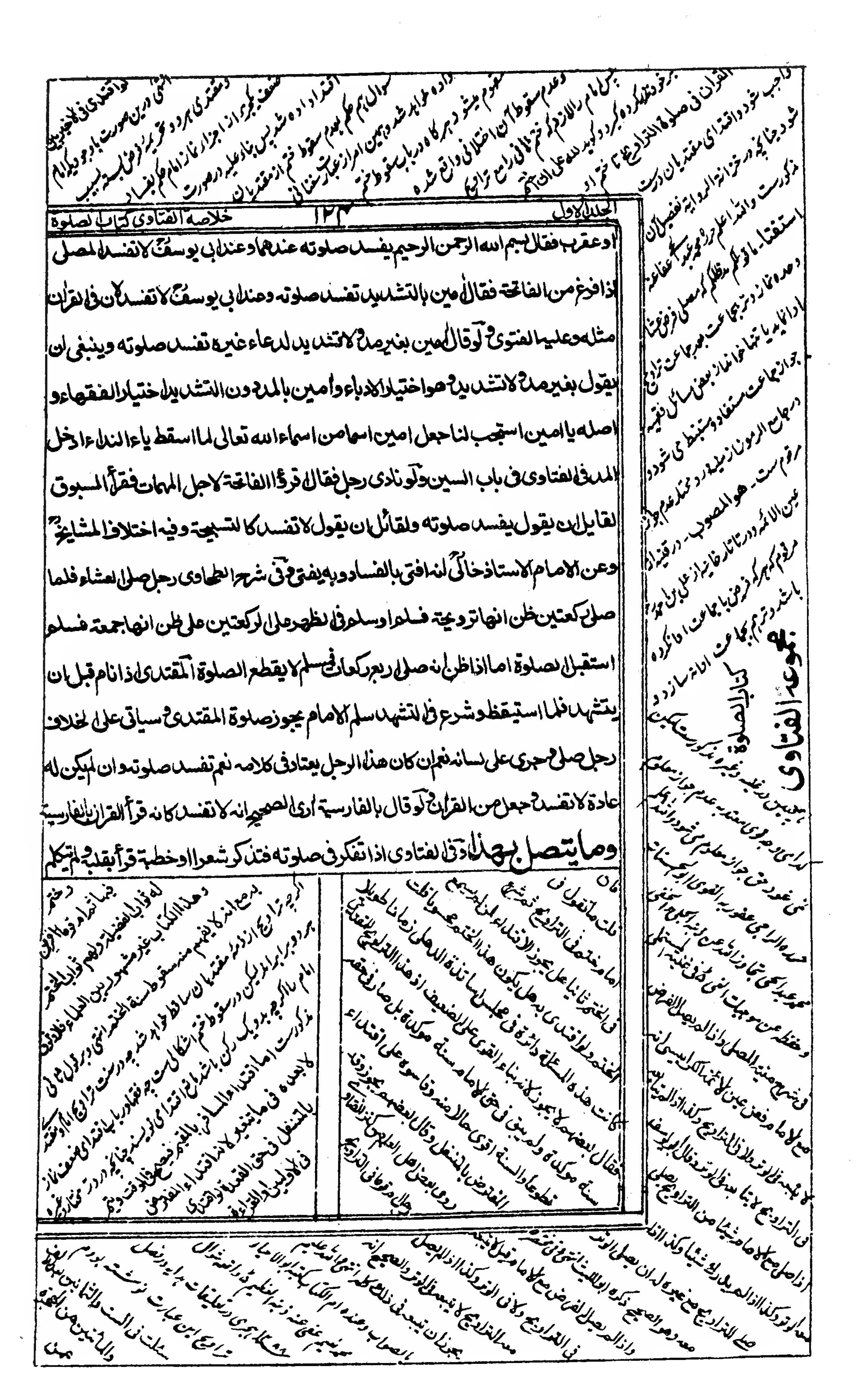
لا تفسد صلوته عند الكل فان اراد به تعليم ذلك الرجل تفسد صلوته وهل يشترط تكرار الفتح لفساد صلوته الاصح انه ليس بشرط ولو فتح على المصلى رجل ليس فى الصلوة فاخذ المصلى بفتحه تفسد صلوته ولو فتح على امامه ان كان ذلك قبل ان يقرأ قدر ما يجوز به الصلوة ولم ينتقل الى اية اخرى لا تفسد صلوته اخذ الامام بفتحه او لم ياخذ وان كان بعد ما قرأ قدر ما يجوز به الصلوة ان انتقل الامام من اية الى اية اخرى لا ينبغى له ان يفتح فان فتح واراد به التعليم فسدت صلوته وان اخذ الامام بفتحه تفسد صلوة الكل فان قرأ الامام قدر ما يجوز به الصلوة الا انه توقف ولم ينتقل الى اية اخرى حتى فتح المقتدى اختلفوا فيه والاصح انه لا تفسد صلوة المقتدى وان اخذ الامام بفتحه لا تفسد صلوتهم ولا ينبغى للمقتدى ان يفتح قبل الاستفتاح ولا ينبغى للامام ان يلجئ المقتدى فيركع ان قرأ قدر ما يجوز به الصلوة او ينتقل الى اية اخرى فى الجامع الصغير للصدر الشهيد لو قرأ قدر ما يجوز به الصلوة قالوا ينبغى ان تفسد صلوته وصلوتهم ان اخذ الامام والفتوى على انه لا تفسد بكل حال فى الكافى وهو الصحيح المصلى اذا اخبر بخبر يسره فقال الحمد لله او اخبر بخبر يسوءه فقال انا لله وانا اليه راجعون او اخبر بخبر يعجبه فقال سبحان الله او قال لا اله الا الله او قال الله اكبر ان لم يرد به الجواب لا تفسد صلوته عند الكل فان اراد به جوابه فسدت صلوته عندهما وقال ابو يوسف لا تفسد فى الجامع الصغير للصدر الشهيد فى قوله انا لله وانا اليه



راجعون اذا اراد به الجواب تفسد صلوته عند الكل ولو قال اللهم صل على محمد او قال الله اكبر لا تفسد صلوته بالاجماع ان لم يرد به الجواب اما اذا اراد به الجواب قال بعضهم تفسد صلوته عند الكل هو الظاهر وكذا لو قال رجل بين يدي المصلي أَمَعَ الله اله آخر فقال المصلي لا اله الا الله واراد به جوابه تفسد صلوته ذكره في بعض شروح الجامع الصغير وذكره القاضي الامام في نسخته ولو كان بين يديه كتاب موضوع وعنده رجل اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة اراد به خطابه تفسد صلوته وكذا ان كان في السفينة وابنه خارج السفينة فقال يَا بُنَيَّ ارْكَبْ مَعَنَا واراد به خطابه تفسد صلوته وكذا لو قال لرجل اسمه موسى وفي يده عصاه فقال وما تلك بيمينك يا موسى واراد خطابه تفسد وكذا لو قال رجل للمصلي باي موضع مررت فقال وبِئْرٍ مُعَطَّلَةٍ وَقَصْرٍ مَشِيدٍ واراد به جوابه تفسد صلوته ثم في هذه المواضع ان لم يرد جوابه لكن جهر يريد به اعلامه انه في الصلوة لا تفسد صلوته بلا خلاف وكذا لو مرت جارية بين يدي المصلي فقال سبحان الله واومى بيده ليصرفها لم يقطع صلوته واحب الي ان لا يفعل كليهما التسبيح والاشارة وادع في الصلوة بكل شيء في القران وما اشبه الدعاء ولا يشبه الحديث والذي يشبه كلام الناس اللهم زوجني فلانة اللهم اكسني ثوبا اللهم العن فلانا تفسد ولو قال اللهم ارزقني فلانة الاصح انه تفسد لكن لو قال اللهم اقض ديني او الذي لا تفسد سوال الجنة والتعوذ من النار ولو قال اللهم ارزقني الحج لا تفسد صلوته



ولو قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين والمؤمنات لاتفسد صلوته ولو قال اللهم اغفر لعمي اوخالي تفسد اختاره الفضلي ولو قال اللهم اغفر لاخي قال شمس الائمة الحلواني لاتفسد وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح يفسد ولو قال اللهم ارزقني دويتك لاتفسد الحاصل انه ان سال ما يستحيل سواله عن الخلق لاتفسد اذا كان في القران او كان ماثورا وما لا يستحيل يفسد الكل في الجامع الصغير للقاضي اللامام فخر الدين وفي الجامع الصغير لم يشترط كونه في القران او كونه ماثورا بل قال ان كان يستحيل سواله من الخلق لا يفسد وما لا يستحيل يفسد ولو لبى الحاج في الصلوة تفسد صلوته ولو قال المصلي في ايام التشريق الله اكبر لاتفسد صلوته ولو اذن في الصلوة واراد به الاذان فسد صلوته وقال ابو يوسف رح لاتفسد حتى يقول حي على الصلوة حي على الفلاح وكذا اذا سمع الاذان في الصلوة فقال المصلي مثل ذلك واراد به جواب الاذان على هذا الخلاف عند ابي حنيفة رح تفسد وعند ابي يوسف رح لاتفسد الا بالصلوة والفلاح ولو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام في الصلوة ان لم يكن جوابا لغيره لاتفسد صلوته وان سمع اسم النبي عليه السلام فقال ذلك جوابا له تفسد صلوته ولو قرأ رجل مَا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَا اَحَدٍ مِنْ رِجَالِكُمْ فصلى عليه رجل في الصلوة لاتفسد وكذا لو قرأ ذكر الشيطان فقال وهو في الصلوة لعنه الله لاتفسد وفي فوائد القاضي الامام النسفي لو لدغته حية

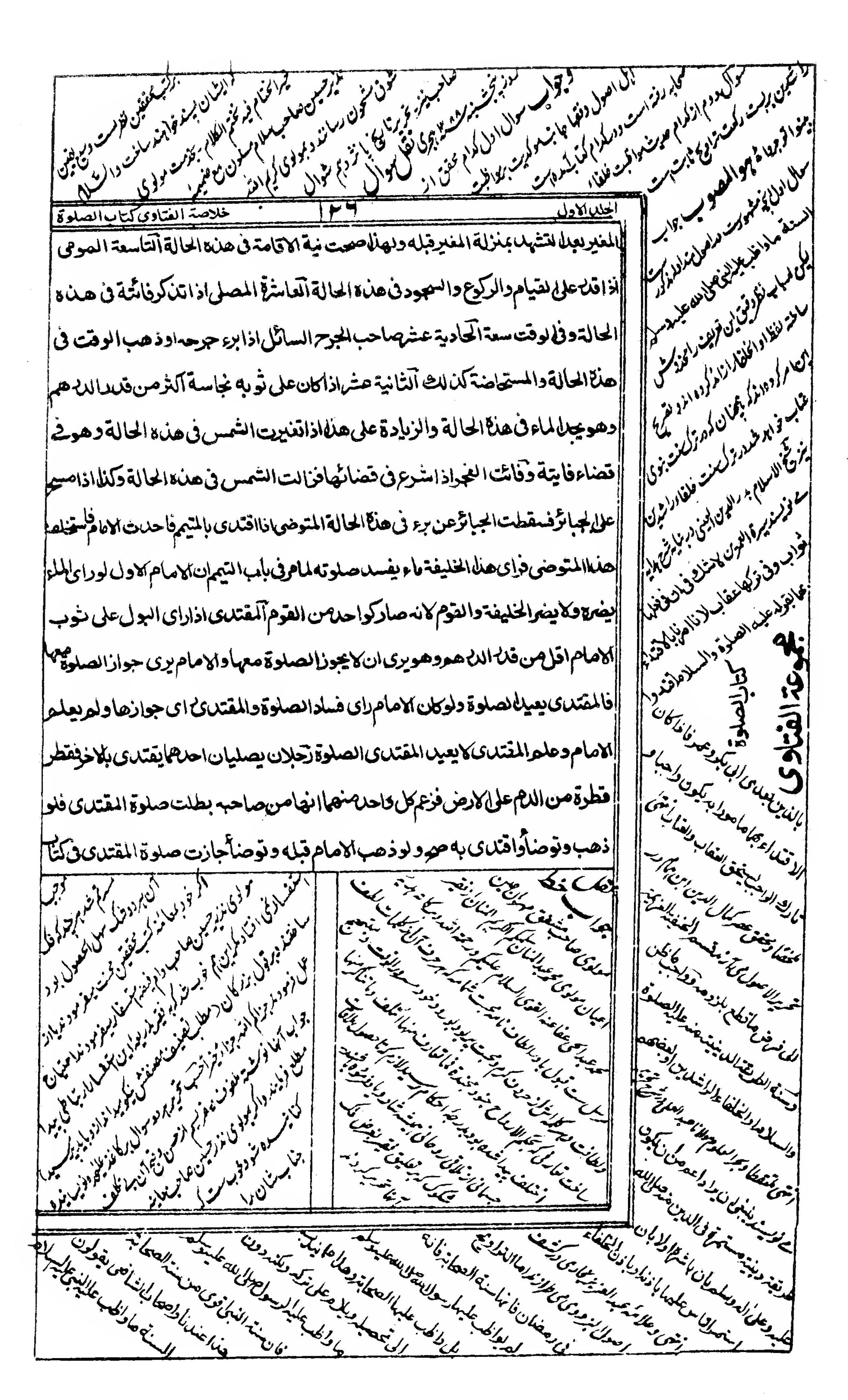


او عقرب فقال بسم الله الرحمن الرحيم يفسد صلوته عندهما وعند ابي يوسف لا تفسد المصلي اذا فرغ من الفاتحة فقال آمين بالتشديد تفسد صلوته وعند ابي يوسف لا تفسد لان في القرآن مثله وعليها الفتوى ولو قال آمين بغير مد لا تشديد لدعاء غيره تفسد صلوته وينبغي ان يقول بغير مد لا تشديد وهو اختيار الادباء وآمين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء واصله يا امين استجب لنا جعل امين اسما من اسماء الله تعالى لما اسقط ياء النداء ادخل المد في الفتاوى في باب السين ولو نادى رجل فقال قرئ الفاتحة لاجل المهمات فقرأ المسبوق لقايل ان يقول يفسد صلوته ولقائل ان يقول لا تفسد كالتسبيح وفيه اختلاف المشايخ وعن الامام الاستاذ خالي لنا افتى بالفساد وبه يفتى وفي شرح الطحاوي رجل صلى العشاء فلما صلى ركعتين ظن انها ترويحة فسلم او سلم في الظهر على الركعتين على ظن انها جمعة فسلم استقبل الصلوة اما اذا ظن انه صلى اربع ركعات فسلم لا يقطع الصلوة المقتدي اذا نام قبل ان يتشهد فلما استيقظ وشرع في التشهد سلم الامام يجوز صلوة المقتدي وسياتي على الخلاف رجل صلى وجرى على لسانه نعم ان كان هذا الرجل يعتاد في كلامه نعم تفسد صلوته وان لم يكن له عادة لا تفسد وجعل من القرآن ولو قال بالفارسية ارى الصحيح انه لا تفسد كانه قرأ القرآن بالفارسية

وما يتصل بهذا وفي الفتاوى اذا تفكر في صلوته فتذكر شعرا او خطبة قرأ بقلبه ولم يتكلم



بلسانه لاتفسد صلوته وفى الاصل فى باب التيمم اذا وجد الماء فى الصلوة تفسد صلوته ان كان قبل ان يفرغ من التشهد وبعد ما فرغ من التشهد او فى سجود السهو او بعد ما فرغ منها قبل ان يتشهد او بعد ما تشهد قبل ان يسلم عند ابى حنيفة فان وجد بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فصلوته تامة وكذا ان سلم احدى التسليمتين وعندهما لا تفسد فى الوجوه كلها بعد ما فرغ من التشهد بناء على ان الخروج من الصلوة بفعل المصلى فرض عنده وعندهما لا ويبتنى على هذا اثنا عشرة مسئلة احديها ما ذكرنا الثانية اذا انقضى وقت مسح فى هذه الحالة الثالثة ماسح الخفين اذا وجد فى خفه نجاسة فى هذه الحالة فنزعه والنجاسة اقل من قدر الدرهم وهذا اذا كان الخف واسعا بحيث يخرج رجله من غير معالجة كثيرة بحيث لو وجد هذا فى خلال الصلوة لا يقطع الصلوة اما اذا كان بحال يحتاج فى نزعه الى معالجة كثيرة بحيث لو كانت فى الصلوة تفسد الصلوة يجب ان يكون الصلوة تامة بالاجماع لوجود الصنع منه الرابعة فى مصلى الجمعة اذا خرج وقت الجمعة فى هذه الحالة الخامسة مصلى الفجر اذا طلعت الشمس عليه فى هذه الحالة السادسة العارى اذا وجد ما يستر به عورته فى هذه الحالة السابعة الامى اذا تعلم القراءة فى هذه الحالة الثامنة القارى اذا استخلف اميا فى هذه الحالة وقيل لا تفسد عند الكل فعندهما لا يشكل وعنده لوجود الفعل وهو الاستخلاف والاصح انه تفسد عنده لان



المغير بعد التشهد بمنزلة المغير قبله ولهذا صحت نية الاقامة فى هذه الحالة آلتاسعة المومى اذا قدر على القيام والركوع والسجود فى هذه الحالة آلعاشرة المصلى اذا تذكر فائتة فى هذه الحالة وفى الوقت سعة الحادية عشر صاحب الجرح السائل اذا برء جرحه او ذهب الوقت فى هذه الحالة والمستحاضة كذلك آلثانية عشر اذا كان على ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم وهو يجد الماء فى هذه الحالة والزيادة على هذا اذا تغيرت الشمس فى هذه الحالة وهو فى قضاء فائتة وفاتت الفجر اذا شرع فى قضائها فزالت الشمس فى هذه الحالة وكذا اذا مسح على الجبائر فسقطت الجبائر عن برء فى هذه الحالة المتوضى اذا اقتدى بالمتيمم فاحدث الامام فاستخلف هذا المتوضى فراى هذا الخليفة ماء يفسد صلوته لما مر فى باب التيمم ان الامام الاول لو راى الماء يفسد ولا يضر الخليفة والقوم لانه صار كواحد من القوم آلمقتدى اذا راى البول على ثوب الامام اقل من قدر الدرهم وهو يرى ان لايجوز الصلوة معها والامام يرى جواز الصلوة معها فالمقتدى يعيد الصلوة ولو كان الامام راى فساد الصلوة والمقتدى اى جوازها ولم يعلم الامام وعلم المقتدى لايعيد المقتدى الصلوة رجلان يصليان احدهما يقتدى بالآخر فقطر قطرة من الدم على الارض فزعم كل واحد منهما انها من صاحبه بطلت صلوة المقتدى فلو ذهب وتوضأ واقتدى به صح ولو ذهب الامام قبله وتوضأ جازت صلوة المقتدى فى كتاب



رذين **جنس اخر** في الافعال ما يفسد وما لا يفسد المرأة اذا ارضعت ولدها في الصلوة يفسد صلوتها وكذا لو جاء الصبي ارتضع ثديها وهي كارهة فنزل لبنها وان مص مصة او مصتين ولم ينزل لبنها لم تفسد صلوتها وان مص ثلاث مصات تفسد صلوتها وان لم ينزل اللبن ولو اكل او شرب ناسيا او عمدا فسدت صلوته وان كان بين اسنانه شیٔ فابتلعه لم يضره ولو كان قدر الحمصة يفسد صلوته وصومه ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لم يفسد صلوته ان كان اقل من ملأ الفم وكذا اذا قاء اقل من ملإ الفم وعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه لا يفسد صلوته وتمام مسئلة القيء ياتي في فصل الحدث وقال الامام خواهر زادة لو اكل بعض اللقمة وبقي البعض في فيه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا يفسد صلوته ما لم يكن ملأ الفم وقدر الحمصة لا يفسد وفي الرواية لم يذكر الحمصة لكن قال ابتلع شيئا بين اسنانه لم يضره قال رضي الله عنه ذكره في شرح كتاب الصلوة في باب الحدث والتقدير بالحمصة رواية اسد عن ابي حنيفة رحمهما الله في غريب الرواية وفي شرح الطحاوي هكذا ولو ابتلع سمسمة بين اسنانه لم تفسد صلوته ولو اخذها من خارج الفم وابتلعها فسدت وهو الاصح ولو اكل شيئا من الحلاوة وابتلع عينها فدخل في الصلوة فوجد حلاوتها في فيه وابتلعها لا تفسد صلوته ولو ادخل الفانيذ في فيه او السكر في فيه ولم يمضغه لكن يصلي والحلاوة

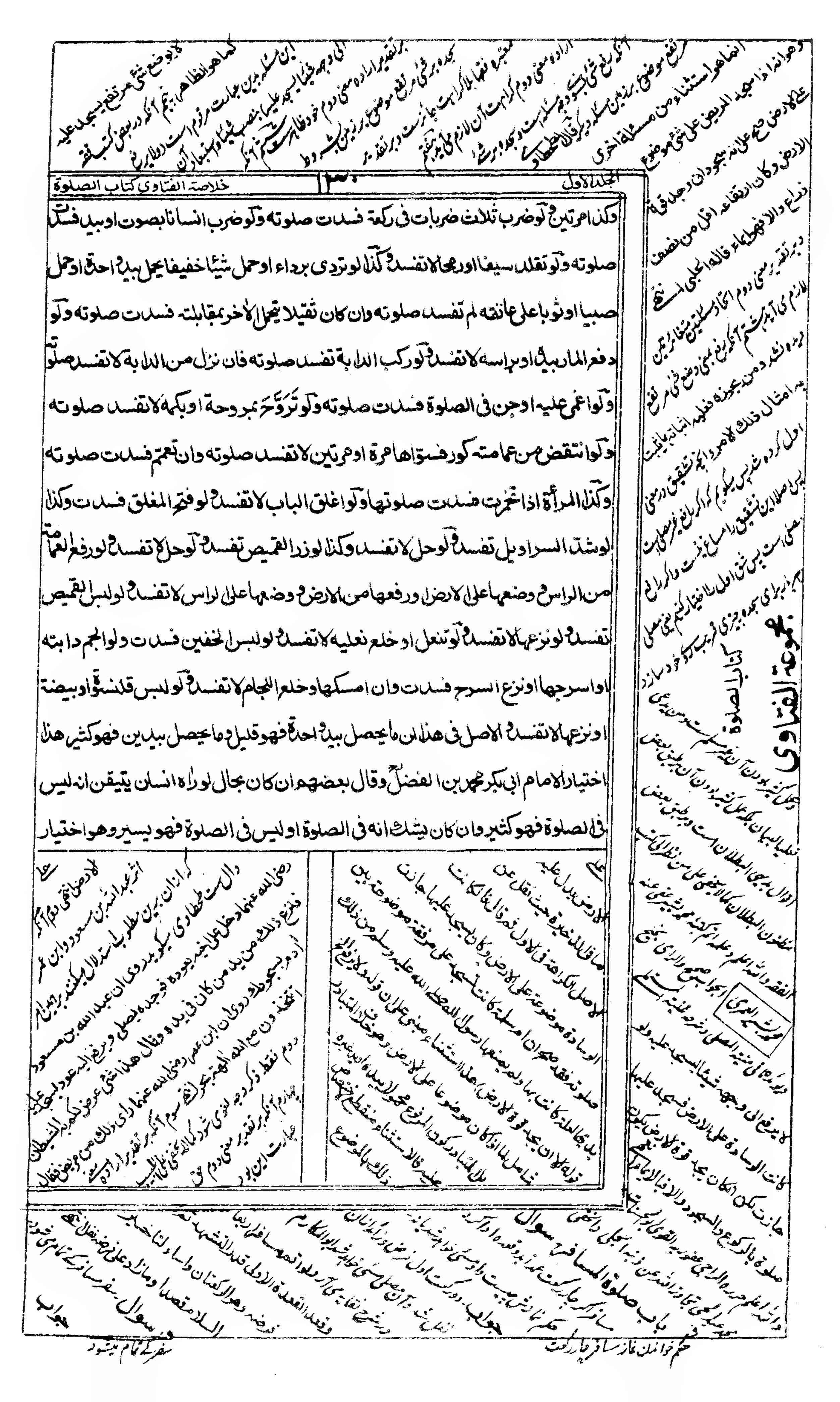


تصل الى جوفه تفسد صلوته ولو رفع راسه الى السماء فوقع فى فمه بردة او ثلجة او قطرة مطر ووصلت فى جوفه فسدت صلوته وصومه ولو كانت المراة فى الصلوة فجامعها زوجها بين الفخذين فسدت صلوتها وان لم ينزل منها بلة وكذا لو قبلها بشهوة او غير شهوة او مسها بشهوة لانه فى معنى الجماع اما لو قبلت المراة المصلى ولم يشتهها لم تفسد صلوته ولو نظر الى فرج المطلقة طلاقا رجعيا عن شهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلوته فى رواية هو المختار وكذا المصلى فى قميص محلول الجيب فوقع بصره فى الركوع او السجود على عورته لا تفسد وقد ذكرنا ولو راى انسان من تحت القميص عورة المصلى لا تفسد صلوته ولو نظر الى شئ مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم لا تفسد صلوته وان نظر مستفهما وفهم تفسد عند محمد رح وبه اخذ الفقيه ابو الليث وعند ابى يوسف رح لا تفسد وبه اخذ مشائخنا رح ولو كتب قدر ثلث كلمات فى صلوته تفسد صلوته وان كان اقل لا فى الفتاوى والتقدير بثلاث كلمات فى مجموع النوازل ولو مضغ علكا تفسد صلوته اذا اكثر وكذا لو كان فى فمه هليلة فلاكه فسدت صلوته وان لم يلكه لكن دخل فى جوفه منه شئ يسير لا تفسد صلوته ولو ادهن راسه ولحيته او اكتحل او جعل ماء الورد على راسه فسدت صلوته قيل هذا اذا تناول القارورة فصب الدهن على يده ولو كان فى يده فمسح براسه او بلحيته لم تفسد صلوته ولو سرح راسه او لحيته فى الصلوة تفسد صلوته ولو سلم

انسان على المصلى فاشار لرد السلام براسه او بيده او باصبعه لا تفسد صلوته ولو صافح المصلى رجلا يريد
بها التسليمة فسدت صلوته اما اذا اخبره عن شئ فحرك راسه بلا او بنعم او سئل المصلى كم
صليت فاشار باصبعه ثلاثا او ما اشبه ذلك لا تفسد صلوته في الحاوى ولو نتف شعرة او شعرتين
مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان نتف ثلاث مرات يفسد وان حك ثلاثا في ركن واحد تفسد
صلوته هذا اذا رفع يده في كل مرة اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا يفسد صلوته لانه حك واحد كذا
لو قتل القملة مرارا متداركا فسدت صلوته ولو كان بين القتلات فرجة او نحوها لا تفسد
صلوته وقال ابو حنيفة لا تقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى قال محمد قتلها احب
الى من دفنها وكلاهما لا باس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما واما قتل العقرب والحية في الصلوة
فلا تفسد الصلوة وسواء حصل القتل بضربة او ضربات هو الاظهر وهذا اذا امر بين يديه
وخشى ان يؤذيه فان كان على عكس هذا يكره قتلها في شرح الجامع الصغير وفي مجموع النوازل
فان كان مع هذا المقتدى فاخذ النعل بيده ومشى اليه لا تفسد صلوته وان صار قدام الامام
ولو رمى طائرا بحجر لم تفسد لكنه يكره ولو اخذ قوسا فرمى بها فسدت صلوته يعنى اخذ السهم
ووضعه على الوتر ومده حتى رمى اما اذا رمى القوس فلا تفسد صلوته كما لو رمى بالحجر ولو قاتل
رجلا تفسد صلوته ولو ضرب الدابة مرة في ركعة واحدة ومرة اخرى في ركعة اخرى لا تفسد

مجموعة الفتاوى

الجواب هو الموفق للصواب



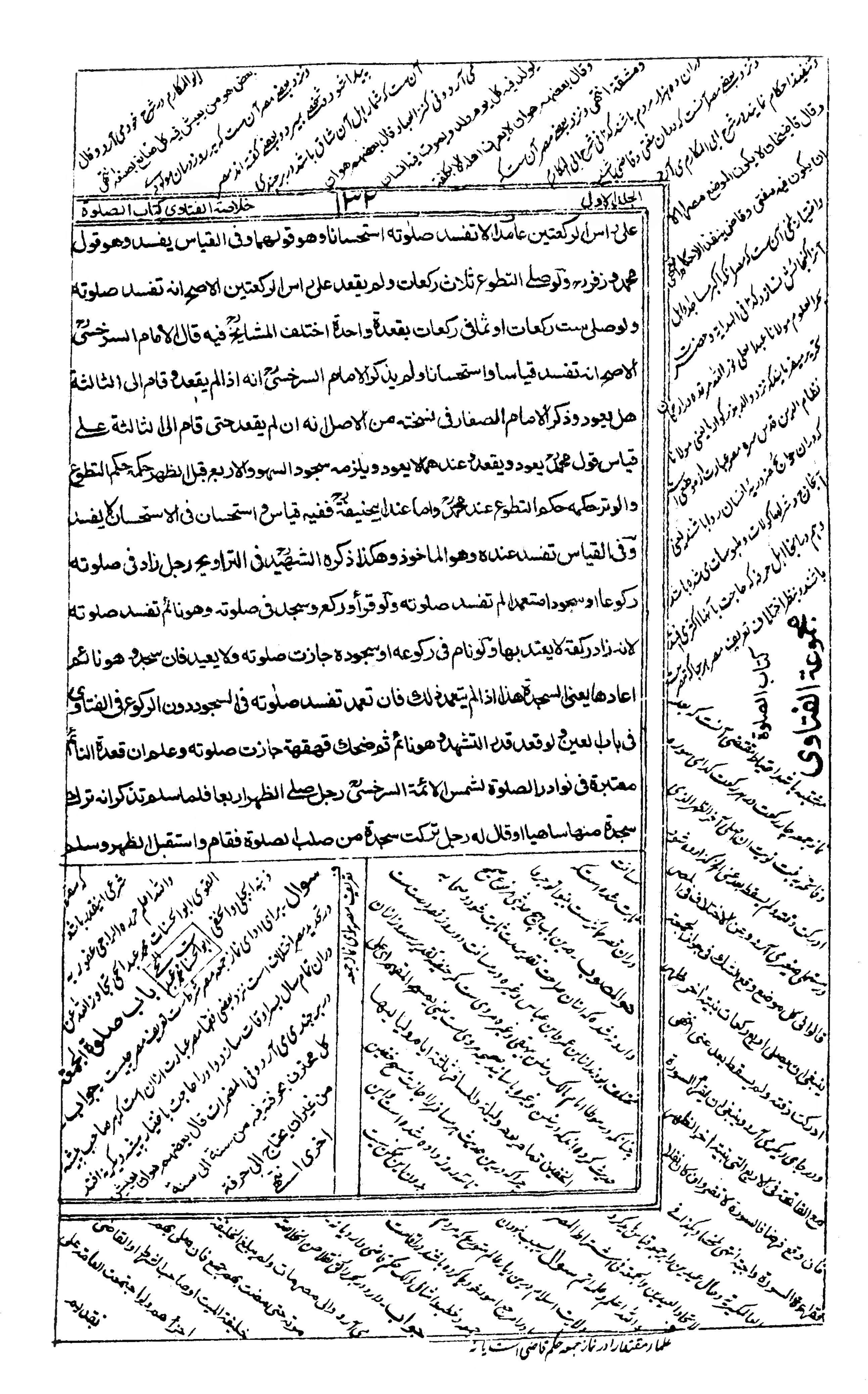
وكذا مرتين ولو ضرب ثلاث ضربات في ركعة فسدت صلوته ولو ضرب انسانا بصوت او بيد فسدت
صلوته ولو تقلد سيفا او نزعها لا تفسد وكذا لو تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل
صبيا او ثوبا على عاتقه لم تفسد صلوته وان كان ثقيلا يحمل الآخر بمقابلته فسدت صلوته ولو
دفع المار بيده او براسه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد صلوته فان نزل من الدابة لا تفسد صلوته
ولو اغمي عليه او جن في الصلوة فسدت صلوته ولو تروح بمروحة او بكمه لا تفسد صلوته
ولو انتقض من عمامته كورا فسواها مرة او مرتين لا تفسد صلوته وان تعمم فسدت صلوته
وكذا المرأة اذا اختمرت فسدت صلوتها ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح المغلق فسدت وكذا
لو شد السراويل تفسد ولو حل لا تفسد وكذا لو زر القميص تفسد ولو حل لا تفسد لو رفع العمامة
من الراس ووضعها على الارض او رفعها من الارض ووضعها على الراس لا تفسد ولو لبس القميص
تفسد ولو نزعها لا تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا تفسد ولو لبس الخفين فسدت ولو الجم دابته
او اسرجها او نزع السرج فسدت وان امسكها او خلع اللجام لا تفسد ولو لبس قلنسوة او بيضة
او نزعها لا تفسد والاصل في هذا ان ما يحصل بيد واحدة فهو قليل وما يحصل بيدين فهو كثير هذا
اختيار الامام ابي بكر محمد بن الفضل وقال بعضهم ان كان بحال لو رآه انسان يتيقن انه ليس
في الصلوة فهو كثير وان كان يشك انه في الصلوة او ليس في الصلوة فهو يسير وهو اختيار



العامة وقال بعضهم يفوض الى راى المصلى ان استكثره فهو كثير والا فلا قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله وهذا اقرب الى مذهب ابى حنيفة رحمه الله حيث يفوض الى راى المبتلى به وفى المحيط ثم فى كل عمل يحتاج الى اليدين لاقامته لو اقام ذلك العمل بيد واحدة هل تفسد صلوته حكى عن الفقيه ابى جعفر رحمه الله انه قال تفسد صلوته على قول من اعتبر عمل اليدين وذكر نجم الدين انه لا تفسد فانه قال لو تعمم بيد واحدة لا تفسد ولو تعمم باليدين تفسد ولو حول المصلى وجهه عن القبلة من غير عذر فسدت صلوته وكذا لو تقدم على الامام من غير عذر ولو كان فى الصحراء فتاخر عن موضع قيامه او المرأة اذا استدبرت وتولت عن حد مصلها تفسد صلوتها قال القاضى الامام ابو على النسفى لا تفسد صلوتها والبيت لها كالمسجد فى حق الرجال ولو كان المقتدى عن يمين الامام فجاء ثالث وجذب المؤتم الى نفسه بعد ما كبر الثالث او قبله لم تفسد صلوته ولو ام رجل رجلا فجاء ثالث ودخل فى صلوتهما فتقدم الامام حتى جاوز موضع سجوده ان تقدم قدر ما يكون بين الصف الاول والامام لا تفسد ولو مشى فى صلوته ان كان قدر صف واحد لا تفسد وان مشى قدر صفين بدفعة واحدة تفسد ولو مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف اخر ووقف ثم وثم لا تفسد صلوته رفع اليدين لا تفسد الصلوة اما سوق الحمار بعمل الرجلين فيفسد برجل واحد لا

جنس اخر فى افعال الصلوة

وفى الاصل رجل صلى اربع ركعات تطوعا ولم يقعد



على راس الركعتين عامدا لا تفسد صلوته استحسانا وهو قولهما وفى القياس يفسد وهو قول محمد وزفر رح ولو صلى التطوع ثلاث ركعات ولم يقعد على راس الركعتين الاصح انه تفسد صلوته ولو صلى ست ركعات او ثمان ركعات بقعدة واحدة اختلف المشايخ رح فيه قال الامام السرخسى رح الاصح انه تفسد قياسا واستحسانا ولم يذكر الامام السرخسى رح انه اذا لم يقعد قام الى الثالثة هل يعود وذكر الامام الصفار فى نسخته من الاصل انه ان لم يقعد حتى قام الى الثالثة على قياس قول محمد رح يعود ويقعد وعندهما لا يعود ويلزمه سجود السهو والاربع قبل الظهر حكمه حكم التطوع والوتر حكمه حكم التطوع عند محمد رح واما عند ابى حنيفة رح ففيه قياس واستحسان فى الاستحسان لا يفسد وفى القياس تفسد عنده وهو الماخوذ وهكذا ذكره الشهيد فى التراويح رجل زاد فى صلوته ركوعا او سجودا متعمدا لم تفسد صلوته ولو قرأ وركع وسجد فى صلوته وهو نائم تفسد صلوته لانه زاد ركعة لا يعتد بها ولو نام فى ركوعه او سجوده جازت صلوته ولا يعيد فان سجد وهو نائم ثم اعادها يعنى السجدة هذا اذا لم يتعمد ذلك فان تعمد تفسد صلوته فى السجود دون الركوع فى الفتاوى فى باب العين لو قعد قدر التشهد وهو نائم ثم ضحك قهقهة جازت صلوته وعلم ان قعدة النائم معتبرة فى نوادر الصلوة لشمس الائمة السرخسى رح رجل صلى الظهر اربعا فلما سلم تذكر انه ترك سجدة منها ساهيا او قال له رجل تركت سجدة من صلب الصلوة فقام واستقبل الظهر وسلم

سوال ... جواب ...

باب صلوة الجمعة



وذهب فسد ظهره لان نية دخوله ثانيا لنوفاذا صلى ركعة فقد خلط النافلة بالمكتوبة قبل تمام المكتوبة ولو صلى من المغرب ركعتين وقعد قدر التشهد زعما انه اتمها فسلم ثم قام فكبر ونوى الدخول في سنة المغرب ثم تذكرانه لم يتم المغرب وقد سجد للسنة اولا وسلامه سلام سهوٍ ولا يقطع الصلوة فصلوة المغرب فاسدة لانه صار متنفلا من الفرض الى النفل قبل فراغها اما اذا سلم وتذكرانه لم يتم فحسب ان صلوته فسدت فقام وكبر للمغرب ثانيا وصلى ثلاثا ان صلى ركعة وقعد قدر التشهد اجزته المغرب والافلا ولوافتتح المغرب فصلى ركعة فظن انه لم يكبر للافتتاح فافتتحها فصلى ثلث ركعات جازت ولو صلى ركعتين فظن انه لم يفتتح فافتتحها وصلى بثلاث ركعات لايجوز صلوته وفي كتاب زين هذا اذا لم يقعد بقدر ركعتين بعد الافتتاح لانه ترك القعدة الاخيرة وانتقل الى النفل قبل تمام الفرض في النوادر مودى الفرض اذا صلى ركعة قاعدا بركوع وسجود من غير عذر فسدت ولو صلى ركعة بايماء من غير عذر لم يفسد ويعتد تلك الركعة لان الايماء غير معتبر حالة القدرة اما القعود والركوع والسجود فمعتبر صالح للنفل مع القدرة وفي النوادر ايضا المصلى اذا سلم ناسيا وعليه سجدة صلوة فسجدها ثم خرج عن الصلوة قبل ان يقعد قدر التشهد فسدت صلوته بناء على ان العود الى سجدة الصلوتية يرفض التشهد والعود الى سجود السهو لا يرفض والعود الى سجدة التلاوة فيه روايتان والمختار انه يرفض كالصلوتية رجل

ترك من صلوته سجدة صلوتية وسجدة تلاوة فسلم وهو ذاكر احدهما فسدت صلوته ولو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد لكنه لم يقرأ التشهد ثم تذكر ان عليه سجدة التلاوة لا يعود وصلوته تامة و كذا لو سلم وهو ذاكر انه قعد قدر التشهد عليه سجدة التلاوة وتذكر انه لم يتشهد فانه لا يعود للتشهد ولا يسجد للتلاوة وصلوته تامة في شرح الطحاوي **جنس آخر** وفي الاصل الامام اذا سلم وعليه سجدة التلاوة فتذكر في مقامه بعد ما تفرق القوم فانه يسجد للتلاوة ويقعد قدر التشهد فان سجد للتلاوة ولم يقعد فسدت صلوته وفسدت صلوة القوم الذين تابعوه في السجدة ولم يقعدوا وصلوة من لم يتابعه جائزة الامام اذا سجد الثالثة على ظن انها الثانية فتابعه المقتدي لا تفسد صلوة المقتدي رجل افتتح الصلوة وحده وركع وسجد بركوع مصل آخر وسجود مصل آخر ويقعد لا تفسد صلوته الامام اذا تذكر في الركوع في الوتر انه لم يقنت لا ينبغي ان يعود الى القيام مع هذا ان عاد وقنت لا ينبغي ان يعيد الركوع مع هذا ان اعاد الركوع والقوم ما تابعوه في الركوع الاول وانما تابعوه في الركوع الثاني او على القلب لا تفسد صلوتهم لانهم اتوا بالركوع بعد الامام فيعتبر بسائر الافعال الذي اتوا بها بعد الامام وفي الاصل الامام اذا ركع في قيام واحد ركوعين المعتبر احدهما وهو الاول والآخر ساقط قال رضي الله عنه وعلى قياس هذا ينبغي ان يفسد صلوة القوم في مسئلة الوتر اذا لم يتابعوا الامام في الركوع الاول فان كان قرأ ثم ركع ثم قام وقرأ وركع فالمعتبر هو الاول وفي



باب السهو المعتبر هو الثانی ویظهر فی المسبوق علی ما یاتی فی باب الامامة فی صلوة المغرب المسبوق اذا
فرغ قبل سلام الامام وتابع الامام فی السلام یاتی فی فصل الامامة فی مسایل المسبوق ولو تذکر فی
الرکوع انه نسی السورة وعاد الی القیام فحسب القوم انه سجد فسجدوا سجدتین ثم رکع الامام فرفعوا
روسهم وتابعوه فی الرکوع لا تفسد صلوتهم وفی الفتاوی المقتدی اذا انتهی الی الامام وهو ساجد
ان لم یرفع الامام راسه شارکه فی هذه السجدة وفی التی بعدها فان رفع الامام رأسه لا یتابعه فیها
بعد ذلك ویتابعه فی السجدة الثانیة ما لم یرکع الامام الرکوع الثانی فلو انه اتی بالرکوع مع هذا وشارك
الامام فی السجدتین لم تفسد صلوة المقتدی هذا فی الفتاوی وفی مجموع النوازل لو ادرك الامام
فی السجدتین فکبر ورکع وسجد سجدتین فسدت صلوته لانه زاد رکعة بسجدة امراة صلت
خلف الامام فوقعت فی وسط الصف وقد نوی الامام امامة النساء اجمعوا ان صلوة المرأة
تامة لکن تفسد صلوة ثلثة نفر من القوم واحد عن یمینها وواحد عن یسارها وواحد خلفها
بحذائها بناء علی ان محاذاة المرأة الرجل فی صلوة مطلقة مشترکة وقد استویا فی المکان والمراة
من اهل الشهوة والشرکة فی التحریمة والاداء ولیس بینهما حائل وادناه مثل موخرة الرحل توجب
فساد صلوة قلت المحاذاة او کثرت والمرأة اجنبیة او محرمة للمصلی هذا فی الجامع الکبیر وفی الفتاوی
اقتدت بامام ونوی امامتها فی الفریضة او اقتدت متطوعة بالمفترض وقامت بجنب امامه



لم ينعقد تحريمة للامام هو الصحيح وان تقدمت على الامام واقتدت به لم تفسد صلوة الامام و
في فوائد القاضي ابي علي النسفي رح حد المحاذاة ان يحاذي عضو منها عضوا من الرجل حتى لو كانت
المراة على الظلة ورجل بحذائها اسفل منها او خلفها ان كان يحاذي الرجل شيئا فيها تفسد صلوته
وفي الجامع الكبير لمجد الائمة السرخسي رح اتحاد المكان شرط لتحقق المحاذاة حتى لو كان الرجل
على الدكان والمراة على الارض و الدكان قدر قامة الرجل لا يتحقق المحاذاة و يجوز صلوته ولو كانت
على سطح المسجد يقتدي بامام في المسجد بحذائها رجل لا تفسد لوجود الحائل و تصح اقتداء
المراة بالرجل في صلوة الجمعة وان لم ينو الامام امامتها وكذا في العيدين هو الاصح وفيه اختلاف
المشائخ رح والمعنى فيه وهو ان فتنة المراة تقل عند كثرة الجمع وهذا اذا لم ينو الامام امامتها
وان نوى صح بلا خلاف بناء على ان نية امامة النساء شرط لصحة اقتداءهن لكن اذا كان
خلف الامام بجنبها رجل فان لم يكن هل يشترط نية الامامة فيه روايتان في الجامع الصغير للصدر
الشهيد وفي صلوة الجنازة لا يشترط نية الامامة بالاجماع كذا في نسخة الامام الوالد رح وكذا
يصح اقتداء القاري بالامي من غير ان ينوي امامته حتى يفسد صلوة الامي ولو لم يصح الاقتداء
لا تفسد في رواية وفي الفتاوى لو نوى الامام امامة النساء الا امراة بعينها فاقتدت هي
قامت بجنبه لا تفسد صلوته ولا يجوز صلوتها وفي الاصل لو كان صف تام من النساء خلف

الامام



الامام ورائهن صفوف من الرجال فسدت صلوة ثلث الصفوف كلها استحسانا فان كن ثلاثا
تفسد صلوة واحد عن يمينهن و واحد عن يسارهن و ثلاثة ثلاثة خلفهن الى اخر الصفوف
ولو كانتا امرأتان عن ابي يوسف رح انه جعلهما كالثلاث وعن محمد رح انهما تفسدان صلوة اربعة نفر
واحد عن يمينهما و واحد عن يسارهما واثنان خلفهما ولو قامت المرأة بحذاء الامام تفسد صلوة الامام
وصلوة القوم لفساد صلوة الامام رجل صلى مع الامام فرفع فوقع في صف النساء بحكمة الزحمة
فلم يبرح حتى فرغ الامام فلما وجد مسلكا تنحى عن النساء وصلى فصلوته تامة ولو ادى ركنا مع
النساء فسدت صلوته والله اعلم

الفصل الرابع عشر في الحدث في الصلوة

وفي الاصل اذا احدث في الصلوة من بول او نجو او غائط او رعاف متعمدا فسدت صلوته ولا يبنى
وان لم يتعمد ان كان الحدث موجبا للغسل كذلك وان كان موجبا للوضوء فان كان بفعل
الآدمي كذلك خلافا لابي يوسف رح وان لم يكن بفعل الآدمي بنى و المستحب هو الاستقبال هكذا روى
عن ابي حنيفة رح اذا كان على بدنه دمل او جراحة فغمزها بيده متعمدا فسال منه الدم فسدت صلوته
وان لم يغمزها ولكنها انشقت باصابة اليد او الثوب في الركوع او السجود فسال منها الدم فسدت
صلوته عندهما خلافا لابي يوسف رح وهو بمنزلة ما لو رماه انسان ببندقة او بحجر وهي على هذا الخلاف
وعلى هذا الخلاف لو سقط من السقف حجر او خشب على المصلي بمشي انسان فادماه وكذا لو دخل

الشوك فى رجل المصلى او وضع جبهته على الارض فى السجود فسال منه الدم من غير قصد ٭ على هذا الخلاف وقيل فسدت عند الكل وكذا لو كان تحت شجرة فسقطت فيها ثمرة فجرحته هذا فى حق الرجل اما فى حق المراة اذا احدثت هل تبنى كالرجل عن ابراهيم بن رستم رح انه لايجوز لها البناء قال مشائخنا رح المرأة كالرجل اذا امكنها ان تمسح على خمارها ويصل البلة الى شعرها اما اذا احتاجت الى كشف الراس فلايجوز لها البناء وكشف الذراع لايمنع البناء لانها ليست بعورة وكذا روى ابو يوسف رح عن ابى حنيفة رحمهما الله وهذا كله اذا لم يستنج فاذا استنجى الرجل والمرأة فسدت صلوته ولا يبنى وكذا لو انتضح البول على ثوب المصلى اكثر من قدر الدرهم فانه اذا غسله لايبنى و يستقبل الصلوة وعند ابى يوسف رح يبنى و فى التجريد يستنجى من تحت ثيابه ان امكن والا يستقبل و لو اصاب ثوبه من دم الرعاف اقل من قدر الدرهم ومن دم اخر اقل فلو جمع يبلغ اكثر من قدر الدرهم ان غسل دم الرعاف يبنى عند ابى يوسف رح وان غسل الدم الاخر لايبنى و هذا اذا كان له ثوب واحد فان كان له ثوبان ينزع احدهما ويجزيه صلوته فان ادى ركنا من الصلوة قبل النزع والغسل فسدت صلوته ولهذا لو قرأ القرأن ذاهبا تفسد صلوته ولو قراها جائيا لاتفسد و الاصح انه يفسد فى الوجهين الكل فى الاصل و فى فوائد شمس الائمة الحلوانى رح لو تنحنح فى صلوته فخرج من قوته ريح هل تفسد صلوته على هذا الخلاف المذكور ولو قاء ان كان من غير قصد يبنى اذا لم يتكلم وان تقيأ لايبنى و هذا اذا كان ملأ الفم فان كان اقل من ذلك لاتفسد صلوته فلاحاجة له الى البناء وان قهقه او تكلم عامدا او ناسيا

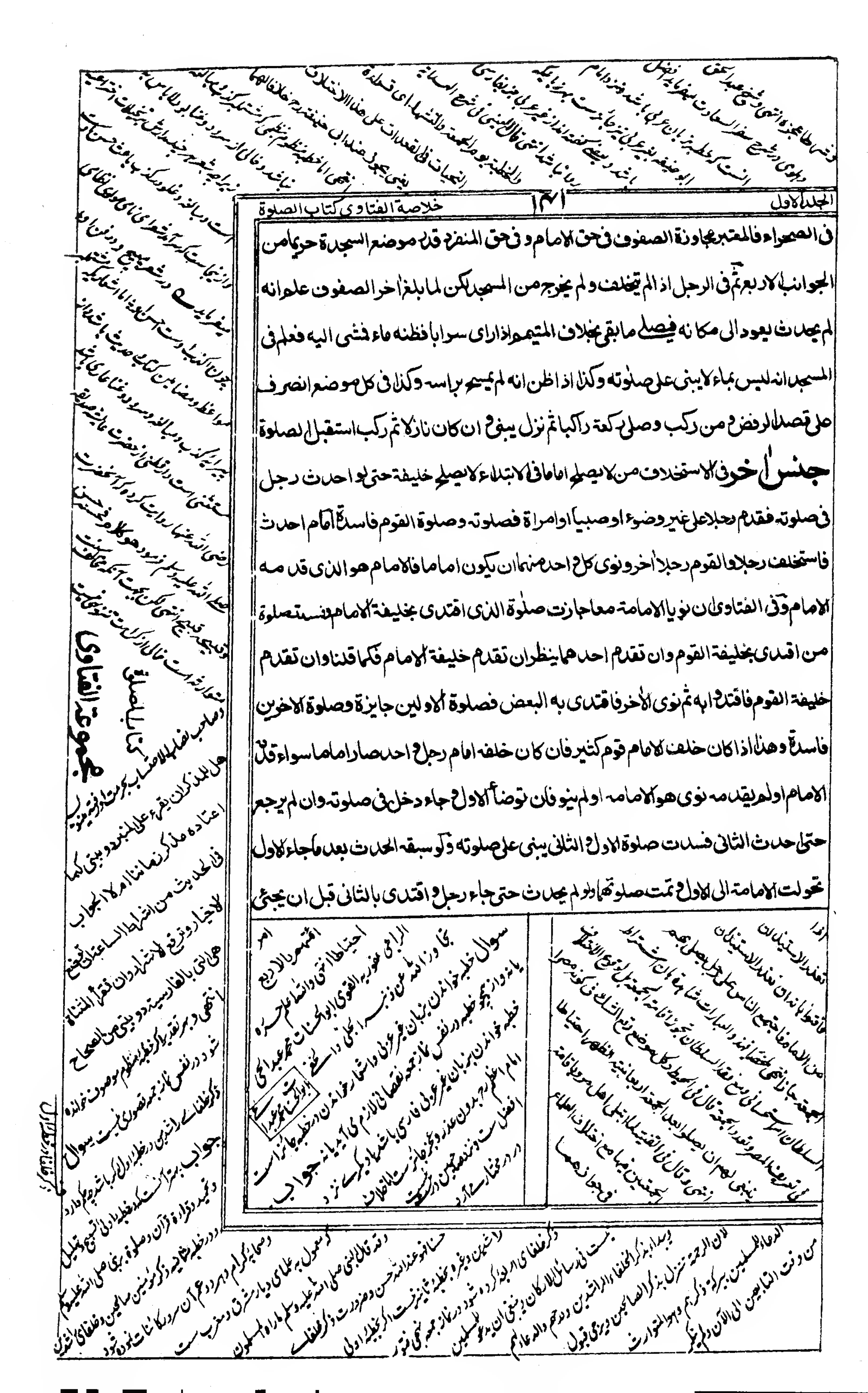


لا يبنى اذا احدث فى صلوته فذهب ليتوضأ له ان يغسل كل عضو ثلاثا ولو احدث وفى منزله ماء فلم يتوضأ وقصد الحوض و البيت اقرب من الحوض ان كان بين منزله و الحوض قليل قدر صفين لم تفسد صلوته وان كانت اكثر تفسد و كذا لو لم يكن فى بيته ماء فاتى الحوض فوجد موضعا يقدر على الوضوء فجاوز ذلك الموضع وتوضأ فى مكان اخر الا اذا كانت المجاوزة بعذر انه لا يصل الى الماء او المكان ضيق او نحوها ولو كان الماء بعيدا منه و بقربه بئر ماء فذهب الى الماء وان كان بعيدا لانه لو نزح الماء يستقبل الصلوة هو المختار ولو كان الدلو مخرقة فخرزها فهذا اولى بالفساد ولو كان فى بيته ماء لكن عادته التوضى من الحوض فنسى الماء الذى فى البيت وذهب الى الحوض وتوضأ يبنى على صلوته ولو دخل المشرعة ورد الباب ان اراد ستر العورة لا تفسد سواء رد بيد واحدة او بيدين فلو لم ترد ستر العورة ان رد بيد واحدة لا تفسد وبيدين تفسد وان حمل انية ان لم يكن له اليها حاجة بان توضأ منها وحملها فارغة فسدت صلوته فان حملها بيد واحدة لا تفسد و لو كان له اليها حاجة لا تفسد حملها بيد واحدة او بيدين فان توضأ ورجع ونسى شيئا هناك فذهب واخذ استقبل الصلوة ولو تذكر انه لم يمسح براسه فذهب ومسح براسه يجزيه ولو لم يذكر حتى قام الى الصلوة ثم تذكر استقبل الصلوة رجل اصابته جنابة فى المفازة ومعه ماء قدر ما يكفى لوضوئه لا لغسله فتيمم



وشرع فى الصلوة ثم احدث فانصرف وتوضأ بذلك الماء يبنى على صلوته ولو كان محدثا فتوضأ وشرع فى الصلوة ثم احدث فى صلوته فلم يجد الماء فتيمم وانصرف ثم وجد الماء لاتفسد صلوته ولو لم يجد حتى قام الى الصلوة ثم وجد الماء تفسد صلوته وقد مر فى فصل التيمم **نوع منه**

ومن صلى فى المسجد وحده تطوعا فاحدث فذهب وتوضأ فهو بالخيار ان شاء صلى الباقى فى بيته وان شاء عاد الى المسجد ان كان فى العود الى المسجد مشى فى الصلوة من غير حاجة ولو كان مقتديا فانصرف وتوضأ فانه يعود الى المسجد فينبغى له ان يشتغل اولا بقضاء ما سبقه الامام فى حالة تشاغله بالوضوء فيصلى بغير قراءة ويقوم مقدار قيام الامام وركوعه وسجوده ولو زاد او نقص لا يضره ولو سهى لا يسجد لسهوه الا اذا سهى الامام وسجد حينئذ ينبغى له ان يسجد فى موضع الذى سجد امامه ولو لم يعد الى المسجد وبنى على صلوته فى بيته ان كان امامه فرغ من صلوته جاز له ان يبنى وان لم يفرغ لا يبنى الا فى موضع يجوز له الاقتداء وان كان اماما ياتى فى جنس الاختلاف رجل احدث فى ركوعه او سجوده توضأ وبنى ولا يعتد بالذى احدث فيه بخلاف ما اذا تذكر فى ركوعه ان عليه سجدة صلوتية تركها من الركعة الاولى والتلاوة فخر لها ساجدا ان احتسب بذلك الركوع جاز فان اعاده فاحب الى هذا كله اذا احدث اما اذا لم يحدث لكنه ظن انه احدث فخرج من المسجد او استخلف احدا تفسد صلوته وفى المراة اذا تولت عن حد مصليها تفسد صلوتها ولو كان



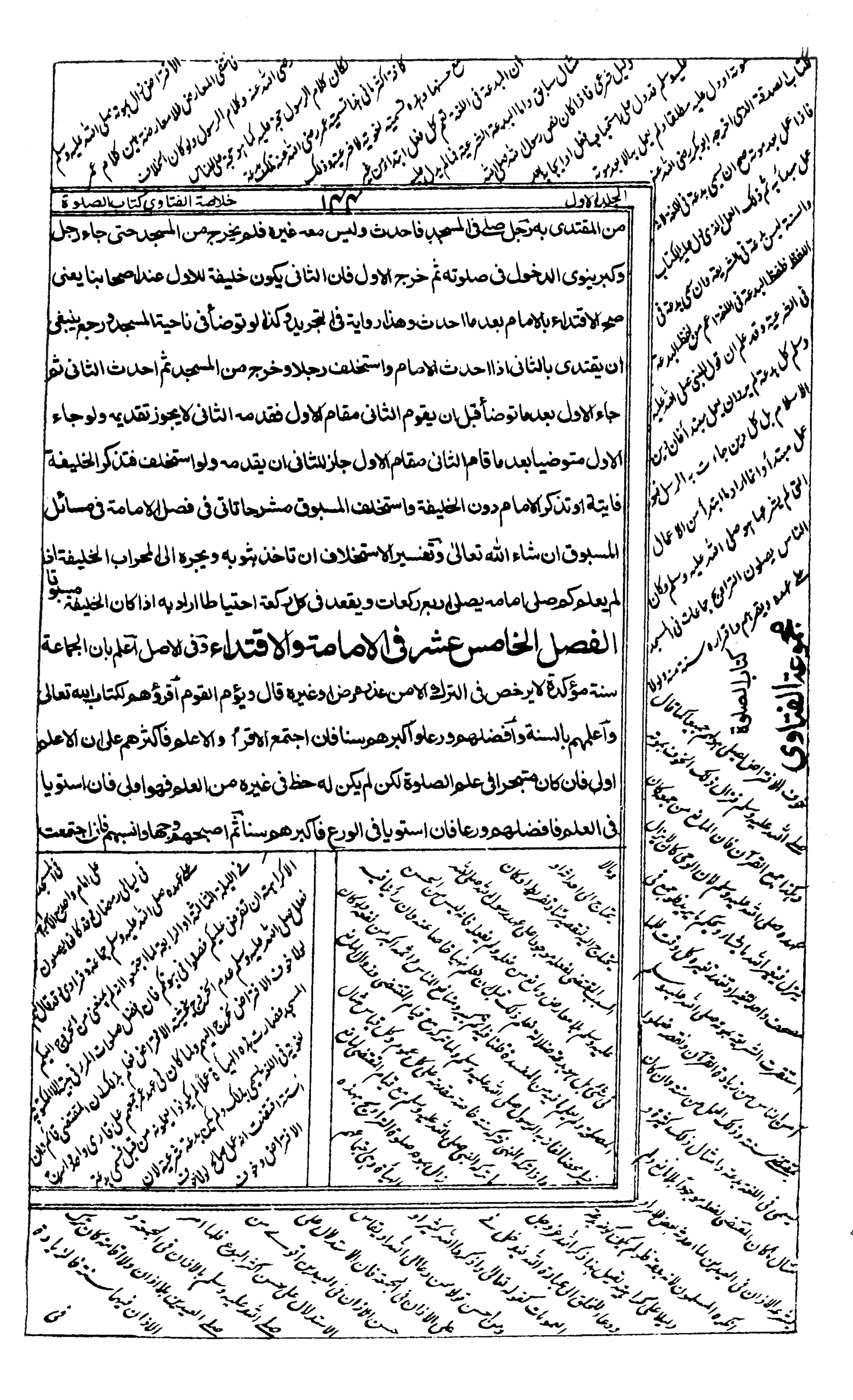
فی الصحراء فالمعتبر مجاوزة الصفوف فی حق الامام و فی حق المنفرد قدر موضع السجدة حریما من الجوانب الاربع ثم فی الرجل اذا لم یتخلف و لم یخرج من المسجد لکن لما بلغ اخر الصفوف علم انه لم یحدث یعود الی مکانه فیصلی ما بقی بخلاف المتیمم اذا رای سرابا فظنه ماء فمشی الیه فعلم فی المسجد انه لیس بماء لا یبنی علی صلوته وکذا اذا ظن انه لم یمسح براسه وکذا فی کل موضع انصرف علی قصد الرفض ومن رکب وصلی رکعة راکبا ثم نزل یبنی ان کان نازلا ثم رکب استقبل الصلوة

جنس اخر فی الاستخلاف من لا یصلح اماما فی الابتداء لا یصلح خلیفة حتی لو احدث رجل فی صلوته فقدم رجلا علی غیر وضوء او صبیا او امراة فصلوته وصلوة القوم فاسدة امام احدث فاستخلف رجلا والقوم رجلا اخر ونوی کل واحد منهما ان یکون اماما فالامام هو الذی قدمه الامام وفی الفتاوی ان نویا الامامة معا جازت صلوة الذی اقتدی بخلیفة الامام وفسدت صلوة من اقتدی بخلیفة القوم وان تقدم احدهما ینظر ان تقدم خلیفة الامام فکما قلنا وان تقدم خلیفة القوم فاقتدوا به ثم نوی الاخر فاقتدی به البعض فصلوة الاولین جایزة وصلوة الاخرین فاسدة وهذا اذا کان خلف الامام قوم کثیر فان کان خلفه امام رجل واحد صار اماما سواء قدمه الامام او لم یقدمه نوی هو الامامة او لم ینو فان توضأ الاول جاء ودخل فی صلوته وان لم یرجع حتی حدث الثانی فسدت صلوة الاول والثانی یبنی علی صلوته ولو سبقه الحدث بعد ما جاء الاول تحولت الامامة الی الاول وتمت صلوتهما ولو لم یحدث حتی جاء رجل واقتدی بالثانی قبل ان یجیء

الاول ثم فاحدث وخرج من المسجد صار الثالث اماما حتى لو احدث وخرج من المسجد قبل ان يجئ واحد من الاولين فسدت صلوتهما وصلوة الثالث تامة ولو احدث الثالث بعد مجئ احدهما تعين الجائي للامامة ولا تفسد صلوة واحد منهما هذا اذا احدث الامام ثم احدث المقتدي فان احدثا وخرجا من المسجد فصلوة الامام تامة ويبني على صلوته وصلوة المقتدي فاسدة هذا اذا احدث فان خاف ان يحدث فاستخلف عند ابي حنيفة رحمه جاز خلافا لهما كما في مسئلة الحصر في القراءة ولو لم يستخلف لكنه انصرف ثم سبقه الحدث لا يبني في ظاهر الرواية ولو احدث فاستخلف رجلا من اخر الصفوف ان نوى الخليفة الامامة من ساعته صار اماما وان نوى حين قام مقام الامام تفسد صلوتهم اذا كان خروج الامام قبل ان يصل الخليفة الى مكانه او قبل ان ينوي الامامة مسافر شرع في قضاء الفائتة فجاء مقيم عليه تلك الصلوة واقتدى بالمسافر ثم احدث الامام فذهب ليتوضأ وبقي المقيم منفردا قال الفضلي رحمه تفسد صلوة المقيم لانه لا يصير هو خليفة فقد خلا مكان الامام فيفسد صلوة المقتدي اما المسافر ان استخلف المقيم تفسد صلوته وان لم يستخلف لا يضره الرجل اذا ام النساء فاحدث فذهب ليتوضأ ولم يستخلف امرأة فسدت صلوة النساء ولم يفسد صلوة الرجل فلو تقدمت واحدة من النسوة قبل خروج الامام من المسجد ذكر في النوادر انه لا تفسد صلوة الامام لانه لم يرض بامامتها وعن ابي حنيفة رح



انہ یفسد قال شمس الائمۃ الحلوائی شیخنا الامام ابو علی البزدوی کان یمیل الی ھذا وعلی ھذا المتنفل اذا اقتدی بالمفترض فاحدث الامام و خرج من المسجد ان استخلف المتنفل فسدت صلوتہما وان لم یستخلف جازت صلوۃ الامام وفسدت صلوۃ المقتدی امام احدث فاقتدی بہ رجل قبل ان یخرج من المسجد یصح الاقتداء کذا حکی عن الفقیہ ابی جعفر والیہ اشار محمد رحمہما اللہ الامام اذا احدث فاستخلف رجلا من خارج المسجد والصفوف متصلۃ بصفوف المسجد لم یصح استخلافہ ویفسد صلوۃ القوم عند ابی حنیفۃ و ابی یوسف رحمہما اللہ وفی فساد صلوۃ الامام روایتان الاصح ھو الفساد ولو استخلف فی المسجد و استخلف الخلیفۃ غیرہ قال الفضلی ان کان الامام لم یخرج من المسجد لم یاخذ الخلیفۃ مکانہ حتی استخلف غیرہ جاز ویصیر کان الثانی تقدم بنفسہ او قدمہ الامام الاول فان کان غیر ذلک لم یجز فلو لم یستخلف الخلیفۃ وتقدم ھو ثم تکلم الامام قبل ان یخرج من المسجد او احدث عمدا قالوا یضرہ ولا یضر غیرہ ولو جاء رجل فی ھذہ الحالۃ فانہ یقتدی بالخلیفۃ ولو بدا للاول ان یقعد فی المسجد ولا یخرج کان الامام ھو الثانی ولو توضأ الاول فی المسجد وخلیفتہ قائم فی المحراب لم یؤدرکنا یتاخر الخلیفۃ ویتقدم الامام الاول ولو خرج الاول من المسجد فتوضأ ثم رجع الی المسجد وخلیفتہ لم یؤدرکنا کان الامام ھو الثانی وان نوی الثانی بعد ما تقدم الی المحراب ان لا تکون خلیفۃ للاول و یصلی صلوۃ نفسہ لم یفسد ذلک صلوۃ



من المقتدى به رجل صلى فى المسجد فاحدث وليس معه غيره فلم يخرج من المسجد حتى جاء رجل وكبر ينوى الدخول فى صلوته ثم خرج الاول فان الثانى يكون خليفة للاول عند اصحابنا يعنى صح الاقتداء بالامام بعد ما احدث وهذا رواية فى التجريد وكذا لو توضأ فى ناحية المسجد ورجع ينبغى ان يقتدى بالثانى اذا احدث الامام واستخلف رجلا وخرج من المسجد ثم احدث الثانى ثم جاء الاول بعد ما توضأ قبل ان يقوم الثانى مقام الاول فقدمه الثانى لا يجوز تقديمه ولو جاء الاول متوضيا بعد ما قام الثانى مقام الاول جاز للثانى ان يقدمه ولو استخلف فتذكر الخليفة فائتة او تذكر الامام دون الخليفة واستخلف المسبوق مشروحا تاتى فى فصل الامامة فى مسائل المسبوق ان شاء الله تعالى وتفسير الاستخلاف ان تاخذ بثوبه ويجره الى المحراب الخليفة اذا لم يعلم كم صلى امامه يصلى اربع ركعات ويقعد فى كل ركعة احتياطا ارادبه اذا كان الخليفة مسبوقا

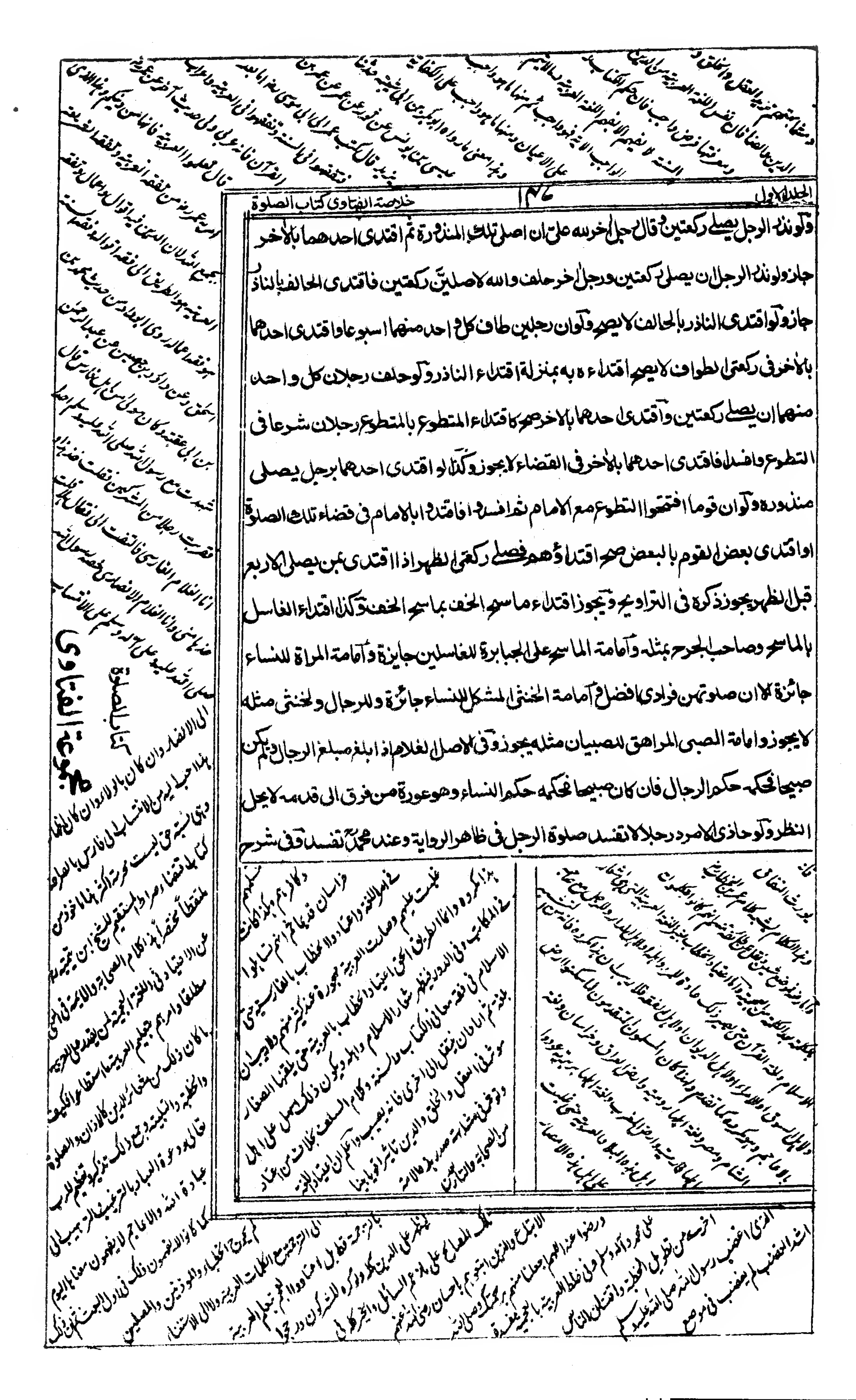
الفصل الخامس عشر فى الامامة والاقتداء

وفى الاصل اعلم بان الجماعة سنة مؤكدة لا يرخص فى الترك الا من عذر مرض وغيره قال ويؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله تعالى واعلمهم بالسنة وافضلهم ورعا واكبرهم سنا فان اجتمع الاقرأ والاعلم فالاكثر هم على ان الاعلم اولى فان كان متبحرا فى علم الصلوة لكن لم يكن له حظ فى غيره من العلم فهو اولى فان استويا فى العلم فافضلهم ورعا فان استويا فى الورع فاكبرهم سنا ثم اصبحهم وجها وانسبهم فان اجتمعت



هذه الخصال فى رجلين يقرع او الخيار الى القوم ويجوز امامة العبد والاعرابى والاعمى وولد الزنا والفاسق وغيرهم احب الى حتى لو اجتمع العبد والحر او المعتق مع الحر الاصلى ويستويا فى العلم والقرأة فالحر الاصلى اولى من العبد والمعتق عندنا ويكره امامة الفاسق رجلان فى الفقه والصلاح سواء الا ان احدهما اقرأ فقدم اهل المسجد الاخر فقد اساؤا ولا ياثمون وكذا لو قلد القضاء رجلا وهو من اهله وغيره افضل منه وكذا الوالى اما الخليفة فليس لهم ان يولوا الخلافة الا افضلهم وهذا فى الخلفاء خاصة وعليه اجماع الائمة رجل يصلح للامامة ولا يؤم اهل محلته ويؤم اهل محلة اخرى فى شهر رمضان قال ينبغى ان يخرج الى تلك المحلة قبل دخول وقت العشاء ولو ذهب بعد دخول وقت العشاء يكره له ذلك وصار كمن سافر بعد دخول وقت الجمعة فانه يكره قوم جلوس فى المسجد الداخل وقوم فى المسجد الخارج اقام المؤذن فقام امام من اهل الخارج فامهم وقام امام من اهل الداخل فامهم قال من سبق بالشروع فهو والمقتدون به لا كراهة فى حقهم ولو اختار بعض القوم رجلا و البعض الاخر العبرة لاجتماع الاكثر المسائل فى مجموع النوازل وفى الفتاوى رجل ام قوما وهم له كارهون ان كان الكراهية لفساد فيه او لانهم احق بالامامة منه يكره له ذلك وان كان هو احق بالامامة لا يكره رجل ام قوما شهرا ثم قال كنت مجوسيا فانه يجبر على الاسلام ولا يقبل قوله وصلوة القوم جايزة ويضرب ضربا شديدا وكذا لو قال صليت بكم المدة على غير

وضوء وهو ماجن لا تقبل قوله وان لم يكن كذلك واحتمل انه قال على وجه التورع والاحتياط اعادوا صلوتهم وكذا لو قال كان فی ثوبی قذر **جنس آخر** فی صحة الاقتداء لا يصح اقتداء الرجل بالمرأة ولا بالمجنون المطبق فان كان يجن و يفيق يصح الاقتداء به فی حالة الافاقة ولا بالسكران ولا بالصبيان ولا يصح اقتداء القارى بالامی ولا بالاخرس و يصح اقتداء الاخرس بالامی ولا يصح اقتداء المكاسی بالعاری ولا اقتداء الصحيح بصاحب العذر ولا اقتداء المسافر بالمقيم خارج الوقت و يصح اقتداء المقيم بالمسافر فی الوقت وخارج الوقت والمقيم اذا صلی ركعتين من العصر فغربت الشمس فجاء مسافر واقتدی به فی هذا العصر لا يصح اقتداءه ولا يصح اقتداء الراكع والساجد بالمومی و يؤم المومی من هو مثله و يصح اقتداء القائم بالقاعد وعند محمد رح لا يجوز و تمامه فی فصل صلوة المريض و اقتداء المتوضی بالمتيمم علی هذا الخلاف واما اقتداء المتوضی بالمتيمم فی صلوة الجنازة فجائز بلا خلاف ولا يصح اقتداء المفترض بالمتنفل وعلی القلب يجوز ولا يجوز اقتداء المفترض بالمفترض عند اختلاف الفرضين بان كان احدهما يصلی الظهر والاخر يصلی العصر وكذا صاحب الظهر اذا ام لصاحب الجمعة او الامام يصلی الجمعة و القوم يصلون الظهر وكذا ظهر الامس و ظهر اليوم مختلفان و اختلاف المكان كاختلاف الفرضين تاتی ان شاء الله تعالی ولو نذر الرجل ان يصلی ركعتين و رجل اخر نذر ان يصلی ركعتين ثم اقتدی احدهما بالاخر لا يجوز اما



ولو نذر الرجل يصلی رکعتين و قال رجل آخر لله علی ان اصلی تلك المنذورة ثم اقتدی احدهما بالآخر جاز ولو نذر الرجل ان يصلی رکعتين ورجل آخر حلف والله لاصلين رکعتين فاقتدی الحالف بالناذر جاز ولو اقتدی الناذر بالحالف لا يصح ولو ان رجلين طاف کل واحد منهما اسبوعا واقتدی احدهما بالآخر فی رکعتی الطواف لا يصح اقتداءه به بمنزلة اقتداء الناذر ولو حلف رجلان کل واحد منهما ان يصلی رکعتين واقتدی احدهما بالآخر صح کاقتداء المتطوع بالمتطوع رجلان شرعا فی التطوع وافسدا فاقتدی احدهما بالآخر فی القضاء لا يجوز وکذا لو اقتدی احدهما برجل يصلی منذورة ولو ان قوما افتتحوا التطوع مع الامام ثم افسدوا فاقتدوا بالامام فی قضاء تلك الصلوة او اقتدی بعض القوم بالبعض صح اقتداؤهم فصلی رکعتی الظهر اذا اقتدی بمن يصلی الاربع قبل الظهر يجوز ذکره فی التراويح ويجوز اقتداء ماسح الخف بماسح الخف وکذا اقتداء الغاسل بالماسح وصاحب الجرح بمثله وامامة الماسح علی الجبائر للغاسلين جائزة وامامة المرأة للنساء جائزة الا ان صلوتهن فرادی افضل وامامة الخنثی المشکل للنساء جائزة وللرجال وللخنثی مثله لا يجوز وامامة الصبی المراهق للصبيان مثله يجوز وفی الاصل الغلام اذا بلغ مبلغ الرجال ولم يکن صبيحا فحکمه حکم الرجال فان کان صبيحا فحکمه حکم النساء وهو عورة من فرقه الی قدمه لا يحل النظر ولو حاذی الامرد رجلا لا تفسد صلوة الرجل فی ظاهر الرواية وعند محمد رح تفسد وفی شرح



القدوري يجوز امامة الامرد اذا كان بالغا ويكره اذا كان صبيح الوجه رجل يؤم الناس و يقرأ من المصحف فصلوته فاسدة وعندهما جائزة والعاري اذا ام العراة واللابسين يجوز صلوة الامام و العارين ولا يجوز صلوة اللابسين بالاجماع ولو ام الامي القاري والاميين فصلوة الكل فاسدة عند ابي حنيفةؒ وعندهما صلوة الامام ومن كان حاله بمثل حاله تامة وصلوة القاري لا يجوز وتمام هذا مر في فصل القرأة ولا يجوز اقتداء اللاحق باللاحق وكذا المسبوق بالمسبوق وسياتي في موضعه ان شاء الله تعالى امامة المفتصد لغيره من الاصحاء صحيحة اذا كان يامن خروج الدم ويجوز امامة الاحدب للقائم ولا يجوز اقتداء النازل بالراكب ولو صلى على الدابة بجماعة جازت صلوة الامام ومن كان معه على دابته ولا يجوز صلوة غيره في ظاهر الرواية وامامة الالثغ لغيره ذكر الامام الفضلي انه يجوز لان ما يقول صار لغة له وقال غيره لا تصح وصلوة الامام في جميع هذه المسائل جائزة الا اذا كان الامام اميا واقتدى به القاري فان صلوة الامي لا يجوز وكذا الاخرس اذا اقتدى به الامي لا يجوز صلوة الاخرس ايضا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين خانؒ وفي الاصل في كل موضع لا يجوز الاقتداء هل يكون شارعا في صلوة نفسه عند محمدؒ لا وعندهما يصير شارعا لان للصلوة جهتين عندهما ولها جهة واحدة عند محمدؒ والقاري اذا اقتدى بالامي لا يصير شارعا وقال الكرخي يصير شارعا ثم اذا جاء اوان القرأة تفسد **نوع منه** في الاصل



الاقتداء باهل الاهواء جائزة الا الجهمية والقدرية والروافض الغالي ومن يقول بخلق القرآن و
الخطابية والمشبهة وجملته ان من كان من اهل قبلتنا ولم يغل في هواه حتى لم يحكم بكونه كافرا
يجوز الصلوة خلفه ويكره ولا يجوز الصلوة خلف من ينكر شفاعة النبي عليه الصلوة والسلام
وينكر كرام الكاتبين وعذاب القبر وكذا من ينكر الرؤية لانه كافر وان قال لا يرى لجلاله و
عظمته فهو مبتدع ولا يصلي خلف من ينكر المسح على الخفين وفي المشبهة هكذا اذا قال لله
يد او رجل كما للعباد فهو كافر وان قال جسم لا كالاجسام فهو مبتدع وفي الروافض ان فضل
عليا على غيره فهو مبتدع وان انكر خلافة الصديق فهو كافر ومن انكر المعراج ينظر ان انكر الاسراء
من مكة الى بيت المقدس فهو كافر ومن انكر المعراج من بيت المقدس لا يكفر قال رضي الله
عنه ورأيت بخط شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يمنع عن الصلوة خلف من يخوض في علم الكلام
ويناظر صاحب الاهواء ويكره الاقتداء بمن كان معروفا باكل الربوا واما الاقتداء بشفعوي
المذهب يجوز ان لم يكن متعصبا ولا شاكا في ايمانه ولا يميل عن القبلة ميلا فاحشا بان يجاوز
المغارب وان يكون متوضيا من الخارج من غير السبيلين ولا يتوضأ بماء الذي وقعت فيه
النجاسة اذا كان الماء قدر قلتين في قولنا شاك في ايمانه بان قال انا مؤمن ان شاء الله اما لو
قال انا اموت مؤمنا ان شاء الله يصلي خلفه اما اقتداء الحنفي في الوتر بمن يرى مذهب ابي يوسف

ومحمد رحمهما الله قال بفضلي صح اقتداءه والفاسق اذا كان يؤم الجمعة وعجز القوم عن منعه قال بعضهم
يقتدى به في الجمعة ولا يترك الجماعة باماته وفي غير الجمعة يستقبل من ان يتحول الى مسجد آخر ولا
ياثم بذلك ولو صلى خلف مبتدع او فاسق فهو محرز ثواب الجماعة لكن لا ينال مثل ما ينال خلف
تقي اذا قال الامام السلام قبل ان يقول عليكم اقتدى به انسان لا يصح الاقتداء **جنس آخر**
في المانع من الاقتداء اذا كان بين الامام وبين المقتدي حائط اجزته صلوته قال مشائخنا هذا
الذي ذكر محمد رح في الحائط القصير الذليل فان كان غير ذليل لا يجوز الاقتداء به وان كان الحائط
كبيرا وعليه باب مفتوح او ثقب لو اراد الوصول الى الامام يمكنه ولا يشتبه عليه حال الامام
بسماع او روية صح الاقتداء في قولهم جميعا وان كان عليه باب لكنه مسدود وعليه ثقب صغير
لو اراد الوصول الى الامام لا يمكنه ذلك لكن لا يشتبه عليه حال الامام اختلفوا فيه واختار شمس
الائمة الحلوائي رح انه يصح والعبرة للاشتباه ان اشتبه عليه حال الامام لا يصح الاقتداء وان
لم يشتبه صح ولو قام على سطح المسجد واقتدى بالامام على هذا ان كان للسطح باب في المسجد لا يشتبه
حال الامام صح الاقتداء في قولهم جميعا وان لم يكن له باب في المسجد لكن لا يشتبه عليه حال
الامام صح الاقتداء ايضا وكذا لو قام في الميذنة مقتديا بامام في المسجد ان قام على الجدار الذي يكون بين
داره وبين المسجد لا يشتبه عليه حال الامام صح الاقتداء وان قام على سطح داره وداره متصلة بالمسجد



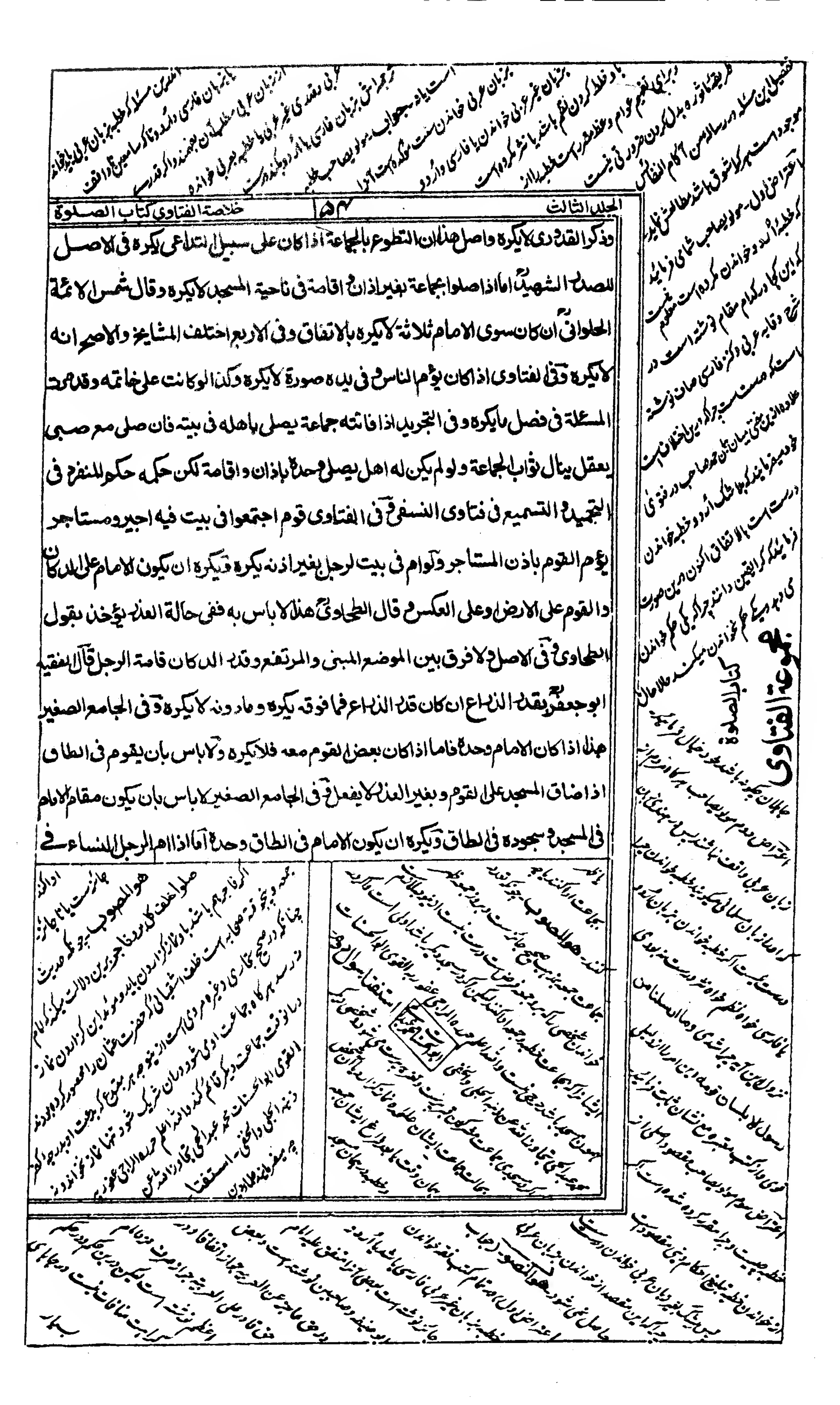
لا يصح الاقتداء وان كان لا يشتبه عليه حال الامام ولو قام على ح كان خارج المسجد متصل بالمسجد
يجوز الاقتداء لكن يشترط اتصال الصفوف وسياتى فى الجمعة من هذا الجنس م ان كان بين الامام
والمقتدى طريق ان كان ضيقا لا يمر فيه العجلة والوقار لا يمنع الاقتداء وان كان واسعا يمر فيه
العجلة يمنع الاقتداء وهذا اذا لم يكن الصفوف متصلة على الطريق اما اذا اتصل الصفوف على الطريق
يصح الاقتداء وهذا اذا كان الصف الذى على الطريق ثلثة او اكثر وان كان واحدا على الطريق
مقتديا بالامام يكره ولو قام رجل اخر وراء هذا الرجل اقتدى به لا يصح الاقتداء ولو كان الذى
قام على الطريق اثنين على قياس قول ابى يوسف رح يجوز وقال محمد لا يجوز ولو قام الامام فى الطريق
واصطف الناس خلفه فى الطريق على طول الطريق ان لم يكن بين الامام وبين من خلفه فى الطريق
قدر ما يمر فيه العجلة جازت صلوتهم وكذا لو كان فيما بين الصف الاول والثانى الى اخر الصفوف ولو كان
الطريق نجسا وقام عليه صف لم يجز صلوتهم وكذا صلوة من خلفهم والمانع من الاقتداء فى الفلاة
قدر ما يسع فيه صفان وفى مصلى العيد الفاصل لا يمنع الاقتداء وان كان يسع فيه صفان او اكثر وفى
المتخذ لصلوة الجنازة اختلف المشائخ رح وفى النوازل جعله كالمسجد امام صلى بالناس فى المسجد الجامع
فى غير يوم الجمعة فقام صف خلف الامام عند المقصورة وصف اخر فى اخر المسجد ان كان الامام فى
المقصورة والقوم فى سراى خاصة يجوز ولو كان الامام فى المقصورة والقوم بمسجد منارة لا يجوز

مجموعة الفتاوى
كتاب الصلوة

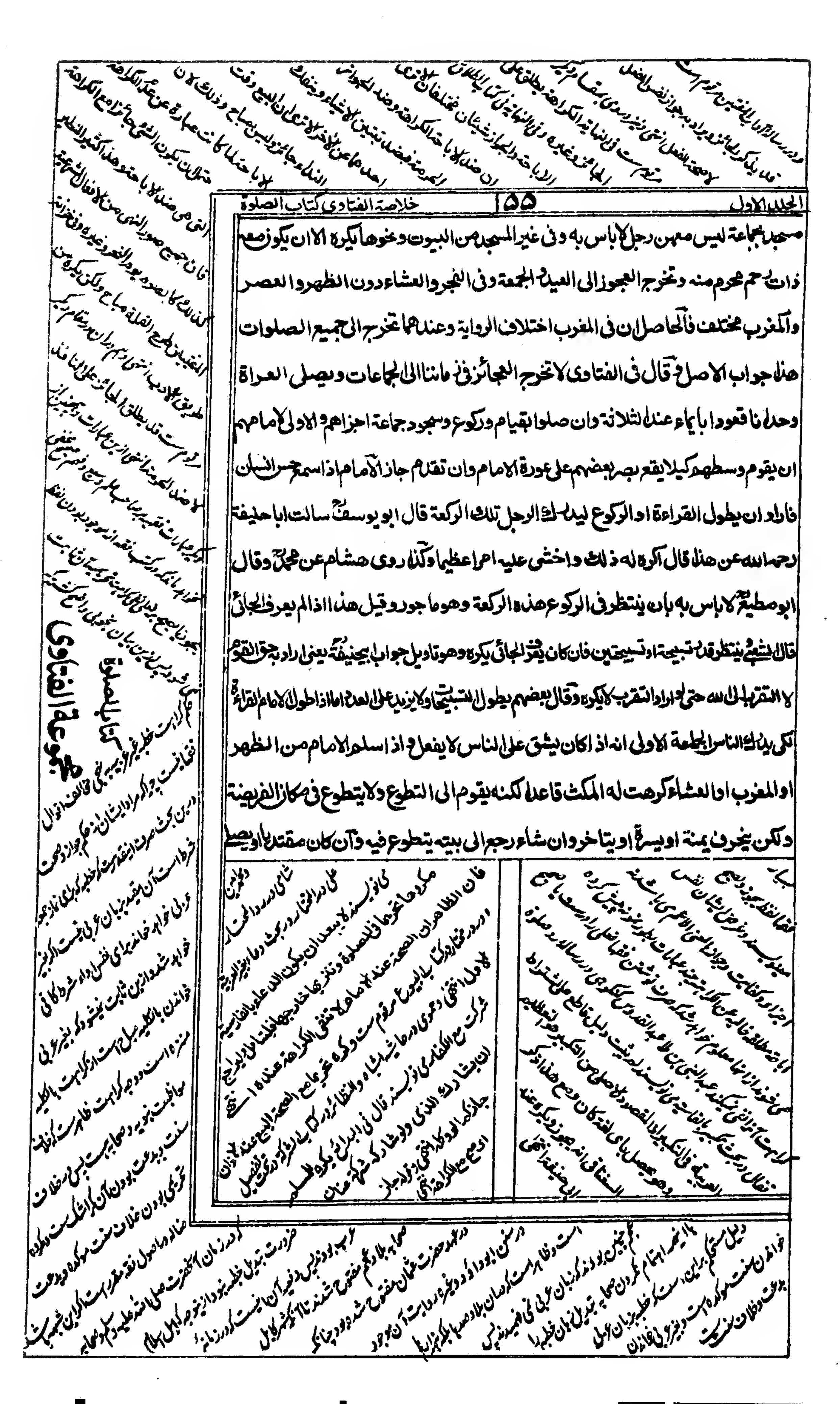
وكذا فى سجدة التلاوة ولو قرأ مرة فى هذا المكان ومرة فى ذلك المكان ففى كل موضع صح الاقتداء لا يتكرر الوجوب وان لم يصح يتكرر قوم يصلون فى الصحراء خارج المسجد او فى الصحراء وسط الصفوف فرجة لم يقم فيها احد مقدار رفارقين او حوض ان كانت الصفوف متصلة حوالى ذلك الموضع يجوز صلوة من كان وراء ذلك الموضع وهذا اذا كان الحوض كبيرا بحيث لو وقعت فى جانب نجاسة لا يتنجس الجانب الاخر اما اذا كان صغيرا لا يمنع الاقتداء فى الفتاوى فان كان بينه وبين الامام نهر ان كان كبيرا يجرى فيه السفن والذوارق يمنع الاقتداء وان كان صغيرا لا يجرى لا يمنع الاقتداء هو المختار وهكذا روى عن محمد رح فان كان على النهر جسر وعلى الجسر صف متصل يجوز صلوته وان كان على الجسر رجل واحد لا يصح الاقتداء وفى الاثنين اختلاف كما مر فى الطريق **نوع منه** فى نية الاقتداء رجل صلى خلف الامام وهو يظن انه خليفة فاقتدى به فاذا هو غيره يجزيه وان نوى حين كبر الخليفة يريد به الخليفة واقتدى بالخليفة لا يجزيه ولو قال فى نيته اقتديت بهذا الشاب فاذا هو شيخ صح الاقتداء وعلى القلب لا يصح وقيل يصح فى الوجهين رجل ادرك الامام فى العشاء فى القعدة فقال ان كانت هذه القعدة الاولى اقتديت به وان كانت الاخيرة ما اقتديت به او قال ان كانت الاولى اقتديت به فى الفريضة وان كانت الاخيرة اقتديت به فى التطوع لا يصح اقتداؤه فى الفريضة وكذا لو وجد الامام لم يدر انها الفريضة او التراويح فقال ان كان العشاء اقتديت به وان كان التراويح ما اقتديت به لا يصح الاقتداء سواء كان



فى العشاء اوفى التراويح ولو قال ان كان فى العشاء اقتديت به وان كان فى التراويح اقتديت به فظهر انه فى التراويح صح الاقتداء فى فوائد شمس الاسلام ولو جاء الى الامام وهو فى الصلوة فزعم انه فى الظهر فقال شرعت فى صلوة هذا الامام واقتديت به فاذا هو فى العصر يجزيه العصر اذا لم يكن صاحب ترتيب الا اذا كان قال اقتديت به فى الظهر فحينئذ لا يجوز رجل صلى خلف الامام ركعة ثم نوى ان يصلى بقية الصلوة وحده او نوى ان يؤم اماما فيما بقى فصلى على تلك النية الا انه ركع بعد ركوع الامام وسجد بعد سجوده قال محمد رح صلوته تامة وهذا بان يأتم ببعض المقتدين وكذا اجاب محمد رح حين كتب اليه محمد بن سماعة رح ولو اقتدى بالامام ولا يدرى انه مقيم او مسافر لا يصح اقتداؤه مصلى الظهر اذا قام الى الخامسة ساهيا بعد ما قعد على الرابعة فاقتدى به انسان فى الظهر صح اقتداؤه وموضعه فى باب السهو وفى نوادر الصلوة فى الباب الاول رجلان يصليان فى موضع نوى كل واحد منهما ان يؤم صاحبه فصليا كذلك جازت ولو نوى كل واحد منهما الاقتداء بصاحبه فصليا كذلك لم يجز لان كل واحد منهما نوى ان يكون تبعا التبعة جنس آخر ما يتصل بصحة الاقتداء ما يكره وما لا يكره ولا يصلى التطوع بجماعة الا فى شهر رمضان وعن شمس الائمة السرخسى رح ان التطوع بالجماعة انما يكره اذا كان على سبيل التداعى اما لو اقتدى واحد او اثنان بواحد لا يكره واذا اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا الاقتداء فى الوتر خارج رمضان يكره



وذکر القدوری لایکره واصل هذا ان التطوع بالجماعة اذا کان علی سبیل التداعی یکره فی الاصل للصدر الشهید اما اذا صلوا بجماعة بغیر اذان واقامة فی ناحیة المسجد لایکره وقال شمس الائمة الحلوانی ان کان سوی الامام ثلاثة لایکره بالاتفاق وفی الاربع اختلف المشایخ والاصح انه لایکره وفی الفتاوی اذا کان یؤم الناس وفی یده صورة لایکره وکذا لو کانت علی خاتمه وقد مرت المسئلة فی فصل مایکره وفی التجرید اذا فاتته جماعة یصلی باهله فی بیته فان صلی مع صبی یعقل ینال ثواب الجماعة ولو لم یکن له اهل یصلی وحده باذان واقامة لکن حکمه حکم المنفرد فی التجمید والتسمیع فی فتاوی النسفی وفی الفتاوی قوم اجتمعوا فی بیت فیه اجیر ومستاجر یؤم القوم باذن المستاجر ولو ام فی بیت لرجل بغیر اذنه یکره ویکره ان یکون الامام علی الدکان والقوم علی الارض وعلی العکس وقال الطحاوی هذا لا باس به ففی حالة العذر یؤخذ بقول الطحاوی وفی الاصل ولافرق بین الموضع المبنی والمرتفع وقدر الدکان قامة الرجل قال الفقیه ابوجعفر یقدر الذراع ان کان قدر الذراع فما فوقه یکره وما دونه لایکره وفی الجامع الصغیر هذا اذا کان الامام وحده فاما اذا کان بعض القوم معه فلایکره ولا باس بان یقوم فی الطاق اذا ضاق المسجد علی القوم وبغیر العذر لایفعل وفی الجامع الصغیر لا باس بان یکون مقام الامام فی المسجد وسجوده فی الطاق ویکره ان یکون الامام فی الطاق وحده اما اذا ام الرجل النساء فی



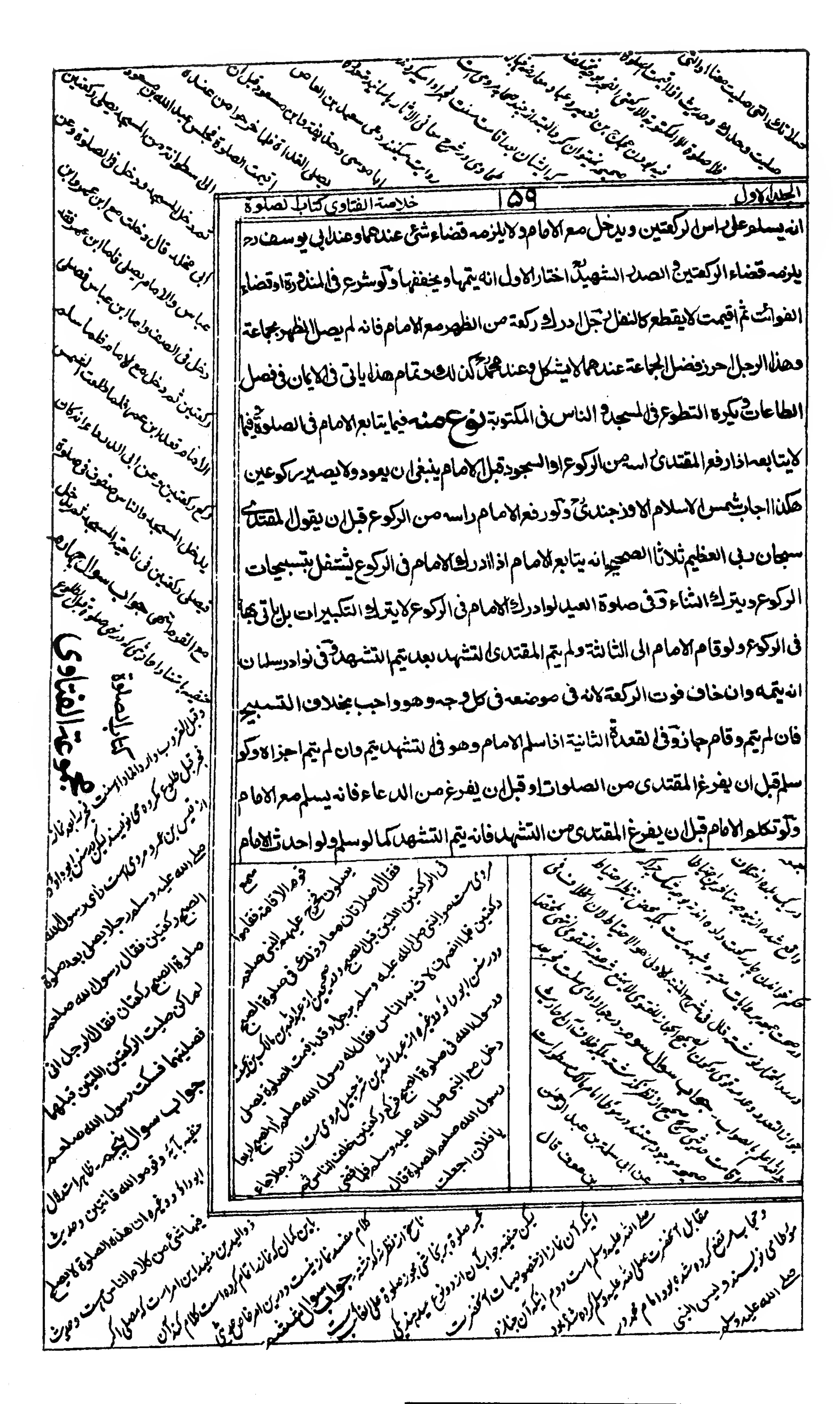
مسجد الجماعة ليس معهن رجل لاباس به وفي غير المسجد من البيوت ونحوها يكره الا ان يكون معها
ذات رحم محرم منه وتخرج العجوز الى العيد والجمعة وفي الفجر والعشاء دون الظهر والعصر
والمغرب مختلف فالحاصل ان في المغرب اختلاف الرواية وعندهما تخرج الى جميع الصلوات
هذا جواب الاصل وقال في الفتاوى لاتخرج العجائز في زماننا الى الجماعات ويصلي العراة
وحدانا قعودا بايماء عند الثلاثة وان صلوا بقيام وركوع وسجود جماعة اجزاهم والاولى لامامهم
ان يقوم وسطهم كيلا يقع بصر بعضهم على عورة الامام وان تقدم جاز الامام اذا سمع حس انسان
فاراد ان يطول القراءة او الركوع ليدرك الرجل تلك الركعة قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة
رحمه الله عن هذا قال اكره له ذلك واخشى عليه امرا عظيما وكذا روى هشام عن محمد وقال
ابو مطيع لاباس به بان ينتظر في الركوع هذه الركعة وهو ماجور وقيل هذا اذا لم يعرف الجائي
قال الشعبي ينتظر قدر تسبيحة او تسبيحتين فان كان يعرف الجائي يكره وهو تاويل جواب ابي حنيفة يعني اراد به التودد الى القوم
لا التقرب الى الله حتى لو اراد التقرب لا يكره وقال بعضهم يطول التسبيحات ولا يزيد على العدد اما اذا طول الامام القراءة
لكي يدرك الناس الجماعة الاولى انه اذا كان يشق على الناس لا يفعل و اذا سلم الامام من الظهر
او المغرب او العشاء كره له المكث قاعدا لكنه يقوم الى التطوع ولا يتطوع في مكان الفريضة
ولكن ينحرف يمنة او يسرة او يتاخر وان شاء رجع الى بيته يتطوع فيه وان كان مقتديا او يصلي

وحده ان لبث فى مصلاه يدعو اجاز وكذا ان قام الى التطوع فى مكانه او تقدم او تاخر او انحرف يمنة او يسرة جاز والكل سواء وفى الصلوة التى لا تطوع بعدها كالفجر والعصر يكره المكث قاعدا فى مكانه مستقبل القبلة والنبى عليه الصلوة والسلام سمى هذا بدعة ثم هو بالخيار ان شاء ذهب وان شاء جلس فى محرابه الى طلوع الشمس وهو افضل ويستقبل القوم بوجهه اذا لم يكن بحذائه مسبوق فان كان ينحرف عن يمنة او يسرة والصيف والشتاء سواء هو الصحيح رجل يصلى وحده جاء رجل واقتدى به بعد ما قرء الفاتحة او فى بعضها يقرأ الفاتحة ثانيا ويجهر وقد مرت المسئلة فى فصل القراءة الكل فى الاصل هذا الذى ذكرنا كله حال الامام واما حال القوم قال فى الاصل اذا كان الامام والقوم فى المسجد احب الى ان يقوموا فى الصف اذا قال المؤذن حى على الفلاح عند الثلاثة وان كان الامام والمؤذن واحدا واقام فى المسجد اجمعوا ان القوم لا يقومون ما لم يفرغ الامام من الاقامة وان كان خارج المسجد لا يقومون ما لم يدخل المسجد والاصح انه كلما جاوز صفا قاموا وان دخل من قدامهم يقومون كما راوا الامام ثم هو بالخيار اذا انتهى الى قوله قد قامت الصلوة ان شاء اتمها هناك وان شاء اتمها ماشيا وعن ابى يوسف رح اتمها هناك ومتى تكبر الامام فالاصح انه يكبر حين ما فرغ المؤذن من قوله قد قامت الصلوة ثم تنظر ان كان مع الامام واحد اقامه عن يمينه وان كان مع الامام رجلان يتقدم



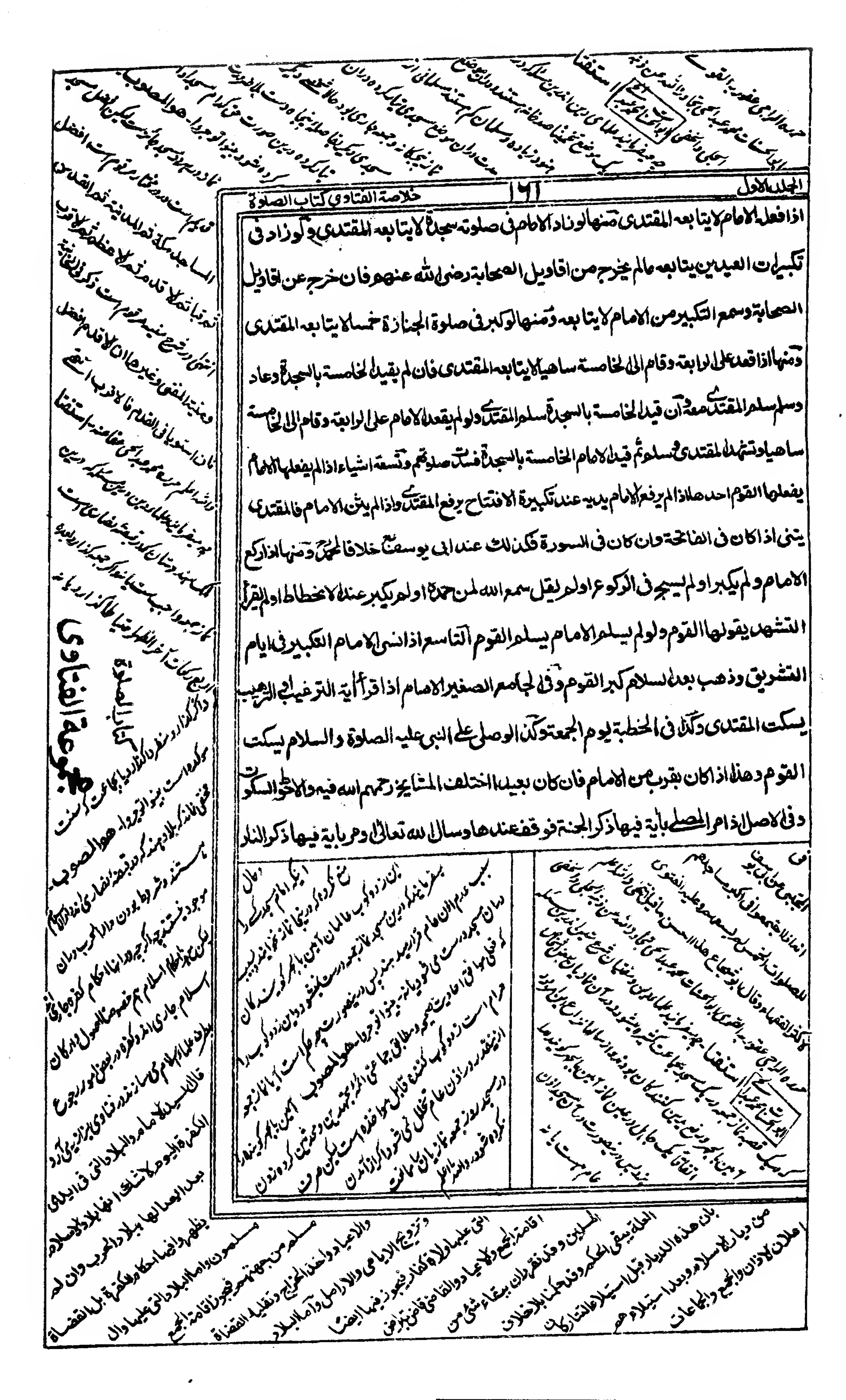
الامام فی ظاهر الروایة فان اقام وسطها جاز والافضل ان یتقدم وان کان القوم کثیرا ان قام فی میمنة الصف او فی میسرة الصف او فی وسطهم فقد اساء وصلوتهم تامة وعن محمد رح اذا دخل الرجل المسجد و الناس فی الصلوة فانه یمیل الی انقص طرفی الصف و اذا کان الطرفان سواء یمیل الی الایمن واذا کان الصف ممتلیا ولم یجد فرجة یصبر الی ان یدخل رجل فان دخل اصطفا بحذاء الامام ولا یعجل فیکبر وحده فان لم یدخل و خاف فوت الرکعة یکبر بحذاء الامام فان کان مع الامام واحد یقوم عن یمین الامام ولا یتاخر عن الامام فی ظاهر الروایة فان قام خلف الامام او عن یساره یکون مسیئا فلو کان الامام اقصر من المقتدی حتی یقع راس المقتدی قدام الامام یجوز بعد ان یکون قیامه بحذاء الامام او متاخرا عنه بقلیل ولکن المرءة اذا اقتدت بزوجها وقامت خلفه لکن راس المراة یقع قبل الامام فی السجود جاز والعبرة للقدم فان صلی خلف الصفوف منفردا مختارا من غیر ضرورة یجوز ویکره و ینبغی ان یجذب واحدا من الصف فی المسجد او فی الصحراء او لا ثم یکبر ولو کبر خلف الصفوف واراد ان یلحق بالصف یکره ولو کان معه آخر ثم ظهر انه محدث فهو منفرد قال الفقیه ابو جعفر هذا اذا کان فی الصف فرجة فان لم یکن لا یکره ولا یجر احدا **جنس آخر** فی الاقتداء بامامة فیما یفعل بالمقتدی و فی الجامع الصغیر اذا صلی الرجل بعض المکتوبة فی المسجد وحده ثم اقیمت فغیر ذوات

الاربع كالظهر والعصر والعشاء ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى ثم يسلم ثم يدخل في صلوة
الامام اما اذا اقيمت قبل ان يقيد الركعة بالسجدة قطعها وكذا لو قام الى الثالثة ثم اقيمت فانه يعود
الى التشهد ويسلم ويقرء التشهد ثانيا وعند البعض يكفيه ما قرأ وان قيد الثالثة بالسجدة اتمها
ثم يدخل في صلوة الامام بنية النفل في الظهر والعشاء وفي العصر لا يدخل في صلوة الامام فيخرج
من المسجد وفي الفجر ان صلى ركعة قطعها وان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام
وفي المغرب ان صلى ركعة قطعها ان قيد الثانية بالسجدة اتمها ولا يدخل في صلوة الامام وعن
ابي يوسف رح انه يدخل ويشفع بالرابعة فلو اقتدى هذا المتنفل بمن يصلي المغرب ولم يقرأ
الامام في الثانية ان قرأ المقتدى يجوز صلوته ولو لم يقرأ لا لانه بتبعية الامام كذا نقل عن
الشيخ الامام الاستاذ خالي رحمه الله فلو قام الامام الى الرابعة على ظن انها الثالثة فتابعه
المقتدى في الرابعة تفسد صلوة المقتدى قعد الامام على راس الثالثة او لم يقعد هو المختار
وان صار صلوة الامام نفلا عندهما لكن كانت فرضا ثم صار منتقلا من الفرض الى النفل فصار
كانه صلى صلوتين بتحريمتين فيصير المقتدى مصليا صلوة واحدة بامامين من غير عذر
الحدث فلا يجوز ولو شرع في النفل ثم اقيمت المختار انه لا يقطعها قيد الركعة بالسجدة او لم يقيد
بخلاف الفرض ويخففها ولو شرع في الاربع قبل الظهر ثم اقيمت وقد صلى ركعة او ركعتين قال
القاضي الامام ابو علي النسفي رح كنت افتيت زمانا انه يتم الاربع حتى وجدت رواية عن ابي حنيفة رح



انه يسلم على راس الركعتين ويدخل مع الامام ولا يلزمه قضاء شئ عندهما وعند ابى يوسف رح يلزمه قضاء الركعتين فى الصدر الشهيد اختار الاول انه يتمها ويخففها ولو شرع فى المنذورة او قضاء الفوائت ثم اقيمت لا يقطع كالنفل رجل ادرك ركعة من الظهر مع الامام فانه لم يصل الظهر بجماعة وهذا الرجل حرز فضل الجماعة عندهما لا يشكل وعند محمد رح كذلك وتمام هذا يأتى فى الايمان فى فصل الطاعات ويكره التطوع فى المسجد والناس فى المكتوبة **نوع منه** فيما يتابع الامام فى الصلوة وفيما لا يتابعه اذا رفع المقتدى راسه من الركوع او السجود قبل الامام ينبغى ان يعود ولا يصير ركوعين هكذا اجاب شمس الاسلام الاوزجندى ولو رفع الامام راسه من الركوع قبل ان يقول المقتدى سبحان ربى العظيم ثلاثا الصحيح انه يتابع الامام اذا ادرك الامام فى الركوع يشتغل بتسبيحات الركوع ويترك الثناء وفى صلوة العيد لو ادرك الامام فى الركوع لا يترك التكبيرات بل يأتى بها فى الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدى التشهد بعد يتم التشهد وفى نوادر سلمان انه يتمه وان خاف فوت الركعة لانه فى موضعه فى كل وجه وهو واجب بخلاف التسبيح فان لم يتم وقام جاز وفى القعدة الثانية اذا سلم الامام وهو فى التشهد يتم وان لم يتم اجزاه ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدى من الصلوات او قبل ان يفرغ من الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام

عمدا قبل ان يفرغ المقتدى من التشهد فانه لا يتم التشهد يعنى تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد الحدث العمد فلا يبقى فى حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت القعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جاز الا ترى ان الامام لو كرر قوله التحيات لله حتى كان بحال لو قرأ التشهد امكنه ذلك جازت صلوته المقتدى اذا فرغ من التشهد في القعدة الاخيرة قبل الامام وذهب جاز ولو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد واخر الامام السلام الى ان طلعت الشمس فانه تفسد صلوة الامام ولا تفسد صلوة من سبق بالسلام المقتدى اذا فرغ من التشهد فى القعدة الاخيرة قبل الامام واشتغل بالصلوات والدعوات فلما فرغ الامام هو قد قرأ الدعوات لا يكره المقتدى يتابع الامام فى القنوت في الوتر فلو ركع الامام فى الوتر قبل ان يفرغ المقتدى من القنوت فانه يتابع الامام ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدى من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع وان كان لا يخاف يقنت ثم يركع ولو نسى القنوت حتى رفع راسه من الركوع فانه لا يقنت وجملة هذا فى نظم الزندويسى قال خمسة اشياء اذا لم يفعلها الامام لم يفعلها القوم احدها اذا لم يقنت الامام وقدم الثانى اذا ترك الامام تكبيرات العيدين لا يكبر القوم ايضا الثالث اذا لم يقعد الامام فى الثانية فى ذوات الاربع والثلاثة لا يقعد هو ايضا الرابع اذا تلا الامام اية السجدة ولم يسجد ذهب لا يسجد ها القوم الخامس اذا سهى الامام ولم يسجد للسهو لا يسجد القوم واللاحق لا يقعد على الثانية اذا لم يقعد الامام وفى اربعة مواضع

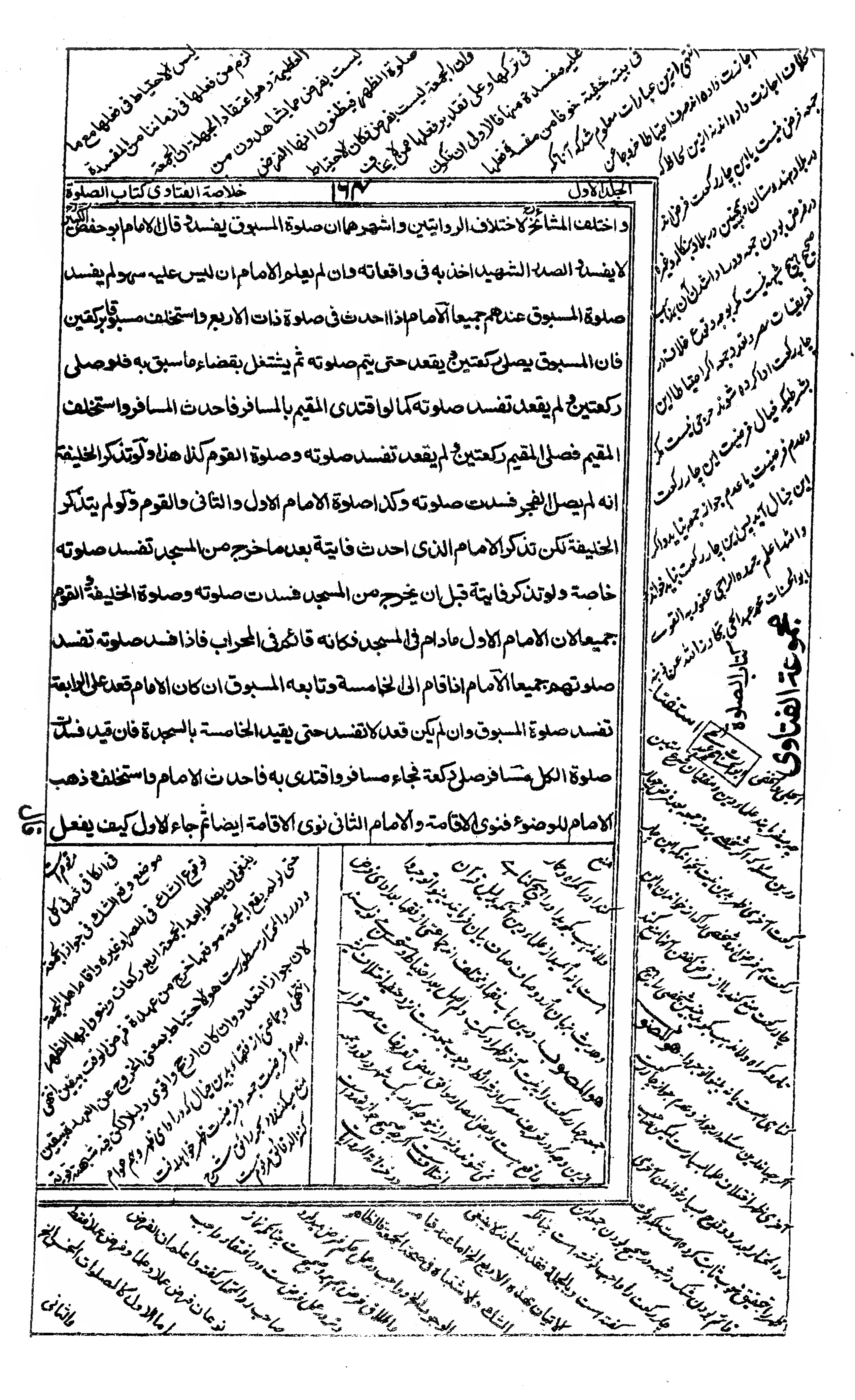


اذا فعله الامام لايتابعه المقتدى ومنها لو زاد الامام في صلوته سجدة لايتابعه المقتدي ولو زاد في تكبيرات العيدين يتابعه مالم يخرج من اقاويل الصحابة رضي الله عنهم فان خرج عن اقاويل الصحابة وسمع التكبير من الامام لايتابعه ومنها لو كبر في صلوة الجنازة خمسا لايتابعه المقتدى ومنها اذا قعد على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لايتابعه المقتدى فان لم يقيد الخامسة بالسجدة وعاد وسلم سلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام يفعلها القوم احدها اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح يرفع المقتدي واذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني اذا كان في الفاتحة وان كان في السورة فكذلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد ومنها اذا ركع الامام ولم يكبر او لم يسبح في الركوع او لم يقل سمع الله لمن حمده او لم يكبر عند الانحطاط او لم يقرأ التشهد يقولها القوم ولو لم يسلم الامام يسلم القوم التاسع اذا نسي الامام التكبير في ايام التشريق وذهب بعد السلام كبر القوم وفي الجامع الصغير الامام اذا قرأ اية الترغيب او الترهيب يسكت المقتدى وكذا في الخطبة يوم الجمعة وكذا لو صلى على النبي عليه الصلوة والسلام يسكت القوم وهذا اذا كان بقرب من الامام فان كان بعيدا اختلف المشايخ رحمهم الله فيه والاحوط السكوت وفي الاصل اذا مر المصلي باية فيها ذكر الجنة فوقف عندها وسال الله تعالى ومر باية فيها ذكر النار

فوقف عندها وتعوذ بالله من النار ان كان منفرداً فحسن وان كان اماما كرهت له ذلك وفى الفرض ان كان وحده يكره ايضا عندنا وفى نسخة القاضى الامام المقتدى اذا اتى بالركوع والسجود قبل الامام هذه المسئلة على خمسة اوجه اما ان اتى بالركوع والسجود قبل الامام او بعد الامام او اتى بالركوع مع الامام وسجد قبله او اتى بالركوع قبل الامام وسجد مع الامام او اتى بالركوع والسجود قبل الامام ثم يدركه الامام فى اخر الركعات كلها فان اتى بالركوع والسجود قبل الامام فى الركعات كلها يجب عليه ان يصلى ركعة بغير قرأة ويتم صلوته واما اذا ركع مع الامام وسجد قبله يجب عليه قضاء ركعتين وم اما اذا ركع قبل الامام وسجد معه يجب عليه قضاء اربع ركعات بغير قرأة وان ركع بعد الامام وسجد بعده جازت صلوته اذا ادرك الامام فى القيام وركع مع الامام ولم يقدر ان يسجد مع الامام حتى قام الامام الى الثانية وركع ركع المقتدى ثانيا معه وسجد اربع سجدات للركعتين جميعا كانت السجدتان منها للركعة الاولى ويعيد للركعة الثانية كلها وشرحه فى الخزانة المقتدى اذا رفع راسه من السجدة قبل الامام واطال الامام السجدة فظن المقتدى ان الامام فى السجدة الثانية فسجد ثانيا والامام فى السجدة الاولى ان نوى متابعة الامام او نوى السجدة التى فيها الامام او نوى السجدة الاولى جاز وان نوى السجدة الثانية وكان الامام فى الاولى فرفع الامام راسه وانحط للسجدة الثانية فقبل ان يضع الامام جبهته على الارض للسجدة



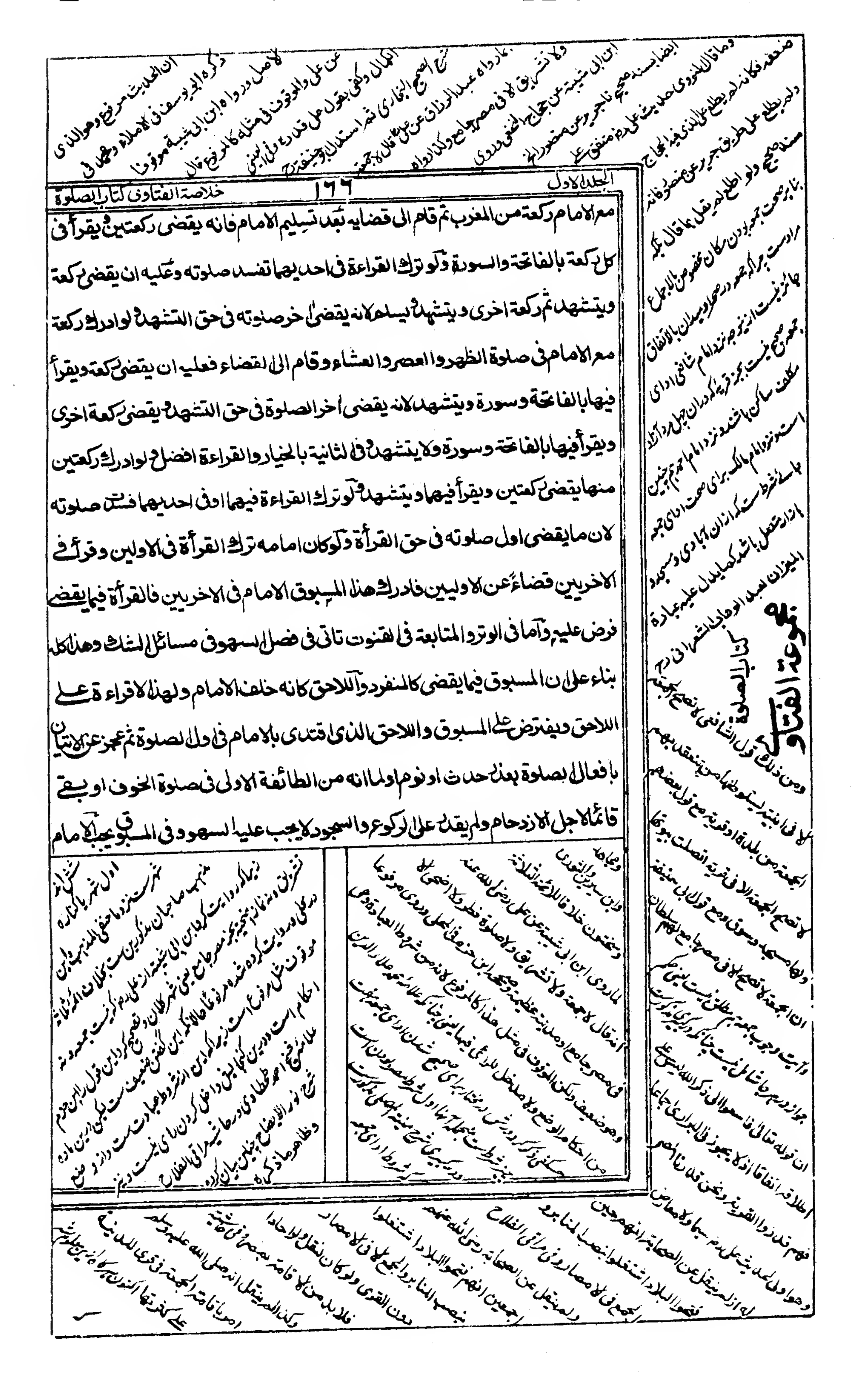
الثانية رفع المقتدى راسه من السجدة الثانية لايجوز سجدة المقتدى كان عليه اعادة تلك السجدة ولو لم يعد تفسد صلوته **وممايتصل** بمسائل الاقتداء مسائل المسبوق وفي نسخة القاضي الامام احد المسبوقين اذا اقتدى بالآخر قد ذكرنا في الفصل المتقدم انه لايصح ويفسد صلوة المقتدى دون الامام سواء قرأ او لم يقرأ اما لو نسي احدهما انه بكم سبق فنظر الى صاحبه وقضى مقدار ماقضى صاحبه ولم يقتد به يجوز صلوته مسافر اقتدى بالامام بعد ماصلى ثلاث ركعات وعليه سهو سجد للسهو وتابعه المقتدى ثم قام وقضى ماسبق به يجوز صلوته رجل صلى وحده فجاء قوم واقتدوا به بعد ماصلى الرجل ركعة او ركعتين ثم احدث الامام فاستخلف واحدا من القوم ولم يدر الامام الثاني ان الامام الاول كم صلى وكم بقي عليه ولا يعرف القوم ايضا وقد خرج الامام من المسجد ينظران كان الامام احدث وهو قائم فان الثاني يصلي ركعة ويقعد قدر التشهد ثم يقوم ويتم صلوة نفسه ولايتابعه القوم في ذلك ولكن يصبر القوم الى ان يفرغ الامام الثاني من صلوته فاذا فرغ قام القوم ويصلون صلوتهم وحدانا ولو اقتدى رجل بالامام في ذوات الاربع فاحدث الامام وقدم هذا الرجل المقتدى لايدرى انه كم صلى الامام وكم بقي عليه فان المقتدى يصلي اربع ركعات يقعد في كل ركعة احتياطا اذا ظن الامام ان عليه سهوا فسجد للسهو وتابعه المسبوق في ذلك ثم علم ان الامام لم يكن عليه سهو فيه روايتان



و اختلف المشائخ لاختلاف الروايتين و اشهرها ان صلوة المسبوق يفسد قال الامام ابو حفص الكبير لا يفسد و الصدر الشهيد اخذ به فی واقعاته وان لم يعلم الامام ان ليس عليه سهو لم يفسد صلوة المسبوق عندهم جميعا الامام اذا احدث فی صلوة ذات الاربع واستخلف مسبوقا بركعتين فان المسبوق يصلی ركعتين و يقعد حتی يتم صلوته ثم يشتغل بقضاء ما سبق به فلو صلی ركعتين و لم يقعد تفسد صلوته كما لو اقتدی المقيم بالمسافر فاحدث المسافر واستخلف المقيم فصلی المقيم ركعتين و لم يقعد تفسد صلوته و صلوة القوم كذا هذا ولو تذكر الخليفة انه لم يصل الفجر فسدت صلوته و كذا صلوة الامام الاول و الثانی و القوم و لو لم يتذكر الخليفة لكن تذكر الامام الذی احدث فائتة بعد ما خرج من المسجد تفسد صلوته خاصة و لو تذكر فائتة قبل ان يخرج من المسجد فسدت صلوته و صلوة الخليفة و القوم جميعا لان الامام الاول ما دام فی المسجد فكانه قائم فی المحراب فاذا فسد صلوته تفسد صلوتهم جميعا الامام اذا قام الی الخامسة و تابعه المسبوق ان كان الامام قعد علی الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد لا تفسد حتی يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسدت صلوة الكل مسافر صلی ركعة فجاء مسافر و اقتدی به فاحدث الامام و استخلف ذهب الامام للوضوء فنوی الاقامة و الامام الثانی نوی الاقامة ايضا ثم جاء الاول كيف يفعل



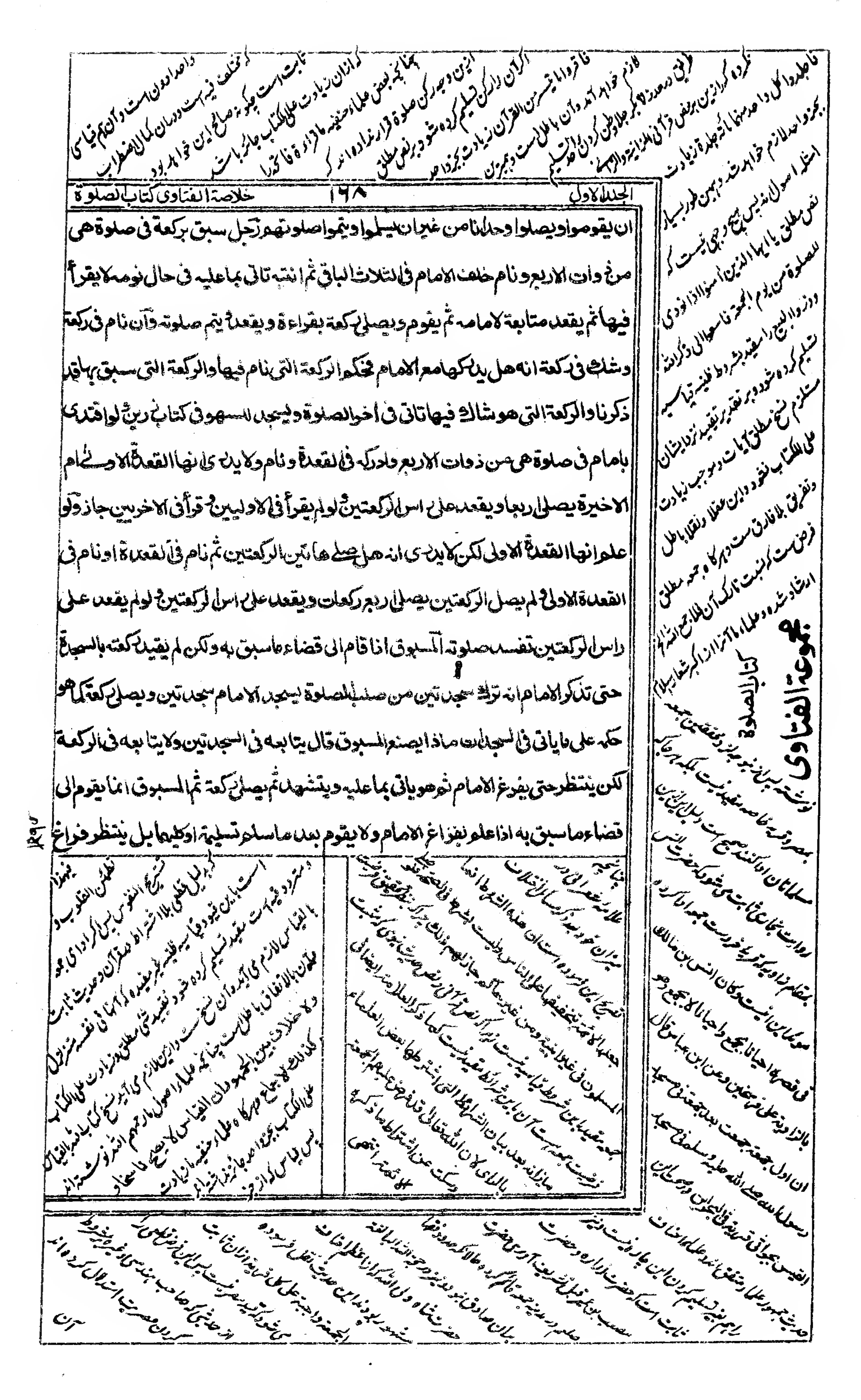
قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يقتدى بالثانى فاذا اصلى الثانى ركعة يقعد قدر التشهد يستخلف مسافرا من القوم ادرك اول الصلوة حتى يسلم بالقوم ثم يقوم الثانى فيصلى ثلاث ركعات والاول يصلى ركعتين بعد سلام الامام الثانى فلا يتغير فرض القوم بنية الثانى الاقامة المسبوق اذا بدأ بقضاء ما سبق فانه يكره ولا تفسد صلوته المسبوق اذا قعد مع الامام الصحيح انه يترسل فى التشهد حتى يفرغ عن التشهد عند سلام الامام وقال شمس الائمة السرخسى الاصح انه يقرأ التشهد و الدعوات لانه يلزم المتابعة فيما ليس بمفسد و لا ياتى بها فى القعدة الاولى لتاخر الفرض المسبوق اذا ادرك الامام فى القرأة فى الركعة التى يجهر فيها لا ياتى بالثناء فاذا قام الى قضاء ما سبق به ياتى بالثناء ويتعوذ للقراءة وعند ابى يوسف يتعوذ عند الدخول فى الصلوة وعند القرأة ايضا وهذا استحباب اما كونه سنة فقد مر فى فصل الاداب ثم فى الثناء سواء كان قريبا من الامام او بعيدا او لا يسمع لصممه فى صلوة الجهر يسكت و فى صلوة المخافة ياتى بالثناء اذا ادركه قائما واما فى حكم القرأة ان كان مسبوقا بركعة او بركعتين فالقرأة فيما يقضى فرض عليه حتى لو ترك القراءة فى ركعة تفسد و لو كان مسبوقا بثلاث ركعات او اربع ركعات فالقرأة فرض فى الركعتين والمسبوق فيما يقضى اول صلوته فى حق القرأة واخر صلوته فى حق التشهد حتى لو ادرك



مع الامام ركعة من المغرب ثم قام الى قضايه بعد تسليم الامام فانه يقضى ركعتين و يقرأ فى
كل ركعة بالفاتحة والسورة ولو ترك القراءة فى احديهما تفسد صلوته وعليه ان يقضى ركعة
ويتشهد ثم ركعة اخرى ويتشهد ويسلم لانه يقضى اخر صلوته فى حق التشهد ولو ادرك ركعة
مع الامام فى صلوة الظهر والعصر والعشاء وقام الى القضاء فعليه ان يقضى ركعة ويقرأ
فيها بالفاتحة وسورة ويتشهد لانه يقضى اخر الصلوة فى حق التشهد ويقضى ركعة اخرى
ويقرأ فيها بالفاتحة وسورة ولا يتشهد وفى الثانية بالخيار والقراءة افضل ولو ادرك ركعتين
منها يقضى ركعتين ويقرأ فيهما ويتشهد ولو ترك القراءة فيهما او فى احديهما فسدت صلوته
لان ما يقضى اول صلوته فى حق القرأة ولو كان امامه ترك القرأة فى الاولين وقرأ فى
الاخريين قضاء عن الاوليين فادرك هذا المسبوق الامام فى الاخريين فالقرأة فيما يقضى
فرض عليه واما فى الوتر والمتابعة فى القنوت تاتى فى فصل السهو فى مسائل الشك وهذا كله
بناء على ان المسبوق فيما يقضى كالمنفرد واللاحق كانه خلف الامام ولهذا لا قراءة على
اللاحق ويفترض على المسبوق واللاحق الذى اقتدى بالامام فى اول الصلوة ثم عجز عن الاتيان
بافعال الصلوة بعذر حدث او نوم او لما انه من الطائفة الاولى فى صلوة الخوف او بقى
قائما لاجل الازدحام ولم يقدر على الركوع والسجود لا يجب عليه السهو فى المسبوق يجب الامام



اذا احدث فقدم مسبوقا لا ينبغي له ان يقدمه ولو قدمه لا ينبغي له ان يتقدم ولكن يقدم غيره وان يقدم مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد يتاخر و يقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم هو الى قضاء ما سبق به ولو لم يتاخر لكنه لما قعد قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه و فرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد الامام اذا ضحك قهقهة بعد ما قعد قدر التشهد واحدث عمدا او خلفه لاحق و مسبوق ان سلم الامام او تكلم او قام و ذهب تمت صلوة الكل واما في القهقهة والحدث العمد فصلوة الامام ومن كان بمثل حاله تامة وصلوة المسبوق فاسدة وعندهما تامة يقوم ويقضي ما عليه واما اللاحق ان ادرك الامام في صلوته وقضى ما عليه و فرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ففيه روايتان لما مر ولو ان الامام احدث وخلفه قوم كلهم مسبوقون تنظران بقي على الامام شيء من الصلوة يستخلف واحدا من المسبوقين فاذا تقدم المسبوق يتم صلوة الامام ثم يقوم الى قضاء ما سبق به من غير تسليم وكذا القوم يقومون و يصلون من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم وان لم يبق على الامام شيء فلهم



ان يقوموا ويصلوا وحدانا من غير ان يسلموا ويتموا صلوتهم رجل سبق بركعة فى صلوة هى من ذوات الاربع ونام خلف الامام فى الثلاث الباقى ثم انتبه تاتى بما عليه فى حال نومه لا يقرأ فيها ثم يقعد متابعة لامامه ثم يقوم ويصلى ركعة بقراءة ويقعد ثم يتم صلوته وان نام فى ركعة وشك فى ركعة انه هل ادركها مع الامام فحكم الركعة التى نام فيها والركعة التى سبق بها ما قد ذكرنا والركعة التى هو شاك فيها تاتى فى اخر الصلوة ويسجد للسهو فى كتاب رزين لو اقتدى بامام فى صلوة هى من ذوات الاربع وادركه فى القعدة ونام ولا يدرى انها القعدة الاولى ام الاخيرة يصلى ربعا ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقرأ فى الاوليين وقرأ فى الاخريين جاز ولو علم انها القعدة الاولى لكن لا يدرى انه هل صلى هاتين الركعتين ثم نام فى القعدة او نام فى القعدة الاولى ولم يصل الركعتين يصلى ربع ركعات ويقعد على راس الركعتين ولو لم يقعد على راس الركعتين تفسد صلوته المسبوق اذا قام الى قضاء ما سبق به ولكن لم يقيد ركعته بالسجدة حتى تذكر الامام انه ترك سجدتين من صلب الصلوة يسجد الامام سجدتين ويصلى ركعة كما هو حكمه على ما ياتى فى السجدات ماذا يصنع المسبوق قال يتابعه فى السجدتين ولا يتابعه فى الركعة لكن ينتظر حتى يفرغ الامام ثم هو ياتى بما عليه ويتشهد ثم يصلى ركعة ثم المسبوق انما يقوم الى قضاء ما سبق به اذا علم بفراغ الامام ولا يقوم بعد ما سلم تسليمة او كليهما بل ينتظر فراغ

الامام ثم يقوم وانما يقوم قبل فراغ الامام اذا قعد الامام قدر التشهد فى مواضع منها الماسح
على الخفين اذا خاف خروج وقت المسح والمستحاضة وصاحب الجرح السائل اذا خافا خروج
وقت الصلوة والمسبوق فى الجمعة اذا خاف خروج وقتها والمسبوق فى
العيدين واذا كان على الامام سهو يجوز لهم ان يتابعوا امامهم فى السهو
ومصلى الفجر اذا خاف طلوع الشمس ومنها اذا خاف ان يبتدره الحدث
لا يتابع الامام فى السهو فى هذه المواضع واذا كانت الصلوة لا تفسد بخروج الوقت
يتابع الامام فى السهو ومنها لو خاف المسبوق انه لو انتظر سلام الامام ان يمر الناس بين
يديه له ان يقوم الى قضاء ما سبق ولا ينتظر سلام الامام اذا قعد قدر التشهد الكل فى نسخة
الامام فخر الدين رح وفى الاصل لو قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد فراغه من التشهد
قبل السلام جاز وان قام قبل ان يقعد قدر التشهد لم يجز وفى النوادر ان قام قبل فراغه من
التشهد لكنه قرأ بعد فراغه من التشهد قدر ما يجوز به صلوته جاز والا فلا
وهذا اذا كان مسبوقا بركعة او ركعتين فان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان لم يركع
حتى فرغ الامام من التشهد وجد القيام منه بعد تشهد الامام وان قل وان لم يوجد القرأة
ثم ركع جاز ولا يعتد بقيامه قبل فراغه من التشهد فلو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع
الامام فى السلام نقل عن الشيخ الامام الاستاذ رح انه يفسد صلوته وقيل لا يفسد وبه يفتى
لانه وان كان هذا مفسدا لكن المفسد بعد ما فرغ من الصلوة لا يضره كالحدث العمد و
القهقهة فى هذه الحالة المسبوق اذا سلم مع الامام على ظن ان عليه ان يسلم مع الامام فهو
سلام عمد يمنع البناء

الفصل السادس عشر فى السهو فى الصلوة

وفى شرح
الطحاوى اذا صلى ولم يدر اثلاثا صلى ام اربعا ان كان ذلك اول ما وقع له فانه يستقبل الصلوة
يعنى اول ما وقع له فى عمره عليه اكثر المشائخ رح وقال الامام السرخسى رح يعنى لم يكن ذلك عادة له
وان وقع ذلك غير مرة يتحرى فى اخذ ما ركن اليه قلبه فان وقع تحريه على انه صلى ركعة اضاف اليها

اخرى ان كانت الصلوة ذات ركعتين ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان وقع تحريه على انه صلى ركعتين
يقعد ويسلم ويسجد للسهو وان لم يقع تحريه على شئ يأخذ بالاقل ففي صلوة الفجر يجعل كانه صلى
ركعتين فيقعد ثم يضيف اليها اخرى ثم يقعد ويسلم ويسجد للسهو ويقعد ويسلم وان وقع
في ذوات الاربع شك انها الاولى ام الثانية عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ يبني على الاقل
فيجعلها الاولى ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ثم
يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ولو شك في صلوة الفجر وهو في القيام انها الثانية ام الاولى لا يتم
ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين يقرأ في كل ركعة بفاتحة
الكتاب وسورة ثم يتشهد ثم يسجد سجدتي السهو وان شك وهو ساجد فان شك في انها
الركعة الاولى ام الثانية يمضي فيها سواء شك في السجدة الاولى ام الثانية لانها ان كانت الاولى
لزمه المضي فيها وان كانت الثانية يلزمه تكميلها فاذا رفع راسه من السجدة الثانية يقعد قدر
التشهد ثم يقوم فيصلي ركعة ولو شك في صلوة الفجر في سجوده انه صلى ركعتين او ثلاثا ان كان
في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلوته عند محمد لانه ان كان صلى ركعتين كان عليه اتمام هذه
الركعة لانها ثانية فيجوز ولو كانت ثالثة من وجه لا تفسد صلوته عند محمد لانه لما تذكر في السجدة
الاولى ارتفعت تلك السجدة وصارت كانها لم تكن كما لو سبقه الحدث في السجدة الاولى من
الركعة الخامسة وان كان هذا الشك في السجدة الثانية فسدت صلوته ولو شك في الفجر انها
ثانية ام ثالثة عمل بالتحري فان لم يقع تحريه على شئ وكان قائما يقعد في الحال ثم يقوم ويصلي
ركعة اخرى ويقعد ان كان قاعدا والمسئلة بحالها يتحرى ان وقع تحريه انها ثانية مضى على
صلوته وان وقع تحريه انها ثالثة يتحرى في القعدات ان وقع تحريه انه لم يقعد على راس
الركعتين فسدت صلوته وان لم يقع تحريه على شئ فسدت صلوته ايضا وكذا في ذوات الاربع
اذا شك انها الرابعة او الخامسة ولو شك انها ثالثة او خامسة فعلى ما ذكرنا في الفجر فيعود الى القعدة
ثم يصلي ركعة اخرى ويتشهد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد ويسجد للسهو ولو شك في الوتر وهو

قائم انها ثانية ام ثالثة يتم تلك الركعة ويقنت فيها ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقعد
ثم يقوم فيصلي ركعة اخرى ويقنت فيها ايضا ويسجد للسهو هو المختار المسبوق
بركعتين في الوتر في رمضان اذا قنت مع الامام في الركعة الاخيرة ثم قام
الى قضاء ما سبق لا يقنت ثانيا في الركعة الثالثة ولو ادرك الامام
في الركوع في الركعة الثالثة جعل كادراكه مع الامام والصدر الشهيد في
الفتاوى هكذا اختار الفرق بينهما فقال في المسبوق لا يقنت ثانيا وفي الساهي
يقنت ثانيا والفرق وهو تكرار القنوت في موضعه غير مشروع وههنا احدهما في موضعه
والاخرى في غير موضعه اما المسبوق مامور بان يقنت مع الامام فصار ذلك موضعا له
والشك في القنوت ياتي بعد هذا وهذا كله اذا شك في الصلوة انه صلى ثلاثا ام اربعا اما
اذا شك بعد السلام او قبل السلام لكن بعد ما فرغ من التشهد يحكم بالجواز ولا يعتبر هذا
الشك كالمتوضي اذا شك في مسح الراس بعد ما فرغ من الوضوء لا يعتبر الشك لما مر في الطهارات
كذا هذا المنفرد والامام اذا صلى بقوم فلما سلم اخبره رجل عدل انك صليت الظهر ثلث
ركعات قالوا ان كان عند المصلي انه صلى اربع ركعات لا يلتفت الى قول المخبر ولو شك المصلي
في المخبر انه صادق ام كاذب عن محمد رح انه يعيد صلوته احتياطا وان شك في قول رجلين عدلين
يعيد صلوته وان لم يكن المخبر عدلا لا يقبل قوله ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فقال
القوم صليت ثلاثا وقال الامام صليت اربعا ان كان الامام على يقين لا يعيد الصلوة بقولهم
وان لم يكن على يقين يعيد الصلوة بقولهم ولو اختلف القوم قال بعضهم صلى ثلاثا وقال
بعضهم صلى اربعا والامام مع احد الفريقين يؤخذ بقول الامام وان كان معه واحد فان اعاد
الامام الصلوة واعاد القوم معه مقتدين به صح اقتداؤهم به لانه ان كان الامام صادقا
يكون هذا اقتداء المتنفل بالمتنفل وان كان كاذبا يكون اقتداء المفترض بالمفترض ولو استيقن
واحد من القوم انه صلى ثلاثا واستيقن احد انه صلى اربعا والامام والقوم في شك ليس على الامام

والقوم شيء وعلى المستيقن بالنقصان الاعادة ولو كان الامام استيقن انه صلى ثلاثا كان عليه ان يعيد بالقوم ولا اعادة على الذى تيقن بالتمام ولو استيقن احد من القوم بالنقصان وشك الامام والقوم فان كان ذلك فى الوقت اعادوها احتياطا وان لم يعيدوا فلا شيء عليهم الا اذا استيقن عدلان بالنقصان واخبرا بذلك الكل فى نسخة الامام الاجل **وما يتصل بهذه المسائل** رجل صلى الظهر ثم تذكر انه ترك من صلوته فرضا واحدا قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يقعد ثم يقوم ويصلى ركعة بسجدتين ثم يقعد ثم يسجد للسهو لاحتمال ان المتروكة الركوع فلابد من الركعة مع السجدتين وان كانت السجدة فقد سجد هذا اذا علم انه ترك فعلا من افعال الصلوة فان ترك قراءة تفسد صلوته لاحتمال انه صلى ركعة بقراءة وثلاث ركعات بغير قراءة ولو صلى صلوة يوم وليلة ثم تذكر انه ترك القرأة فى ركعة واحدة ولا يدرى من اية صلوة تركها قالوا يعيد صلوة الفجر والوتر لانهما يفسدان بترك القرأة فى ركعة واحدة ولو تذكر انه ترك القرأة فى الركعتين يعيد الفجر والمغرب والوتر ولو تذكر انه ترك القرأة فى اربع ركعات يعيد الظهر والعصر والعشاء ولا يعيد الفجر والمغرب والوتر مصلى العصر اذا تذكر انه ترك سجدة ولا يدرى انه تركها من صلوة الظهر او من العصر الذى هو فيها فانه يتحرى فان لم يقع تحريه على شيء يتم الصلوة ويسجد سجدة واحدة لاحتمال انه تركها من العصر ثم يعيد الظهر احتياطا ثم يعيد العصر فان لم يعد فلا شيء عليه مصلى الظهر اذا صلى ركعة بنية الظهر ثم شك فى الثانية انه فى العصر ثم شك فى الثالثة انه فى الظهر قالوا يكون فى التطوع ثم شك فى الرابعة انه فى الظهر قالوا يكون فى الظهر والشك ليس بشيء رجل صلى ركعتين ثم شك انه مقيم او مسافر فسلم فى حالة الشك ثم علم انه مقيم يعيد صلوة المقيمين لان هذا سلام عمدا ولو توهم انه لم يكبر تكبيرة الافتتاح ثم تيقن انه كان قد كبر جاز له المضى ان ادى ركنا وان شك انه هل كبر للافتتاح ام لا وهل احدث ام لا وهل اصابت النجاسة ثوبه ام لا وهل مسح براسه ام لا ان كان ذلك اول مرة استقبل وان كان يقع له مرارا جاز له المضى ولا يلزمه الوضوء ولا غسل الثوب ولو شك

ان هذه تكبيرة الافتتاح اوتكبيرة القنوت لا يصير شارعا كذا قيل الكل فى نسخة القاضى الامام رحمه الله **جنس آخر فى المقدمة** وفى الاصل سهو الامام يوجب سجود السهو عليه وعلى من خلفه واما سهو المقتدى فلا يوجب عليه ولا على امامه ولو سهى فى سجود السهو عمل بالتحرى ولا يجب عليه سجود السهو ولو سهى فى صلوته مرارا يكفيه سجدتان ولو سهى فى صلوته انه الظهر ام العصر ام العشاء اوسهى فى غير ذلك ان تفكر قدر ما يؤدى فيه ركن من اركان الصلوة كالركوع او السجود يجب عليه سجود السهو وان كان قليلا لا يجب وان شك فى صلوة صليها قبلها فتفكر فى ذلك فى هذه الصلوة لم يكن عليه سجود السهو وان طال تفكره ولو سبقه الحدث فى الصلوة فعاد الى الوضوء ثم شك قبل ان يعود الى الصلوة فتفكر انه صلى ثلاثا ام اربعا وشغله ذلك عن وضوئه ساعة ثم استيقن قبل ان يعود الى الصلوة فاتم وضوءه فعليه سجدة السهو لانه فى حرمة الصلوة فكان الشك فى هذه الحالة بمنزلة الشك فى حالة الاداء وان سلم وهو لا يريد ان يسجد لسهوه لم يكن تسليمه ذلك قطعا حتى لو بدا له ان يسجد وهو فى مجلسه ذلك قبل ان يقوم وقبل ان يتكلم فانه يسجد سجدتى السهو فان تكلم او خرج من المسجد لا ياتى بهما ويسجد لسهوه بعد السلام عندنا ولو سجد قبل السلام لا يجب عليه اعادتهما بعد السلام ثم يتشهد ثانيا بعد السجدتين ويقرأ التشهد واما الصلوات والدعوات فى اية قعدة ياتى بها قال محمد رح فى القعدة الاخيرة وعندهما فى القعدة الاولى بناء على ان سلام من عليه السهو يخرجه عن الصلوة عندهما موقوفا ان عاد الى سجود السهو تبين انه لم يكن خارجا فكانت القعدة الاولى قعدة ختم وعند محمد رح لا يخرجه اصلا فان كان لا يخرجه عنده ياتى بها فى الثانية وانما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا ضحك بعد السلام قبل سجود السهو لا ينتقض طهارته عندهما وعند محمد رح ينتقض ولو دخل رجل فى صلوته بعد السلام قبل سجود السهو ان سجد للسهو كان داخلا فى صلوته والا لم يكن داخلا وعند محمد رح كان داخلا ولو نوى الاقامة تحول فرضه الى الاربع ويؤخر سجدتى السهو الى آخر صلوته وسواء نوى الاقامة بعد ما سجد سجدة او سجدتين

واما نيته بعد السلام قبل السجدة لا يصح عندهما ويأتي تمامه في فصل صلوة المسافر والقعدة بعد
سجود السهو ليست بفرض حتى لو سجد للسهو فقام وذهب ولم يقعد لم تفسد واذا صلى
ركعتين وسهى فيهما يسجد لسهوه بعد السلام ثم اراد ان يبني عليهما ركعتين لم يكن له ذلك
بخلاف المسافر اذا نوى الاقامة بعد سجود السهو حيث يتغير فرضه اربعا ولو قعد في اخر صلوته
قدر التشهد ثم شك في شيء من صلوته حتى شغله عن التسليم ثم تذكر انه في الصلوة فسلم
فعليه سجدتا السهو وان عرض له بعد ما سلم تسليمة لا سهو عليه ويسجد المسبوق مع الامام
سجود السهو قبل ان يقوم الى قضاء ما سبق به وان لم يفعل مع الامام حتى قام الى قضاء ما سبق
به ولم ينسه فيما يقضي يسجد لسهو الامام في اخر صلوته استحسانا وان سهى فيما يقضي كفاه سجدتان
لسهوه ولما عليه من قبل الامام وان كان سجد مع الامام ثم سهى في قضاء ما سبق به فانه يسجد
لسهوه في اخر صلوته والمقيم خلف المسافر اذا سلم الامام على راس الركعتين لا يسلم المقيم معه لكن
يتابعه في سجود السهو ان كان على الامام سجود السهو هو المختار ثم يتم صلوته ولو سهى المقيم فيما
يقضي فعليه سجدتا السهو كالمسبوق هذا رواية باب السهو من الاصل وذكر الكرخي انه
لا يقرأ في اتمام صلوته وجعله كاللاحق فعلى قياس قوله لا يجب عليه سجدتا السهو ولا يسلم
المسبوق مع الامام وان سلم مع الامام ان كان ذاكرا لما عليه من القضاء فسدت صلوته
وان كان ساهيا لذلك لا تفسد ويجب عليه سجود السهو لسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام
وان سلم مع الامام او قبله لا يجب عليه السهو في شرح الطحاوي ولو سجد الامام للسهو لا يتابعه
اللاحق قبل قضاء ما عليه وعليه ان يقضي ولا بغير قراءة ثم يسجد للسهو في اخر صلوته بخلاف
المسبوق واذا قام المسبوق الى قضاء ما سبق به بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجدتي
السهو قبل ان يقيد المسبوق ركعته بسجدة فعليه ان يرفض ذلك ويعود الى متابعة الامام ثم اذا سلم
الامام قام الى قضاء ما سبق به ولا يعتد بما فعل من القيام والقراءة والركوع ولو لم يعد الى
الامام ومضى على صلوته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحسانا ولو تذكر ان عليه

سجد فی السهو بعد ما قید المسبوق رکعته بالسجدة فانه لا یعود الی الامام ولا یتابعه فی سجود السهو ولو تابعه فیها تفسد صلوته لزیادة رکعة فی شرح الطحاوی ولو تذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة وعاد الی قضاءها ان کان المسبوق لم یقید رکعته بالسجدة فانه یرفض ذلك ویتابع الامام واذا سلم الامام یقوم المسبوق الی قضاء ما سبق به ولا یعتد بما اتی به من قبل ولو لم یتابع الامام حتی قید رکعته بالسجدة فسدت صلوته ولو تذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة بعد ما قید المسبوق رکعته بالسجدة وعاد الامام الیها ان تابعه المسبوق فسدت صلوته وان لم یتابع ففیه روایتان فی روایة کتاب الصلوة تفسد وفی روایة النوادر لا تفسد ولو تذکر الامام ان علیه سجدة صلوتیة وعاد الیها فانه یتابعه المسبوق وان لم یتابعه فسدت صلوته وان کان قید رکعته بالسجدة تفسد صلوته فی الروایات کلها عاد او لم یعد والاصل انه اذا اقتدی فی موضع الانفراد او انفرد فی موضع الاقتداء فسدت صلوته انفرد فی موضع الاقتداء ما ذکرنا ان المسبوق اذا قام الی قضاء ما سبق به ثم تذکر الامام ان علیه سجدة التلاوة ولم یتابع المسبوق وصورة الاقتداء فی موضع الانفراد المسبوق اذا تابع الامام فی سجود السهو ثم تبین انه لم یکن علیه سجود السهو وقد ذکرنا هذا فی فصل الامامة فی مسائل المسبوق وکذا المسبوقان او اللاحقان اذا اقتدی احدهما بالاخر فقد ذکرنا هناك

جنس اخر فی القرأة والاذکار وفی نسخة القاضی الامام اذا افتتح الصلوة ثم شك فی تکبیرة الافتتاح فاعاد التکبیر والقرأة ثم علم انه کبر فصلوته جائزة وعلیه سجود السهو وکذا لو شك فی الرکوع او بعده ویعید الرکوع وانما یجب ان لو طال تفکره حتی شغله عن رکوع او سجدة وفی النوادر لو احدث فذهب لیتوضأ فشك فی الطریق فی شیء من صلوته ان طال ذلك علیه السهو ولو جهر فیما یخافت فیه وهو امام علیه السهو قل ذلك او کثر وکذا اذا خافت فیما یجهر فیه قل ذلك او کثر علیه السهو ان فعل ساهیا فی ظاهر الروایة وعلیه اعتماد شمس الائمة الحلوائی لا علی روایة النوادر ولا سهو علی المنفرد فی شیء من ذلك ولو جهر فی الاخریین لزمه السهو وکذا لو قرأ السورة جهرا ولو ترك الفاتحة فی الاولیین او ترك سورة فی الاولیین او فی احدیهما

اوقرأ فى الاولیین اوفى احدهما الفاتحة ثم الفاتحة ثم السورة عليه السهو اما لو قرأ الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لاسهو عليه وقيل بانه يلزمه ولو فعل هذا فى الاخريين يعنى كرر الفاتحة لاسهو عليه ولو قرأ الفاتحة الاحرفا اوقرأ اكثرها ثم اعادها ساهيا لاسهو عليه يعنى فى الاولیين ولو لم يقرأ الفاتحة فى الشفع الثانى لاسهو عليه فى ظاهر الرواية وكذا لو قرأ الفاتحة مع السورة اوقرأ السورة دون الفاتحة فى الاخريين لاسهو عليه ايضا وان ترك السورة فى الاولیين قضاها وعليه السهو يعنى ان قرأها فى الاخريين اولم يقرأ وان قرأها قال ابو حنيفة رح يجهر بالسورة ولا يجهر بالفاتحة وفى الجامع الصغير ولو قرأ فى الاولیين سورة ولم يقرأ الفاتحة لم يعد فى الاخريين ولو ترك الفاتحة مع السورة فى الاولیين يقضيهما فى الاخريين فاذا صارت الاوليان كالاخريين صارت الاخريان كالاوليين ويجهر بهما فى صلوة الجهر اذا سهى عن الفاتحة فى الركعة الاولى او فى الثانية وقرأ السورة فيما قرأ بعض السورة فان كر يعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة فيجب عليه سجود السهو وكذا لو قرأ حرفا من السورة قبل الفاتحة ساهيا يلزمه السهو وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة وكذا لو تذكر فى الركوع ولو ترك صلوة الليل شيئا فقضاها فى النهار وام فيها وخافت ساهيا عليه السهو وينبغى ان يجهر وان ام ليلا فى صلوة النهار يخافت ولا يجهر فان جهر ساهيا عليه السهو ولو ام فى التطوع فى الليل فخافت عمدا فقد اساء وان كان ساهيا فعليه السهو ولو جهر فيما يخافت اوخافت فيما يجهر فتذكر فى بعض الفاتحة يعيد الفاتحة جهرا ان كان فى صلوة الجهر كيلا يؤدى الى الجمع بين الجهر والمخافة فى ركعة واحدة كذا نقل عن الصدر القاضى برهان الائمة رح المصلى اذا قرأ اكثر الفاتحة ونسى بقيتها لاسهو عليه ولو نسى الاكثر عليه السهو اماما كان اومنفردا فى الطحاوى وفى الاصل ولو قرأ الفاتحة ونسى السورة فى الركعة الاولى وفى الثانية ساهيا فتذكر ذلك فى الركوع اوبعد ما رفع راسه من الركوع قبل ان يسجد فانه يعود ويقرأ السورة ويركع ويسجد للسهو ولو تذكر فى الركوع انه لم يقنت فيه روايتان فى رواية يعود ويقنت وفى رواية لايعيد الركوع وعليه السهو عاد اولم يعد قنت اولم يقنت ولو قرأ فى الثالثة القنوت ونسى القرأة حتى ركع اوقرأ الفاتحة ونسى السورة حتى ركع يرفع راسه ويقرأ السورة ويعيد

القنوت والركوع وعليه السهو ولو تذكر بعدما رفع راسه من الركوع انه لم يقنت لا يقنت اصلا اذا نسى
الفاتحة والسورة حتى ركع فتذكر فى ركوعه فانتصب قائما للقرأة ارتفض ركوعه فان لم يعد الركوع
يفسد صلوته وقال بعضهم لا يرتفض اراد به انه عاد الى القيام ليقرأ فلو لم يقرأ حتى حرسا جدا
وقال بعضهم هذا بناء على مسئلة من يصلى الظهر يوم الجمعة فى بيته حيث يرتفض ظهره بالسعى
الى الجمعة من غير ان يؤدى الجمعة هذا عند ابى حنيفة رح وقال اسماعيل الزاهد لا يرتفض قال رضى
الله عنه رايت فى النوادر عن محمد رح انه لا يرتفض ولو قرأ السورة مع الفاتحة وركع ثم اراد ان يزيد
فى القرأة فقرأ لا يرتفض فى النوادر فى باب السهو فلو ركع ثانيا المعتبر الركوع الاول فى رواية باب
الحدث وفى رواية باب السهو المعتبر الركوع الثانى وفى الفتاوى لو قرأ الفاتحة او اية من القرأن
فى القعدة او فى الركوع او فى السجود او قرأ التشهد فى الركوع او فى السجود عليه السهو ولو قرأ
التشهد فى القيام قبل ان يشرع فى القراءة عامدا او ناسيا لا سهو عليه ولو قرأ القرأن فى القعدة
انما يجب السهو اذا لم يفرغ من التشهد اما اذا فرغ فلا يجب السهو واذا اراد ان يقرأ سورة فاخطأ فقرأ
سورة غيرها سواء كان اماما او منفردا وكذا اذا اراد ان يقرأ سورة بعد السورة التى قرأها فقرأ سورة
قبلها لا يلزمه السهو وفى فتاوى النسفى زاد فى القعدة الاولى على التشهد ان كان عامدا يكره وان كان
ناسيا اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم انما يلزمه اذا قال اللهم صل على محمد وعلى ال محمد والمختار
انه يلزمه السهو ان قال اللهم صل على محمد ولو قعد فى الثانية قدر التشهد ونسى قرأة التشهد ثم تذكر
فقرأ فيها فيه روايتان عن ابى يوسف رح فى رواية لا سهو عليه اذا ترك القعدة الاولى من ذوات الاربع
او الثلاث يلزمه السهو ولو ترك فى التطوع لا تفسد صلوته ويلزمه السهو عند ابى حنيفة وابى يوسف
تكرار التشهد فى القعدة الاولى يوجب سجود السهو فى القعدة الاخيرة لا وفى شرح الطحاوى لم يفصل
بين القعدة الاولى والثانية وقال لا يجب السهو وفى نسخة القاضى الامام رحمه الله لو ترك بعض قرأة
التشهد ساهيا عليه السهو ولو نسى قراءة التشهد حتى سلم ساهيا فانه يقرأ التشهد ويسجد للسهو
وان نسى التشهد فى اخر صلوته فسلم وتذكر فاشتغل بقرأة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل

امام التشهد فسدت صلوته عند ابی یوسف لان بعوده ارتفضت القعدة وعند محمد لا تفسد علیه الفتوی ونظیر هذا ما ذکرنا ان من عاد من الرکوع الی القیام لیقرأ السورة فلم یقرأ اولم یعد الرکوع هل تفسد صلوته اختلف المشائخ فیه وفی الاصل ولا یجب سجود السهو بترک رفع الیدین فی تکبیرة الافتتاح ولا بترک ثناء الافتتاح والتعوذ والتامین والتسمیة فی الرکعة الاولی ولا بترک سمع الله لمن حمده ربنا لک الحمد ولا بترک تکبیرات الرکوع والسجود ولا بترک تسبیحات الرکوع والسجود ولا بترک رفع الیدین فی تکبیرات العیدین **جنس اٰخر فی الافعال** فی الاصل اذا قعد فیما یقام او قام فیما یجلس فیه وهو امام او منفرد یلزمه السهو اراد بالقیام اذا استتم قائما او کان الی القیام اقرب فانه لا یعود الی القعدة وان لم یکن کذلک قعد ولا سهو علیه وفی روایة اذا قام علی رکبتیه لینهض قعد وعلیه السهو ویستوی فیه القعدة الاولی والثانیة وعلیه الاعتماد وان قعد الیتیه عن الارض ورکبتاه علی الارض لم یرفعهما لا سهو علیه کذا روی عن ابی یوسف وفی الاجناس علیه السهو ویستوی فی ذلک القعدة الاولی والاخیرة ولو زاد فی صلوته رکوعا او سجودا لم یفسد صلوته یلزمه السهو ولو افتتح الظهر فظن انه فی العصر فصلی رکعة او اکثر ثم تذکر انه کان فی الظهر لا سهو علیه رجل صلی الظهر خمس رکعات ولم یقعد علی راس الرابعة قدر التشهد فان قید الخامسة بالسجدة تفسد صلوته وان تذکر قبل ان یقید الخامسة بالسجدة عاد ویتشهد ویسلم ویسجد للسهو واذا قید الخامسة بالسجدة یضیف الیها رکعة اخری ثم یسلم ثم یستقبل الظهر وهذا عندهما خلافا لمحمد بناء علی ان للصلوة جهتین عندهما وعنده لها جهة واحدة فان قام الی الخامسة عامدا ایضا لا تفسد ما لم یقید الخامسة بالسجدة عندنا ثم لا یفسد ظهره عند محمد ما لم یرفع راسه من السجدة حتی لو احدث فی هذه السجدة یتمکن من اصلاح صلوته وعند ابی یوسف کما وضع جبهته علی الارض تفسد فی الفجر والعشاء سواء ولو قید الخامسة لکنه لم یقرأ فیها تفسد صلوته ایضا فی نسخة القاضی الامام ولو قعد فی الرابعة قدر التشهد ثم قام الی الخامسة علی ظن انها الرابعة فان تذکر قبل ان یقید الخامسة بالسجدة علیه ان یعود ویقعد ولو سلم قائما کما هو جازت صلوته الا انه لا ینبغی له ان یسلم قائما ولا یتابعه

ام نماز در شہر اداء مینوانند و مقصود ازین غرض نماز جمعه است وجمعه بدون این شرط صحیح نه شود و بطریق لازم است

خلاصة الفتاوی

المقتدى بل يمكث جالسا فان عاد الامام الى القعدة ولم يقيد الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى معه وان قيد الامام الخامسة بالسجدة يسلم المقتدى ولا ينتظر الامام فان تكلم الامام بعد ما قيد الخامسة بالسجدة لا يلزمه شئ عند ابى يوسف وان لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدى وسلم قبل ان يقيد الامام الخامسة بالسجدة ثم قيدها بالسجدة فسدت صلوتهم جميعا وان قعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة وتذكر بعد ما قيد الخامسة بالسجدة يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو استحسانا وان لم يضيف اليها ركعة اخرى وقطعها لم يلزمه قضاء شئ عندنا الثلاثة بناء على مسئلة المظنون ولو جاء انسان فاقتدى به بعد ما اضاف اليها ركعة اخرى قبل ان يسلم فعلى الرجل قضاء ركعتين عندهما وعند محمد رح قضاء ست ركعات ولو لم يقعد على راس الرابعة وقام الى الخامسة فتذكر فى الركوع فعاد الى القعدة فحسب القوم انه سجد فسجدوا هل تفسد صلوتهم قال فى الذخيرة لا تفسد ان سجدوا بعد ما عاد الامام الى القعدة لانه ارتفعت ركوعهم لما مر فى فصل الامامة ولو سجدوا قبل ان يعود الامام الى القعدة تفسد صلوتهم ولو قيد الخامسة بالسجدة غير انه تذكر سجدة صلوتية من صلوته لا تصرف هذه السجدة اليها لما انه يشترط النية فى السجدة فصلوته فاسدة وسياتى هذه المسئلة فى السجدات وصلوة العصر كالظهر حتى لو قعد على الرابعة يضيف اليها ركعة اخرى كذا روى هشام عن محمد رح قال الامام السرخسى رح وهذا اصح عندى مصلى الظهر اذا قعد على راس الرابعة قدر التشهد ثم قام الى الخامسة وهو قد قرأ اية التلاوة عند محمد رح يسجد لها وعند ابى يوسف رح لا وهو الصحيح بناء على ان التحريمة باقية عند محمد رح وعند ابى يوسف رح لا وهو الاصح واذا اخر سجدة التلاوة عن موضعها او السجدة الصلوتية كان عليه السهو وذكر فى كتاب التحفة انه ان اخر واجبا اصليا او تركه ساهيا يجب عليه السهو اما اذا اخر سجدة التلاوة او سلم ساهيا لا سهو عليه ماذكر فى التحفة سهو لا اعتماد عليه والاول اصح رأيت فى الاصل فى رواية محمد رح وفى مختصر الكافى للحاكم الشهيد رح ولو سلم وعليه سجدة التلاوة وسجدتا السهو ان سلم وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو

خاصة فان سلامه لا يكون قطعا للصلوة ويسجد للتلاوة اولا ثم يتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للتلاوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وسقطت عنه التلاوة والسهو وان سلم وعليه سجدة صلوتية وسجدة السهو وهو غير ذاكر لهما او ذاكر للسهو فان سلامه لا يكون قطعا ويسجد للصلوتية ويتشهد ويسلم ثم يسجد للسهو وان سلم وهو ذاكر لهما او ذاكر للصلوة خاصة فان سلامه يكون قطعا وفسدت صلوته ولو سلم وعليه السجدة الصلوتية والتلاوة والسهو ان سلم وهو غير ذاكر للكل او ذاكر للسهو لا يكون قطعا ويسجد للاول فالاول ان كانت سجدة التلاوة فانه يسجد ها وان كانت الصلوتية اولا فانه يسجدها ثم يتشهد بعدها ويسلم ثم يسجد سجدتى السهو وان كان ذاكرا للصلوتية او التلاوة اولهما فسدت صلوته وصار سلامه قطعا للصلوة ولو سلم وعليه السهو والتكبير والتلبية بان كان محرما وهو في ايام التشريق فانه لا يسقط عنه ذلك كله سواء كان ذاكرا للكل او ساهيا للكل واذا اراد ان يؤدى يقدم سجدتى السهو ثم التكبير ثم التلبية ولو بدا بالتلبية سقط عنه سجدتا السهو والتكبير وكذا لو بدا بالتكبير قبل التكبير سقط عنه التكبير ولو سلم وهو محرم في ايام التشريق وعليه سجدة الصلوتية والتلاوة والسهو والتكبير والتلبية ان سلم وهو ذاكر للصلوتية او للتلاوة اولهما فسدت صلوته وان سلم وهو غير ذاكر لهما فان سلامه لا يكون قطعا وعليه ان يسجد للتلاوة ويسجد للصلوتية الاول فالاول ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد سجدتى السهو ثم يتشهد ثم يسلم ثم يكبر ثم يلبي ولو بدأ بالتلبية قبل هذه الاشياء فسدت صلوته ولو بدأ بالتكبير لا تفسد ويجب عليه اعادة التكبير بعد هذه الاشياء الكل في شرح الطحاوى وفي الفتاوى اذا سلم الرجل في صلوة الفجر وعليه سجود السهو فسجد للسهو وقعد وسلم ثم تكلم ثم تذكر ان عليه سجدة صلوتية من الركعة الاولى فسدت صلوته وان تركها من الركعة الثانية لا تفسد لانها صارت دينا في ذمته فنابت احدى سجدتى السهو عن الصلوة الا رواية عن ابى يوسف انه لا تفسد في الوجهين لو تذكر التلاوة دون السهو فسجد لها ثم تذكر ان عليه

سجدة صلوتية فصلوته فاسدة فى الوجهين وفى المنتقى لاتنوب التلاوة والسهو عن الصلوتية الا
اذا ظهر انه لم يكن عليه تلاوة او سهو حينئذ كلاهما تنوبان ذكر ترك السجدة ولم يذكر ترك الركوع وفى
التجريد فى السجدة قضاؤها ولا يتصور القضاء فى الركوع ولا يعتبر السجدتان بدون الركوع وكذا
لو ترك السجدتين لم ينعقد ركعة **ومايتصل بهذا مسائل السجدات** وفى الاصل
رجل صلى صلوة الفجر فتذكر فى آخر صلوته قبل السلام او بعد السلام انه ترك منها سجدة فعليه
ان يسجدها ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو وهل ينوى اذا علم انها من الركعة الاولى وغالب
رايه ذلك انه ينوى القضاء وكذا لو لم يعلم انها من الاولى والثانية ولم يقع تحريه على شئ وان
علم انها من الثانية لا ينوى القضاء ولو تذكر انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من
الركعتين او الركعة الاخيرة فعليه ان يسجدهما ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ولو علم انه تركهما
من الركعة الاولى فعليه ان يقضى ركعة ولو لم يعلم كيف تركهما يسجد سجدتين ينوى القضاء
فى الاولى ويتشهد ولا يسلم القوم ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو ثم يصلى ركعة
ومن ادركه فى الركوع الثانى لا يكون مدركا لتلك الركعة لان السجدتين تضمان الى الركوع الاول
هذا فى رواية وفى رواية تضمان الى الركوع الثانى فعلى هذه الرواية يصير مدركا وان كان لا يعلم من ايهما
ترك فانه يسجد سجدتين اولا ويتشهد ولا يسلم ثم يقوم ويصلى ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو
ولو تذكر انه ترك منها ثلاث سجدات فانه يسجد سجدة ويصلى ركعة ثم يتشهد كما ذكرنا ولا ينوى القضاء
فى السجدة قال الهندوانى رحمه الله هذا اذا نوى بالسجدة الالتحاق بالركعة التى قيدها بالسجدة اما
اذا لم ينو ذلك يسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة وقال الامام خواهرزاده يسجد ثلاث سجدات ويصلى
ركعة مطلقة ولو تذكر انه ترك منها اربع سجدات فانه يصلى سجدتين ويضم الى الركوع الاول فى
رواية وفى رواية الى الركوع الثانى ويصلى ركعة اخرى واما صلوة الظهر والعصر والعشاء ان تذكر
انه ترك منها سجدة ان علم انه من ايها ترك او لا يعلم يسجد سجدة واحدة ويعيد التشهد وان تذكر
انه ترك منها سجدتين ان علم انه تركهما من الركعتين او من الركعة الاخيرة سجد سجدتين وتشهد

وسجد للسهو وان علم انه تركهما من ركعة قبل هذه الركعة فانه يصلي ركعة ويتشهد ويسجد للسهو
وان كان لا يعلم يسجد سجدتين ويقعد ويصلي ركعة ولو ترك ثلاث سجدات ولا يعلم من ايها
ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ويصلي ركعة ولو ترك اربع سجدات ولا يعلم من ايها ترك يسجد
اربع سجدات ويتشهد ويصلي ركعتين ويسجد للسهو ويقعد في كل ركعة لاحتمال انه ترك سجدتين
من ركعتين وسجدتين من ركعتين وسجدتين من ركعة فيتم صلوته بركعة ولو تذكر انه ترك منها
خمس سجدات ولا يعلم من ايهن ترك يسجد ثلاث سجدات ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي ركعتين
ويتشهد عقيب كل ركعة ولو تذكر انه ترك منها ست سجدات فانه يسجد سجدتين ويصلي ثلاث
ركعات ويقعد في الثانية والثالثة ولو تذكر انه ترك منها سبع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث
ركعات ولو تذكر انه ترك منها ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات واما صلوة المغرب
فعلى هذا القياس يخرج في السجدة الواحدة يسجد سجدة وفي السجدتين يسجد سجدتين ويصلي
ركعة ولو تذكر انه ترك ثلاث سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة وفي الاربع يسجد اربع
سجدات ويصلي ركعتين ولو ترك خمس سجدات يسجد سجدة ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين
ويصلي ركعتين ولو صلى الفجر ثلاث ركعات ولم يقعد عقيب الركعتين فسدت صلوته ولو قعد
عقيبها لم يفسد ولو تذكر انه ترك منها سجدة فسدت صلوته لانه اشتغل بالنافلة قبل كمال الفرض
ولو ترك منها سجدتين في قول تفسد صلوته وفي قول لا تفسد ويحمل على انه تركهما من الركعة
الثالثة حملا على الجواز ولو تذكر انه ترك منها ثلث سجدات فان في هذا قولين ويضيف اليها ركعة
اخرى على اعتبار الرواية التي قال لا تفسد في الاصل لو ترك سجدتين الاصح انه تفسد صلوته لان
الاصل ان الصلوة متى جازت من وجوه وفسدت من وجه فالحكم للفساد وهنا الفساد من وجهين
وكذا لو ترك ثلاث سجدات فصلوته فاسدة لانه يحتمل انه ترك من ثلاث ركعات فتفسد صلوته
ويحتمل انه ترك سجدة من الاوليين وسجدتين من الثالثة فيجوز ولو تذكر انه ترك منها اربع
سجدات لا تفسد صلوته وعليه ان يسجد سجدتين ينوي القضاء في احدهما ويقعد بعدما سجد سجدتين

ويأتي بركعة ويقعد والفقيه ابو جعفر قال هذا اذا نوى بالسجدتين الالتحاق بالمحل الذي قيدها بالسجدة اما اذا لم ينو فعلى قول محمد تفسد صلوته ويتشهد ثم يقوم ويصلي ركعة لا ينوي القضاء في السجدة عند محمد وعند الفقيه ينوي كما ذكرنا ولو ترك منها خمس سجدات لا تفسد ويسجد سجدة ويصلي ركعة ولو ترك ست سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعة هكذا قال الفقيه ولم يذكر محمد رح ولا ينوي القضاء في السجدة ثم هاتان تلحقان باي ركعة على اختلاف الروايات في لو صلى الظهر او العصر او العشاء خمس ركعات وترك سجدة تفسد صلوته وان ترك سجدتين فعلى القولين وكذا لو ترك ثلاثا او اربعا او خمسا ولو ترك ست سجدات يسجد اربع سجدات ويقعد ثم يصلي ركعة ويقعد ثم يسجد للسهو ولو ترك سبع سجدات يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد وينوي بالسجدات عن الركعات التي قيدها ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويتشهد ويقوم ويصلي ثلاث ركعات يسجد سجدتين ويقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ويقعد ثم يقوم ويصلي اخرى ويقعد ثم يصلي ركعة اخرى ويقعد ولو ترك منها تسع سجدات يسجد سجدة ويصلي ثلاث ركعات ويسجد سجدة ثم يقوم ويصلي ركعة ثم يقعد ثم يصلي ركعتين ويقعد وكذا لو ترك عشر سجدات يسجد سجدتين ويصلي ثلاث ركعات ولو صلى المغرب اربعا فعلى ما ذكرنا انه لو ترك سجدة تفسد صلوته وفي ترك السجدتين والثلاث والاربع قولان ولو ترك الخمس يسجد ثلاث سجدات ويصلي ركعة ولو ترك ستا يسجد سجدتين ويصلي ركعتين ولو ترك سبعا يسجد سجدة ويصلي ركعة ولو ترك ثماني سجدات يسجد سجدتين ويصلي ركعتين اذا سلم الرجل وعليه سجدتا السهو فطلعت الشمس بعد السلام قبل ان يسجد للسهو او استوت الشمس او احمرت سقطت عنه سجدتا السهو لان سجدة السهو سنة ويكره اداء السنن والتطوع في هذه الاوقات في شرح الطحاوي رح

الفصل السابع عشر في وجوب سجدة التلاوة

وفي الاصل سجود القران اربعة عشر سجدة التلاوة واجبة عندنا اذا قرأ القران يكره له ان يترك اية السجدة ولو قرء اية السجدة كلها الا الحرف الذي هو في اخرها لا يسجد ولو قرء الحرف

الذى فيه السجدة وحدها لم يسجد ما لم يقرأ اكثر الاية ولو قرأ اية السجدة من بين السورة فاحب لى
ان يقرأ معها ايات وان لم يقرأ معها شيئا لم يضر القارى اذا كان عنده قوم ان كانوا متهيئين
للسجود ويقع فى قلبه انه لا يشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأ جهرا وان كانوا محدثين ويظن
انهم يسمعون ولا يسجدون ويشق عليهم اداء السجدة ينبغى ان يقرأها فى نفسه سواء كان فى الصلوة
او خارج الصلوة والاصل فى وجوب السجدة ان من كان من اهل وجوب الصلوة اما اداء او قضاء كان
اهلا لوجوب سجدة التلاوة ومن لا فلا اذا ثبت هذا نقول الحائض والنفساء او المجنون
او الصبى او الكافر اذا قرأ واحد من هؤلاء اية السجدة فانه لا يجب عليهم ولو سمع منهم مسلم
عاقل بالغ يجب عليه باستماعه ولو قرأ الجنب او المحدث او سمعا يجب عليهما وكذا المريض
ولا يجب اذا سمعها من طير هو المختار ومن النائم الصحيح انها يجب ان سمعها منه وان سمعها
من الصدى لا يجب عليه ولو قرأ اية السجدة بالفارسية فعليه وعلى من سمعها السجدة فهم
السامع ام لا اذا اخبر السامع انه قرأ اية السجدة وعندهما ان كان السامع يعلم انه يقرأ القران
تلزمه والا فلا ولو قرأ بالعربية تلزمه مطلقا لكن يعذر فى التاخير ما لم يعلم ولا يجب بكتابة
القران والحاصل ان الوجوب انما يكون باحد الامرين اما بالتلاوة او بالسماع حتى لو قرأها وهو
اصم فلم يسمع وجبت عليه السجدة وكذا اذا سمع الابكم ولو اجتمع سببا الوجوب لا يجب اكثر
من سجدة واحدة رجل سمع اية السجدة من رجل وسمعها من الاخر فى ذلك المكان ثم قرأ هو يجزيه
سجدة واحدة وفى رواية النوادر قيل لا يجزيه الا من قرء به هو الاصح لاتحاد الاية والمكان هكذا
ذكر القاضى الامام فخر الدين عن القاضى الامام بديع الدين ولا يلزمه السجدة بتحريك الشفتين وانما
يجب اذا صحح الحروف وحصل به صوت سمع هو او غيره اذا قرب اذنه الى فيه ومن قرأ اية السجدة
عند نائم او اصم ولم يسمع ولو لا انه نائم او اصم يسمع لم يكن على النائم والاصم السجدة اذا قرأ اية
السجدة بالهجاء لا يجب عليه السجدة ولو فعل فى الصلوة لا تفسد صلوته والطلاق بالهجاء تام
فى موضعه ولو قرأ الصبى الذى يعقل الصلوة اية السجدة امر بان يسجد ولو لم يسجد لم يكن

عليه القضاء **جنس آخر** في القراءة في الصلوة اذا قرأ الامام آية السجدة في صلوة الجمعة فعليه
ان يسجدها مع اصحابه قال مشائخنا رحمهم الله السبيل في زماننا انه لا يسجد كذا في صلوة العيد
ويكره ان يقرأ سورة فيها سجدة التلاوة في الجمعة وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقرأة في نسخة
شمس الائمة الحلوائي رح رجل قرأ آية السجدة خلف الامام ليس عليه ان يسجد لا على الامام ولا على
من سمعها من القوم في الصلوة ولا بعد الفراغ من الصلوة وعند محمد رح يسجدون اذا فرغوا من
الصلوة وان سمعها رجل ليس معهم في الصلوة عليه ان يسجد قيل هو قول محمد رح وان سمعها من
الامام من ليس معهم في الصلوة فعليه ان يسجد في الحال ان سمعها خارج الصلوة وان سمعها
في صلوة غير صلوة الامام يسجدها بعد الفراغ من الصلوة فان لم يسجدها حتى دخل في صلوة
الامام فان لم يسجد الامام سجد معه وان سجد الامام سقط عنه ما لزمه بسماعه قبل الاقتداء
قال الامام علي البزدوي رح هذا اذا ادرك الامام في تلك الركعة اما اذا ادركه في الركعة الاخرى فعليه
ان يسجدها بعد الفراغ من الصلوة وان اطلق في الاصل قال تاويله هذا وفي الفتاوى الصغرى
اذا سجد للتلاوة وتلا في السجدة آية اخرى او في الركوع قال لا يلزمه سجدة التلاوة لانه محجور وقال
في زيادات الزيادات انه يسجد لما سمع قبل الاقتداء اذا فرغ من صلوته مطلقا ولو سمع المقتدي
من اجنبي او سمع الامام من اجنبي قرأها الاجنبي خارج الصلوة او في صلوة اخرى غير صلوة
الامام سجدها بعد الفراغ من الصلوة بالاجماع ولو سجد في الصلوة لا يجوز لانها ليست بصلوتية
ولا تفسد صلوته هو الصحيح بناء على ان زيادة سجدة واحدة ساهيا او سجدتين لا تفسد صلوته
بالاجماع وان كان عمدا فكذلك وان ذكر في الجامع الصغير انه تفسد عند محمد رح وذلك ليس بصحيح
ذكره الصدر الشهيد في المبسوط رجل قرأ آية السجدة وسجد ثم قام وشرع في الصلوة فقرأها
مرة اخرى فانه يسجد سجدة اخرى في الصلوة ولو لم يسجد حتى شرع في الصلوة فقرأها مرة اخرى
يسجد سجدة واحدة في الصلوة وسقط عنه الاولى في ظاهر الرواية حتى لو فرغ من الصلوة لا يجب
عليه السجدة الاولى لا الثانية وفي النوادر لا يسقط ولو قرأ آية السجدة في الصلوة وسجد ثم قرأها

مجموعة الفتاوى

بعد السلام فی مکانہ مرۃ اخری یسجد سجدۃ اخری فی ظاہر الروایۃ قیل ہذا اذا سلم وتکلم ثم قرأ ولو قرأ آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ ولم یسجد حتی سلم فقراھا مرۃ اخری یسجد واحدۃ یسقط عنہ الاولی المسئلۃ فی الجامع الکبیر لشمس الائمۃ السرخسی رحمہ اللہ ولو سمع المصلی آیۃ السجدۃ من رجل فقرأھا ہو فسجد ثم احدث وذہب الی البناء ثم عاد فسمعہا من ذلک الرجل مرۃ اخری قالوا یسجد سجدۃ اخری اذا فرغ قیل ہذا علی روایۃ النوادر وعلی ہذا قالوا لو قرأ آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ وسجد ثم احدث وذہب الی البناء ثم عاد فاعادھا فانہ یسجد سجدۃ اخری ویستوی سماعہ وتلاوتہ مرتین فی وجوب السجدتین قال وفی صلوۃ الاصل للامام الوالد رح لو تلاھا المصلی وسجد لہا ثم احدث فذہب وتوضأ وبنی علی صلوتہ ثم تلاھا مرۃ اخری یکفیہ الاولی وبدون الحدث اذا قرأھا المصلی وسمعہا من اجنبی ایضا اجزتہ سجدۃ ہکذا ذکر فی الاصل والجامع الکبیر وفی النوادر عن محمد رحمہ اللہ انہ لا یکفیہ واحدۃ قال الفقیہ ابو جعفر رح یکفیہ واحدۃ تاویلہ عندی اذا کانت تلاوتہ وسماعہ معا بان کانا یقرآن معا ہذہ السجدۃ ہذا فی الصلوۃ وہذا خارج الصلوۃ اما اذا کان علی التعاقب بان کان السماع اولا ثم التلاوۃ او علی القلب فی قیام واحد فیہ روایتان فی روایۃ یکفیہ واحدۃ وفی روایۃ یسجد فی الصلوۃ سجدۃ واخری بعد ما فرغ من الصلوۃ فلو قرأھا المصلی اولا ثم سمعہا من الاجنبی تلک السجدۃ فلذا سجد فی الصلوۃ لا یجب علیہ اخری فی الروایات کلہا اذا قرأ الامام آیۃ السجدۃ وسجدہا ثم اقتدی بہ رجل لم یسجدھا فیما یقضی وعن ابی یوسف رح اذا سجد المسبوق مع الامام ثم قرأھا فیما یقضی لم یسجد فیما یقضی ولو لم یسجدھا مع الامام ثم قرأہ فیما یقضی یسجد رجل قرأ آیۃ السجدۃ فی الصلوۃ ان کانت السجدۃ فی آخر السورۃ او قریبا من آخرہا بعدھا آیۃ او آیتان الی آخر السورۃ فہو بالخیار ان شاء رکع بہا ینوی التلاوۃ وان شاء سجد ثم یعود فی القیام فیختم السورۃ وان وصل بہا سورۃ اخری کان افضل وان لم یسجد للتلاوۃ علی الفور حتی ختم السورۃ ثم رکع وسجد لصلوتہ سقط عنہ سجدۃ التلاوۃ ولو رکع لصلوتہ علی الفور

و سجد سقط عنه سجدة التلاوة نوى فى السجدة السجدة للتلاوة اولم ينو وكذا اذا قرأ بعدها ايتين اجمعوا ان سجدة التلاوة يتادى بسجدة الصلوة وان لم ينو التلاوة واختلفوا فى الركوع قال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده لابد للركوع من النية حتى ينوب عن التلاوة ونص محمدؒ عليه ولو قرء بعد السجدة ثلاث ايات وركع يسجد للتلاوة قال الشيخ المعروف بخواهرزاده لا ينوب الركوع عن السجدة وقال شمس الائمة الحلوانیؒ لا ينقطع الفور بثلاث ايات وينوب فان قرأ اكثر من ثلاث ايات لا ينوب اذا قرأ الامام اية السجدة وبعض الامام فى الرحبة فكبر الامام السجدة وحسب من كان فى الرحبة انه كبر للركوع فركعوا ثم قام الامام من السجدة فكبر فظن القوم انه رفع راسه من الركوع فكبروا ورفعوا رؤسهم ان لم يزيدوا على ذلك لم تفسد صلوتهم المصلى اذا سمع اية السجدة من غيره وسجد مع التالى ان قصد به اتباع التالى تفسد صلوته والمستحب فى غير الصلوة ان يسجد السامع مع التالى ولا يرفع راسه قبله المصلى اذا قرأ اية السجدة فاراد ان يخر ساجدا فخر راكعا فتذكر فى ركوعه انه يؤدى السجدة فخر ساجدا ثم رفع راسه واتم الصلوة جاز مصلى التطوع اذا قرأ اية السجدة وسجد لها ثم فسدت صلوته ووجب عليه قضاؤها لا يلزمه اعادة تلك السجدة وكذا المسلم اذا قرأ اية السجدة ثم ارتد والعياذ بالله ثم اسلم لا يجب عليه تلك السجدة وكذا المرأة اذا قرءت اية السجدة فى صلوتها فلم تسجد حتى حاضت يسقط عنها السجدة المصلى اذا قرأ اية السجدة فى الركعة الاولى ثم اعادها فى الركعة الثانية او الثالثة وسجد للاولى ليس عليه ان يسجدها وهذا قياس وهو قول ابى يوسفؒ الاخر وهو قول ابى حنيفةؒ وهو الاصح وفى الاستحسان وهو قولهما يلزمه اخرى المصلى اذا قرأ اية السجدة على الدابة مرارا وخلفه رجل يسوق الدابة سجد المصلى سجدة واحدة والسائق يسجد لكل مرة ولو قرأ المصلى اية السجدة على الدابة عشر مرات ورجل اخر على الدابة قرأ كذلك وسمع كل واحد منهما تلاوة صاحبه كان على كل واحد منهما سجدة التلاوة وعشر سجدات لتلاوة صاحبه وهذا على رواية النوادر وفى ظاهر الرواية يكفيه سجدة واحدة ولو قرأ اية السجدة فى الركوع او فى السجدة لا يجب السجدة لانه محجور فى

صلوة الفريضة **جنس اخر** في المكرر خارج الصلوة وفي الجامع الصغير ليس عليه في
قرأة سجدة واحدة او سماعها مرة بعد اخرى في مجلس واحد قائما او قاعدا او مضطجعا اكثر من
سجدة واحدة استحسانا بخلاف ما اذا قرأ اية اخرى في مجلسه حيث يلزمه اخرى ولو اختلف المجلس
واتحد التلاوة او اختلفت تكرر الوجوب وفي الصلوة على النبي عليه السلام اذا ذكره او سمع ذكره في
مجلس مرارا قال المتقدمون هذا على قياس السجدة وقال المتأخرون يتكرر ولو عطس مرارا الاصح انه
اذا زاد على الثلاث لا يشمته فلو ذهب ثم رجع فقرأها ثانيا او سمعها يتكرر الوجوب ولو قرأ اية السجدة
في موضع معه رجل يسمعها ثم قام هذا التالي وذهب ثم انصرف وقرأ تلك الاية ثانيا ثم قام وذهب ثم عاد وقرأ هكذا فانه يجب
على التالي مرة عليحدة ولا يجب على السامع الا سجدة واحدة وكذا الجواب اذا كان التالي على مكانه والسامع يذهب ويجيء
ويسمع فانه يجب على التالي سجدة واحدة وعلى السامع يجب لكل مرة سجدة عليحدة وفي هذا كله سواء قرأ او سجد
ثم قرأها مرة اخرى او لم يسجد حتى قرأها مرة اخرى ان كان المجلس والاية متحدا اتحد ولو اختلف الاي بان قرأ اربع عشرة
سجدة في موضع واحد يلزمه اربع عشرة سجدة وفي نسخة القاضي الامام ولو اختلف المجلس يتكرر
الوجوب وان اتحدت الاية وقد يكون المكان واحدا ويختلف حكم المجلس كما لو شرع اثنان في عقد
النكاح فما داما في عقد النكاح فهو مجلس عقد النكاح ثم اذا شرعا في عقد البيع فما داما في عقد
البيع فهو مجلس البيع وكذا اذا شرعا في الاكل والشرب كذا هذا اذا تلا اية السجدة ثم شرع
في البيع او غيره قطع حكم المجلس حتى لو قرأها مرة اخرى يلزمه سجدة اخرى وكذا اذا قدمت
اليه المائدة فاكل منها والمرأة اذا ارضعت صبيا لها او اشتغل بحديث او عمل عملا يعرف انه
قطع لما كان قبل ذلك فانه يقطع حكم المجلس ولو كان العمل قليلا لا يقطع حكم المجلس كما اذا اكل
لقمة او لقمتين او شرب شربة او تكلم بكلمة ولو قرأ اية السجدة فسجد ثم قرأ القران بعد ذلك طويلا
ثم اعاد تلك الاية لا يجب عليه سجدة اخرى وكذا اذا اشتغل بالتسبيح او بالتهليل ولو قرأ وهو قاعد
ثم قام فقرأها يكفيه سجدة واحدة وكذا اذا قرأها ثم قام من مكانه فركب ثم نزل قبل السير ثم اعاد
القراة لا يجب عليه سجدة اخرى ولا يجعل هذا القدر قاطعا حكم المجلس بخلاف المخيرة اذا كانت

قاعدة فقامت بطل خيارها المانبين في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى كذا اذا قرأها وهو
قائم ثم قعد فقرأها ثانيا يكفيه سجدة واحدة ولو قرأها وهو قائم فقعد ثم نام مضطجعا فقد انقطع
حكم المجلس حتى اذا انتبه فقرأها ثانيا يلزمه سجدة اخرى ولو نام قاعدا او عمل عملا يسيرا لا يقطع
حكم المجلس ولو قرأها في مكان ثم قام فركب الدابة ثم قرأها مرة اخرى قبل ان تسير فعليه سجدة
واحدة يسجدها على الارض ولو سارت ثم تلاها بعد ذلك يلزمه سجدتان ولكن اذا قرأها راكبا ثم
نزل قبل ان تسير فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأها على الدابة وهي تسير ان كان في الصلوة فعليه
سجدة واحدة ولو كانت سارت ثم نزل فقرأها فعليه سجدتان ولو قرأ على الدابة وهي تسير ان كان
في الصلوة فعليه سجدة واحدة وان كان في غير الصلوة فعليه سجدتان ولو قرأها وهو ماش
لا يلزمه لكل قراءة سجدة وفي نسخة القاضي الامام وكذا اذا كان يسبح في بحر او نهر عظيم اما
اذا كان يسبح في حوض او غدير له حد معلوم قيل بانه يكفيه سجدة واحدة والصحيح انه يتكرر
ولو انتقل من زاوية المسجد والبيت الى زاوية اخرى لا يتبدل المكان الا اذا كانت الدار كبيرة
كدار السلطان ولو انتقل في المسجد الجامع من زاوية الى زاوية لا يتكرر الوجوب ولو انتقل
من دار الى دار ففي كل موضع يصح الاقتداء يجعل كمكان واحد لا يتكرر الوجوب وقد مر في فصل
الامامة المسائل في الاصل سير السفينة لا يقطع حكم المجلس بخلاف سير الدابة اذا لم يكن
في الصلوة ولو قرأها على غصن ثم انتقل منه الى غصن آخر فاعادها اختلفوا فيه والصحيح انه
يتكرر الوجوب ولو قرأها في الكدس مرارا او تسدية الثوب او يدير رحول الرحى في الطاحونة
الصحيح انه يتكرر الوجوب المسائل في الاصل **جنس آخر** في كيفية اداء السجدة وشرائطها وفي
النوازل يشترط لاداء السجدة ما يشترط لاداء الصلوة من طهارة الثوب والبدن والمكان
وستر العورة واستقبال القبلة ولا يجوز التيمم مع القدرة على الماء ويبطلها ما يبطل الصلوة
من الكلام والضحك ولا تبطلها محاذاة المرأة وان نوى ان يؤمها هذا في النوادر وفي الاصل
وان ضحك فيها لا تبطل طهارته ويجوز اداء السجدة الى غير القبلة بالتحري ان اشتبهت عليه

القبلة ولو يكن بحضرة احد لا يجوز اداؤها في الاوقات المكروهة الا ان يقرأ في ذلك الوقت فان قرأ في وقت مكروه وسجد في وقت مكروه اخر بان قرأ عند طلوع الشمس وسجد عند الغروب اختلف الروايات والظاهر انه لا يجوز وفي شرح الطحاوي يجوز عند ابي يوسف رح وهكذا روى عن محمد رح وهكذا قررناه في الخزانة ولا يجوز اداؤها في موضع نجس وان كان سجوده على موضع طاهر ويكبر في اول السجدة واخرها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا ولا ينقص عن الثلاث كما في المكتوبة ولو لم يذكر فيها شيئا اصلا يجزيه كالمكتوبة فان قرأها في غير الصلوة فاحب الى ان يقوم ثم يسجد ولو قرأ اية السجدة في غير الصلوة فاراد ان يركع للسجدة روى انه يجوز ولو نام في سجدة التلاوة ينقض الوضوء بخلاف الصلوتية والاصح انها كالصلوتية وقد مر في الطهارات ولو قرأ اية السجدة راكبا او سمعها وهو راكب اجزاه ان يؤمي وكذا ان قرأها راكبا ثم نزل ثم ركب فاداها بالايماء جاز عند ابي يوسف رح وهكذا روى عن محمد رح خلافا لزفر رح ولو قرأ على الدابة وسجد على الارض يجوز بخلاف العكس

الفصل الثامن عشر في النذر وما يلزمه في الشروع

وفي الاصل رجل قال لله على ان اصلي ركعتين بغير وضوء لزمه ركعتان بطهارة عند ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يلزمه شئ ولو قال بغير قرأة يلزمه صلوة بقرأة عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله وهو المختار ولو قال لله على ان اصلي ركعة تلزمه ركعتان ولو قال ثلث ركعات يلزمه اربع ركعات وفي لو قال نصف ركعة يلزمه ركعتان وهذا قول ابي يوسف رح وهو المختار ولو قال لله على ان اصلي الظهر ثماني ركعات ليس عليه الا الظهر اربع ركعات ولو قال ان رزقني الله مالا فعلي زكوتها عشرة دراهم للمائتين او حجة الاسلام مرتين لا يلزمه شئ زائد وفي لو نظر الى امام وهو يصلي الظهر فقال لله على ان اصلي خلف هذا الامام هذه الصلوة تطوعا ثم تذكر انه لم يصل الظهر فدخل معه ينوي الظهر جاز ظهره وليس عليه قضاء ما جعل على نفسه من النافلة ولو نذر بان يصلي صلوة ولم يقل قائما او قاعدا اختلف المشائخ رح فيه قال بعضهم يخير بين ان يصلي قائما وبين ان يصلي قاعدا وقال بعضهم

يصلي قائما وما يتصل بهذا لو افتتح التطوع قائما ثم اراد ان يقعد من غير عذر له ذلك استحسانا عند ابي حنيفة رح وعندهما ليس له ذلك قياسا ولو افتتحها قاعدا ثم بدا له بعد ما صلى بعضها قاعدا ان يقوم ويصلي بعضها قائما جاز والمريض لو افتتحها قاعدا ثم برأ فاتمها قائما جاز عندهما وعند محمد رح لا يجوز على ما نبين في موضعه ان شاء الله تعالى رجل افتتح الظهر مع الامام ينوي التطوع ثم تذكر انه لم يصل الظهر فقطعها ثم كبر ينوي الظهر لا شئ عليه وكذا لو دخل مع الامام ينوي المكتوبة ثم تكلم ثم كبر ينوي النافلة ثم افسدها لم يكن عليه الا المكتوبة رجل افتتح التطوع ينوي اربع ركعات ثم تكلم فعليه قضاء ركعتين عندهما وعن ابي يوسف رح ثلاث روايات في رواية اربع ركعات وفي الصحيح انه رجع الى قولهما وهذا بخلاف ما لو قال لله علي صلوة ونوى اربع ركعات انه يلزمه اربع ركعات هو الصحيح واتفق اصحابنا رحمهم الله ان الشروع في التطوع بمطلق النية لا يلزمه اكثر من ركعتين ولا اختلاف فيما اذا نوى لا اربع

الفصل التاسع عشر في قضاء الفوائت

وفي شرح الطحاوي رح رجل فاتته صلوات كثيرة في حالة الصحة ثم مرض مرضا يضره الوضوء وكان يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع والسجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فادى الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء قائما يسقط القضاء وفي الفتاوى من يقضي الاوتار يقنت في الاوتار وفي قضاء الفوائت اذا اراد ان يصلي الظهر ينوي اول ظهر لله عليه وكذا في سائر الصلوات ولو لم يعين الاول والاخر ولكن قال نويت الظهر الفائتة جاز وقد ذكرنا تمامه في فصل النية قال رضي الله في الجامع الصغير لوالدي رحمه الله كل صلوة اديت مع الكراهة فانها تعاد لا على وجه الكراهة فالاولى بها الاعادة وفي الفتاوى الصغرى رجل يرى التيمم الى الرسغ والوتر ركعة ثم يرى التيمم الى المرفق والوتر ثلاثا لا يعيد بعد ما صلى وان فعل عن جهل من غير ان يسأل احدا ثم سأل فامر بالثلاث يعيد بعد ما صلى شفعوي المذهب اذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلوات في وقت كان شفعويا ثم اراد ان يقضيها في الوقت الذي

صار حنفيا يقضى على مذهب ابيحنيفة سُئل نجم الدين النسفى عن شفعوى صار حنفيا ثم اراد
ان ينتقل الى مذهب الشافعى رح هل له ذلك فقال الثبات على مذهب ابيحنيفة خير واولى
وقال هذه الكلمة اقرب الى الالفة وارفق مما اجاب القاضى الامام الحسن الماتريدى عن هذه
المسئلة فانه قال يعزر الناس المرتد اشد التعزير حتى يترك المذهب الردى ويرجع الى المذهب
السديد غلام احتلم بعد ماصلى العشاء ولم يستيقظ حتى طلع الفجر قال بعضهم ليس
عليه قضاء العشاء والمختار ان عليه قضاء العشاء وان استيقظ قبل طلوع الفجر عليه قضاء
العشاء بالاجماع وهو واقعة محمد بن الحسن رح سالها اباحنيفة رحمه الله فاجابه بما ذكرنا واعاد
العشاء وعبارة شرح الطحاوى رح نام صبى فاحتلم بالليل ان انتبه قبل طلوع الفجر او مع طلوع
الفجر يلزمه قضاء العشاء ولو انتبه بعد طلوع الفجر اختلف المشائخ فيه وفى نسخة القاضى الامام
الاجل رجل يقضى صلوات عمره مع انه لم يفته شئ اختلف المشائخ رح واجمعوا انه لا يقضى بعد العصر
وبعد طلوع الفجر اذا فاتته صلوات عن وقتها ينبغى ان يقضيها فى بيته ولا يقضيها فى المسجد رجل
ترك صلوة واحدة من يوم واحد ولا يدرى اية صلوة هى يعيد صلوة يوم وليلة اذا شك فى
صلوة انه هل صليها ام لا ان كان فى الوقت فعليه ان يعيد وان خرج الوقت ثم شك لا شئ عليه
ولو كان الشك فى صلوة العصر يقرأ فى الركعة الاولى والثالثة ولا يقرأ فى الثانية والرابعة فى
كتاب رزين اذا كان الرجل مستيقنا بالوضوء فقال له رجل انك بلت فى موضع كذا او قد
صلى ان شهد عنده عدلان يقضى الصلوات وان شهد عنده واحد لا

وما يتصل بهذا

اذا مات الرجل وعليه صلوات فائتة واوصى بان يعطى كفارة صلوته يعطى لكل صلوة نصف
صاع من بر وللوتر نصف صاع ولصوم يوم نصف صاع وانما يعطى من ثلث ماله وان لم يترك
مالا يستقرض ورثته نصف صاع وتدفع الى مسكين ثم يتصدق المسكين على بعض ورثته
ثم يتصدق وثم وثم حتى يتم لكل صلوة ماذكرنا ولو قضاها ورثته بامره لا يجوز وفى الحج يجوز
فى نسخة القاضى الامام رحمه الله

الفصل العشرون فى الصلوة على الدابة

وفي السفينة وفي شرح الطحاوي رجل صلى على الدابة وسرجه نجس يجوز اذا كان ذلك من
لعابها او عرقها وفي ظاهر الرواية لم يفصل بينما اذا كانت النجاسة دما او عرق الحمار او لعابه
وسواء كان على الركاب او على المثيرة قال ومن كان في غير مصر لا باس بان يصلي على الدابة
حيث كان وجهه سواء كان مسافرا او مقيما خرج الى بعض النواحي لحاجة وسواء كان قادرا
على النزول ام لا وهذا في التطوع اما في الفرض فلا يجوز وكذا النذر والتي وجب قضاؤها
بالشروع على الارض ثم افسدها وكذا الوتر وسجدة التلاوة وصلوة الجنازة ثم في التطوع انما
يجوز اذا جاوز البنيان اما في المصر فالتطوع لا يجوز ايضا قال ابو يوسف رح لا باس به وقال محمد
رحمه الله يجوز ويكره ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر يتم على الدابة وقال كثير من اصحابنا
ينزل ويتمها على الارض ولو افتتحها على الارض فاتمها راكبا لم يجز بخلاف العكس فاما صلوة الفرض
على الدابة بالعذر فجائزة ومن الاعذار المطر عن محمد رح اذا كان الرجل في السفر فامطرت السماء
فلم يجد مكانا يابسا ينزل للصلوة فانه يقف على الدابة مستقبل القبلة ويصلي بالايماء
اذا امكنه ايقاف الدابة فان لم يمكنه يصلي مستدبر القبلة وهذا اذا كان الطين بحال يغيب
وجهه فان لم يكن بهذه المثابة لكن الارض ندية مبتلة صلى هنالك في النوازل هذا اذا كانت
الدابة تسير بنفسها اما اذا كانت تسيرها صاحبها لا يجوز لا التطوع ولا الفرض ومن الاعذار
ان يخاف الراكب من السباع او العدو لو نزل ومن الاعذار ان يكون الدابة جموحا لو نزل لا
يمكنه الركوب ومن الاعذار اللص والمرض فاما في البادية فيجوز واذلك وكيفية الصلوة على
الدابة ان يصلي بالايماء ويجعل السجود اخفض من الركوع من غير ان يضع راسه على شيء سائرة
دابته او واقفة ويصلون فرادى فان صلوا بالجماعة فصلوة الامام تامة وصلوة القوم فاسدة
وعن محمد رح انه يجوز اذا كان البعض بجنب البعض وكذا المختفي اذا كان يخاف لو تحول استقبل القبلة
يشعر به العدو جاز له ان يصلي قاعدا او قائما بالايماء وقد مر في فصل استقبال القبلة وما يتصل
بهذا مسائل السفينة وفي الاصل ان استطاع الخروج فالاحب ان يخرج ويصلي على الارض

فان صلى فيها جاز وان صلى فيها قاعدا وهو يقدر على القيام والخروج جاز عند ابي حنيفة والافضل
ان يخرج ويقوم وهذا استحسان وعندهما لا يجوز قياسا واجمعوا ان السفينة لو كانت مربوطة بالشط
لا يجوز الصلوة فيها قاعدا وفي الايضاح ان كانت موثقة في الشط وهو على قرار من الارض يصلي
قائما جاز لانها اذا استقرت على الارض فحكمها وحكم الارض سواء وان لم يكن مستقرة فان كانت
مربوطة ويمكنه الخروج لم يجز الصلوة فيها لانها اذا لم يستقر فهي بمنزلة الدابة وان كانت غير
مربوطة جازت الصلوة فيها وان كانت سائرة لان سير السفينة غير مضاف اليها فجلا في سير
الدابة واجمعوا لو كان بحال يدور راسه لو قام يجوز الصلوة فيها قاعدا ثم لم يفصل ابو حنيفة بينما
اذا كانت السفينة جارية او واقفة ومنهم من قال انما يجوز عنده قاعدا اذا كانت جارية وبالايماء
لا يجوز التطوع ولا الفرض ويتوجه المصلي القبلة كيف ما دارت السفينة في الصلوة وعند الافتتاح
ولا يجوز ان ياتم رجل من اهل السفينة بامام في سفينة اخرى فان كانت السفينتان مقرونتين
يجوز ولو كان المقتدي على الشط والامام في السفينة او على العكس ان كان بينهم طريق او طائفة
من النهر او ما يكون مانعا من الاقتداء كما ذكرنا في فصل الامامة لم يجز والصلوة على العجلة
ان كانت على البقر لا يجوز وان كانت على الارض يجوز وقد مر في فصل المقدمة

الفصل الحادي والعشرون في صلوة المريض

وفي الاصل المريض اذا عجز عن القيام
وقدر على القعود بركوع وسجود فانه يصلي قاعدا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك فان عجز عن
الركوع والسجود وقدر على القعود فانه يصلي قاعدا بالايماء فان عجز عن القعود فيصلي مضطجعا
يومي ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولم يرد بقوله وعجز عن القيام انه صار مقعدا
لكنه اراد به لو صلى قائما يخاف زيادة المرض او ابطاء البرء فلو كان قادرا على بعض القيام دون تمامه
يؤمر بان يقوم قدر ما يقدر حتى اذا كان قادرا على القيام لبعض القراءة دون تمامها يؤمر
بان يكبر قائما ويقرء قدر ما يقدر عليه قائما ثم يقعد اذا عجز قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هو
المذهب الصحيح ولو ترك هذا اخفت انه لا يجوز صلوته ولو كان قادرا على القيام متكئا يصلي قائما

متكيا أو لا يجزيه غير ذلك وكذا لو قدر على ان يعتمد على عصا او كان له خادم لو اتكأ عليه قدر على القيام
فانه يقوم ويتكأ فان قدر على القيام ولا يقدر على السجود لجرح او مرض او خوف اومى ايماء وهو
قاعد بمثله لو قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود يصلى مضطجعا لا يجوز واذا لم يقدر
على القعود صلى مضطجعا على قفاه متوجها نحو القبلة وراسه الى المشرق ورجلاه الى المغرب يؤمى
ايماء بالراس ويجعل سجوده اخفض من الركوع هو الافضل عندنا ولو عجز عن القعود مستويا
وقدر على الاتكاء والاستناد الى حائط او وسادة او انسان يجب ان يصلى قاعدا مستندا او متكيا
ولا يجوز ان يصلى مضطجعا واذا عجز المريض عن الايماء براسه هل يسقط الصلوة عنه اختلف المشائخ
رحمهم الله فيه والمختار ما ذكره الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح انه يسقط واذا اغمى على رجل
يوم وليلة او اقل فعليه القضاء وان كان اكثر لا يجب استحسانا والمعتبر يوم وليلة بالساعات
عند ابي يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح وعند محمد رح من حيث الصلوات وانما يظهر فيمن اغمى
عليه عند الضحوة ثم افاق من الغد قبل الزوال بساعة فهذا اكثر من حيث الساعات دون الصلوات
والجنون كالاغماء في حق الصلوات حتى لو جن اقل من يوم وليلة او يوما وليلة فانه يلزمه
قضاء ما فاته من الصلوات فان كان اكثر من يوم وليلة لا يلزمه قضاء ما فاته والجنون
مع الاغماء مختلفان في حق الصوم فانه اذا اغمى عليه قبل شهر رمضان حتى مضى رمضان كله
ثم افاق فانه يلزمه قضاء صوم رمضان ولو جن قبل رمضان ثم افاق بعد ما مضى شهر رمضان
لا يلزمه قضاء الصوم هذا كله اذا اغمى بلا صنعه بان مرض ولو اغمى عليه بفزع من سبع
او آدمى حتى اغمى عليه اكثر من يوم وليلة يسقط عنه القضاء بالاجماع ولو شرب الخمر حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط ولو اكل البنج او الدواء حتى ذهب
عقله اكثر من يوم وليلة عند محمد رح يسقط وعندهما لا يسقط لانه حصل بفعله هذا اذا دام الاغماء
اكثر من يوم وليلة اما اذا اغمى ساعة وافاق ساعة ان لم يكن للافاقة وقت معلوم لكن يفيق بغتة
فيتكلم بكلام الاصحاء ثم يغمى عليه بغتة فهذه الافاقة غير معتبرة وان كان للافاقة وقت معلوم

خوان يخف مرضه عند الصحيح فيفيق قليلا ثم يعاوده الاغماء فهذا افاقة معتبرة **جنس اخر**
ويؤم المؤمي من هو مثله ولا يؤم من قدر على الركوع والسجود فان كان قائما بركوع وسجود فاقتدى
به من هو مثله او من يصلي قاعدا بركوع وسجود او قائما بالايماء او قاعدا بالايماء او مضطجعا
بالايماء صح الاقتداء وان كان الامام يصلي قاعدا بركوع وسجود واقتدى به من هو مثله او من
يصلي بالايماء صح الاقتداء ولو اقتدى به من يصلي قائما بركوع وسجود جاز عندهما خلافا لمحمد
وهي فرع مسئلة اخرى وهي ان من شرع في الصلوة قاعدا ثم زال العذر في خلال الصلوة عندهما
يبني على صلوته وعند محمد يستقبل ولو افتتح بايماء ثم قدر على الركوع والسجود فانه يستقبل
الصلوة عند الثلاثة بناء على مسئلة الاقتداء فما صح الاقتداء جاز البناء ومالا يجوز الاقتداء لا يجوز
البناء ولو شرع في صلوته وهو صحيح ثم عرض له مرض يبني على صلوته على حسب الامكان
يعني لو افتتحها قائما فاتمها قاعدا او بالايماء بالعذر جاز بناء على مسئلة الاقتداء فان كان الامام
يصلي قاعدا بايماء فاقتدى به قاعد او قائم يومي جاز فان كان الامام يومي مضطجعا فاقتدى
به قاعد او قائم يومي لم يصح الاقتداء **جنس اخر** صلى المريض الى غير القبلة لا يجوز الا ان لا يستطيع
ان يتوجه الى القبلة ولم يجد احدا يحوله الى القبلة فان وجد احدا يحوله الى القبلة فلم يامره وصلى
الى غير القبلة جاز عند ابي حنيفة رح بناء على ان الاستطاعة بقوة الغير ليست بثابتة عنده وقد مر
في الطهارات في فصل التيمم وعلى هذا لو صلى على فراش نجس ووجد احدا يحوله الى مكان طاهر
اولا وقد مر فان عجز عن القرأة يؤمي بغير قرأة وان لم يقدر على السجود من جرح او خوف او مرض
فالكل سواء ومن صلى وبجبهته جرح لا يستطيع السجود عليه لم يجزه الايماء وعليه ان يسجد
على انفه وان لم يسجد على انفه لم يجز ويكره للمومي ان يرفع اليه عود او وسادة ليسجد عليه فان فعل
ذلك ينظر ان كان يخفض راسه للركوع ثم للسجود اخفض من الركوع جازت صلوته فان كان لا يخفض
راسه لكن يوضع العود على جبهته لم يجز وهو الاصح فان كانت الوسادة موضوعة على الارض وكان
يسجد عليها جازت صلوته قال مشائخنا رح ان سجد على لبنة يجوز وعلى لبنتين لا يجوز اذا كانت احدهما

فوق الاخرى لان الارتفاع كثير وان كانتا الحجرتين يجوز لان الارتفاع قليل فلو ان المريض اذا صلى
في بيته يستطيع القيام واذا خرج الى الجماعة لا يستطيع القيام يصلي في بيته قائما قال شمس الائمة
الاوزجندي يخرج الى الجماعة لكن يكبر قائما ثم يقعد ثم يقوم عند الركوع والاول اصح وبه يفتى وفي
الزيادات رجل بحلقه جراح لا يقدر على السجود ويقدر على غيرها من الافعال فانه يصلي قاعدا بالايماء
وكذا لو كان بحال اذا سجد يسيل جرحه فان قام وقرأ وركع ثم قعد اومى للسجود جاز وكذا اذا كان
بحال اذا صلى قائما سلس بوله او سال جرحه او لا يقدر على القرأة ولو صلى قاعدا لم يصب شئ من
ذلك فانه يصلي قاعدا يركع ويسجد لو كان بحال لو سجد سال جرحه او سلس بوله ترك السجود
ايضا لما مر ويجعل السجود اخفض من الركوع فان صلى في هذين الفصلين بركوع وسجود مع
سيلان الدم لا يجوز وان كان بحال لو صلى قائما او قاعدا سال جرحه ولو استلقى على قفاه لا يسيل فانه
يقوم ويركع ويسجد **جنس اخر** وفي الفتاوى المريض الذي يصلي قاعدا في قعوده حال قيامه
يقعد متربعا او محتبيا يعني اضعا اليتيه على الارض ناصبا ركبتيه وقال زفرؒ يجلس كما يجلس في
التشهد وبه اخذ الفقيه ابو الليثؒ وعليه الفتوى مريض صلى الظهر قاعدا بركوع وسجود ولم يقعد
على الرابعة يعني لما رفع راسه من السجدة الاخيرة استغل بقراءة القرأن ان طالت قراءته بحيث
يمكنه ان ياتي بالتشهد جازت صلوته كذا روي عن ابي حنيفةؒ وفي ظاهر الرواية تفسد صلوته
اذا سلم ولو فرغ من القرأة وركع وسجد تفسد صلوته كالصحيح وكذا في القعدة الاولى لو قام
الى الثالثة فهو كالصحيح ايضا مريض مجروح تحته ثياب نجسة ان كان بحال لا يبسط تحته شئ الا
تنجس من ساعته له ان يصلي على حاله وكذا لو لم يتنجس الثاني الا انه يزداد مرضه له ان يصلي فيه

الفصل الثاني والعشرون في صلوة المسافر

وفي الجامع الصغير
اذا جاوز المقيم عمران مصره قاصدا مسيرة ثلاثة ايام ولياليها سير الابل ومشي الاقدام يلزمه
قصر الصلوة ويرخص له ترك الصيام وفي الجبل يعتبر ثلاثة ايام ولياليها وان كانت تلك
المسافة في السهل يقطع بما دونها وفي البحر ثلاثة ايام ولياليها في البحر بعد ان يكون الرياح

مستوية غير غالبة ولا ساكنة وفى الاصل ويعتبر مجاوزة عمران المصر من الجانب الذى خرج لا يعتبر
محلة بحذائه من الجانب الآخر فان كان فى الجانب الذى خرج محلة منفصلة عن المصر وفى القديم
كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلوة حتى يجاوز تلك المحلة واما مجاوزة الفناء وان كان بين
المصر وفنائه اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء ايضا وان كان بينهما مزرعة
او كانت المسافة بين المصر وفنائه قدر الغلوة يعتبر مجاوزة عمران المصر ولا يعتبر مجاوزة الفناء
وكذا لو كان هذا الانفصال بين قريتين او بين قرية ومصر وان كانت القرى متصلة بربض
المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة القرية الرجل اذا قصد بلدة والى مقصده طريقان
احدهما مسيرة ثلثة ايام ولياليها والآخر دونها فسلك تلك الطريق الابعد كان مسافرا عندنا
المسافر اذا جاوز عمران مصره فلما سار بعض الطريق تذكر شيئا فى وطنه فعزم الرجوع الى
الوطن لذلك ان كان ذلك وطنا اصليا بان كان مولده فيه او لم يكن مولده لكن تاهل فيه وجعله
دارا يصير مقيما بمجرد العزم الى الوطن اذا خرج منها الى السفر بعد ذلك يقصر الصلوة وهذا
اذا عزم الرجوع قبل ان يسير ثلاثة ايام ولياليها وكذا لو خرج من مصره مسافرا فحضرت
الصلوة فافتتحها ثم احدث فانصرف الى بيته ليتوضأ ثم علم ان فى رحله ماء فانه يتوضأ ويصلى صلوة
المقيم وكذا المسافر اذا نوى المقام وهو فى الصلوة ثم بدا له ان يمضى على سفره فهو مقيم حتى يسير
بعد فراغه من الصلوة ولا يصير مسافرا بالنية كما يصير مقيما بالنية هذا اذا مضى على صلوته
فان تكلم بعد ما عاد الى مكانه فانه يستقبل الصلوة اربعا ولو كان بعد تمام السفر لا ينتقض بمجرد
نية الانصراف الى وطنه ما لم يدخل وطنه ونظير هذا رجل خرج من بخارا يريد النور فاما بلغ طواويس
ظن انه فنى النفقة فنوى الانصراف الى بخارا ثم علم انه لم يفن النفقة فانه يصلى صلوة المقيم
الى نور الى ان يعود الى بخارا بنية السفر حينئذ يصير مسافرا رجل صلى الظهر فى منزله وهو مقيم
ثم خرج الى السفر وصلى العصر فى سفره فى ذلك اليوم ثم تذكر انه ترك شيئا فى منزله فرجع الى منزله
لاجل ذلك ثم تذكر انه صلى الظهر والعصر بغير وضوء قالوا يجب عليه ان يصلى الظهر ركعتين

والعصر اربعا ولو صلى الظهر والعصر وهو مقيم ثم سافر قبل غروب الشمس فى المسئلة بحالها يصلى
الظهر اربعا والعصر ركعتين وانما يصير المسافر مقيما اما بدخول مصر له فيه اهل او بان
بدا له العود اليه بعد ما خرج وليس بين الموضع الذى بدا له العود وبين مصره مسيرة سفر
صار مقيما حين نوى العود وسواء دخل مصره بنية الاختيار او لقضاء حاجته والخروج بعد ذلك
صار مقيما حين دخلها ثم نية الاقامة لا تصح الا فى موضع الاقامة ممن يتمكن من الاقامة وموضع
الاقامة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والاخبية والوبر والغزاة
اذا دخلوا دار الحرب للمحاربة ونووا الاقامة لم تصح نيتهم وكذا لو نزلوا فى بعض بيوت الكفرة
لا يصيرون مقيمين فى بعض الروايات وكذا الرعاة اذا كانوا يطوفون فى المفاوز ولهم خيام
واخبية وعن ابى يوسف ان نزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونصبوا الخبايز ونووا الاقامة خمسة
عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم لتلك المدة صاروا مقيمين وكذا الاتراك والاعراب وفى شرح
الطحاوى ولو نوى الاقامة فى مفازة او فى جزر او سفينة او فى جزيرة من جزائر العرب لا يكون
مقيما ولو نوى الاقامة فى موضعين خمسة عشر يوما لا يصير مقيما الا ان ينوى ان يقيم لياليها فى
احدهما وايامها فى اخرى فانه يصير مقيما اذا دخل القرية التى نوى الاقامة فيها خمسة عشر ليلة
ولا يصير مقيما بدخوله اولا فى القرية الاخرى ومن خرج الى دار الحرب بامان ونوى الاقامة فى موضع
الاقامة صح نيته الكافر اذا اسلم فى دار الحرب ولم يتعرضوا له فهو على اقامته فان علم اهل
الحرب باسلامه فهرب منهم يريد السفر ثلاثة ايام ولياليها لم يعتبر بنيته وكذا الاسير فى
دار الحرب اذا انفلت منهم ووطن على الاقامة خمسة عشر يوما فى غار ونحوه لم يصر مقيما
المسلمون اذا حاصروا مدينة من مدائن اهل الحرب ونووا الاقامة بها خمسة عشر يوما لا يكونون
مقيمين عندنا وفى الفتاوى لو ان رجلين خرجا ونويا سفر شهر فلما سارا نصف الطريق كان
لاحدهما على صاحبه دين فلزمه وحبسه فان كان الغريم مليئا فالنية الى المحبوس وان كان مفلسا
فالنية الى الطالب وفى الفتاوى صبى ونصرانى خرجا الى سفر مسيرة ثلاثة ايام ولياليها فلما

سار ايومين اسلم النصراني وبلغ الصبي فالنصراني يقصر الصلوة فيما بقي من سفره والصبي يتم
الصلوة بناء على ان نية الكافر معتبرة هو المختار والامام الجليل الفضلي سوى بينهما يعني كلاهما
يتمان الصلوة وفي الاصل الخليفة اذا سافر يقصر الصلوة الا اذا طاف في ولايته فانه لا يصير مسافرا
وفي الاصل السفر في الطاعة والمعصية سواء في قصر الصلوة واباحة الافطار والقصر عزيمة
وواجب في حق المسافر عندنا فلو ان المسافر اذا افتتح الصلوة كالظهر والعصر والعشاء وصلى
اربعا فانه ينظر ان قرأ في الاوليين او في احدهما وتشهد عقيبهما يجوز والاوليان فريضة والاخريان
تطوع ولو ترك القرأة في الاوليين او في احدهما او ترك القعدة الاولى فسدت صلوته عندنا
ولو ان مسافرا دخل مصرا وافتتح الصلوة ونوى الاقامة في خلال الصلوة وهو في وقت تلك
الصلوة فانه يتحول فرضه الى الاربع سواء نوى الاقامة في اول الصلوة او وسطها او اخرها وفي
التجريد سواء كان منفردا او مقتديا او مدركا او مسبوقا اما اللاحق اذا ادرك اول الصلوة
والامام مسافر فاحدث او نام فانتبه بعد فراغ الامام ونوى الاقامة ثم سلم لا يجوز فرضه
الا اربعا لان اللاحق في الحكم كانه خلف الامام فاذا فرغ الامام فقد استحكم الفرض فلا يتغير
في حق الامام وكذا في حق اللاحق هذا المعنى في الايضاح ولو نوى الاقامة بعد ما صلى ركعة ثم خرج
وقت تلك الصلوة فكذلك يتحول فرضه اربعا ولو خرج الوقت وهو في الصلوة فنوى الاقامة
لا يتحول فرضه الى الاربع في حق تلك الصلوة ولو ان المسافر صلى المكتوبة ركعتين وقرأ فيهما
وتشهد ثم نوى الاقامة قبل التسليم او نوى الاقامة بعد ما قام الى الركعة الثالثة قبل ان يقيدها
بالسجدة فانه يتحول فرضه الى الاربع الا انه يعيد القيام والركوع ولا يعتد بما فعل ولو قيد الثالثة
بالسجدة ثم نوى الاقامة فانه لا يتحول فرضه الى الاربع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى تكون
الركعتان تطوعا ولو افسد تلك الركعة ففرضه تام ولا يجب عليه قضاء الشفع الثاني عند
الثلاثة ولو لم يتشهد حتى قام الى الثالثة ثم نوى الاقامة فانه يتحول فرضه الى الاربع ثم ينظر
ان لم يقم صلبه عاد الى التشهد وان اقام صلبه كالمقيم اذا قام من الثانية الى الثالثة وفي القرأة

في الركعتين الاخريين بالخيار فلو اقام صلبه فانه يعيد القيام كما ذكرنا ولو قيد ركعته بالسجدة ثم
نوى الاقامة لا تصح وفسدت صلوته بالاجماع ولكن يضيف اليها ركعة اخرى حتى يكون الاربع
تطوعا وعند محمد رح فسدت اصلا بناء على ان للصلوة جهتين عندهما وعند محمد رح جهة واحدة
وقد ذكرناه ولو افتتح الظهر وترك القرأة في ركعة اوركعتين في تشهد ثم نوى الاقامة قبل ان يسلم
اونوى بعد ما قام الى الثالثة قبل ان يقيدها بالسجدة فانه ينقلب فرضه اربعا ويقرأ في
الركعتين الاخريين قضاء عن الاوليين وعند محمد رح لما ترك القرأة في ركعة اوركعتين فسدت
صلوته بناء على ان للصلوة جهة واحدة عنده فاذا ترك القرأة بطلت التحريمة فلا تصح نية
الاقامة وعندهما نية الاقامة في اخر الصلوة صحيحة كما في اول الصلوة الا ترى انه لو نوى الاقامة
في القعدة صارت القعدة نفلا بعد ما كانت فرضا ولو قيد الثالثة بالسجدة ثم نوى الاقامة فسدت
الفريضة ويضيف اليها ركعة اخرى وعند محمد رح فسدت اصلا ولا يضيف وقد مر ولو اقتدى المسافر
بالمقيم وسلم على راس الركعتين اوافسدها بالكلام ونحوه فانه لا يجب عليه قضاء اربع ركعات وانما
وجب عليه قضاء ركعتين لان الاربع وجب عليه بحق المتابعة وقد فاتت لكن اذا اراد ان يقضي
يصلي صلوة المسافرين ولو لم يسلم ولم يتكلم ولكن خرج الوقت لا تفسد صلوته ولو اقتدى
المسافر به بعد ما خرج الوقت لا يجوز صلوته ولو اقتدى المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارج
الوقت فاذا سلم الامام على راس الركعتين قام القوم الى الاتمام ولا يسلمون معه ويصلون
وحدانا وهل يجب عليهم القرأة ذكر الكرخي رح انه يجب وفي رواية كتاب الصلوة لا تجب وقد ذكرنا
في فصل السهو ولو ان مسافرا ام مسافرين ومقيمين فلما صلى ركعتين تشهد فقبل ان يسلم تكلم
واحد من المسافرين خلفه او قام وذهب ثم نوى الامام الاقامة يتحول فرض المسافرين الذين
لم يتكلموا الى الاربع وصلوة من تكلم خلفه تامة هذا اذا تكلم قبل ان ينوي الامام الاقامة فان نوى
الامام الاقامة ثم تكلم هو فسدت صلوته ويجب عليه قضاء صلوة المسافرين ولو قام المقيم
الى القضاء ثم نوى الامام الاقامة ان لم يقيد ركعته بالسجدة رفض ذلك وتابع الامام حتى

ولم يرفض ذلك وسجد فسدت صلوته ولو قيد ركعته بالسجدة ثم نوى الامام الاقامة اتم صلوته ولا يتابع امامه ولو رفض وتابع امامه تفسد صلوته وفي نسخة القاضي الامام مسافر ام قوما مسافرين فاحدث واستخلف مسافرا فنوى الثاني الاقامة لا يتغير فرض من خلفه من المسافرين وهو نظير ما لو صلى مسافر بجماعة مقيمين ومسافرين فلما صلى ركعة احدث الامام وقدم مقيما فانه لا ينقلب فرض القوم اربعا لكن اهذا ولو نوى الامام الاول الاقامة بعد ما احدث قبل ان يخرج من المسجد صار فرضه وفرض القوم اربعا فان استخلف الامام واحدا من القوم يتم الخليفة صلوة الاقامة مسافر صلى الظهر ركعتين فقام الى الثالثة ناسيا او متعمدا فجاء مسافر واقتدى في تلك الحالة فصلوة الداخل موقوفة ان عاد الامام الى القعدة وسلم فصلوة الداخل تامة وان لم يعد ونوى الاقامة في قيام الثالثة ينقلب فرضه وفرض الداخل ربعا ويتابع الداخل في الركعتين ثم يقضي ما فاته وذلك ركعتان مسافر ام قوما مقيمين فلما صلى ركعتين نوى الاقامة لا لتحقيق الاقامة بل ليتم صلوة المقيمين لا يصير مقيما ولا ينقلب فرضه اربعا امير خرج مع جيشه في طلب العدو ولا يعلمون اين يدركهم فانهم يصلون صلوة الاقامة في الذهاب وان طالت المدة وكذلك المكث في ذلك الموضع واما في الرجوع فان كان مدة السفر يقصرون الصلوة والا فلا الكل في نسخة القاضي الامام اذا كان الرجل مقيما في اول الوقت فلم يصل حتى سافر في اخر الوقت كان عليه صلوة السفر وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة الا يرى انه لو مات او اغمي عليه اغماء طويلا او جن جنونا مطبقا او حاضت المراة او صارت نفساء في اخر الوقت يسقط عنه كل الصلوة فاذا سافر سقط بعض الصلوة ولو كان مسافرا في اول الوقت ان صلى صلوة السفر ثم اقام في الوقت لا يتغير فرضه اربعا وان لم يصل حتى اقام في اخر الوقت ينقلب فرضه اربعا وان لم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه بعض الصلوة كما لو بلغ الصبي في اخر الوقت او اسلم الكافر او طهرت الحائض او النفساء ولم يبق من الوقت الا قدر ما يسع فيه التحريمة او افاق المجنون او المغمى عليه او اعترض شيء مما قلنا في اخر الوقت

يجب الصلوة وكذا الاقامة وان اقام بعد الوقت يقضى صلوة المسافر اذا نوى الاقامة بعد ما سلم وعليه سهو لم يصح نيته فى هذه الصلوة عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وقال محمد رح تصح بنية الاقامة فيتم صلوته اربعا ويسجد لسهوه بعد الفراغ ولو سجد لسهوه ثم نوى الاقامة تصح نيته وتصير صلوته اربعا سجد سجدتين او سجدة واحدة او نوى الاقامة فى السجدة لانه عادت التحريمة **جنس آخر** فى صلوة العبد العبد اذا كان بين اثنين فى السفر فنوى احد المولين اقامة دون الآخر قالوا ان كان بينهما مهاياة فى الخدمة فان العبد يصلى صلوة الاقامة اذا خدم المولى الذى نوى الاقامة واذا خدم المولى الذى لم ينو الاقامة يصلى صلوة السفر وفى نسخة القاضى الامام رح العبد اذا خرج مع مولاه ولا يعلم مسيرة المولى فانه يسأله ان اخبره ان كان مسيرة مدة السفر صلى صلوة المسافرين وان كان دون ذلك صلى صلوة الاقامة وان لم يخبره بذلك ان كان مقيما قبل ذلك يصلى صلوة الاقامة وان كان مسافرا قبل ذلك صلى صلوة المسافر واصل هذا ان من كان موليا عليه فالنية فى السفر والاقامة نية من يلى عليه كالمرأة مع زوجها والعبد مع مولاه والجندى مع الامير الذى يجرى عليه والامير مع الخليفة والاجير مع المستاجر والغريم مع الداين قد ذكرنا ولو نوى المولى الاقامة ولم يعلم العبد بذلك حتى صلى اياما ركعتين ثم اخبره المولى كان عليه اعادة تلك الصلوات وكذا المرأة مع زوجها فى ظاهر الرواية وكذا العبد اذا خرج مع مولاه فسأل مولاه فلم يخبره فصلى اربعا ولم يقعد على راس الركعتين فلما سار اياما اخبره مولاه انه قصد مسيرة سفر حين خرج يعيد الصلوات قال فى شرح الطحاوى والاصح ان صلوته فيما مضى جائزة وعلى هذا الحجاج اذا وصلوا بغداد شهر رمضان فى لم ينووا الاقامة صلوا صلوة المقيمين العبد اذا ام مولاه فى السفر فنوى المولى الاقامة صحت حتى لو سلم العبد على راس الركعتين كان عليهما اعادة تلك الصلوات وكذا العبد اذا كان مع مولاه فى السفر فباعه من مقيم والعبد كان فى الصلوة ينقلب فرضه اربعا حتى لو سلم على راس الركعتين كان عليه الاعادة اذا ام العبد مولاه ومعهما

جماعة من المسافرين فلما صلى ركعة نوى المولى الاقامة صحت نيته في حقه وفي حق العبد ولا يظهر
في حق القوم في قول فيصلي العبد ركعتين ثم يقدم واحدا من المسافرين ليسلم بالقوم ثم يقوم
المولى والعبد ويتم كل واحد منهما صلوته اربعا ونظيره مسافر صلى مع مقيمين ومسافرين فاحدث
فقدم مقيما فقد ذكرنا الكل في نسخة القاضي الامام رح جنس آخر وفي الاصل خراساني قدم
الكوفة فاقام بها اشهرا ثم خرج منها الى الحيرة فوطن على اقامة خمسة عشر يوما ثم خرج
منها الى خراسان ومر بالكوفة فانه يصلي ركعتين اعلم بان الاوطان ثلثة وطن القرار وهو الوطن
الاصلي وهو مولد الرجل والبلدة التي تاهل بها اما اذا كان له ابوان ببلدة وهو بالغ فليس
بوطن له وبان حكمه عن ابويه ووطن الاقامة وهو ان ينوي المسافر المقام في موضع خمسة
عشر يوما ووطن السكنى وهو ان ينوي المقام اقل من خمسة عشر يوما ثم الوطن الاصلي لا ينقض
الا الوطن الاصلي والاقامة ينقضها الاصلي والاقامة ووطن السكنى ينقضه كل شيء ثم في
الخراساني يبطل وطنه بالكوفة بتوطنه بالحيرة وان لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما بالحيرة
صلى بالكوفة اربعا ما لم يخرج منها ههنا مسئلة اخرى وهي ان تقدم السفر ليس بشرط
لثبوت الوطن الاصلي بالاجماع اما هل هو يشترط لثبوت وطن الاقامة عن اصحابنا رح روايتان
بيانه بخاري خرج من بخارا الى بيكند ونوى الاقامة بها خمسة عشر يوما ثم خرج من بيكند الى
فوبر ولم ينو الاقامة بفوبر فانه يصلي اربع ركعات من بيكند الى فوبر وبفوبر ايضا فلو خرج
من فوبر الى بخارا ومن بيكند فعلى الرواية التي لم يشترط تقدم السفر لوطن الاقامة يصلي
ركعتين وعلى الرواية الاخرى يصلي اربعا كوفي قدمت عليه امراة من خراسان حاجة عن
ابي يوسف رح انها تقصر الصلوة الا ان يتوطن بذلك وكذا في حجة النفل الا ان يحبسها زوجها
والمسافر ان يترك السنن عند البعض خلافا للفضلي ولا تسافر المرءة بغير محرم ثلاثة
ايام وما فوقها واختلفت الروايات فيما دون ذلك قال ابو يوسف رح اكره لها ان تسافر يوما
وهكذا روي عن ابي يوسف رح والصبي والمعتوه ليسا بمحرم والشيخ الكبير الذي يعقل محرم وفي الجامع

التي لم يخص اذا كانت مشتهاة كالبالغة وتمام هذا في كتاب النكاح في فصل الحظر والاباحة ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث والعشرون في صلوة الجمعة

اعلم بان الجمعة فريضة ولها شرائط منها الخطبة قال في الاصل ويخطب الامام يوم الجمعة خطبتين ويجلس بينهما للاستراحة وذلك ليس بشرط والسنة ان يخطب قائما على المنبر مقبلا بوجهه الى الناس وفي الخطبة الاخيرة الحمد لله نحمده ونستعينه الخ اما اذا خطب خطبة واحدة قائما او قاعدا او احديهما قائما والاخرى قاعدا جاز ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او مستقبل القبلة وظهره الى الناس يقرأ سورة الجمعة ولو خطب بتسبيحة فقال سبحان الله او لا اله الا الله او الحمد لله ولم يزد على هذا جاز عند ابي حنيفة وعندهما لا يجزيه حتى يكون كلاما يسمى خطبة هذا اذا سبح او حمد بنية الخطبة اما اذا عطس فقال الحمد لله للعطاس فلا يجوز وقد مر في فصل التكبير تمام هذا فلو خطب قبل الزوال وصلى بعد الزوال لا يجوز ولو خطب محدثا او جنبا ثم توضأ او اغتسل وصلى جاز ولو خطب ثم رجع الى بيته فتغدى او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة وفي المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز **نوع منه** ولو خطب وحده ولم يحضره احد لا يجوز وفي الاصل قال فيه روايتان لو حضره احد او اثنان خطب وصلى بالثلاثة جاز ولو خطب بحضرة النساء لم يجز ان كن وحدهن ولو كان بحضرة الرجال لكنهم نيام او عبيد او مسافرون او اصم او هم بعيد لم يسمعوا جاز ولا يضر تباعدهم عن الامام ولو خطب بغير اذن الامام وهو حاضر لم يجز فلو اذن الامير له بالجمعة فهو اذن بالخطبة وكذا الاذن بالخطبة اذن باقامة الجمعة وكذا لو قال له اخطب ولا تصل بهم اجزأه ان يصلي بهم فلو احدث بعد ما خطب فامر من لم يشهد الخطبة بان يجمع بالناس ثم امر ذلك الرجل من شهد الخطبة بان يجمع فجمع بهم جاز ولو جمع هو ولم يامر غيره لم يجز في فتاوى الصدر الشهيد في باب السنن وفي شرح كتاب الصلوة للامام السرخسي قال لا يجوز فعل بنفسه او امر غيره بان يجمع بهم وذلك الغير شهد الخطبة او لم يشهد ولو احدث

بعد الخطبة فاستخلف من شهد الخطبة الا انه محدث او جنب فامر الخليفة طاهرا يجوز ان يصلي
بالناس ولو احدث بعد ما شرع في الجمعة فاستخلف من لم يشهد الخطبة فصلى بهم جاز وكذا لو
تكلم هذا المقدم فاستقبل بهم جاز ولو كان المامور ذميا ولم يعلم الامام او صبيا او اخرس او اميا
فامر غيره لم يجز ولو كان التفويض من الاول الى هؤلاء قبل الجمعة بايام فاسلم الذمي وبرء المريض
والاخرس وتعلم الامي وبلغ الصبي فصلى بهم او امر غيره جاز ولو افتتح الامام الصلوة ثم احدث
فقدم ذميا فقدم غيره لا يجوز فلو اسلم الذمي بعد ما قدمه او اخطب بهم وصلى الجمعة من
الابتداء او امر غيره بان يخطب ويصلي بهم الجمعة بعد ما اسلم جاز ولو بنى على تلك الصلوة لم يجز

نوع منه اعلم بان ما يحرم في الصلوة يحرم في الخطبة حتى لا ينبغي ان ياكل ويشرب الامام
في الخطبة ويحرم الكلام سواء كان الكلام امرا بالمعروف او كلاما اخر والخطيب في الخطبة
لا ينبغي له ان يتكلم الا ان يتكلم بما يشبه الامر بالمعروف حينئذ لا باس به واذا ثبت حرمة
الكلام اذا كان قريبا من الامام فان كان بعيدا بحيث لا يسمع الخطبة اختلف المتاخرون عن محمد
ابن سلمة رح انه اختار السكوت ونصير بن يحيى اختار قرأة القرآن وعن ابي يوسف انه اختار
السكوت وآما دراسة الفقه والنظر في كتب الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال
لا باس به وعن ابي يوسف انه كان ينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة ولو لم يتكلم لكن
اشار بيده او بعينه حين راى منكرا الصحيح انه لا باس به وهل يرد السلام ويشمت العاطس ويصلي
على النبي عليه الصلوة والسلام عن ابي يوسف انه يرد السلام ويشمت العاطس وعن محمد انه يرد في نفسه بناء
على انه يمكنه ان يرد السلام بعد الخطبة عنده فلا ضرورة وعن ابي يوسف لا يمكنه بعد الخطبة لانقطاع الفور
ثم الدنو من الامام اولى والتباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة الصحيح ان الدنو افضل الا اذا صعد الامام
المنبر ولم يشرع في الخطبة او فرغ من الخطبة قال ابو حنيفة يكره الكلام في هذين الوقتين ايضا وعندهما لا باس
به واجمعوا ان صلوة التطوع في هذين الوقتين وكذا بين الخطبتين على هذا ولو خروج الامام هل
يقطع الصلوة قال في النوادر ان صلى ركعة اضاف اليها ركعة اخرى وسلم ان نوى الركعتين عند الافتتاح

ان نوى الاربع عند الافتتاح فان قيد الثالثة بالسجدة اضاف اليها الرابعة وخفف القراءة
وان لم يقيد الثالثة بالسجدة فمنهم من قال يتمها ويخففها ومنهم من قال يعود الى القعدة
ويستحب للرجل ان يستقبل الخطيب بوجهه هذا اذا كان امام الامام فان كان عن يمين الامام
او عن يساره قريبا من الامام ينحرف الى الامام مستعدا للسماع واذا تذكر الامام فى الجمعة
ان عليه فجر يومه يقضى الفائتة ويعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه وكذا اذا افتتح التطوع ركعتين
او اربعا او افتتح الصلوة فافسدها فانه يعيد الخطبة وان لم يعد اجزاه ومنها المصر حتى لم يجب
على اهل القرى ولا يجب بعرفات وكذا لا يجب بمنا عند محمد رح وعندهما يجب فى حد المصر الجامع
اقوال قال بعضهم ان يعيش كل محترف بحرفته وقال ابن شجاع لو اجتمعوا فى اكبر مساجدهم لا يسعهم
فهو مصر جامع قال الامام السرخسى رح فى ظاهر المذهب عندنا ان يكون فيه سلطان وقاض
لاقامة الحدود وتنفيذ الاحكام ويشترط المفتى اذا لم يكن القاضى والوالى مفتيا وكما يجوز
اداء الجمعة فى المصر يجوز اداءها فى فناء المصر وفناء المصر هو الموضع المعد لمصالح المصر
متصل به ومن كان مقيما فى عمران المصر واطرافه وليس بين ذلك الموضع وبين المصر فرجة
فعليه الجمعة ولو كان بين ذلك وبين عمران المصر فرجة من مزارع ومراع كالقلع ببخارا
لا جمعة على اهل ذلك الموضع وان سمعوا النداء والغلوة والميل والاميال ليس بشرط روى
الفقيه ابو جعفر رح هذا عن ابى حنيفة رح وابى يوسف رح وهو اختيار شمس الائمة الحلوانى رح القروى
اذا دخل المصر يوم الجمعة ان نوى ان يمكث ثمه يوم الجمعة لزمته الجمعة وان نوى
الخروج من المصر فى يومه ذلك قبل دخول وقت الصلوة لا يلزمه وبعد دخول
وقت الجمعة يلزمه قال الفقيه رح ان نوى ان يخرج من يومه وان كان بعد دخول وقت الجمعة لا يلزمه
المصرى اذا اراد ان يسافر يوم الجمعة لا باس به اذا خرج من العمران قبل خروج وقت الظهر
لان الجمعة انما تجب فى اخر الوقت وهو مسافر فى اخر الوقت والمسافر اذا قدم المصر يوم الجمعة
على عزم ان لا يخرج يوم الجمعة لا يلزمه الجمعة ما لم ينو الاقامة خمسة عشر يوما ومنها السلطان

العبد اذا قلد عمل ناحية فصلى بهم الجمعة جاز ولا يجوز الانكحة بتزويجه ولا قضاياه المتغلب الذى لا عهد له اى لا منشور له ان كان سيرته فيما بين الرعية سيرة الامراء و يحكم فيما بينهم بحكم الولاية يجوز الجمعة بحضرته وليس للقاضى ان يصلى الجمعة بالناس اذا لم يامر به يجوز لصاحب الشرط وان لم تؤمر به فهذا فى عرفهم والى مصر مات لم يبلغ الخليفة موته حتى مضت بهم جمع فان صلى بهم خليفة الميت اوصاحب الشرط او القاضى جزاهم ولو اجتمعت العامة على تقديم رجل لم يامره القاضى لم يجز ولم يكن جمعة وان لم يكن ثمه قاضى ولا خليفة الميت فاجتمعت العامة على تقديم رجل جاز للضرورة ولو مات الخليفة وله ولاة وامراء على اشياء من امور المسلمين كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة النصرانى اذا أمر على مصر ثم اسلم ليس له ان يصلى الجمعة بالناس حتى يؤمر بعد الاسلام وكذا الصبى اذا امر ثم ادرك وكذا لو استقضى صبى او نصرانى ثم ادرك الصبى واسلم النصرانى لم يجز حكمهما اذا امر الصبى او الذمى فوض اليهما الجمعة قبل يوم الجمعة فبلغ الصبى و اسلم الذمى كان لهما ان يصليا الجمعة بالناس وقد مر وعلى ماذكرنا لا يجوز ذلك لان التفويض باطل والى المصر اذا اعتل فامر رجلا بان يصلى الجمعة بالناس وصلى هو الظهر فى منزله ثم وجد خفة فخرج وخطب بنفسه وصلى بهم الجمعة اجزته واجزتهم الخليفة اذا سافر وهو فى القرى ليس له ان يجمع بالناس ولو مر بمصر من امصار ولايته فجمع بها وهو مسافر جاز الامام اذا منع اهل المصران يجمعوا لم يجمعوا كما ان له ان يمصر موضعا كان له ان ينهاهم قال الفقيه ابو جعفر هذا اذا نهاهم مجتهد السبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع من ان يكون مصرا اما اذا نهاهم متعنتا و اضرارا بهم فلهم ان يجتمعوا على رجل يصلى بهم الجمعة ولو ان اماما مصر مصرا ثم نفر الناس عنه لخوف عدو او ما اشبه ذلك ثم عادوا اليه فانهم لا يجمعون الا باذن مستانف من الامام الامام اذا عزل كان له ان يصلى الجمعة بالناس الى ان ياتيه الكتاب بعزله او يقدم عليه الامير الثانى فاذا جاءه الكتاب او علم بقدوم الامير الثانى فصلوته باطلة وان صلى صاحب شرط جاز لان عمالهم على حالهم حتى يعزلوا

ولو افتتح الامام الجمعة ثم حضر وال اخر فانه يمضى على صلوته كرجل امره الامام بان يصلى الجمعة
بالناس ثم حجر عليه وهو فى الصلوة لا تعمل حجره لان شروعه صح وان حجر عليه قبل الشروع فى الصلوة
يعمل حجره ولو فرغ الامام من الخطبة ثم قدم اميرا اخر فتقدم وصلى بهم الجمعة لا يجوز لان الامير
الثانى لم يخطب ولم يسمع الخطبة ولو صلى الامير الثانى خلف الامام فلم يعزله جازت الجمعة
ولو عزل الاول انتقض حكم الخطبة الاولى فان لم يحضر الامير الثانى وصلى الامير الاول الجمعة
مع علمه بقدوم الثانى جازت الجمعة ما لم يجلس الثانى مجلس الحكم او يوجد منه ما يستدل به
على عزل الاول ولو احدث الامام فتقدم رجل من غير ان يقدمه الامام ان كان بعد الشروع
فى الصلوة يجوز وان كان قبل الشروع فى الصلوة لا يجوز الا ان يكون قاضيا او صاحب شرط
او ذا سلطان هذا فى شرح الطحاوى وفى موضع اخر لا يجوز ان يتقدم رجل وان كان الحدث
بعد الشروع فى الصلوة الا اذا قدمه واحد من اصحاب السلطان ممن فوض اليه امر العامة
ولو قدم القوم واحدا قبل ان يخرج الامام من المسجد جاز فان تكلم الذى قدمه الجمع او ضحك
قهقهة وامر غيره بان يجمع بالناس لا يجوز **ومنها** الوقت ووقتها بعد الزوال فى وقت
الظهر واختلفوا فى اصل الفريضة فى هذا اليوم قال بعضهم احد الامرين اما الجمعة واما
الظهر الا ان الجمعة افرضهما وقال بعضهم الجمعة وقال بعضهم الفرض فى هذا اليوم ما هو
الفرض فى سائر الايام يعنى الظهر لكنه مامور باسقاط هذا الفرض باداء الجمعة وقيل الظهر قولهما
وعند محمد يلزمه الجمعة ومما يظهر ثمرة الاختلاف فيما اذا تذكر فى الجمعة ان عليه فجر يومه
ان كان بحال لو صلى الفجر يدرك من الجمعة يقطع الجمعة بالاجماع وان كان بحال لو اشتغل
بالفجر يفوته الجمعة والظهر عن وقتها يمضى بالاجماع وان كان بحال يفوته الجمعة لكن يدرك
الظهر فى وقتها يقطع ويصلى الفجر ثم الظهر وعند محمد يمضى على الجمعة ولو تذكر رجل انه لم يصل
الفجر والامام فى الخطبة يصلى الفجر ولا يستمع الخطبة وكذا لو تذكر الامام انه لم يصل الفجر
وقد افتتح الجمعة فانه يقضى الفائتة وقدمه ولو خرج الوقت قبل الفراغ من الجمعة فسدت

الجمعة وعليه استقبال الظهر وبعد ما قعد قدر التشهد صارت المسئلة اثنتا عشرية والنائم اذا انتبه
بعد فراغ الامام والوقت باق اتمها جمعة وان خرج الوقت فسدت **ومنها** الجماعة واختلفوا
فى مقدار العدد قال ابو حنيفة ومحمد رح ثلثة نفر سوى الامام وعن ابى يوسف رح اثنان سوى الامام
ثم الشرط ثلثة يصلحون للامامة حتى لا يتم نصاب الجماعة بالنساء والصبيان ويتم النصاب
بالعبيد والمسافرين امام يصلى بقوم يوم الجمعة فنفر الناس عنه قبل ان يقيد الركعة بالسجدة
استقبل الظهر وان نفروا عنه بعد ما قيدها بالسجدة اتمها جمعة وعندهما اتمها جمعة فى
الوجهين ولو افتتح الامام الجمعة فنفر الناس منه وخرجوا من المسجد ثم جاؤا قبل ان يرفع
راسه من الركوع جاز ولو خطب وكبر والقوم قعود يتحدثون ثم جاء اخرون لم يجز كانه خطب
وحده حتى يكبر الاولون قبل ان يرفع راسه من الركوع وعن ابى حنيفة رح اذا كبر والقوم قعود
لم يجز وقيل يجب ان يكبر قبل ان يقرء ثلث ايات واعتبر فى الاصل ان يكبر القوم قبل ان يرفع
راسه من الركوع واذا كبر الامام ومعه قوم متوضئون فلم يكبروا معه حتى احدثوا ثم جاء اخرون
وذهب الاولون جاز استحسانا ولو كانوا محدثين فكبر ثم جاء اخرون يستقبل التكبير قال رضى
رضى الله عنه ما ذكرنا من الشرائط الخمس فى غير المصلى ومن جملة ذلك الاذن العام يعنى الاداء
على سبيل الاشتهار حتى ان اميرا لو اغلق ابواب الحصن وصلى فيه باهله وعسكره صلوة الجمعة
لا يجوز فى شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد رح فصارت ستة وسبعة اخرى شرط فى المصلى
ومنها الحرية والذكورة والبلوغ والعقل والصحة والاقامة والاسلام حتى لا يجب على
العبد والمراة والصبى والمجنون والمريض والمسافر والكافر ولا جمعة على الشيخ الكبير الذى
ضعف كالمريض و ليس على المقعد الجمعة ولا الحج ولا حضور الجماعات عند اصحابنا وان وجد حاملا
وكذا الاعمى وان وجد قائدا عند ابى حنيفة رح وللمولى ان يمنع عبده من الجمعة والجماعات والعيدين
وعلى المكاتب الجمعة وكذا معتق البعض اذا كان يسعى والعبد الذى حضر مع مولاه باب المسجد
لحفظ الدابة وليس على العبد الماذون ولا على العبد الذى يؤدى الغلة جمعة وللمستاجر ان يمنع

الاجير عن حضور الجمعة وهذا قول الامام ابى حفص الكبيرؒ وقال ابو على الدقاقؒ ليس له ان يمنعه ولكن يسقط عنه الاجر بقدر اشتغاله بذلك ان كان بعيدا وان كان قريبا لايحط عنه شئ و ان كان بعيدا واشتغل قدر ربع النهار حط عنه ربع الاجر فان قال الاجير حط عنى الربع بمقدار اشتغالى بالصلوة لم يكن له ذلك **ومايتصل بهذا** اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة فهم فى سعة من التخلف ولاباس بالركوب للجمعة والعيدين والمشى افضل ويستحب للمريض ان يؤخر الصلوة الى ان يفرغ الامام من صلوة الجمعة وان لم يؤخر يكره هو الصحيح وبعد فراغ الامام يصلى باذان و اقامة ويكره لهم اداء الصلوة بالجماعة وكذا المسافرون فى المصر واهل السجن الكل فى الاصل و فى الاجناس و كذا اهل المصر اذا فاتتهم الجمعة يصلون فرادى كالمسافرين فى المصر وفى نسخة الامام خواهر زادةؒ اذا لم يستطع المريض ان يشهد الجمعة يصلى فى بيته باذان واقامة فان كانوا جماعة من المريض فصلوا بجماعة يكره ولهذا يؤذن المريض ويقيم لانه يشبه اهل السواد من وجه فى الكبرى قوم لايجب عليهم ان يحضروا الجمعة لبعد المواضع صلوا الظهر بجماعة لانه لايؤدى الى تقليل الجماعة فى الجمعة كنز العباد وانما يترك الجماعة لانه من اهل المصر **جنس اخر** فى مسائل الجمعة رجل اقتدى بالامام يوم الجمعة فنوى صلوة الامام فظن ان الامام يصلى الجمعة فاذا هو يصلى الظهر جاز ظهره مع الامام ولو نوى عند التكبير ان يصلى الجمعة مع الامام فاذا الامام يصلى الظهر لم يجز ظهره مع الامام ولو اقتدى بالامام فى صلوة الجمعة وقال اقتديت بهذا الامام فى الجمعة والظهر جميعا لايصح عن واحد منهما والاصح انه يصح الاقتداء فى الجمعة فى كتاب زيح لو نوى فرض الوقت يوم الجمعة لصلوة الجمعة لاتصح **نوع** **منه** اقامة الجمعة فى المصر فى موضعين يجوز عند ابى حنيفةؒ وابى يوسفؒ ولايجوز فى ثلثة مواضع وعن محمدؒ انها يجوز فى ثلاثة مواضع وفى واقعات قاضى خان لم يذكر قول ابى حنيفةؒ وانما ذكر الاختلاف بين ابى يوسفؒ ومحمدؒ وفيه روى اصحاب الاملاء عن ابى يوسفؒ انه لايجوز فى مسجدين فى مصر واحد الا ان يكون بينهما نهر كبير حتى كان حكمه حكم مصرين فان لم يكن بينهما

نهر فالجمعة لمن سبق منها فان صلوا معا فسدت صلوتهم جميعا ومن ادرك مع الامام ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك في الركوع من الركعة الثانية ايضا يصير مدركا ولو ادرك بعد ما رفع راسه من الركوع الثاني او في السجود او في التشهد قبل السلام او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فقد ادركها ويتمها ركعتين وقال محمد رح يصلي اربعا ويقرء في الكل ويقعد على راس الركعتين لا محالة رجل صلى الظهر يوم الجمعة فقد اساء وكذا الامام اذا صلى الظهر باهل المصر يوم الجمعة اجزأهم واساؤا رجل صلى الظهر في بيته بعذر او بغير عذر ثم صلى الجمعة مع الامام فالجمعة هي الفريضة عندنا فلو صلى المريض الظهر في بيته ثم وجد في نفسه خفة فخرج يريد الجمعة ان كان خروجه بعد فراغ الامام من الجمعة لم ينتقض ظهره بالاتفاق وان خرج قبل فراغ الامام من الجمعة ان يحرم للجمعة مع الامام انتقض ظهره بالاتفاق وان لم يحرم لها حتى سلم الامام انتقض ظهره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا ينتقض ولو خرج لا يريد الجمعة لا ينتقض ظهره عند الثلاثة واما باداء بعض الجمعة مع الامام ينتقض الظهر عنده وعندهما لا ينتقض ما لم يتم الجمعة حتى لو شرع في الجمعة مع الامام ثم تكلم قبل ان يتم الجمعة انتقض ظهره عنده وعندهما لا ينتقض ومن صلى الجمعة في الكوفة في الطاقات او في السدة او في دار الصيارفة جاز ان كانت الصفوف متصلة اما دار الصيارفة فمنفصلة عن الجامع بالكوفة وبينهما طريق فيشترط اتصال الصفوف واما الطاقات والسدة فمتصلة والاصطفاف بين الاساطين غير مكروه **جنس آخر** من صلى التطوع في الجامع والمساكين يمرون بين يديه فصلوته تامة ولا اثم عليه ولا اثم على الذين يمرون ولا يحل للرجل ان يعطي سؤال المسجد هكذا ذكر في الفتاوى قال الصدر الشهيد المختار ان السائل اذا كان لا يمر بين يدي المصلي ولا يتخطى رقاب الناس ولا يسأل الناس الحافا ويسأل لامر لا بد له منه لا باس بالسؤال والاعطاء وسيأتي في كتاب الكراهة اذا حضر الرجل الجامع والمسجد ملأن ان تخطى يؤذي الناس

لم يتخط وان كان لا يؤذى احدا بان لا يطأ ثوبا ولا جسدا فلا بأس بان يتخطى ويدنو من الامام وذكر
الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا انه لا بأس بالتخطى ما لم يخرج الامام او يؤذ احدا ويكره البيع والشراء
يوم الجمعة اذا اذن المؤذن والبيع جائز والاذان المعتبر اذان الخطبة الصف الاول فى المقصورة
ومنهم من قال ما يلى المقصورة وبه اخذ الفقيه رحمه الله ومن مات يوم الجمعة يرجى له فضل
وكذا من مات بمكة رجل جالس على الغداء يوم الجمعة فسمع النداء ان خاف فوت الجمعة يحضرها
وفى سائر الصلوات لا يحضر الجماعة اما اذا خاف ذهاب الوقت يترك الطعام فى الفتاوى

الفصل الرابع والعشرون فى صلوة العيدين

اعلم بان صلوة العيدين واجبة فى احدى الروايتين هو المختار ويجب على من يجب عليه الجمعة ويشترط للعيد ما يشترط
للجمعة من المصر والسلطان والاذن العام والجماعة عندنا الا الخطبة فان الجمعة بدون الخطبة
لا يجوز وصلوة العيدين بدونها جائزة ويقدم فى الجمعة ويؤخر فى العيد فان قدم فى العيد
جاز ايضا ولا تعاد بعد الصلوة ويخطب فى العيد خطبتين كما هو المعتاد ويجلس بينهما جلسة
خفيفة ولا يخرج المنبر الى الجبانة يوم العيد واختلف المشائخ رح فى بناء المنبر فى الجبانة قال
بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وفى نسخة الامام خواهر زاده رح هذا حسن فى زماننا وعن
ابى حنيفة رح انه لا بأس بان يكبر من يذهب الى العيد يوم الاضحى يجهر بالتكبير ولا يكبر يوم الفطر
وعندهما يكبر ويخافت وهو احد الروايتين عن ابى حنيفة والاصح ما ذكرنا انه لا يكبر فى عيد
الفطر وفى النوازل سئل عمن رفع الصوت بالتكبير فى طريق المصلى فقال روى عن ابى يوسف رح
انه كان لا يكره ذلك فى العيدين جميعا وعن محمد انه خرج الى العيدين مع خمسين او ستين
شيخا وكانوا يكبرون وكان ابراهيم بن يوسف يفتى بالتكبير فى الاسواق فى ايام العشر وسئل
ابراهيم النخعى عن ذلك فقال ذلك تكبير الحوكة وقال الفقيه ابو جعفر رح سمعت عن مشائخنا
يرون ذلك بدعة والذى عندى انه لا ينبغى ان يمنع العامة عن ذلك لقلة رغبتهم عن
الخيرات والسنة ان يخرج الامام الى الجبانة ويستخلف غيره ليصلى فى المصر بالضعفاء

والمرضى بناء على ان صلوة العيد في موضعين جائزة بالاتفاق وان لم يتخلف له ذلك ولا
يخرج الشاب من النساء في جميع الصلوات واما العجوز فتخرج في العيدين والفجر والعشاء ولا تخرج
في الجمعة والظهر والعصر والمغرب وعندهما تخرج في جميع الصلوات وقد ذكرنا الجواب المختار في
زماننا انهن لا يخرجن في لا تسافر العجوز بغير محرم ولا تخلو برجل شاب او شيخ وتصافح الشيوخ
والعبد لا يخرج الى الجمعة والعيدين بغير اذن المولى فان اذن له مولاه اختلفوا فيه قال بعضهم
له ان يتخلف ولا يخرج وقال بعضهم عليه ان يخرج وان لم ياذن له المولى ولكنه يعلم انه لو
استاذنه ياذن له لا ينبغي ان يتخلف عن الجمعة والعيدين وان علم انه يكره اذا استاذن
لا يشهد الجمعة والعيدين وكذا المراة اذا ارادت ان تصوم تطوعا بغير اذن زوجها ان علمت
انها لو استاذنت ياذن كان لها ان تصوم وليس لصلوة العيد اذان ولا اقامة ولا يتطوع
قبل صلوة العيد ويتطوع بعدها والافضل ان يصلي اربع ركعات قال ابو بكر الوراق الترمذي
العلاف كره بعضهم بعد الصلوة في الجبانة ايضا فان تطوع قبل خروجه الى المصلى في بيته
قال بعضهم لا باس به النساء اذا اردن ان يصلين صلوة الضحى يوم العيد صلين بعد ما يصلي
الامام في الجبانة الكل في الاصل في الجامع الصغير قال ويستحب لمن اصبح يوم الفطر ستة اشياء
ان يستاك وان يغتسل ويذوق شيئا ويلبس احسن ثيابه جديدا كان او غسيلا ويمس طيبا
ويخرج صدقة الفطر ان كان غنيا وكذا في عيد الاضحى غير ان الادب في عيد الاضحى ان لا يذوق
الى وقت الفراغ من الصلوة ووقت صلوة العيد بعد ما ارتفعت الشمس قدر رمح او رمحين
الى ان تزول والافضل ان يعجل الاضحى ويؤخر الفطر ولو زالت الشمس يوم الفطر قبل ان يصلي صلوة العيد سقطت
صلوة العيد ولا يصلي من الغد الا اذا تركوا بعذر فيصلي من الغد قبل الزوال ان زالت الشمس من الغد سقطت صلوة
العيد سواء تركوها بعذر او بغير عذر وفي عيد الاضحى اذا لم يصل من الغد حتى زالت الشمس يصلي بعد الغد
قبل الزوال فاذا زالت الشمس في اخر ايام النحر ولم يصل سقطت سواء كان بعذر او بغير عذر غير ان
التاخيرات كان بعذر لا يلحقهم الاساءة وان كان بغير عذر فقد اساؤا والافضل ان يصلي في اول يوم النحر

وايام النحر ثلاثة وايام التشريق ثلاثة ويمضى ذلك كله فى اربعة ايام العاشر من ذى الحجة للنحر خاصة والثالث عشر للتشريق خاصة واليومان فيما بينهما للنحر والتشريق جميعا وكيفية صلوة العيد قال ابن مسعود رض يكبر فى العيد تسع تكبيرات خمس فى الاولى واربع فى الثانية ثلث اصلية وست زوائد فى كل ركعة ثلث تكبيرات ويوالى بين القرائتين يبدأ بالتكبير فى الركعة الاولى وبالقرأة فى الركعة الثانية وهو قول اكثر الصحابة وبه اخذ اصحابنا وهو قول ابن عباس فى المشهور روايتان فى رواية ثنتى عشرة تكبيرة واخذوا بهذه الرواية فى عيد الاضحى وفى رواية ثلاث عشرة تكبيرة ثلاثة اصلية والبواقى زوائد خمس فى الركعة الاولى وخمس فى الثانية وفى الرواية الاولى اربع فى الثانية واخذوا بهذه الرواية فى عيد الفطر ويبدأ بالتكبير فى ركعة وعن ابى يوسف رح كما قال ابن عباس والائمة رضى الله عنهم فى زماننا يكبرون على مذهب ابن عباس رض لان الخلفاء شرطوا عليه ذلك ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح وهو رواية عن ابى يوسف رح اذا ادرك الامام فى صلوة العيد بعد ما تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد للسهو فدخل معه ثم سلم الامام فانه يقوم ويقضى صلوة العيد بالاجماع بخلاف الجمعة عند محمد رح ويقضى براى نفسه ولو ادرك ركعة من صلوة العيد فى عامة الروايات يقرأ اولا ثم يكبر وفى رواية النوادر يكبر اولا ثم يقرأ ولو ادرك الامام فى الركوع يكبر التكبيرات فى الركوع وفى الجامع الكبير لعلاء الدين انه لا يرفع الايدى والسهو فى العيدين والجمعة والتطوع كالمكتوبة **وما يتصل بهذا** تكبيرات ايام التشريق كبار الصحابة رضى الله عنهم يقولون بانه يبدأ بالتكبير من صلوة الغداة يوم عرفة وبه اخذ علمائنا رحمهم الله واختلفوا فى القطع قال ابن مسعود رض يكبر الى صلوة العصر من اول يوم النحر وهو ثمانى تكبيرات وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال على رح الى صلوة العصر من اخر ايام التشريق وهو ثلاث وعشرون تكبيرة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد رحمهما الله وعليه الفتوى وعليه عمل الناس اليوم ثم هذا التكبير على اهل الامصار فى الصلوة المكتوبات المؤديات بالجماعة مستحبة حتى لا يجب على النسوان

وان صلين بجماعة وعندهما كل من صلى المكتوبة فى هذه الايام فعليه التكبير مقيما كان او مسافرا رجلا كان او امراة فى المصر او فى غير المصر فى الجماعات او وحده ومن دخل فى الجماعة من المسافرين والنساء فعليهم التكبير تبعا للرجال كما فى الجمعة والمسافرون اذا صلوا جماعة فى المصر فيه روايتان والاصح انه ليس عليهم التكبير ولا يكبر عقيب الوتر وعقيب صلوة العيد ويكبر عقيب الجمعة ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية ان كان محرما فان نسى الامام التكبير حتى انصرف عن مكانه ان تذكر قبل ان يخرج من المسجد عاد فكبر فلو لم يكبر الامام كبر القوم وان خرج من المسجد او تكلم ناسيا او عامدا او احدث عمدا سقط عنه التكبير وفى الاستدبار عن القبلة روايتان اذا احدث الامام بعد السلام قبل التكبير الاصح انه يكبر ولا يخرج للطهارة والمسبوق يتابع الامام فى سجود السهو ولا يتابع فى التكبير ويبدأ المحرم بالتكبير ثم بالتلبية ومن نسى صلوة من ايام التشريق فان ذكرها فى ايام التشريق من تلك السنة قضاها وكبر وان قضاها بعدها لم يكبر وكذا اذا لم يقض حتى دخل السنة القابلة لم يكبر وعن ابى يوسف رح انه يكبر ولو تذكر فائتة فى ايام التشريق لم يكبر المسائل فى التجريد وفى الاصل المسبوق لو تابع الامام فى التكبير لا تفسد صلوته وفى التلبية تفسد

الفصل الخامس والعشرون فى الجنائز

وهو مشتمل على خمسة اجناس الاول فى مسائل الشهيد الثانى فى غسل الميت الثالث فى التكفين الرابع فى صلوة الجنازة الخامس فى حمل الجنازة والدفن

الجنس الاول

فى مسائل الشهيد الاصل فى باب الشهادة ان كل طاهر مكلف قتل مظلوما بحديدة ولم يجب بقتله بدل هو مال حالة القتل ولا عاد الى حالة التمرض فهو فى معنى شهداء احد انما شرطنا التكليف لان الصبيان والمجانين اذا قتلوا غسلوا عند ابى حنيفة رح خلافا لهما وانما شرطنا الطهارة لان الجنب اذا استشهد غسل عند ابى حنيفة رح خلافا لهما والحائض والنفساء اذا استشهدتا على هذا الخلاف ولو استشهدت قبل انقطاع الدم عن ابى حنيفة رح روايتان فى قولنا قتل ظلما لانه اذا قتل بحق رجما او قصاصا فانه يغسل ويصلى عليه وكذا اذا قتل

بشئ لا يوصف بالظلم كما اذا افترسه السبع او سقط عليه البناء او سقط من شاهق الجبل او سال عليه الوادى او غرق فى الماء فانه يغسل و لا يجزى ذلك عن الغسل الا اذا وجده فى الماء الجارى او فى الماء الكثير من موضع الى موضع يكون غسلا و كل من قتل بالسعى فى الارض بالفساد كاهل البغى و قطاع الطريق و المكابرين و الخناق الذى خنق غير مرة فانه لا يغسل و لا يصلى عليه و فى العيون عن محمد رح اذا قتل مظلوما فانه يصلى عليه و لا يغسل و من قتل ظالما يغسل و لا يصلى عليه و مشايخنا رحمهم الله جعلوا حكم المقتولين بالعصبية حكم اهل البغى و المحاربون يصلون و لا يصلى عليهم و قاتل النفس يغسل و يصلى عليه عند ابى حنيفة رح و محمد رح و به كان يفتى شمس الائمة الحلوائى رح و كان ركن الاسلام على السغدى رح يقول لا يصلى عليه قال رضى الله عنه و به كان يفتى الشيخ الامام ظهير الدين و الاول اصح و قولنا لم يجب عن نفسه بدل هو مال حالة القتل يتعلق به فان كل قتل يتعلق به وجوب القصاص على قاتله فلان المقتول يكون شهيدا و انما يجب القصاص بالقتل لو قتل بحديدة سواء كانت الحديدة صغيرة او كبيرة و سواء جرحت او لا هذه رواية الطحاوى رح و كذا بكل ما يجب القصاص كما لو احرقه بالنار او جرحه بالقصب و بما فى معنى الحديدة و من قتل بالمثقل يغسل عند ابى حنيفة رح و عندهما لا يغسل كالاختلاف فى القصاص و تمام هذا فى كتاب الديات يأتى ان شاء الله تعالى و من وجد قتيلا فى المصر فى موضع يجب فيه القسامة و الدية يغسل الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما حينئذ لا يغسل الا الاب اذا قتل ابنه يكون شهيدا و ان وجبت الدية و قولنا و لا عاد الى حالة التمرض لانه اذا ارتث بطلت شهادته فى احكام الدنيا و هو الغسل اما هو شهيد فى احكام الاخرة و المرتث الذى يحمل من المكان الذى جرح حيا ثم مات فى بيته او على ايدى الناس حالة الحمل و كذا لو اكل او شرب او باع او ابتاع او تكلم بكلام طويل و قام من مكانه ذلك او تحول من مكانه الى مكان اخر و كذا لو بقى فى مكانه حيا يوما كاملا او ليلة كاملة و لو اوصى تبطل شهادته عند ابى يوسف رح و عند محمد رح لا تبطل قيل جواب ابى يوسف رح فيما اذا اوصى بشئ من امور الدنيا و جواب محمد رح فيما اذا اوصى بشئ من امور الاخرة

وقيل الخلاف في الوصية بامور الآخرة وبامور الدنيا تبطل شهادته بالاجماع ولو اطال الوصية غسل بالاجماع وفي التجريد اذا صارت الصلوة دينا عليه بمضي الوقت صار مرتثا وان بقي في مكانه لا يعقل فهو ليس بمرتث وقال محمد ان بقي يوما فهو مرتث ثم الجملة فيه انه اذا صار مقتولا في القتال مع اهل الحرب وقطاع الطريق او الخوارج واهل البغي دفعا عن نفسه او عن ماله او عن اهله او عن احد من المسلمين او من اهل الذمة فانه يكون شهيدا باي شيء قتل بعصا او بحجر او بمدر او بوطأة دابة وهم راكبوها او سائقوها او قائدوها او كابروا عليه او قتل في المصر بسلاح او غيره ليلا او بالنهار بسلاح او خارج المصر بسلاح او غيره ولو قتل بفعل ينسب ذلك الفعل الى هؤلاء الاصناف التي ذكرنا يكون شهيدا نحو ان وطيه دابة العدو حتى قتله او العدو نفر دابته فالقته فمات او نخسها فالقت راكبها وكذا لو رمى العدو بالنار واحترق وكذا لو كان المسلمون في سفينة فرماهم العدو بالنار فاحترقوا ومن ذلك تعدى الى سفينة اخرى فيها المسلمون فاحترقوا فهم كلهم شهداء اما اذا انفر فرس مسلم من دابة العدو من غير تنفير منهم او من رايات العدو حتى القت راكبها فمات لا يكون شهيدا هذا لان الفعل لا ينسب الى العدو وكذا اذا انهزموا فالقوا انفسهم في الخندق فماتوا الا اذا القاهم العدو فيه او بالطعن بالرمح فحينئذ يكون شهيدا والله اعلم بالصواب **جنس آخر في غسل الميت** ان ولد حيا ثم مات غسل ويستوي فيه الصبي والصبية ولا يتوضأن عند غسلهما لان ما بعد الموت معتبر بحالة الحيوة وفي حالة الحيوة لا يعتبر وضوءهما فكذا بعد الموت هكذا كتبنا في كتاب المضاربة لا باس بان يغسل الابن المسلم اباه الكافر وكذا كل ذي رحم محرم واكره ان يدخل الكافر في قبر قريبه من المسلمين ليدفنه واختلف المشائخ رحمهم الله في سبب وجوب الغسل قال مشائخ العراق انما وجبت لنجاسة الموت وقال ابو عبد الله البلخي لاجل الحدث والقول الاول اقيس فلو غسل ثم انفصل منه شيء قبل ان يكفن او بعد ما كفن لا يعاد الغسل ويمسح ذلك بخرقة وكيفيته ان يجرد على التخت في هذا عندنا ولكن يطرح على عورته خرقة

وظاهر المذهب هو ان يستر عورته الغليظة دون الفخذين ويستنجي ولا يغسل بيديه لكن يلف على يديه خرقة وقال ابو يوسف رح لا يستنجي ويوضأ وضوء للصلوة سوى المضمضة والاستنشاق ويبدء بالميامن والفرق بين غسل الميت وغسل الحي من اربعة اوجه احدها انه لا يمضمض ولا يستنشق والثاني ان الجنب يغسل اليدا ولا والميت يغسل وجهه اولا الثالث الميت يغسل رجلاه عند الوضوء والجنب عند الفراغ من الغسل لما مر الرابع الميت لا يمسح براسه والجنب يمسح في ظاهر الرواية رجل مات ولم يجد ماء فتيمموا وصلوا عليه ثم وجد ماء يغسل ويصلى عليه ثانيا عند ابي يوسف رح وعنه في رواية يغسل ولا يصلى عليه وعن محمد رح في ميت دفن قبل الغسل واهالوا عليه التراب يصلى على قبره ولا ينبش لو كفن الميت وبقي منه عضو لم يغسل يغسل ذلك العضو وان بقي اصبع ونحو ذلك لا يغسل اذا مات الرجل ليس ثمه رجل يغسله امته وامة غيره بغير ثوب الا من يعتق بموته ولا يغسل الامة مولاها وكذا ام الولد لان العدة وجبت قضاء لحق السيد فلا يقاس بالنكاح وللمنكوحة ان تغسله وان كانت محرمة او صائمة والرجل لا يغسل امراته بعد موتها عندنا المراة اذا قبلت ابن زوجها او ارتدت او وقعت الحرمية بينهما بسبب من الاسباب لم يجز لها ان تغسله والمراة اذا ظاهر عنها زوجها لها ان تغسله بعد موته ومنكوحة الرجل اذا تزوجت باخر ودخل بها حتى وجبت عليها العدة ثم فرق بينهما وردت الى الزوج الاول فمات عنها وهي في العدة عن نكاح فاسد لم يكن لها ان تغسله ولو انقضت عدتها في حيوته او بعد وفاته لها ان يغسله رجل له امرأتان فقال احديكما طالق ثلاثا ثم مات قبل البيان لم يكن لواحدة منهما ان تغسله ولهما الميراث وعليهما عدة الوفاة والطلاق على ما ياتي في كتاب الطلاق ولو مات عن امراته المجوسية لا تغسله فان اسلمت لها ان تغسله ولو مات عن امراته واختها في عدته لم تغسله فان انقضت عدتها لها ان تغسله السقط الذي لم يتم اعضاؤه لا يصلى عليه ولكن يغسل هو المختار ويدفن في خرقة وكذا لو سقط الغلام من بطن امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفي تسمية كلام ثم في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلها الرجال والنساء

وفى الاصل قال قبل ن تيكلموا والخصى والمجبوب كالفحل ويتيمم الخنثى وقيل يغسل فى ثيابه اذا كان للمراة

محرم يتيمها باليد الاجنبى بالخرقة على يديه ويغض بصره عن ذراعيها وكذا الرجل فى امراته

الا فى غض البصر ولا فرق بين الشابة والعجوز **جنس اخر فى تكفين الميت** يكفن الميت

كفن مثله وهو ان ينظر الى ثيابه فى حيوته لخروجه فى العيدين واكثر ما يكفن الرجل فيه ثلث

اثواب ليس فيها عمامة عندنا واستحسنها المتاخرون وادناه ثوبان قيص ولفافة وكفن السنة

للمراة خمسة خمار وقيص وازار ولفافة وخرقة تربط فوق ثديها وبطنها وكفن الكفاية

لها ثلثة قميص وازار ولفافة فان كان فى المال كثرة وبالورثة قلة فكفن السنة

اولى وان كان على العكس فكفن الكفاية اولى والمراهقة كالبالغة فى الكفن والطفل

الذى لم يبلغ حد الشهوة فالاحسن ان يكفن فيما يكفن البالغ وان كفن فى ثوب واحد جاز وان كفن

البالغ فى ثوب واحد فقد اساء فى حالة الاختيار وفى حالة الضرورة يجوز والاحسن فى الكفن الثياب

البيض فان مات ولم يترك مالا فالكفن على من يجب عليه النفقة الا الزوج فى قول محمد وعند

ابى يوسف يجب الكفن على الزوج وان تركت مالا وعليه الفتوى اذا مات معتق الرجل ولم يترك

شيئا وله خالة موسرة ومولاه الذى اعتقه قال محمد كفنه على خالته ولو ماتت المراة تركت اما وابا

فكفنه عليهما على تقدير ميراثهما وان لم يترك الميت مالا ولم يكن هناك احد يجب عليه نفقته

فى حيوته كان كفنه على الناس فان لم يقدر واسالوا الناس وفى الحى اذا لم يجد ثوبا يصلى فيه ليس

على الناس ان يسالوا له ثوبا رجل مات فى مسجد فقام رجل وجمع الدراهم لتكفينه ففضل منه

شئ ان عرف صاحب الفضل رده عليه وان لم يعرف كفن محتاجا اخر وان لم يقدر على صرفها

الى الكفن يتصدق بها على حى عريان وميت ومعهما ثوب واحد ان كان الثوب ملك الحى له ان

يلبسه ولا يكفن به الميت وان كان ملكا للميت والحى وارثه يكفن فيه الميت ولا يلبسه الحى اذا

نبش الميت وهو طرى كفن ثانيا من جميع المال فان كان قسم ماله فالكفن على الوارث دون

الغرماء واصحاب الوصايا وان لم يفضل التركة من الدين فان لم يكن الغرماء قبضوا ديونهم

يُبدئُ بالكفن وان كانوا قبضوا ديونهم لا يسترد منهم شئ رجل كفن الميت من ماله ثم وجد الكفن في يد رجل كان له ان ياخذه منه وكذا لو كفن ميتا فافترسه سبع كان الكفن له ثوب الجنازة اذا اخرق ولم يبق صالحا لما اخذ ليس للمتولى ان يتصدق به بل يبيعه ويصرف ثمنه في ثمن ثوب اخر رجلان في السفر مات احدهما فاخذ صاحبه ماله وانفقه في التجهيز والتكفين لا يضمنه استحسانا رجل مات وترك ثلاثة اثواب هو لابسها وعليه ديون يكفن فيها ولا يباع ثوباه لاجل الدين ويكفن في ثوب واحد كما في حالة الحيوة ان كان له ثلاثة اثواب هو لابسها فافلس لا ينزع عنه شئ فيباع

جنس اخر في صلوة الجنازة وفي نسخة القاضي الامام صلوة الجنازة فرض كفاية وسبب وجوبها الميت المسلم وشرطها ان يكون مغسولا ولا يجوز الصلوة على الكافرين من اي مذهب كان سواء كان يهوديا او نصرانيا او وثنيا او اكل ميتة باعتقاد انها حلال وان اكل باعتقاد انها حرام يجوز الصلوة عليه كالجلاد وغيرها لانه مسلم عاص لقوله عم صلوا على من قال لا اله الا الله والاولى بالصلوة على الميت امام الحي ثم الولي وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رح الاب اولى ولا يتقدم امام الحي الا باذن الاب وعند الامام محمد بن الفضل السلطان احق بالصلوة على الميت اذا حضر ثم امام الحي ثم الولي ولا يتقدم احد غير السلطان وغير امام الحي الا باذن الولي قال الفقيه ابو جعفر رح اذا حضر السلطان يقدمه الاولياء فان حضر والي المصر والقاضي فالوالي اولى وان لم يحضر الوالي لكن حضر خليفته فخليفته احق من القاضي وصاحب الشرط وان لم يحضر السلطان الوالي والقاضي وصاحب الشرط وحضر الاولياء وامام الحي فانهم يقدمون امام الحي فان لم يحضر امام الحي وحضر المؤذن ليس على الاولياء ان يقدموه فان حضر الوالي وخليفته والقاضي وصاحب الشرط وامام الحي والاولياء فابى الاولياء ان يقدموا احدا من هؤلاء وارادوا ان يتقدموا لهم ذلك ولهم ان يقدموا من شاؤا وليس لاحد من هؤلاء ان يتقدم الا باذنهم فهذا كله قياس قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وبه اخذ الحسن رحمه الله والمختار ان الامام الاعظم اولى فان لم يكن فسلطان المصر فان لم يكن فامام المصر او القاضي فان لم يكن فامام الحي

والحاصل ان امام الحي احق بالصلوة على الميت من سائر الاولياء عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
هو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمهما الله الوالي احق وذكر في غريب الرواية ان الحق للولي
وهو يقدم السلطان او غيره ولم يذكر الخلاف وفي الروضة ان لم يحضر الامام
والقاضي والسلطان فامام تلك المحلة فان لم يكن فامام مسجد حية فان لم يحضر الجنازة
الامام الاعظم ولا امير المصر ولا القاضي ولا امام الحي ولكن حضر اب الميت وابنه قال في الاصل
الاب اولى قال الامام خواهر زاده في نسخته من اصحابنا من قال قوله الاب اولى هذا قول محمد
اما عندهما فالابن اولى الا ان الابن يقدم جده والامام السرخسي ذكر قول ابي حنيفة مع محمد رح
في ان الاب اولى ثم هذا الحق هنا يترتب على ترتيب العصبات فابن العم احق بالصلوة
على المرءة من زوجها اذا لم يكن لها منه ابن ولو كان للميت اخوان لاب وام فالاكبر اولى فان اراد
الاكبران يقدم غيره فللاصغر منعه والاخ لاب وام اولى من الاخ لاب سواء كان الاخ لاب
وام اصغر او اكبر فلو اراد ان يقدم غيره ليس للاخ لاب ان يمنعه فان كان الاخ لاب وام خارج
المصر فقد امر غيره ان يصلي عليه اذا مات فللاخ لاب ان يمنعه العبد اذا مات وله اب الفتوى على
ان المولى اولى وكذا اذا لم يكن له اب ولكن له اخ على هذا رجل صلى صلوة الجنازة والولي خلفه
وان لم يرض به ان تابعه وصلى خلفه جاز ولا يعيد الولي وان لم يصل معه ان كان الذي صلى
الامام الاعظم او السلطان او الوالي او القاضي او امام الحي ليس له ان يعيد لان هؤلاء اولى
منه وان كان غير هؤلاء له ان يعيد ولو اوصى بان يصلي عليه فلان ذكر في العيون ان الوصية باطلة
وفي نوادر ابن رستم انها جائزة ويؤمر فلان بان يصلي عليه قال الصدر الشهيد الفتوى على
الاول وما يتعلق بهذا تأتي في كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى المكاتب كالعبد اذا مات عن
وفاء ان اديت او كان المال حاضرا لا يخاف عليه التلف فالابن اولى وان كان المال غائبا
فالمولى احق بالصلوة عليه **نوع** صلوة الجنازة في المسجد الذي يقام فيه الجماعة مكروه سواء
كان الميت والقوم في المسجد او كان الميت خارج المسجد والقوم في المسجد او كان الامام مع

بعض القوم خارج المسجد و القوم الباقی فی المسجد و المیت فی المسجد و الامام و القوم خارج المسجد هذا فی الفتاوی الصغری قال هو المختار خلافا لما اورده الامام النسفی رح و فی کراهیة الجامع الصغیر اختلف المشایخ رحمهم الله فیما اذا کان الامام مع بعض القوم خارج المسجد و اما صلوة الجنازة عند طلوع الشمس و الغروب و الزوال فمکروه فان صلوها لم یکن علیهم الاعادة و اما بعد غروب الشمس بدؤا بالمغرب ثم بصلوة الجنازة ثم بسنة المغرب کذا افتی شمس الائمة الحلوانی رح **نوع منه** و فی الاصل الصلوة علی الجنازة اربع تکبیرات مع تکبیرة الافتتاح و یدعو بالادعیة المعروفة و لا یقرء الفاتحة الا ان یقرء بنیة الثناء فحینئذ لا باس به اذا حضر الرجل و قد کبر الامام للافتتاح عند ابی یوسف رح یکبر حین حضر للافتتاح ثم تابع الامام فی الثانیة و ما صار مسبوقا بشیء و ان جاء بعد ما کبر الامام الثانیة فانه یکبر للافتتاح و لا یکبر للثانیة ثم یتابعه فی الثالثة و الرابعة ثم یاتی بالتکبیرة الثانیة بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة و عندهما اذا جاء الرجل بعد ما کبر الامام للافتتاح لا یکبر هو لکن یمکث حتی یکبر الثانیة فیکبر معه الثانیة و یکون هذا التکبیر تکبیرة الافتتاح فی حق هذا الرجل و یصیر مسبوقا بتکبیرة ثم یتابع الامام فیما بقی فاذا سلم الامام یاتی بما سبق کما ذکر ابو یوسف رح فان جاء بعد ما کبر تکبیرتین فانه لا یکبر للافتتاح ما لم یکبر الامام الثالثة فاذا کبر الثالثة تابعه هذا الرجل و یکبر للافتتاح و یکون مسبوقا بتکبیرتین فاذا سلم الامام فعل کما قلنا فان جاء بعد ما کبر الامام ثلاثا لا یکبر للافتتاح حتی یکبر الامام الرابعة فاذا کبر الامام الرابعة تابعه هذا الرجل فاذا سلم الامام اتی بما سبق به قبل ان ترفع الجنازة و هی ثلاث تکبیرات و لو جاء بعد ما کبر الامام الرابعة قبل ان یسلم فقد فاتته صلوة الجنازة و فی الفتاوی کبر هو للافتتاح قبل ان یسلم الامام ثم یکبر ثلاثا قبل ان یرفع الجنازة متتابعا بلا دعاء فیها فاذا ارتفعت الجنازة من الارض یقطع التکبیر و فی التجرید اذا کان الرجل مع القوم فی الصف او حیث یجزیه الدخول مع الامام فکبر الامام الاولی لم یکبر هو معه فانه یکبر و یدخل معه فان ادرک اول التکبیرة من صلوة الجنازة و لم یکبر حتی کبر الامام

كبر هو ولا ينتظر التكبيرة الثانية وان لم يكبر حتى كبر الامام الثانية كبر الثانية مع الامام ولو يكبر
الاولى حتى يسلم الامام فان كبر مع الامام التكبيرة الاولى ثم يكبر الثانية والثالثة يكبر معهم
يكبر مع الامام فذكرنا ان من جاء الى الامام بعد ما كبر انه لا يكبر وينتظر تكبيرة الامام ان
لم ينتظر وكبر مع هذا لا تفسد صلوته عندهما لكن ما ادى غير معتبر ثم المسبوق ياتي بالتكبيرات
بعد سلام الامام قبل ان ترفع الجنازة فان رفعت الجنازة بالايدي ولم توضع على الاكتاف في
ظاهر الرواية يكبر وعن محمد رح انه ان كانت الى الارض قرب يكبر وان كانت الى الاكتاف اقرب لا يكبر
فان كبر الامام خمسا لا يتابعه المقتدي ان سمع من الامام ويسلم في الحال في رواية وفي رواية
اخرى عن ابي حنيفة رح يمكث حتى اذا سلم الامام يسلم معه ولا ترفع الايدي في سائر التكبيرات
سوى الافتتاح وعند عامة مشائخ بلخ رح يرفع ويقوم على جنازة الرجل والمرأة بحذاء الصدر
ولا يصلى على ميت غائب عندنا اذا صلى المريض على جنازة قاعدا والقوم خلفه قيام على الاختلاف
الذي ذكرنا في الفريضة في فصل الامامة والله اعلم نوع منه اذا اجتمعت الجنائز يصلى
عليها صلوة واحدة ويجزي عن الكل ثم ان شاؤا جعلوها صفا وان شاؤا جعلوها واحدا بعد واحد
فان كانوا رجالا ونساء يوضع الرجال مما يلي الامام والنساء خلف الرجال مما يلي القبلة وكذا
العبد مما يلي الامام والمرأة خلفه وان كانا حرين فافضلهما مما يلي الامام والآخر خلفه امام صلى
على جنازة فكبر عليها تكبيرة ثم اتي بجنازة اخرى ووضعت فيها يشرع في الصلوة على الاولى ثم
يستقبل الصلوة على الثانية فان كبر ان نوى الاولى او نواهما او لم ينو شيئا كان للاولى لا اذا كبر
ينوي الثانية لا غير فانه يصير خارجا عن الاولى وعن ابي يوسف رح اذا كبر ينوي التطوع وصلوة
الجنازة جاز عن التطوع رجل مات في غير بلده فصلى عليه ثم جاء اهله فحملوه الى منزله ان كانت
الصلوة باذن السلطان او القاضي لا تعاد ولو كان الامام على غير الطهارة تعاد فان كان الامام
على طهارة والقوم على غير طهارة صحت صلوة الامام ولا تعاد الصلوة عليه في التجريد هذا
دليل على ان الجماعة ليست بشرط لصلوة الجنازة اذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه

في القبر بايام ولا يخرج من القبر وعن ابي يوسف انه يصلى عليه الى ثلثة ايام قال والاصح قول ابي حنيفة وعن محمد رحمه الله كذلك والصحيح ان هذا التقدير ليس بلازم بل يختلف باختلاف الحر والبرد والسمن والهزال فالمعتبر في هذا اكبر الرأي لا يقوم بالدعاء بعد صلوة الجنازة اذا احدث في صلوة الجنازة يبني ولا يجوز الاستخلاف ولا يقعد بعد تكبير الرابع لانه لا يبقى ذكر مسنون حتى يقعد فالصحيح انه يحل اليدين ثم يسلم تسليمتين هكذا في الذخيرة ولا يقوم بالدعاء في قراءة القرآن لاجل الميت بعد صلوة الجنازة وقبلها والله اعلم

جنس آخر في حمل الجنازة والدفن السنة في حمل الجنازة ان يحملها اربعة نفر من جوانبه الاربعة عندنا ويبدأ بالميامن يعني الميت ليس في المشي شيء موقت الا ان العجلة احب الي ولا باس بالمشي قدام الجنازة والمشي خلفها احب الي وهذا عندنا ولو ذهب الى المصلى قبل الجنازة وجلس ينتظرها عن محمد انه يكره وقال شمس الائمة الحلواني تأويلها عند خوف الجنازة عن الزحمة اما اذا كان في الماشيين للجنازة كثرة فلا باس به والمشي مع الجنازة افضل فان وضعت الجنازة على الارض عند القبر فلا باس بالجلوس ثم انما يكره قبل ان يوضع عن مناكب الرجال اذا كان القوم في المصلى يجيء بالجنازة الصحيح انهم لا يقومون قبل ان توضع

نوع منه المستحب ان ذا رحم محرم كافر اما الكافر فلا يدفن ذا رحم محرم مسلم المرأة اذا ماتت وليس لها محرم فاهل الصلاح من جيرانها يكون دفنها والا يدخل احد قبرها فان كان من المحارم من النسب والرضاع او من جهة المصاهرة مثل ابن زوجها نزل قبرها وان لم يكن نزل المشائخ فان لم يكن فالشبان الصلحاء ولا يخرج النساء وقال الامام الاجل فخر الدين خان يكره للناس ان يمنعوا حمل جنازة المرأة لزوجها مع ابيها او اخيها ويدخل الزوج في القبر مع محرمها استحسانا وهو الصحيح وعليه الفتوى ولا باس بالبكاء بارسال الدمع فان كان مع الجنازة صائحة او نائحة زجرت وان لم تنزجر لا باس بالمشي معها ويكره رفع الصوت بالذكر ويتذكر في نفسه ولا يرجع قبل الدفن بغير اذن اهلها في الجامع الصغير للحاكم عبد الرحمن رحمه الله واذا دفن بغير كفن لا ينبش القبر اما اذا اتخذ كو

مجموعة الفتاوى

عدم جواز تصرف متولی مسجد در مکانات متعلقہ مسجد

رجل کان نزل فی القبر انه نسی ثوبا او درهما فیه ینبش و یرفع ذلک وکن اذا کانت الارض مغصوبة او اخذت بالشفعة تنبش وکذا فن قبل الغسل لا ینبش ایضا وقد مر وقبل الصلوة قد مر ایضا فان دفنوا ولم یهیلوا علیه التراب حتی علموا انه لم یغسل لکنهم سووا الالبان لا ینبش ایضا والسوال فی القبر بان مات ولم یدفن ایاما بان جعل فی التابوت لیحمل من مصر الی مصر آخر مالم یدفن لا یسال والسوال لکل ذی روح حتی ان الرضیع یسال ویلقنه الملک او یلهمه الله تعالی امراة مات ولدها فی غیر بلدها فدفن وهی لا تصبر فارادت ان ینبش القبر و یحمل ولدها الی بلدها لیس لها ذلک ویستحب فی القتیل والمیت دفنه فی المکان الذی مات فیه فی مقابر اولئک القوم فان نقل قبل الدفن الی قدر میل او میلین فلا باس به قال الامام السرخسی رحمه الله قول محمد رحمه الله فی الکتاب قدر میل او میلین لا باس دلیل علی ان النقل من بلد الی بلد مکروه ولا یدفن فی الدار وان کان صبیا ویسجی قبر المراة بثوب ولا یسجی قبر الرجل الا اذا کان هناک مطر او ثلج والسنة فی القبر عندنا اللحد فان کانت الارض رخوة فلا باس بالشق وعن الامام ابی بکر محمد بن الفضل انه جوز اتخاذ التابوت فی بلادنا لرخاوة الارض قال ولو اتخذوا تابوتا من حدید فلا باس به لکن ینبغی ان یفرش فیه التراب ویطین طبقة الاعلی مما یلی المیت ویجعل اللبن الخفیف علی یمین المیت ویساره ویکره الآجر فی اللحد اذا کان یلی المیت فیما وراء ذلک فلا باس به ویستحب اللبن والقصب وان یکون القبر مسنما مرتفعا من الارض قدر شبر ویرش علیه الماء فان کتب علیه شیء او وضع الاحجار فلا باس به عند البعض ولا یجصص القبر ولا یطین ولا یرفع علیه بناء قالوا اراد به السفط الذی یجعل فی دیارنا علی القبور وقال فی الفتاوی الیوم اعتادوا السفط ولا باس بالتطیین ویوضع فی القبر علی جنبه الایمن مستقبل القبلة وتوضع الجنازة علی راس القبر من قبل القبلة ثم یوضع فی اللحد اذا وضعوا فی اللحد قالوا بسم الله وعلی ملة رسول الله ولا یکسر عظام الیهود

اذا وجدت فى قبورهم ولو وجد طريقا فى المقبرة وهو يظن انه طريق احدثوه لا يمشى فى ذلك وان لم يقع ذلك فى ضميره لا باس بان يمشى فيه ويكره قلع الحطب والحشيش من المقبرة الا اذا كان يابسا ولا يستحب قلع الحشيش الرطب من غير حاجة اذا قتل المرتد يحفر حفيرة ويلقى فيها كالكلب ولا يدفع الى من انتقل الى دينهم ليدفنوه بخلاف اليهود والنصارى الكل فى الاصل

الفصل السادس والعشرون فى المسجد وما يتصل به

وفى الاصل والجامع الصغير رجل جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله عن ملكه فله ان يبيعه وان مات ورث عنه وعن ابى يوسف انه جوز فى الوجهين ولو جعل وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فيه فهو مسكن يباع ويورث وعند محمد لا يباع ولو جعل ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع ولا يباع ولا يورث وتمام هذا وشرائط صحته ورده مسجدا يليق بكتاب الوقف يأتى ان شاء الله تعالى ويكره الجامعة والبول على سطح المسجد ولا باس بان يفعل ذلك فوق بيت فيه مسجد يعنى لكل مسلم مندوب ان يتخذ مسجدا فى بيته يصلى فيه السنن والنوافل لكن ليس له حكم المسجد والمسجد المتخذ لصلوٰة الجنازة وصلوٰة العيد الاصح انه ليس له حكم المسجد ذكره الامام السرخسى وقال ابو الليث المتخذ لصلوٰة الجنازة له حكم المسجد والجامع اعظم المساجد والمساجد التى على قوارع الطريق وعند الحياض مسجد لكن لا يجوز الاعتكاف فيه ويكره اغلاق باب المسجد ولا باس بنقش المسجد بالجص والساج والصرف الى الفقراء اولى ولا ينبغى ان يتكلف لدقائق النقش على المحراب وحائط القبلة هذا اذا فعل بمال نفسه فان فعل بمال الوقف فما يرجع الى احكام البناء من استعمال الجص ونحوه فهو موسع عليه وما يرجع الى النقش ليس له ذلك حتى قالوا لو نقش الجص بمال الوقف كان ضامنا ويكره اغلاق باب المسجد وكذا سد المصحف لكن هذا فى زمانهم اما فى زماننا فلا باس باغلاق المسجد ولا يفتح الا فى اوقات الصلوٰة الكل فى الجامع الصغير وفى الفتاوى ولا يحفر فى المسجد بئر ماء ولو كان البئر قديمة تترك كبئر زمزم لو حفر فى المسجد

بيرا وتلف فيه شئ ان حفر اهل المسجد اورجل باذن اهله لا يضمن وآن حفر بغير اذن اهله يضمن اضر بالمسجد او لا وآنما يضمن ما تلف فيها غرس الاشجار فى المسجد لا باس به اذا كان فيه نفع المسجد دائرا والاسطوانات لا تستقر بدونها وبدون هذا لا يجوز ولا باس بان يتخذ فى المسجد بيتا يوضع فيه البوارى مسجد بنى على سور المدينة لا ينبغى ان يصلى فيه لان السور حق العامة وينبغى ان يكون الجواب على التفصيل ان كانت البلدة فتحت عنوة وبنى مسجد باذن الامام جازت الصلوة فيه لان للامام ان يجعل الطريق مسجدا فهذا اولى مسجدان يصلى الرجل فى اقدمهما وان كانا سواء فايهما اقرب يصلى هناك وآن كانا فى القرب سواء يخير فآن كان قوم احدهما اكثر ان كان فقيها يذهب الى الذى قومه اقل ليكثر الجمع بسببه وغير الفقيه يخير وينبغى ان يختار الى ما كان امامه اصلح وافقه وفى نسخة القاضى لامام رجل يصلى فى الجامع لكثرة الجمع ولا يصلى فى مسجد حيه فانه يصلى فى مسجد منزله وان كان قومه اقل وان لم يكن لمسجد منزله مؤذن فانه يؤذن ويصلى وان كان هناك واحد فان كان لا يحضر احد كيف يصنع المؤذن قال يؤذن ويقيم ويصلى وحده رجل فاتته الجماعة فى مسجده ان ذهب الى مسجد اخر يصلى فيه بالجماعة فهو حسن وان صلى فى مسجد حيه وحده فحسن وآن دخل منزله فصلى باهله فحسن وآن دخل مسجده ثم اقيم لمسجد اخر لا ينبغى له ان يخرج حتى يصلى هناك وهذا اذا كان الرجل من عرض الناس فان كان فقيها او معروفا يذهب الى مسجده يعنى يعلمون انه صلى فى مسجده قبل الدخول وان فاتته التكبيرة الاولى فى مسجده ادرك ركعة او ركعتان فالافضل ان يصلى فى مسجده ولا يذهب الى مسجد اخر ولو افتتح الصلوة فى مسجده ثم اقيم هل يقطع قد ذكرنا فى فصل الامامة ولو افتتح الصلوة فى منزله ثم سمع الاقامة فى مسجد اخر او فى مسجده يتم الصلوة ويكره اذا دخل مسجدا قد اذن فيه ان يخرج حتى يصلى فيه هذا اذا كان مسجد حيه اما اذا لم يكن مسجد حيه ان كان الناس صلوا فى مسجد حيه لا يباح له الخروج وان لم يصل اهل مسجده ان خرج ليصلى فى مسجده لا باس وآلا فضل ان لا يخرج

وان صلى هذه الصلوة لاباس بان يخرج مالم ياخذ المؤذن في الاقامة وفي الظهر والعشاء يصلي
مع الامام وفي الفجر والعصر والمغرب يخرج وان كان المؤذن في الاقامة فان جهل فشرع
في المغرب نعليه ان يشفع بالرابعة هذا اذا لم يكن امام مسجد اخر او مؤذن مسجد اخر
فان كان يرجى ان لا يكون به باس في الجامع الصغير واذا كان امام الحي اتيا او اكل الربوا
له ان يتحول الى مسجد اخر جنس اخر وفي الفتاوى للبزاق لا يلقى فوق البواري في
المسجد ولا تحت البواري وان اضطر فالبزاق فوق البواري خير من البزاق تحت البواري
لان البواري ليست من المسجد حقيقة لكن لها حكم المسجد وتحت البواري مسجد رجل مر
في المسجد ويتخذ طريقا ان كان بغير عذر لا يجوز وبعذر يجوز ثم اذا جاز يصلي في كل يوم
مرة لا في كل مرة لما فيه من الحرج ولا يحل الرجل سراج المسجد الى بيته ويحل من بيته
الى المسجد الهرة تحمل الى الميتة ولا تحمل الميتة الى الهرة وتحمل الخل الى الخمر دون العكس
اذا تعلق بثيابه بعض ما يلقى في المسجد من البواري فاخرجه ليس عليه الرد اذا لم يتعمد
وسياتي في كتاب الوقف ان شاء الله تعالى ويكره مسح الرجل من الطين باسطوانة او
حائط المسجد فان مسح بردي المسجد او قطعة حصير ملقاة في المسجد فلا باس
به والاولى ان لا يفعل وبتراب المسجد ان كان مجموعا فلا باس به وان كان منبسطا
يكره وبخشبة موضوعة في المسجد لا باس به اذا نزح الماء النجس من البير يكره ان يبل به الطين
فيطين به المسجد لان الطين نجس وهذا على القول الذي اعتبر النجاسة وقد ذكرنا في الطهارة
ويكره التوضي والمضمضة في المسجد الا ان يكون فيه موضع اتخذ للوضوء ولا يصلي فيه و
الخياط اذا كان يخيط في المسجد يكره الا اذا جلس لدفع الصبيان وصيانة المسجد فحينئذ
لا باس به وكذا الكاتب اذا كان يكتب باجر يكره وبغير اجر لا يكره اما المعلم الذي يعلم الصبيان
باجر اذا جلس في المسجد يعلم الصبيان لضرورة الحر وغيره لا يكره في نسخة القاضي الامام رح
وفي اقرار العيون جعل مسئلة المعلم كمسئلة الكاتب والخياط فان كان يعلم حسبة لا باس به

وان كان باجر يكره الا اذا وقع ضرورة وفي الاجناس في كتاب الوقف عن محمدؒ في دكان اتخذ للمسجد بين المسجد وبينه طريق وهو باد عن المسجد يصلى فيه في الحر والبرد يضاعف الاجر كالمسجد والجلوس في المسجد لغير الصلوة جائز وللمصيبة تاتي في كتاب الكراهية الجنب لا يدخل المسجد والمحدث يدخل يروى عن علي رضه هكذا وفي الجامع الصغير في الشهيد مشاه اليه قال رضي الله عنه ولا يفتى به **ومايتصل بهذا** رجل جمع مالا من الناس لينفق في بناء المسجد فانفق تلك الدراهم في حاجته ثم رد بدلها في نفقة المسجد لا يسعه ان يفعل ذلك فان فعل ان عرف صاحب ذلك رد عليه او يسال تجديد الاذن وان لم يعرف استامر الحاكم وان تعذر نرجو له في الاستحسان ان ينفق مثل ذلك لكن هذا لو استيمار الحاكم يدفع الاثم اما الضمان فواجب واصل المسئلة الوكيل بقضاء الدين اذا انفق على نفسه مع اخواتها ياتي في كتاب الوكالة وعلى هذا باني مسجد او مؤذن مسجد والعالم اذا سئل الفقير شيئا وخلط بعضها ببعض ضمن ولا يجزيهم من زكوتهم والله اعلم

كتاب الحيض

وهو مشتمل على خمسة فصول الاول في المقدمة الثاني في انقطاع الدم الثالث في الانتقال الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين الخامس في النفاس اما الفصل الاول قال اعلم بان دم الحيض تعلق بها احكام منها ترك الصلوة لا الى قضاء وترك الصوم الى قضاء والحكم ببلوغها وحرمة المجامعة وانقضاء العدة والاستبراء وحرمة قراءة القران الا اذا كانت اية قصيرة يجري على اللسان عند الكلام كقوله تعالى ثم نظر ثم عبس ولم يلد ولم يولد واما قراءة مادون الاية كقوله بسم الله والحمد لله ان كان قاصدا قراءة القران يكره وان كان قاصدا شكر النعمة او الثناء لا يكره ولا يكره التهجي وقراءة القنوت ويحرم مس المصحف والدراهم التي عليها اية من القران والدخول في المسجد والطواف بالبيت للحج والعمرة فان طافت مع هذا تحللت ووجوب الغسل اذا انقطع الدم عنها واذا مضت مدة الحيض وهي عشرة يحكم بطهارتها انقطع الدم اولا اغتسلت اولا مبتدأة كانت او معتادة

وينقض عدتها وينقطع الرجعة ويحل لها التزوج لكن لا يستحب ويحل للزوج قربانها لكن لا يستحب وهي كالجنب ما لم يغتسل ثم ليس كل ما تراه المرأة من الدم حيضا حتى ترى من قبلها فان رأت من الدبر لا يكون حيضا ويستحب ان يغتسل عند انقطاع الدم وان امسك زوجها عن الاتيان احب الي ويستوي في دم الحيض والاستحاضة والنفاس ان يكون كثيرا سائلا او قليلا غير سائل لكن لا بد من الخروج لاثبات الحكم والحائض اذا حبست الدم عن الورود لا يخرج من ان يكون حائضا بخلاف صاحب الجرح السائل وتمام هذا في مسئلة الكرسف ذكرنا في كتاب الطهارات ويستحب للحائض اذا دخل وقت الصلوة ان تتوضأ وتجلس عند مسجد بيتها تسبح وتهلل ومن اتى امرأته الحائض فعليه الاستغفار ومن حيث الاستحسان يتصدق بدينار او نصف دينار اما لو قرب امرأته المستحاضة فلا باس به واقل مدة الحيض ثلاثة ايام ولياليها واكثر مدة الحيض عشرة ايام ولياليها واقل مدة الطهر خمسة عشر يوما واكثر مدة الطهر الذي يصلح لنصب العادة شهر كامل واكثر مدة النفاس اربعون يوما واقله غير مقدر وما حكي من الاختلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذاك في اقل مدة تصدق النفساء المعتدة في انقضاء العدة الاياس مقدر بخمس وخمسين سنة هو المختار وتمامه في كتاب الطلاق في فصل العدة يأتي الوان الدم ستة السواد والحمرة والصفرة وحدها لو نظر الناظر اليها يقول هي اصفر والخضرة والتربية والكدرة وهو ان يكون على لون التراب حكمه حكم الكدرة وانما يعتبر الصفات حال الرطوبة وفي بنت سبع وخمسين سنة اذا كانت ترى صفرة غير خالصة على الاستمرار ان كان مثل لون التبن فهو حيض وان كان دون لون التبن فليس بحيض امرأة رأت بياضا خالصا على الخرقة ما دام رطبا فاذا يبس صفر فحكمه حكم البياض والمعتبر حال الرطوبة وهو ليس بحيض وفي الصفرة ما يكون نحو ما يضرب الى السواد ومنهم من شبه الصفرة بلون الكرباس قبل ان يغسله القصار وبلون الصفرة التي على الاسنان ومنهم من شبه بالقزة وهو حيض رأت في اول ايامها او اخرها وفي الكدرة عندهما حيض مطلقا وعند ابي يوسف رح ليس بحيض الا ان ترى على اثر الدم مبتدأة رأت الدم اولا تترك الصلوة والصوم فان قصر عن ثلاثة ايام لم يكن حيضا وعليها اعادة الصلوات والصوم وان استمر بها الدم ثلاثة ايام فصاعدا الى العشرة فالكل حيض فان جاوز العشرة فالعشرة حيض والباقي الى اخر الشهر طهر

الفصل الثاني في انقطاع الدم اذا انقطع دم المرأة دون عادتها المعروفة في حيض او نفاس اغتسلت حين تخاف فوت الصلوة وصلت واجتنب زوجها قربانها احتياطا حتى يأتي على عادتها لكن تصوم رمضان ولو كانت هذه الحيضة هي الثالثة من العدة انقطعت الرجعة احتياطا استحسانا ولا تتزوج بزوج احتياطا فان تزوجها جاز ان لم يعاودها الدم جاز وان عاودها ان كان في العشرة ولم يزد على العشرة فسد نكاح الثاني وكذا صاحب الاستبراء يجتنبها احتياطا ولو كانت استكملت عادتها في الدم فانقطع اغتسلت في اخر الوقت وصلت قال الفقيه ابو جعفر رح هذا التاخير استحباب بخلاف الاول ويأتيها زوجها ان كان اخر عادتها ولا ينتظر تمام العشرة في الحيض وتمام الاربعين في النفاس بخلاف ما اذا كان على غير العادة وكذا اذا لم يكن لها عادة وكان هذا اول ما رأت وانقطع الحيض على خمسة والنفاس على عشرين واغتسلت يثبت جميع هذه الاحكام واما المجامعة ان انقطع بعد تمام العادة ينظر ان كان ايامها عشرة كما انقطع الدم جاز للزوج قربانها عند الثلاثة وان كان ايامها دون العشرة وانقطع الدم لم يكن للزوج ان يقربها ما لم يغتسل لان مدة الاغتسال من الحيض حتى ان الحائض اذا طهرت من الحيض وقد بقي من وقت الصلوة ما يغتسل فيه وتحرم فعليها قضاء

تلك الصلوة وفي النوادر وهو الصحيح ان كان ايامها عشرة فطهرت في اخر الوقت وقد بقي من الوقت مقدار ما يحرم للصلوة
لزمها الفرض لا يشترط امكان الاغتسال وقد ذكرنا في كتاب الصلوة فان كانت ايامها دون العشرة ولم تغتسل لكن مضى عليها
وقت صلوة كامل تحل الصلوات ولزوجها ان يقربها فان طهرت بعد خروج الوقت لا تؤمر بقضاء التي خرج وقتها عندنا
وان ادركها الحيض في شيء من الوقت وقد افتتحت الصلوة او لم تفتتحها سقطت تلك الصلوة عنها واجمعوا انها اذا طهرت
وقد بقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه التحريمة لا يلزمها قضاء هذه الصلوة ولو افتتحت الصلوة في اخر الوقت ثم حاضت لا يلزمها
قضاء هذه الصلوة عندنا بخلاف التطوع فانه لو ادركها الحيض بعد ما افتتحت صلوة التطوع كان عليها قضاء تلك الصلوة
اذا طهرت وكذا لو نفست في اخر الوقت بالولادة او باسقاط سقط يستبين الخلق لا يلزمها قضاء تلك الصلوة

الفصل الثالث في الانتقال

الانتقال على ضربين انتقال عدد وانتقال مكان اما انتقال العدد ان ترى زيادة على معروفتها
والمكان بحاله وانتقال المكان ان ترى في غير موضعها المعروف ثم الانتقال لا يكون الا بمرتين في قول ابي حنيفة ومحمد رح
وعند ابي يوسف رح يكون بمرة وعليه الفتوى فبيان هذا الاصل في مسائل منها ان المرأة اذا كانت عادتها في الحيض خمسة
ايام من اول كل شهر وطهرها خمسا وعشرين فرأت مرة زيادة على معروفتها الا انها لم تجاوز العشرة فانه يكون جميع
ما رأت حيضا بالاتفاق غير ان عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله لا يكون عادة وعند ابي يوسف يكون عادة ومما تظهر ثمرة
الاختلاف بينهم في الشهر الثاني اذا استمر بها الدم فانها ترد الى عادتها القديمة عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف رح
ترد الى اخر ما رأت واجمعوا انها اذا رأت ذلك مرتين ثم استمر بها الدم في الشهر الثالث فانها ترد الى ما رأت الى عليه الدم
مرتين وكذلك اذا انقطع دمها دون عادتها من ثلاثة ايام الى اربعة ايام فهو على هذا واما بيان انتقال المكان في المتقدم
وفي المتاخر وفي الجمع فاما في المتقدم عادتها فعلى خمسة اوجه احدها [illegible] في ايامها [illegible] قبل ايامها ما يكون حيضا
الثاني اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا اقل من ثلاثة وقبل ايامها ما يكون حيضا فالمتقدم حيض في الوجهين ويصير
عادة لها الثالث اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا وقبل ايامها ما يكون حيضا ولم يجاوز الكل العشرة فالكل حيض اذا رأت
بين طهرين تامين الرابع اذا رأت في ايامها ما لا يكون حيضا وقبل ايامها ما لا يكون حيضا لكن لو جمع كان ذلك حيضا يكون
الكل حيضا وانتقلت العادة الخامس اذا رأت في ايامها ما يكون حيضا قبل ايامها وما لا يكون حيضا فالكل حيض وينتقل
العادة من حيث العدد وهذا كله قول ابي يوسف رح وعن ابي حنيفة رح روايتان فيما اذا رأت في ايامها ما يصلح وقبل ايامها ما لا
يصلح او رأت قبل ايامها ما يصلح حيضا وفي ايامها لم تر شيئا او رأت في ايامها ما لا يصلح حيضا او كل واحد منهما لا يصلح لكن
لو جمع يكون حيضا فكلها موقوف عند ابي حنيفة رح ان عاودها في الشهر الثاني مثله كان حيضا وصارت عادة والا فهي مستحاضة
والقسم الثاني في المتاخر وهو على خمسة اوجه ايضا والقسم الثالث في الجمع وهو على وجهين الاول اذا كانت ايامها خمسة
فرأت ايامها يومين قبلها واربعة بعدها والثاني على قلب هذا والجواب فيهما ان حيضها ايامها وعادتها
وما زاد استحاضة **نوع منه** امرأة قالت عادتي في الحيض عشرة وايام طهري عشرون والآن ارى الطهر خمسة عشر
يوما ثم ارى الدم تؤمر بالصلوة والصوم الى تمام العشرين ثم تترك الصلوة عشرة ايام وعلى هذا امرأة قالت عادتي

في الحيض خمسة والان ارى الدم في اليوم السادس لا تؤمر بالاغتسال وعلى هذا اذا رأت قبل ايامها تؤمر بترك الصلوة اذا كان الباقي من ايام طهرها ما لو ضم الى ايام حيضها لا تجاوز العشرة وعلى هذا اذا كانت عادتها في الحيض خمسة فطهرت في اليوم الرابع تؤمر بالغسل اذا خافت فوت وقت الصلوة وتؤمر بالصلوة

الفصل الرابع في الطهر الفاصل بين الدمين

الطهر اذا كان اقل من خمسة عشر يوما لا يعتبر ولا يصير فاصلا بين الدمين ويصير كالدم المتوالي عند ابي يوسف رح وان كان خمسة عشر يوما او اكثر يعتبر فاصلا ثم ينظر الى الدمين ان امكن ان يجعل احدهما حيضا جعل حيضا بانفراده والا جعل كلاهما حيضا ويجوز ختم الحيض بالطهر والبداية به بشرط ان يكون قبل البداية وبعد الختم دم وتفسير هذا الاصل امرأة بلغت فرأت يوما دما واربعة عشر يوما طهرا ويوما دما وثمانية طهرا ويوما دما وسبعة طهرا ويومين دما فالعشرة من اولها حيض وبقية الشهر طهر وتغتسل على راس العشرة وان كان هذا طهرا حقيقة ومسائل الثلث لا تاتي على قول ابي يوسف رح وانما تاتي على قول محمد رح صورتها امرأة بلغت فرأت يومين دما وثلثة طهرا ويوما دما وثلثة طهرا ويومين دما ثم طهرت فالعشرة حيض ويغتسل على راس العشرة وبقية الشهر طهر امرأة بلغت فرأت دما وطهرا من نوع واحد يوما دما ويوما طهرا هكذا استمر شهرا فالعشرة من اول كل شهر حيض وبقية الشهر طهر

الفصل الخامس في النفاس

ولدت واستمر بها الدم تركت الصلوة اربعين يوما وهذا اكثر مدة النفاس وكذا لو نفست اربعين ثم طهرت اقل من خمسة عشر يوما ثم استمر بها الدم ولو نفست اربعين وطهرت خمسة عشر واستمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها خمسة عشر وكذا لو طهرت ستة عشر الى عشرين ولو طهرت احدى وعشرين ثم استمر بها الدم كان نفاسها اربعين وطهرها احدا وعشرين واختلف المتاخرون في حيضها والاليق بمذهب ابي يوسف رح ان العشرة حيض اصل هذا ان المرأة متى وضعت ما في بطنها فهي نفساء رأت الدم او لا حتى يجب الغسل عليها لو رأت بعد النفاس طهرا فاسدا او طهرا صحيحا فحكمه ما ذكرنا الطهر المتخلل في الاربعين بين الدمين ان كان اقل من خمسة عشر يوما لا يكون فاصلا وهو كالدم المتوالي بالاتفاق وان كان خمسة عشر يوما فصاعدا فكذلك عند ابي حنيفة رح وعليه الفتوى بيانه امرأة بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت اقل من خمسة عشر ثم استمر بها الدم فان ايام نفاسها اربعون يوما عادة اصلية تغتسل عند تمام الاربعين ثم تصلي بعد ذلك عشرين ثم تترك الصلوة عشرة بالاتفاق وكذا لو كان عادتها في النفاس اربعين وكذا لو بلغت بالحمل فولدت فرأت الدم يوما ثم طهرت ثمانية وثلثين ثم رأت الدم يوما ثم انقطع ثم استمر بها الدم فكذلك عند ابي حنيفة رح ثم العادة في النفاس ينتقل برؤية المخالفة مرة عند ابي يوسف رح حتى لو كانت عادتها في النفاس ثلثين وخمسة عشر في الطهر وعشرة في الحيض لو استمر بها الدم من اوله الاستمرار [illegible] ة ويصلي خمسة عشر للنفساء اذا طلقت فرأت الدم عشرة ثم طهرت خمسة عشر ثم رأت الدم عشرة الكل نفاس وكذا الدم المحيط بطرفي الاربعين الكل نفاس [illegible] ساعة المرأة اذا خرج بعض ولدها ان خرج الاقل لا يكون نفساء فان لم تصل بما رأت عاصية مؤتي بقدر [illegible] هناك كي لا تؤذي الولد المرأة اذا خرج ولدها من قبل سرتها ان سال الدم لا تصير نفساء ويكون استحاضة [illegible] من الاسفل تصير نفساء اما ينقضي العدة وان ولدت من قبل السرة امرأة تحيض في كل شهر مرة فطهرت

وظنت ان بها حبلا فاسقطت بعد شهرين سقطا غير مستبين الخلق وقد رأت قبل الاسقاط
عشرة وما يكون حيضا فالحاصل ان السقط ان استبان شيئا من خلقه ولو اصبع فله حكم الولد
التام وان كان غير مستبين فلا عبرة له اصلا وهو كالدم وان كان لا يدرى بان اسقطت فى
المخرج فيحتاط بشئ على انها شكت فى انها حيض ونفاس بيانه اذا كان حيضها عشرة وطهرها
عشرين ونفاسها اربعين وقد سقطت من اول ايامها فانها تترك الصلوة عشرة ثم تغتسل
وتصلى عشرين بالوضوء بالشك ثم تترك الصلوة عشرة ثم تصلى عشرين بيقين ولو اسقطت
فى المخرج بعد ما رأت الدم عشرة فى موضع حيضها ان كان مستبين الخلق فهى فى العشرة
مستحاضة وبعد السقط نفساء وان كان غير مستبين فهى فى العشرة حائض وبعد السقط
مستحاضة فاذا اشتبه عليها فعليها الصلوة من اول ما رأت عشرة ايام بالوضوء بالشك
ثم يغتسل ثم يصلى بعد السقط عشرين يوما بوضوء بالشك ثم يترك الصلوة عشرة بيقين
ثم تغتسل وتصلى عشرة بالوضوء بالشك ثم تغتسل ثم تصلى عشرة بيقين والله اعلم

كتاب الزكوة وهو مشتمل على عشرة فصول الاول فى المقدمة الثانى فى الابل الثالث
فى صدقة الغنم وفى صدقة البقر الرابع فى صدقة الخيل الخامس فى زكوة المال السادس فى
الديون والعروض السابع فى اداء الزكوة وفيه التعجيل الثامن فى المصرف التاسع فى التوكيل
باداء الزكوة العاشر فى العشر والخراج والجزية الفصل الاول فى المقدمة اعلم بان الزكوة
فريضة قال ابو الحسن رح انها على الفور وقال ابو بكر الرازى انها على التراخى وذكر
ابن شجاع عن اصحابنا رحمهم مثل ذلك فى التجريد وقال الفقيه ابو جعفر عن
ابى حنيفة رحمهما الله يكره ان يؤخر اداء الزكوة من غير عذر وكذا يكره
ان يؤخر الحج وهكذا ذكر ابو يوسف رح فى الامالى اذا كان على الرجل صوم شهر رمضان روى
خلف بن ايوب عن ابى يوسف رح انه يسعه تاخيره وقال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا كان التاخير
لاشتغاله بامر معاشه ولا يمكنه ان يقضى اما اذا امكنه القضاء جملة او متفرقة ينبغى ان يقضيه

ولا يؤخره **نوع منه** الزكوة انما تجب اذا ملك نصابا تاما ناميا حولا كاملا والمال النامي نوعان السائمة ومال التجارة اما السائمة فهي الراعية التي يكتفى بالرعي يطلب منها النسل او اللبن فان كان يعلفها في بعض السنة ويسيمها في بعض السنة لم يكن سائمة حتى يكون راعية في اكثر السنة فان كانت للتجارة فرعاها ستة اشهر او اكثر لم يكن سائمة الا ان ينوي ان يجعلها سائمة بمنزلة عبد التجارة اراد ان يخدمه سنتين فيستخدمه فهو للتجارة على حاله الا ان ينوي ان يخرجه من التجارة فيجعله للخدمة وما يطلب منها المنفعة دون اللبن كالحوامل والعوامل فليست بسائمة وان اراد صاحب السائمة ان يبيعها او يعلفها فلم يفعل حتى حال الحول كان فيها زكوة السائمة وكذا لو ورث سائمة فحال عليها الحول كان عليها زكوتها ولو اشترى سائمة للتجارة كان فيها زكوة التجارة وذكر السوائم وانواعها وذكرها مع انها في حكم الزكوة سواء

الفصل الثاني في صدقة الابل

ليس فيما دون الخمس من الابل السائمة زكوة وفي الخمس شاة وفي العشرة شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي العشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين بنت مخاض وهي الناقة التي جاوزت سنة فان لم يوجد بنت مخاض فالقيمة ومسئلة دفع القيمة تأتي وفي ست وثلثين بنت لبون وهي التي جاوزت سنتين وفي ست واربعين حقة وهي التي جاوزت ثلثة سنين وفي احدى وستين جذعة وهي التي جاوزت اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان وبين كل نصابين عفو وبعد مائة وعشرين تستانف الفريضة فيجب في كل خمس شاة الى ان تصير خمسا وعشرين فيجب فيها بنت مخاض فاذا صارت ثلثين ففيها مع الاولى ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة الى خمس وعشرين ثم في ست وثلثين بنت لبون وفي ستة واربعين حقة وفي الخمسين كذلك ثم تستانف الفريضة والحكم في كل خمسين بعدها حكم الخمسين الرابعة والخيار في جنس هذه المسائل في اداء القيمة عند من عليه الزكوة

الفصل الثالث في صدقة الغنم والبقر

ليس فيما دون الاربعين من الغنم صدقة وفي اربعين شاة شاة الى مائة وعشرين فان ازدادت واحدة ففيها شاتان الى مائتين فان ازدادت فيه واحدة ففيها

ثلث شياه الى اربعمائة ثم في اربعماية اربع شياه ثم في كل ماية شاة ولا توخذ في زكوة الغنم في رواية الاصل الا الثني وهو الذي طعن في السنة الثانية ولا توخذ من المعز الا الثني في قولهم جميعا والمتولد من الظبي والغنم يتبع الام وسياتي في كتاب الاضحية ان شاء الله تعالى اما صدقة البقر فليس فيما دون ثلثين بقرا سائمة صدقة وفي ثلثين منها تبيع او تبيعة وهو الذي جاوز السنة وفي اربعين مسن او مسنة وهو الذي جاوز سنتين وفي الزيادة على اربعين عن ابي حنيفة رح ثلاث روايات قال في الاصل في الزيادة بحساب ذلك في كل واحدة جزء من ثلثين جزءا من تبيع او جزء من اربعين جزءا من مسن او مسنة الى ان تصير ستين ففيها تبيعان وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة رح انه لا شئ فيها حتى تصير ستين وهو قولهما وروى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انه لا شئ في الزيادة حتى تصير خمسين فيجب فيها مع المسنة ربع مسنة او ثلث تبيعة واتفقوا ان فيما وراء ستين بين كل عشر وعشر اخرى عفو ففي كل ثلثين تبيعة وفي كل اربعين مسنة وفي سبعين مسنة وتبيع وفي ثمانين مسنتان وفي تسعين ثلث اتبعة وفي ماية مسنة وتبيعتان وفي ماية وعشرة مسنتان وتبيع وفي مائة وعشرين ان شاء ادى ثلث مسنات وان شاء ادى اربعة اتبعة والجواميس كالبقر وفي الجامع الصغير وليس في الحملان والفصلان والعجاجيل زكوة وهو قول محمد رح وقال ابو يوسف فيها واحدة منها وصورته اذا كان له خمس من الابل او اربعون من الغنم او ثلثون من البقر فلما مضى عليها عشرة اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات وتم الحول على الاولاد

الفصل الرابع في صدقة الخيل

الخيل السائمة ان كانت ذكورا واناثا يجب فيه الزكوة عند ابي حنيفة رحمه الله ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى ربع عشر قيمتها وان كانت غير سائمة او ذكورا لا شئ فيها بالاجماع وان كانت كلها اناثا روى الكرخي رحمه الله انه يجب وروى الطحاوي انه لا يجب وعندهما وعند الشافعي لا زكوة في الخيل والفتوى على قولهما ولا شئ في سوائم الحمر والبغال لعدم ورود الشرع

الفصل الخامس في زكوة المال

مال التجارة

وجوب زکوۃ بر مدیون

وجوب زکوۃ در مال حرام

نوعان احدهما ما خلق ثمنا وهو الذهب و الفضة ففى الذهب فى كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان اولم يكن مصوغا اوغير مصوغ حليا كانت للرجال او للنساء تبرا كان اوسبيكة يعتبر فى الذهب وزن المثاقيل و فى الدراهم وزن سبعة و تفسيره ان تزن كل عشرة منها سبع مثاقيل و قيل يعتبر فى كل بلدة وزن تلك البلدة وعن الامام ابى بكر محمد بن الفضل رح انه كان يوجب فى كل مايتى بخارية وهى نعطارفة خمسة منها وبه اخذ الامام السرخسى رح وفيما سواها من الدراهم لا يجب الزكوة عند الكل الا ان يكون النصف من كل درهم فضة او يبلغ قيمتها مايتى درهم او عشرين مثقال والفلوس و الدراهم المموهة على هذا لا زكوة فيها الا ان يكون للتجارة وقيمتها تبلغ نصابا كذا روى الكرخى رح عن ابى حنيفة رح ولو كان له عشرة مثاقيل ذهب و ماية درهم او خمسة عشر مثقالا من ذهب وخمسون درهما عليه الزكوة ولو كان له ماية و خمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم فعليه الزكوة ايضا عند ابى حنيفة رح و اصل هذا ان الذهب يضم الى الفضة لتكميل النصاب عندنا استحسانا و المعز يضم الى الضان ولو كان له ماية درهم نقد و ماية دين على رجل يجب عليها الزكوة ويكمل نصابه بهذا بذلك و الضم عند ابى حنيفة رح باعتبار القيمة وعندهما باعتبار الاجزاء حتى لو كان احدهما ثلث النصاب لا بد ان يكون الاخر ثلثى النصاب و غير الذهب و الفضة انما يكون مال الزكوة اذا كان معدا للتجارة ويعتبر النصاب فيه بالقيمة ان شاء قومها بالذهب وان شاء قومها بالفضة وعن ابى حنيفة رح انه يقوم بما هو الانفع للفقراء وعن ابى يوسف رح انه يقوم بما اشترى هذا اذا كان النصاب يتم بايهما قوم فلو كان يتم باحدهما دون الاخر قوم بما يصير به نصابا ولو كانت قيمته اول الحول و اخر الحول نصابا وانتقص فيما بين ذلك فنقصان النصاب فى اثناء الحول لا يعتبر ويجب فيه الزكوة وفى الجامع الكبير رجل له الف درهم حال عليها الحول ثم اشترى بها عبدا للتجارة فمات العبد بطلت عنه زكوة الالف ولو كان اشترى عبدا للخدمة لا يسقط بهلاك العبد و يضمن قدر الزكوة رجل له الف درهم وعليه دين الف درهم وله دار وخادم لغير التجارة وقيمتها عشرة الاف لا زكوة عليه و يجوز له اخذ الصدقة و اصل هذا انه ليس على التاجر زكوة

ان مسكنه وخدامه ومركبه وكسوته وكسوة اهله وطعامهم وما يتجمل به من آنية او فرش ومتاع لم ينو به
التجارة وكذا الفلوس التي يشترى بها النفقة وكذا لو اشترى ثوبا للتجارة ثم بدا له فجعله للمهنة
كالمسافر ينوى الاقامة فى موضع الاقامة فان كان اشتراه للمهنة ثم جعله للتجارة لم يكن للتجارة
ما لم يتجر به كالمقيم اذا نوى السفر لا يصير مسافرا ما لم يخرج رجل له مائتا درهم وخمسة دراهم
حال عليها حولان فعليه عشرة دراهم وهذا قول ابى حنيفة رح بناء على انه لا يرى فى الكسور شيئا
فلا تجب فى الخمسة شيئا رجل له مائتا درهم حال عليها ثلاثة احوال الا يوما ثم استفاد خمسة
دراهم يجب عليه الزكوة للسنة الاولى لا غير ويستقبل الحول حين استفاد الخمسة رجل عزل
زكوة ماله ووضعها فى ناحية بيته فسرقها سارق لا يقطع يده للشبهة وعليه ان يزكيها رجل له
الف درهم حال عليها الحول ثم اقرضها رجلا او كان ثوبا فاعاره رجلا فهلك عنده لا زكوة عليه
رجل شك فى زكوته لا يدرى انه زكى ام لا يعيد الزكوة فى الحال **الفصل السادس فى**
الديون ومسائلها الديون على ثلاث مراتب قوى كالقرض وبدل مال التجارة وفيها
الزكوة وانما يخاطب بالاداء اذا قبض اربعين منها فاذا قبض الاربعين يخاطب باداء درهم
وكذا فيما زاد باداء درهم بحسابه ووسط كبدل مال لم يكن للتجارة وغلة مال لم يكن للتجارة
وانما يخاطب باداء زكوته عند قبض مائتين منها وضعيف كبدل مال ليس بمال وهو
المهر وبدل الخلع وبدل دم العمد والكتابة والسعاية وانما يخاطب باداء زكوته اذا قبض
مائتين وحال عليها الحول بعد القبض هذا قول ابى حنيفة رح وعندهما فى الديون كلها
يخاطب باداء قدر ما قبض قل او كثر الا الكتابة والدية قبل الحكم لها وفى ذلك وجوب الاداء
اذا قبض وحال عليها الحول وهى نصاب ثم هذا اذا كان المديون مقرا اما اذا جحدها سنين
ثم اقام هو البينة لم يكن عليه زكوة ما مضى عند الثلاثة بخلاف ما اذا كان مقرا ويعلم
القاضى لو كان المديون مقرا لكنه مفلس فعليه الزكوة لما مضى اذا قبضه وعند محمد رح
لا زكوة عليه اذا افلسه القاضى والطحاوى رح لم يشترط التفليس عنده وعند محمد رح فيمن اودع

رجلا ما لا يعرفه ثم اصابه بعد السنين لا زكوة عليه وان كان يعرف فعليه زكوة ما مضى والعبد الآبق والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة ليس بنصاب وفى المدفون فى البيت يجب الزكوة وفى المدفون فى الارض والكرم اختلف المشايخ رحمهم الله فيه ثم فى الدين المجحود لرب المال ان ياخذ الصدقة قدر الكفاية ثم فى الدين المؤجل ياخذ الصدقة الى وقت حلول الاجل وكذا المسافر اذا كان له مال فى وطنه حل له اخذ الصدقة قدر ما يبلغ به الى وطنه وفى الدين على المفلس تكلم المتاخرون والمختار انه يحل له اخذ الصدقة كابن السبيل فان كان موسرا وهو مقر لا يحل له اخذ الصدقة وان لم يكن مقرا ان لم يكن له بينة عادلة لا يحل ما لم يرفع الامر الى القاضى حتى يحلفه ولو كان المديون يقر فى السر ويجحد فى العلانية لا يجب الزكوة فيه **جنس آخر** رجل وهب من رجل دينا له على رجل ووكله بقبضه فلم يقبضه حتى وجبت فيه الزكوة ثم قبضه الموهوب له لا زكوة على الموهوب له انما يجب على الواهب ولو قبضه الموهوب له وحال الحول وجبت عليه الزكوة ولو رجع الواهب فى الهبة يسقط عنه الزكوة والعلوى اذا وهب ما كان له من المشاهرة من غيره ووكله بالقبض فمات قبل القبض لا يورث لان العلوى لم يملك قبل القبض فلا تصح الهبة رجل اقر بدين لرجل ودفع اليه وحال الحول عليه ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين لم يكن على واحد منهما زكوة وكذا لو حلق راس رجل فقضى عليه بالدية ندفع فمكث حولا ثم نبت شعره ورد الالف ليس على واحد منهما زكوة وكذا لو تزوج بامة ولا يعلم انها امة ودفع اليها مهرها الف درهم ثم علم انها امة ورد المولى نكاحها وردت الالف على الزوج ليس على واحد منهما زكوة لان الامة لا ملك لها والزوج لا يد له لان لها ولاية المنع من الزوج ظاهرا فكان فى معنى الضمان **وما يتصل بهذا** الاجارة الطويلة التى يفعلها الناس فى زماننا مع اشتراط الخيار ثلاثة ايام فى راس كل سنة فزكوة الاجرة المعجلة فى هذه الاجارة الطويلة تجب على الآجر واما على المستاجر فيجب ايضا ذكره شيخ الاسلام مجد الائمة السرخكى فى الجامع الكبير وعلى هذا فى البيع الذى اعتاده اهل هذا

الديار وهو البيع الذي وعد فيه الوفاء ان زكوة ذلك على البائع ان بقي في يده ويجب ان يلزم المشتري
ايضا وفي الجامع للسيد الامام ابي شجاع لا زكوة على المستاجر والاحتياط ان يزكي كل واحد منهما

جنس آخر كل دين له مطالب من جهة العباد يمنع وجوب الزكوة سواء كان الدين لله تعالى
كالزكوة والعشر والخراج او الدين للعباد كالثمن والاجرة ونفقة الزوجات والمحارم وكل دين
لا مطالب له من جهة العباد كالنذور والكفارات والحج لا يمنع وجوب الزكوة والدين اللاحق بعد
الحول لا يسقط الزكوة ولو كان على الرجل مهر مؤجل لامرأته وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة
رجل مات وعليه ديون ان كان نيته قضاء الدين رجوت ان لا يواخذ به

الفصل السابع في الكتب والعروض

رجل له كتب العلم ما يساوي مائتي درهم وان كانت مما يحتاج اليها
في الحفظ والدراسة والتصحيح لا يكون نصابا وحل له اخذ الصدقة فقها كان او حديثا او ادبا
كثياب البذلة والمهنة والمصحف على هذا وان كان زائدا على قدر الحاجة لا تحل له اخذ الصدقة
وان كان له نسختان في كتاب النكاح او الطلاق ان كان كلاهما تصنيف مصنف واحد احدهما
يكون نصابا هو المختار وان كان كل واحد من تصنيف مصنف لا زكوة فيهما في الفتاوى وفي
مجموع النوازل رجل اشترى جوالقا بعشرة آلاف درهم ليواجر من الناس فحال عليها الحول لا زكوة
عليه وان كان من رايه ان يبيعه احد لا عبرة له وكذا الجواب في ابل المكارين وحمر المكارين صباغ
اشترى عصفرا او زعفرانا ليصبغ ثياب الناس بالاجر فحال الحول على ما له زكى معه ولو اشترى
صابونا او حرضا لا زكوة فيه قال تاويله صابون الغسال الذي يغسل ثياب الناس اما البقال اذا كان
له صابون قدر النصاب يجب فيه الزكوة نخاس اشترى دوابا للبيع واشترى لها جلاجل او براقع
او مقاود فان لم يرد بيع هذه الاشياء معها لم يكن فيها زكوة وان اراد بيعها ففيها الزكوة وكذا العطار
اذا اشترى قوارير على هذا ولو اشترى جارية او عبدا للتجارة فاجره يخرج من ان يكون للتجارة وكذا
في الدار لو اجرها عن محمد في رجل اشترى عبدا للخدمة وهو ينوي ان اصاب ربحا يبيعه لا زكوة
فيه رجل اشترى متاعا بمائتي درهم للتجارة فحال عليه الحول وهو كذلك ثم صار قيمته مائة وتسعين

قال ابو حنيفة رح عليه زكوة مائتى درهم وعندهما زكوة ما بقى سئل الحاكم الجليل بخارا عمن اشترى جارية للتجارة بماية درهم فحال عليها الحول وقيمتها ثلثماية من وقت شرى الجارية الى اخر الحول ثم استحق نصفها قال لا تجب عليه الزكوة فالح السائل عليه فقال قلبى مشغول تجب فيها خمسة دراهم لانه يعود نصف الثمن خمسون الى ملكه **الفصل الثامن فى اداء الزكوة** يجوز التعجيل بعد ما ملك النصاب ولا يجوز قبله وكما يجوز التعجيل بعد ملك النصاب عن نصاب واحد يجوز عن نصب كثيرة اذا ثبت هذا فنقول رجل له ماية درهم عجل منها خمسة وعشرين عنها وعما يستفاد فى السنة فحال الحول ومعه الف درهم لا يجوز ما عجل ولو ملك مائتى درهم فعجل منها خمسة وعشرين ثم هلك ما فى يده الا درهما ثم استفاد تمام الف درهم يجزيه ما عجل رجل له الف درهم بيض والف درهم سود فعجل خمسة وعشرين عن البيض فهلك البيض قبل تمام الحول اجزاه ما عجل عن السود وكذا لو عجل عن السود فضاعت كانت عن البيض ولو حال الحول وهما عنده ثم ضاع احد المالين كان نصف ما عجل عما بقى وعليه تمام زكوة ما بقى وكذا لو ادى الزكوة عن احد المالين بعد الحول كان الاداء عنهما وفى النوادر اذا عجل عن احد المالين بعينه ثم هلك ذلك المال بعد الحول لا يجوز من المعجل عن الباقى وعليه زكوة الباقى ولو كان عنده الف درهم وماية دينار فعجل عن الدنانير قبل الحول دينارين ونصفا ثم ضاعت الدنانير قبل الحول وحال الحول على الدراهم جاز ما عجل عن الدراهم اذا كان يساوى خمسة وعشرين درهما وكذا لو عجل خمسة وعشرين عن الدراهم قبل الحول ثم هلكت الدراهم جاز المعجل عن الدنانير بقيمته وان لم يهلك احدهما حتى حال الحول ثم هلك المال الذى عجل عنه كان المعجل عن المالين ولو حال الحول على الف درهم وماية دينار فادى زكوة احدهما بعينه كان المؤدى عن المالين ولو كان له خمس من الابل السائمة واربعون من الغنم فعجل زكوة احد الصنفين وحال الحول على الصنف الاخر لم يكن المعجل زكوة عن الباقى بخلاف الدراهم والدنانير فانه يضم احدهما الى الاخر ولو كان له الف سود والف بيض فعجل عن المالين ثم استحق المال الذى عجل عنه قبل الحول لم يكن المعجل عن الباقى وكذا لو استحق بعد الحول لانه عجل عما لم يملك ولو زكى عن الف درهم بعد الحول فضاعت الالف وله دين على رجل لم يكن المؤدى زكوة عن دينه ولو كان الاداء والهلاك قبل الحول جاز عن زكوة دينه رجل له مايتا درهم حال عليها الحول الا يوما فعجل من زكوتها شيئا ثم حال الحول على ما بقى لا زكوة عليه وعلى هذا لو تصدق بشاة بنية الزكوة على الفقير من اربعين شاة فتم الحول لا يجوز عن الزكوة اما لو عجل شاة من اربعين الى المصدق فتم الحول والشاة فى يد المصدق جاز هو المختار لان الدفع الى المصدق لا يزيل ملكه عن المدفوع اما الدفع الى الفقير فيزيل رجل له الف درهم عجل زكوتها عشرين درهما ثم حال الحول ثم هلكت منها ثمانى ماية وبقيت مائتا درهم فعليه درهم واحد لانه اعطى من كل مائتى درهم اربعة دراهم وبقى لكل مائتى درهم درهم وان هلكت ثمانى ماية قبل الحول لا شئ عليه لانه تبين انه لا زكوة عليه الا المائتين رجل ظن ان عنده خمسماية وليس له الا اربعمائة فادى زكوة خمسماية له ان يحسب الزيادة عن السنة الثانية ولو شك انه هل ادى الزكوة ام لا يعيد بخلاف الصلوات بعد خروج الوقت وقد مر **جنس اخر** اذا اراد الرجل اداء الزكوة فالافضل هو الاظهار وفى التطوع الاخفاء وكذا فى المال الظاهر الافضل ان يؤدى الزكوة بنفسه لانهم لا يضعون مواضعها بخلاف الخراج هكذا نقل عن الامام الفضلى ويكره اخراج الصدقة الى فقراء بلدة اخرى الا ان يخرجها الى اقربائه كذا روى عن ابى حنيفة رح الا اذا بعث الى فقراء مصر اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول

على المال فى البلد الذى بعث اليه فح يجوز له ذلك ولا يكره رجل له مال فى يد شريكه فى غير المصر الذى هو فيه فانه يصرف
الزكوة الى فقراء المصر الذى فيه المال دون المصر الذى هو فيه وفى الوصية للفقراء يصرف الى فقراء البلد الذى فيه
الميت رجل له اخ فقضى عليه بنفقته فكساه واطعمه ينوى به الزكوة قال ابو يوسف يجوز وقال محمد رح يجوز فى الكسوة ولا يجوز
فى الطعام وقول ابى يوسف فى الاطعام خلاف ظاهر الرواية وفى الفتاوى قال لا يجوز ان كان يحسب من النفقة وان لم يحسب
لم يذكر الخلاف والاصل هذا انه لا يجوز دفع الزكوة الى اولاده واولاد اولاده من قبل الذكور والاناث وان سفلوا ولا الى الابوين
واجداده وجداته وان علوا من قبل الاباء والامهات ويجوز الى سائر قرابته نحو الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
ولو دفع الى اخته ولها على زوجها مهر يبلغ نصابا ان كان الزوج مليًّا مقرا ولو طلبت لا يمتنع عن الاداء لا يجوز وان كان فقيرا
او غنيا الا انه لا يعطى لو طلبت جاز الصرف اليها ويجوز دفع الزكوة الى فقيرة زوجها موسر عند ابى حنيفة ومحمد رح فرض لها
النفقة او لم تفرض ولا يجوز الدفع الى صغير والده غنى وان كان الابن كبيرا جاز وكذا الى ابنته غنى فى رواية ابى يوسف وهو
قولهما وكذا لو دفع الى فقير له ابن موسر وقال ابو يوسف رح ان كانوا فى عيال الغنى لا يجوز وان لم يكونوا جاز ولا يعطى زوجته وكذا المرأة
لا تعطى زوجها عنده وعندهما يجوز دفعها له ولا يعطى عبده ولا مدبره ولا ام ولده ولا مكاتبه علم بذلك او لم يعلم ومعتق البعض
كالمكاتب عند ابى حنيفة ولا يجوز الدفع الى عبد مولاه غنى ولا الى مدبره وام ولده فان دفع وهو لا يعلم ثم علم اجزاه عند
ابى حنيفة ومحمد رح ويجوز الدفع الى مكاتب غنى علم بذلك او لم يعلم ولا يجوز الدفع الى بنى هاشم ولا الى مواليهم فان كان وهو
لا يعلم ثم علم جاز ولا يجوز صرف كفارة اليمين والظهار والقتل وجزاء الصيد وعشر الارض وغلة الوقف الى بنى هاشم ولا يجوز
الدفع الى الغنى فان كان له طعام شهر وهو يساوى مائتى درهم يجوز صرف الزكوة اليه وان كان اكثر من شهر لا يجوز وقال
بعضهم يجوز وان كان عنده طعام سنة وكذا لو كان له كسوة الشتاء تساوى مائتى درهم وهو لا يحتاج اليها فى الصيف يجوز له
اخذ الزكوة وكذا لو كان له حوانيت او دار غلة يساوى ثلاثة الاف درهم وغلتها لا يكتفى لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة
اليه عند محمد رح ولو كان له ضيعة تساوى ثلاثة الاف درهم ولا يخرج منها ما يكفى له ولعياله اختلفوا فيه قال محمد بن مقاتل رح
يجوز له اخذ الزكوة ولو كان له دار فيها بستان يساوى مائتى درهم ان لم يكن فى البستان مرافق الدار من المطبخ والمغتسل
وغير ذلك لا يجوز صرف الزكوة وهو بمنزلة المتاع والجواهر والفقير عند ابى حنيفة رح من ليس له نصاب وعنده ما يكفيه ولا يسأل
الناس والمسكين هو الذى يسأل ولا يجد قوتا ولا يحل السؤال لمن كان عنده قوت يوم عند البعض وقال البعض لا يحل السؤال
لمن كان كسوبا او يملك خمسين درهما ويجوز صرف الزكوة الى من لا يحل له السؤال اذا لم يملك نصابا فان كانت له كتب ودين
على الناس قد ذكرنا بتمامه فان دفع الى شخص ظن انه فقير فظهر انه كان غنيا يجوز عند ابى حنيفة ومحمد رح ولو دفع الى فقير فظهر
انه دفع الى ابيه وابنه جاز عند ابى حنيفة ومحمد رح فى رواية الاصل ولا يجوز الصرف الى كافر حربيا كان او ذميا فان ظن انه مسلم
فدفع فاذا هو كافر جاز فى رواية الاصل وعن ابى حنيفة رح انه لا يجوز ولو دفع الى مجنون او صغير لا يعقل فدفع الصغير الى
ابويه او وصيه لا يجوز ولو قبض لصبى هو مراهق جاز وكذا لو كان يعقل القبض بان كان لا يرمى بها ولا يخدع عنه ولو دفع
الى معتوه فقير جاز واذا دفع الزكوة الى الفقير لا يتم الدفع ما لم يقبض الفقير او يقبضها للفقير من له ولاية على الفقير نحو الاب

والوصى يقبضان للصبى والمجنون ولو دفع قوم زكوة اموالهم الى من ياخذ الزكوة لفقير فاجتمع عند الاخذ اكثر من مائتى درهم قالوا كل من اعطى زكوته قبل ان يبلغ مافى يد الاخذ مائتى درهم جازت زكوته ومن اعطى بعد ما اجتمع عند الاخذ مائتا درهم لا يجوز الا ان يكون الفقير مديونا هذا اذا كان الاخذ اخذ الاموال بامر الفقير فان اخذ بغير امره جازت زكوة الكل ويكون الاخذ وكيلا عن الدافعين فما اجتمع عند الاخذ يكون مال الدافعين فيجوز لكن يكره كما لو دفع رجل مائتى درهم او اكثر زكوة ماله الى فقير واحد لكنه يكره ويجوز دفعها وهذا اذا لم يكن الفقير مديونا فان كان مديونا فدفع اليه مقدار ما لو قضى به دينه لا يبقى له شئ او يبقى اقل من المائتين لا باس به وكذا لو لم يكن مديونا لكنه معيل جاز له ان يعطى مقدار ما لو وزع على عياله يصيب كل واحد منهم دون المائتين وفى اغناء الفقير الواحد عن السوال فى ذلك اليوم افضل من التفريق على الفقراء ولو وضع الزكوة على كفه فانتهبها الفقراء جاز ولو سقط ماله من يده فرفعه فقير فرضى به جاز ان كان يعرفه والمال قائم وعن ابى يوسف اذا نوى الرجل ان يعطى فقيرا واحدا ليس عليه دين الف درهم زكوة ماله فجاءه المعطى بالف فوزنها مائة مائة كلما وزن مائة دفعها اليه يجزيه الالف من الزكوة ان دفع الالف فى مجلس واحد والالف حاضر فى المجلس فان كان غائبا ونوى ان يعطى لفافا فى بملق درهم فوزنها ثم بعث الى ثمان مائة فوزنها له جاز المائتان من الزكوة والباقى تطوع السلطان الجائر اذا اخذ صدقة الاموال الظاهرة الصحيح انه يسقط عن اربابها ولا يؤمر بالاداء ثانيا وان اخذ الجنايات او مالا بطريق المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلفوا فيه الصحيح انه يسقط الزكوة عنه كذا قاله الامام السرخسى ويجوز دفع القيم فى باب الزكوة والعشور والاخرجة والنذور والكفارات عندنا ويجوز اعطاء النبهرجة عن الجياد والفضة عن المضروبة والتبر عن المصوغ وان كانت قيمة المصوغ اكثر فى قول ابى حنيفة وان كان المدفوع اقل قدرا من الواجب لكنه يساوى الواجب فى القيمة لا يجوز الا عن قدره ولو وجد الفقير درهما ستوقة فجاء ليردها فقال صاحب المال رد الباقى على لانه ظهر ان النصاب كان ناقصا ولا زكوة على ليس له ان يسترده الا اذا رد الفقير باختياره فحينئذ يكون ذلك من الفقير هبة مبتدأة له حتى لو كان الفقير صبيا لا يحل له الاخذ وان اعطاه باختياره وكذا فى الغطريفى اذا تصدق فظهر انه زيف ولو بنى مسجدا بنية الزكوة او حج او اعتمر او اعتق العبد او قضى دين حى او ميت بغير اذن الحى لا يجوز ولو قضى دين فقير بامره جاز ولو كفن ميتا لا يجوز ولو دفع الى صبيان اقاربه دراهم فى ايام العيد يعنى عيدى بنية الزكوة او دفع الى من يبشره بقدوم صديق او يخبره بخبر يسره او يهدى اليه الباكورة[1] او الى الطبال يعنى نحرخوان او الى المعلم بنية الزكوة او دفع الى الخليفة الذى فى المكتب وهو لم يستاجره بشئ ودفع بنية الزكوة فى هذه المواضع يجوز وفى الخليفة ان كان بحال لو لم يدفع اليه فى الاحايين الدراهم لا يعمل فى المكتب لا يجوز فى فتاوى النسفى رحمه الله

جنس اخر فى التوكيل باداء الزكوة

رجل اعطى رجلا دراهم ليتصدق بها تطوعا او قال له تصدق بها عن كفارة يمينى فلم يتصدق بها حتى نوى الموكل ان يكون من زكوة ماله ولم يقل شيئا ثم تصدق المامور بها جاز عن زكوة ماله وفى فتاوى النسفى ينبغى ان يشترط نية الوكيل ولو قال ان دخلت هذه الدار فلله على ان تصدق هذه المائة فدخل الدار وهو ينوى عند الدخول ان يتصدق الزكوة ثم يتصدق بها لم يجزه عن الزكوة رجلان دفع كل واحد منهما الى رجل دراهم ليتصدق بها عن زكوة ماله فخلط الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولى ان كان فى يده اوقاف والاوقاف مختلفة وقد خلط غلاتها

[1] قوله باكورة الثمار اول الثمار وهى ماخوذة من البكر الذى هو اول الشباب ولمن عادة اصحاب البساتين اذا اصاب الثمر فى اول مدة الثمر يهدى الى الامراء والعظماء التعظيم ويسمى هذه الهدية من الاثمار باكورة الثمار كذا فهم من كتب اللغات ١٢ حافظ محمد عفى عنه

كان ضامنا وكذا البياع والسمسار اذا خلطا اموال الناس والطحان اذا خلط حنطة الناس الا في موضع كان الطحان ماذونا عرفا وفي اي موضع سجد اذا خلط الدراهم بالدراهم قد ذكر في كتاب الصلوة والوكيل اذا اعطى لدرع الكبير او الصغير او امراته وهم محاويج جاز ولا يمسك لنفسه شيئا ولو امر رجلا بان يؤدى زكوة ماله من مال نفسه فادى لم يرجع ما لم يشترط الرجوع وكذا لو قال لاخر هب لفلان شيئا او قال الموهوب له عوض الواهب عن هبته من مالك ففعل ذلك لا يرجع على الامر ولو قال لاخر انفق على عيالي او في بناء داري وليس بينهما خلطة ولم يذكر الرجوع فانفق المامور قال الامام السرخسي يرجع على الامر وقال الامام خواهرزادة لا يرجع بغير شرط وفي الجنايات والمؤن المالية اذا امر غيره بادائها عنه قال الامام البزدوي يرجع المامور على الامر بغير شرط وكذا في كل ما كان مطالبا من جهة العباد حسا قال ومن قسم الجنايات والمؤن بين الناس على سوية يكون ماجورا الرجل اذا اخذه السلطان لتصادره فقال لرجل خلصني او الاسير في يد الكافر اذا قال لغيره ذلك فدفع المامور مالا وخاصه اختلفوا فيه قال بعضهم في الاسير يرجع وفيمن صادره السلطان لا يرجع وقال الامام السرخسي يرجع في المسئلتين كما في المديون اذا امر انسانا يقضي دينه عنه وسياتي في كتاب الوصايا اذا امر غيره باخذ مال لغيره فالضمان على الاخذ الجاني اذا امر العوان حتى اخذ باعتبار الظاهر لا يجب على الجاني وباعتبار السعاية يجب قال الصدر الشهيد يتامل عند الفتوى رجل دفع زكوة ماله الى رجل وامره بالاداء ثم ادى الامر بنفسه ثم الوكيل قال ابو حنيفة يضمن الوكيل علم باداء الموكل او لم يعلم وعن ابي حنيفة انه ان علم ضمن والا فلا **جنس اخر** في هبة الدين اذا وهب الدين من المديون بعد الحول ينوي به الزكوة ان كان المديون غنيا لا يجوز ويضمن الواهب قدر الزكوة استحسانا وان كان المديون فقيرا فوهب الدين ينوي به زكوة مال عين عنده الواجب لا يسقط عنه ذلك المال لكن لو نوى زكوة دين اخر على غيره ولو وهب جميع الدين من المديون بنية الزكوة عن الدين في الاستحسان يكون مؤديا ويسقط عنه الزكوة وكذا لو وهب كل الدين من المديون ولم ينو به الزكوة كما لو كان النصاب عينا فتصدق بالنصاب على الفقراء ولم ينو شيئا كان مؤديا قياسا واستحسانا ولو وهب من المديون خمسة من الدين ينوي به زكوة المائتين لا يجوز عن المائتين قياسا واستحسانا وهل يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم في الاستحسان يسقط وان وهب خمسة من المائتين ولم ينو شيئا قال ابو يوسف لا يسقط عنه زكوة الخمسة وكذا لو وهب من المديون مائة وخمسة وتسعين وبقي عليه خمسة لا يسقط عنه شيء من الزكوة عند ابي يوسف ولو وهب منه مائة وستة وتسعين يسقط عنه من الزكوة درهم ويؤدي اربعة وعند محمد يسقط عنه زكوة ما وهب ان وهب خمسة يسقط عنه زكوة الخمسة وهي ثمن درهم وان وهب مائة يسقط عنه زكوة المائة وان وهب الكل لم ينو شيئا او نوى التطوع يسقط عنه زكوة الكل المزكي اذا دفع المال الى الفقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن الزكوة ينظر ان كان المال قائما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز قال هشام سالت محمدا عن رجل قال ما تصدقت به الى اخر السنة فقد نويت عن الزكوة ثم جعل يتصدق ولا يحضره النية قال لا يجزيه قلت فان اخرج الدراهم وصيره في كمه وقال هذه من الزكوة فجعل يتصدق ولا يحضره النية قال رجوت ان يجزيه اذا اهلكت الوديعة عند المودع فدفع القيمة الى صاحبها وهو فقير لدفع الخصومة يريد به الزكوة لا يجزيه

الفصل التاسع في الخطر والاباحة

يكره الحيلة لمنع الزكوة وابطال الشفعة عند محمد خلافا لابي يوسف اذا اخر الرجل الزكوة حتى مرض يتصدق سرا من ورثته فان لم يكن عنده

مال فاراد ان یستقرض ان کان اکبر رایه انه اذا استقرض و ادی الزکوٰة یقدر علی قضاء الدین فالافضل ان یستقرض فان قضی الدین فبها وان لم یقدر علی قضاء الدین حتی مات یرجی ان یقضی الله دینه من کنوز الآخرة وان کان اکبر رایه انه لا یقدر علی قضاء الدین فالترک افضل لان الزکوٰة حق الله تعالیٰ الدین حق العباد وخصومة العباد اشد ولو کان لهذا المریض ما یتادرهم علیه من الزکوٰة مثلها لیس له ان یعطیها ولو اعطاها ثم مات کان لورثة المیت ان یرجعوا علیه بثلثیها ممن وجبت علیه الزکوٰة ولا یودی لا یحل للفقیر ان یاخذ من ماله بغیر علمه وان اخذه له ان یسترده ان کان قائما ویضمنه ان کان مستهلکا اوهما لکالان الحق لیس لهذا الفقیر بعینه **جنس آخر** المتصدق اذا اراد ان یجعل حق عمالته قبل الوجوب او القاضی اذا اراد ان یجعل رزقه جازله الاخذ والافضل ان لا باس من استعمل علی الصدقات وهو من بنی هاشم لا ینبغی ان یقبل العمالة وان عمل علیها فرزق من غیرها لا باس به هذا فی النوازل وفی مجموع النوازل قوله علیه الصلوٰة والسلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لفقیر بنی هاشم محمول علی الصدقة الواجبة اما النفل فیجوز وعن ابی یوسفؒ یجوز ان یعطوا من صدقة الاوقاف لکن هذا اذا سمی به الاغنیاء وبنو هاشم اما اذا اطلق لفظ الصدقة فهی صدقة واجبة من لا تحل له الصدقة فالافضل ان لا یاخذ جائزة السلطان لکن هذا اذا کان یؤدی من بیت المال فان کان یؤدی عن موروث له جاز وان لم یکن من موروث لکن من غصب غصبه ان کان لم یخلطه بدراهم اخری لا یحل وان خلط لا باس به لانه صار ملکاله بالخلط عند ابی حنیفةؒ وقوله ارفق للناس فاموالهم لا یخلو عن الغصب سُئل ابوبکر عن الذی یاخذ ویعطی هو افضل ام الذی لا یاخذ ولا یعطی قال ان کان لا یدخل عجب فیما یعطی ولا یشوبه ما یکره فالاخذ للاعطاء افضل وقال عصام بن یوسفؒ الترک افضل **الفصل العاشر فی العشر والخراج والجزیة** رجل اشتری ارض خراج وبنی فیها فالخراج علی المشتری وفی الفتاوی الصغریٰ خراج المستاجر علی الآجر وخراج المستعار علی المعیر وخراج المغصوب اذا لم یکن له بینة عادلة والغاصب جاحد ولا ینقص الارض بالزراعة علی الغاصب فان کان الغاصب مقرا او له بینة عادلة فالخراج علی رب الارض فان نقصتها الزراعة عند ابی حنیفةؒ الخراج علی رب الارض قل النقصان او کثر وان کان الغاصب جاحدا ولا بینة له ولم یزرعها الغاصب فلا خراج علی احد وفی فتاوی النسفی رجل اشتری ارض خراج ولم یبق من المدة ما یمکن استغلالها فالخراج علی البائع علی ما یاتی فی کتاب البیوع فان اخذ السلطان الخراج من المشتری لیس له ان یرجع علی البائع اما لو اخذ الخراج من الاکار والارض فی یده ولم یقدر علی الامتناع له ان یرجع علی الدهقان لانه مضطر فیصیر کمعیر الرهن وفی المزارعة الصغیرة انه لا یرجع والمسئلة تاتی فی بیع الوفاء اذا قبض المشتری فالمشتری بمنزلة الغاصب واذا اجر الارض الخراجیة او اعار کان الخراج علی رب الارض کما لو دفعها مزارعة الا اذا کان کرما او رطابا او شجرا ملتفا فان اجارة ذلک اعارته باطلة ولو اجر ارضه العشریة کان العشر علی رب الارض عند ابی حنیفةؒ وعندهما علی المستاجر وان اعار ارضه العشریة فزرعها المستعیر فعن ابی حنیفةؒ فیها روایتان ولو غصب ارضا عشریة فزرعها ان لم تنقصها الزراعة فلا عشر علی رب الارض وان نقصتها الزراعة کان العشر علی رب الارض السلطان اذا جعل الخراج لصاحب الارض وترکه علیه جاز عند ابی یوسفؒ وعلیه الفتوی اذا کان صاحب الارض من اهل الخراج وعلی هذا التسویغ للقضاء والفقهاء وقال محمد رحمه الله لا یجوز ولکن لا ینبغی له ان یقبل الا اذا کان مصرفا وهو المقاتلة وما یعود منفعته الی المسلمین واجمعوا انه لو جعل العشر لصاحب الارض

لایجوز السلطان اذا لم یطلب الخراج من الذی علیه الخراج کان له ان یتصدق فان تصدق بعد الطلب لایخرج عن العهدة من علیه الخراج اذا لم یؤد حتی مضی سنون لایؤخذ لما مضی عند ابی حنیفة بخلاف الجزیة آلبا غی اذا اخذ الخراج لاشیٔ اذا ادرکت الغلة فللسلطان ان یحبس حتی یاخذ الخراج اذا هلك الخارج قبل الحصاد یسقط الخراج و بعد الحصاد لا ولو اشتری ارض خراج فجعلها دارا او بنی فیها بناء کان علیه الخراج کما لو عطلها بخلاف ما لو اصابها آفة هذا اذا کان بحال لایمکن دفعها کالحر و البرد والحرق و الغرق وان کان یمکن الاحتراز عنه کاکل الدواب ونحوه لایسقط هذا اذا هلك الکل فان هلك الاکثر وبقی البعض ان کان ما بقی قدر ما یبلغ قفیزین و درهمین یجب قفیز ودرهم ولا یسقط الخراج وان بقی اقل من ذلك یجب نصف الخارج وانما یسقط الخراج بهلاك الخارج اذا لم یبق من السنة قدر ما یتمکن فیه من الزراعة فان بقی لایسقط الخارج وکذا اذا هلك الثمار ان ذهب وبقی ما یبلغ عشرین درهما او اکثر یجب العشر وان کان لایبلغ عشرین درهما یجب قدر نصف ما بقی واصل الخراج کل بلدة فتحت عنوة ولم یسلم اهلها ان قسمها الامام بین الغانمین فهی عشریة وان من علیهم فهی خراجیة ان کان یصل الیها ماء الخراج وهو ماء الانهار التی حفرتها الاعاجم واما السیحون والجیحون والدجلة والفرات فانها خراجیة عند ابی یوسف وکل بلدة فتحت صلحا وقبلوا الجزیة فهی ارض خراج وکل بلدة فتحت عنوة واسلم اهلها قبل ان یحکم الامام فیهم بشیٔ کان الامام فیهم بالخیار ان شاء قسمها بین الغانمین وتکون عشریة وان شاء منّ علیهم وبعد المن الامام بالخیار ان شاء وضع العشر وان شاء وضع الخراج ان کانت تسقی بماء الخراج وارض الجبال التی لاتصل الیها الماء عشریة والخراج نوعان خراج المقاسمة وهو ان یکون الواجب السدس او الخمس وخراج الوظیفة وهو ان یکون الواجب شیئا فی الذمة یتعلق بالتمکن من الانتفاع بالارض فی کل جریب یصلح للزراعة فی کل سنة قفیز من الحنطة او الشعیر ودرهم القفیز ثمانیة ارطال والدرهم بوزن سبعة والجریب ستون ذراعا بذراع الملك وهو یزید علی ذراع العامة بقبضة من قبضات الرجل الوسط وفی کل جریب یصلح للرطاب خمسة دراهم وفی جریب الکرم عشرة دراهم وفی ارض الزعفران والبستان بقدر ما تطیق الی نصف الخارج مقدر بالطاقة والبستان کل محوط فیه اشجار متفرقة یمکن زراعة ما وسط الاشجار ولیس فی الاشجار التی علی المسناة شیٔ فان کانت الاشجار ملتفة لایمکن زراعة ارضها فهی کرم فان کانت الارض لاتطیق ان یکون الخراج خمسة دراهم بان کان الخارج لایبلغ عشرة دراهم یجوز ان ینقص حتی یصیر الخراج مثل نصف الخارج وان کانت الارض تطیق الزیادة ففی کل بلدة فیها توظیف من الامام لایجوز تغییره ولا یزید فی قولهم جمیعا وان لم یکن فیها توظیف من الامام یجوز تغییره عند محمد وعند ابی یوسف وهو روایة عن ابی حنیفة لیس للامام ان یجعل الخراج اکثر من خمسة دراهم والباقی من مسایل الخراج یاتی فی کتاب البیوع اما العشر فی کل ما یخرجه الارض من الحنطة والشعیر والدخن والارز واصناف الحبوب والبقول والریاحین والاوراد والرطاب وقصب السکر والبطیخ والقثاء والباذنجان والعصفر ما لها ثمرة باقیة او غیر باقیة یجب العشر عند ابی حنیفة قل او کثر وعندهما لایجب العشر فیما لایبقی من الثمار وفیما یبقی لایجب ما لم یبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعا وان کان شیئا لایوسق کالقطن والزعفران واشباه ذلك قال محمد یعتبر فیه خمسة من اقصی المقادیر نحو الاحمال فی القطن علی حمل ثلثمایة من بالعراق والامناء فی السکر والزعفران والافراق فی العسل وقال ابو یوسف یعتبر فیه القیمة ان کان قیمة الخارج مثل قیمة خمسة اوسق من ادنی الموسقات

قوله السلطان الظالم اذا اخذ الصدقات [illegible]

يجب العشر ولا فلا ولا يجب العشر فى التبن والحطب والحشيش وعن محمد ان التبن ان يبس ففيه العشر ولا عشر فى الخوخ
اليبس ولا عشر فى الطرفاء وشجر القطن والباذنجان ولا عشر فيما كان من الادوية كالهليلج والكندر والصمغ ويجب العشر
فى العسل اذا كان فى ارض العشر وكذا المن اذا اسقط على الشوك الاخضر فى ارضه وقيل لا يجب العشر فيه ولا يجب العشر فى
الارض الموقوفة وارض الصبيان والمجانين ان كانت عشرية وان كانت خراجية ففيها الخراج وما يجمع من ثمار الاشجار التى
ليست بمملوكة كاشجار الجبال يجب فيها العشر وما يستخرج من الجبال ان كان مما ينطبع كالذهب والفضة والصفر والنحاس
والحديد يجب فيها الخمس وان كان مما لا ينطبع كالزرنيخ والياقوت والزبرجد والفيروزج لا شئ فيه ولا شئ فيما يستخرج من البحر
كالعنبر واللؤلؤ والسمك رجل فى داره شجرة مثمرة لا عشر فيها وان كانت البلدة عشرية بخلاف ما اذا كانت فى الاراضى يصرف
العشر الى من يصرف اليه الزكوة المسلم اذا وجد فى داره معدن ذهب مع اخواتها تاتى فى البيوع العشر على المستعير ان كان
مسلما وان كان كافرا على رب الارض وان دفع ارضه العشرية مزارعة ان كان البذر من العامل فالعشر على رب الارض عند
ابيحنيفة كما فى الاجارة وعندهما فى الزرع كما فى الاجارة وان كان البذر من رب الارض فالعشر على رب الارض عندهم جميعا
ولو غصب ارضا عشرية ان نقصتها الزراعة العشر على صاحب الارض عند ابيحنيفة رح وان لم ينقصها فعلى الغاصب فى زرعه

نوع اخر فى جزية الرؤس قال الجزية يؤخذ من الفقير المعتمل فى كل سنة اثنا عشر درهما ومن وسط الحال
ضعف ذلك اربعة وعشرون ومن الفائق فى الغنا ثمانية واربعون وتكلموا فى الفقير ووسط الحال والفائق قال بعضهم
الفقير من لا يملك مائتى درهم والذى يملك مائتى درهم الى عشرة الاف درهم فهو وسط الحال ومن يملك الكثر من عشرة
الاف درهم الى ما لا يتناهى فهو فايق فى الغنى والمعتمل هو الذى يقدر على العمل ان كان لا يحسن الحرفة ومن لا يقدر على العمل
ولا يملك مالا فهو من اهل المواساة لا يؤخذ منه شئ فان كان الذمى غنيا فى بعض السنة فقيرا فى البعض ان كان فى اكثر
السنة غنيا يوخذ منه جزية الاغنياء وان كان على العكس يؤخذ منه جزية الفقراء وان كان غنيا فى نصف السنة
فقيرا فى النصف يوخذ منه جزية وسط الحال ولو امتنع اهل الذمة عن اداء الجزية قاتلهم الامام الذمى اذا عجل الجزية
لسنتين ثم اسلم يرد عليه جزية سنة واحدة ولو ادى الجزية فى اول السنة ثم اسلم فى السنة لا يرد عليه شئ وهذا على قول
من يقول بوجوب الجزية فى اول السنة وهو الصحيح ومسائل احياء الارض الموات تاتى فى كتاب الشرب انشاء الله تعالى

كتاب الصوم وهو مشتمل على سبعة فصول

الاول فى الشهادة على هلال رمضان وما يتعلق به الثانى فى المقدمة وفيها مسائل يتعلق بنية الصوم الثالث فى فساد الصوم وفيما يوجب القضاء والكفارة الرابع فى النذر الخامس فى الحظر والاباحة السادس فى الاعتكاف السابع فى صدقة الفطر الفصل الاول فى الشهادة

كتاب الصوم
باب الشهادة على هلال رمضان
سوال ... رمضان شهادت ... ثبوت هلال
جواب ...

... اذا كان فى السماء علة ... يكفى فى الصوم روية واحد ... الصيام على المكلفين لما عن ابن عمر قال ترائى الناس الهلال فاخبرت رسول الله انى رأيته فصام وامر الناس بصيامه رواه ابوداود ...
عدالت يك كس شاهد رمضان ...

على الهلال وما يتعلق بها فى الاقضية شهادة الواحد على الهلال مقبولة اذا كان مسلما عدلا عاقلا بالغا حرا كان او عبدا ذكرا كان او انثى وكذا شهادة الواحد على الواحد وكذا شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة والطحاوى رحمه الله لم يشترط العدالة فى هذه الشهادة ومن المشايخ من قال المراد به المستور وهكذا ذكر فى النوادر ان شهادة المستور تقبل وبه اخذ شمس الائمة الحلوانى وظاهر المذهب ما ذكرنا ان العدالة شرط الفاسق اذا ابصر هلال رمضان وحده ينبغى ان يشهد عند القاضى وصام وان لم يقبل القاضى شهادته ولو افطر قبل ان يشهد يجب القضاء وفى الكفارة اختلف المشايخ رحمهم الله ولو شهد ورد القاضى شهادته وامره بالافطار فافطر لا يجب الكفارة عليه واذا قبل الامام شهادته وامر الناس بالصوم فافطر هو او واحد من اهل بلدة هل يلزمه الكفارة قال عامة مشايخنا رح تلزمه وقال الفقيه ابو جعفر رح لا تلزمه ولو رد القاضى شهادته واكمل هو ثلثين يوما لا يفطر الا مع الامام ولا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة فى هذه الشهادة كما فى سائر الاخبارات هذا اذا كان فى السماء علة فان كانت مصحية لا تقبل شهادة الواحد على رؤية الهلال فى المصر وانما يقبل بشهادة من يقع العلم بشهادتهم واختلفوا فى تقديره عن ابى يوسف رح انه قدره بخمسين كما فى القسامة وعن محمد رح بتواتر الخبر من كل جانب وهكذا روى عن ابى يوسف رح وعن خلف بن ابى ايوب رح خمسماية ببلخ قليل وبخارا لا يكون ادنى من بلخ وفى فتاوى البقالى الالف ببخارا قليل الا اذا راى خارج المصر او فى المصر على مكان مرتفع فشهد حينئذ يقبل شهادة هذا الواحد هكذا ذكر فى شرح الطحاوى والفتاوى الصغرى وصاحب الاصفية الشيخ الامام ظهير الدين المرغينانى رح اعتمد عليه لكن فى ظاهر المذهب لا تفاوت بين المصر وخارج المصر واما على هلال شوال ان كان بالسماء علة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامراتين ويشترط الحرية وينبغى ان يشترط لفظ الشهادة اما ينبغى ان لا يشترط الدعوى ولا يقبل شهادة المحدود فى القذف فيه وان تاب وهو قول ابى حنيفة رح ولو كانت السماء مصحية لا يقبل الا قول الجماعة كما فى هلال رمضان واما هلال ذى الحجة

ذكر الحاكم انه كالفطر وهو ظاهر المذهب وعن ابي حنيفة رح في النوادر انه كهلال رمضان وفي من رأى هلال رمضان في الرستاق وليس هناك والٍ وقاضٍ فان كان الرجل ثقة يصوم الناس بقوله وفي الفطر ان اخبر عدلان برؤية الهلال لا بأس بان يفطروا اذا صاموا ثلثين يوما بشهادة واحد فلم يروا هلال شوال لم يفطروا حتى يصوموا يوما اخر عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح فان كانوا صاموا بشهادة رجلين افطروا اذا صاموا ثلثين يوما في التجريد وعن القاضي الامام علي السغدي انهم لا يفطرون وهذا في مجموع النوازل قال فان صاموا بشهادة رجلين لكن الاول اصح انما صام اهل مصر شهر رمضان على غير رؤية ثمانية وعشرين يوما ثم رأوا هلال شوال ان عدوا شعبان برؤيته ثلثين يوما ولم يروا هلال رمضان قضوا يوما واحدا وان صاموا تسعا وعشرين يوما ثم راوا هلال شوال لا قضاء عليهم وان عدوا شعبان ثلثين من غير رؤية شعبان ثم صاموا رمضان قضوا يومين ولو صام اهل بلدة ثلثين يوما للرؤية واهل بلدة اخرى تسعة وعشرين يوما للرؤية فعليهم قضاء يوم ولا عبرة لاختلاف المطالع في ظاهر الرواية وعليه فتوى الفقيه ابي الليث رح وبه كان يفتي شمس الائمة الحلوائي قال لو رأى اهل المغرب هلال رمضان يجب الصوم على اهل المشرق وفي التجريد اعتبر اختلاف المطالع اهل بلدة راوا هلال رمضان فصاموا تسعة وعشرين فشهد جماعة في يوم التاسع والعشرين ان اهل بلدة كذا راوا هلال رمضان في ليلة كذا قبلكم بيوم فصاموا وهذا اليوم يوم الثلثين من رمضان فلم يروا الهلال في تلك الليلة والسماء مصحية لا يباح الفطر غدا ولا يترك التراويح في هذه الليلة لان هذه الجماعة لم يشهدوا بالرؤية ولا على شهادة غيرهم وانما حكوا رؤية غيرهم قال الامام النسفي رح هذا جوابي وقد صارت المسئلة واقعة بسمرقند شهدوا انهم رأوا الهلال بكش فافطروا وتركوا التراويح اذا شهد شاهدان عند قاض لم ير اهل بلدة على ان قاضي بلد كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال في ليلة كذا وقضى القاضي بشهادتهما جاز لهذا القاضي ان يقضي بشهادتهما الامام اذا رأى هلال شوال وحده لا ينبغي له ان يخرج ويامر الناس بالخروج وكذا

لو رای هلال رمضان لا یامر الناس بالصوم لكنه یصوم وكذا قاله شمس الائمة الحلوائی قال وفی
الفطر ماذا یصنع الامام فیه ثلاثة اقوال فی قول یفطر سرا لا جهرا وفی قول یفطر جهرا وفی قول
یصبح ولا ینوی الصوم غیر انه لا یاكل وفی شرح الطحاوی من رای هلال رمضان وحده صام ومن رای
هلال شوال وحده لا یفطر ولو افطر فعلیه القضاء وفی المحیط ذكر شمس الائمة الحلوائی رح فی
شرح صومه ان الواحد اذا رای هلال شوال وشهد عند القاضی ورد القاضی شهادته ماذا یفعل
قال محمد بن سلمة یمسك یومه ولا ینوی صومه وبعضهم قالوا ان اتقن افطر و یاكل سرا
وروی عن ابی حنیفة رح انه لا یفطر قال الفقیه ابو جعفر رح معناه ان لا یاكل ولا یشرب ولكن یفسد
صومه ذلك الیوم ولا یتقرب الی الله تعالی فان افطر فلا كفارة علیه بلا خلاف ولو شهد
هذا الرای عند صدیق فصدقه وافطر فلا كفارة علیه اذا شهد الشهود علی هلال رمضان
فی الیوم التاسع والعشرین انهم راوا هلال رمضان قبل صومهم بیوم ان كانوا فی هذا المصر
ینبغی ان لا یقبل شهادتهم لانهم تركوا الحسبة وان جاؤا من مكان بعید جازت شهادتهم لانتفاء
التهمة قال محمد رح اذا راوا الهلال نهارا قبل الزوال او بعده لا یصام به ولا یفطر وهو من اللیلة
المستقبلة هو المختار فلو رای هلال شوال فی الیوم الاخر من شهر رمضان فی النهار قبل
الزوال او بعده فظن ان مدة الصوم قد انتهت وافطر عمدا ینبغی ان لا تجب الكفارة شهر رمضان
اذا جاء یوم الخمیس ویوم عرفة جاء یوم الخمیس ایضا كان ذلك الیوم یوم عرفة لا یوم الاضحی حتی
لا یجوز التضحیة فی هذا الیوم الحربی اذا اسلم فی دار الحرب ولم یعلم ان علیه صوم رمضان
لا یلزمه ما لم یخبره واحد عدل او رجلان غیر عدل عند ابی حنیفة رح وعندهما لا یشترط كلاهما
وههنا خمس مسائل ذكرها الصدر الشهید فی قضاء الجامع الصغیر اذا اشتبه علی الاسیر
المسلم فی دار الحرب شهر رمضان فتحری شهرا وصامه ان كان هذا الشهر قبل رمضان لا یجوز
وان وافق رمضان یجوز وكذا ان كان بعد رمضان رجل اصبح مفطرا فی اول یوم من رمضان
واصبح الناس صائمین ان صام الناس برویة الهلال او بعدهم شعبان ثلثین یوما فهم

محسنون والرجل مسئ وعليه القضاء دون الكفارة وان صاموا اجزاهم فهم مسيئون وهذا المفطر محسن لو اصبح وهو صائم في اول يوم رمضان والناس مفطرون ان صام هو برؤية الهلال وبعد شعبان ثلثين يوما فهو محسن والناس مسيئون وعليهم القضاء دون الكفارة وان صاموا اجزاهم فهو مسئ وهم محسنون

الفصل الثاني في المقدمة

وفيها مسائل تتعلق بنية الصوم اعلم بان الصوم هو الكف عن المفطرات شرعا في وقته بنية يشترط من اهله واهله العاقل البالغ المسلم وفي المراة الطهارة من الحيض والنفاس شرط وفي المجنون اذا استوعب الشهر كذلك فان افاق في شئ من رمضان يلزمه الصوم والبلوغ شرط في اداء الفرض فان الصبي اهل لصوم النفل ومن شرائطه النية فان صوم رمضان لا يتادى بدون النية عند الثلاثة وبمطلق النية ونية النفل او واجب اخر يتادى صوم رمضان وفي الاصل قال ابو حنيفة رح المسافر اذا صام رمضان عن واجب اخر او فرض اخر كان عما نوى وان صام النفل فهو عن رمضان في اصح الروايتين عن ابي حنيفة رح وعندهما عن رمضان كيف نوى والمريض على هذا عند الكرخي رح ومنهم من جعله عن رمضان كيف نوى بالاجماع وقول الكرخي مؤول ذكر الامام السرخسي رح مريض او مسافر لم ينو الصوم من الليل في رمضان ثم نويا بعد طلوع الفجر قال ابو يوسف رح يجزيه وبه اخذ الحسن وفي نسخة الامام السرخسي رح لم يذكر ان هذا قول ابي يوسف رح لكن سوى بين المقيم والمسافر ولو نوى قضاء رمضان والتطوع كان عن القضاء عند ابي يوسف رح وعند محمد رح عن التطوع ولو نوى قضاء رمضان وكفارة الظهار عن القضاء استحسانا وهو قول محمد رح وقد ذكرنا شيئا من هذا في كتاب الصلوة ويجوز النية بالليل في كل صوم وبالنهار قبل الزوال في النفل بالاجماع وفي بعض المواضع قبل انتصاف النهار وهو قرب الزوال واستواء الشمس في كبد السماء وفي الفرض المعين عندنا وهو رمضان والنذر المعين وفيما سوى ذلك وهو صوم القضاء والنذر المطلق وصوم كفارة اليمين والظهار وكفارة القتل وجزاء الصيد والحلق والمتعة وكفارة رمضان لا يجوز نيته من النهار والنية من الليل

افضل فی موضع یجوز نیته من النهار ولو اوجب علی نفسه صوما بعینه فصام ذلك الیوم بنیة
التطوع یکون عما اوجب علی نفسه الا فی روایة عن ابی حنیفة رح ولو نوی عن واجب اخر یکون عما
نوی فی الروایات کلها وعلیها قضاء ما نذر ولا یجب علیه کفارة الیمین ان نوی به یمینا ولو
نوی قبل ان یغیب الشمس ان یکون صائما غدا ثم نام او اغمی علیه او غفل حتی زالت الشمس
من الغد لم یجز وان نوی بعد غروب الشمس جاز والنیة معرفته بقلبه ان یصوم اذا ارتد
رجل عن الاسلام والعیاذ بالله فی اول الیوم من رمضان ثم رجع الی الاسلام قبل الزوال ونوی
الصوم یکون صائما ولو افطر فعلیه القضاء دون الکفارة والصائم المتطوع اذا ارتد ثم
رجع الی الاسلام قبل الزوال ونوی الصوم یکون صائما ولو افطر فعلیه القضاء عند ابی یوسف رح
وقال زفر رحمه الله لا یکون صائما ولو افطر لا قضاء علیه اذا وجب علیه قضاء یومین من
رمضان واحد ینبغی فی القضاء ان ینوی اول یوم وجب علیه قضاءه من هذا الرمضان
وان لم یعین الاول یجوز وکذا لو کان علیه قضاء یومین من رمضانین هو المختار ولو نوی
القضاء لا غیر یجوز وان لم یعین وکذا فی قضاء الصلوات وکذا لو افطر یوما متعمدا حتی وجب
علیه الکفارة وهو معسر فصام احدا وستین یوما عن القضاء والکفارة ولم یعین یوم القضاء
جاز وتقدیم الکفارة علی القضاء هل یجوز سئل القاضی الامام عن هذا قال یجوز رجل افطر شهر
رمضان فی سنة تسعین ومایة فصام شهرا ینوی القضاء عن الشهر الذی علیه وهو
یری انه رمضان سنة احدی وتسعین ومایة قال ابو حنیفة رح یجزیه وان صام شهرا ینوی
القضاء عن رمضان سنة احدی وتسعین ومایة وهو یری انه افطر ذلك لا یجزیه رجل نوی
فی اللیل ان یصوم غدا ثم بدا له فی اللیل ان لا یصوم وعزم علی ذلك ثم اصبح من الغد صائما
لا یکون صومه جائزا لان عزیمته انتقضت بالرجوع اذا نوی صوم القضاء بعد طلوع الفجر لم یصح
عن القضاء هل یصح عن التطوع قال الامام النسفی رح فی فتاواه انه یصح وان افطر یلزمه القضاء
قیل هذا اذا علم ان صومه عن القضاء لم یصح بنیة النهار اما اذا لم یعلم لا یلزمه بالشروع

كما فى الصوم المظنون اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله عن شمس الائمة الحلوائى رحمه الله انه يجوز استحسانا

الفصل الثالث فيما يفسد الصوم وفيما لا يفسد وفيما يوجب القضاء والكفارة

الاكتحال لا يضر الصايم وان وجد طعمه وما وصل الى جوف الراس والبطن من الاذن والانف والدبر فهو مفطر بالاجماع وفيه القضاء وهى مسائل الاقطار فى الاذن والسعوط والوجور والحقنة وكذا من الجائفة والآمة عند ابى حنيفة رح خلافا لهما ومن الاحليل لا يفطره وعند ابى يوسف رح يفطره وقول محمد رح مضطرب قال الفقيه ابو بكر البلخى رح الخلاف فيما اذا وصل الى المثانة اما ما دام فى قصبة الذكر فلا يفسد صومه بالاتفاق وتكلم المشايخ فى الاقطار فى اقبال النساء منهم من قال على الخلاف ومنهم من قال تفسد بلا خلاف وهو الصحيح ولو صب الدهن فى الاحليل عن ابى حنيفة رح فيه القضاء وفى السعوط والوجور عن ابى حنيفة رح فيه الكفارة وفى ظاهر المذهب لا كفارة ولو طعن برمح فوصل الى جوفه ثم نزعه لا تفسد صومه ولو بقى الرمح فى جوفه اختلف المشايخ والصحيح انه لا يفسد صومه هذا فى نسخة الامام فخر الدين رح وفى التجريد يفسد ولو دخل السهم جوفه وخرج من الجانب الآخر لم يفسد صومه واذا دخل الغبار او الدخان او ريح العطر لا يضره الصائم اذا دخل المخاط انفه فاستشمه فادخل حلقه على تعمد منه لا شئ عليه ولو اغتسل فدخل الماء اذنه او صب فيه لا شئ عليه ولو صب الدهن فى اذنه تفسد صومه ولو دخل الذباب جوفه لم يضره ولو صب الماء فى حلقه مكرها فعليه القضاء دون الكفارة ولو صب الماء فى حلق الصائم النائم او جومعت النائمة او المجنونة جنونا عارضيا بعد نيتها حالة الافاقة يفسد صومها عند الثلاثة واذا تمضمض او استنشق فدخل الماء جوفه ان كان ذاكرا الصومه فسد صومه وعليه القضاء وان لم يكن ذاكرا لا يفسد ولو اكل او شرب او جامع ناسيا لا يفسد صومه فان اكل ناسيا فقال له رجل انت صائم وهذا شهر رمضان فقال لست بصائم واكل ثم تذكر انه كان صائما فسد صومه عند ابى يوسف رح الدموع اذا دخلت فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين

وبخوها لا يفسد صومه لانه لا يمكن التحرز عنه وان كان كثيرا احتج بجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيئ كثير وابتلعه فسد صومه لانه يمكن التحرز عنه وكذا عرق الوجه اذا دخل فم الصائم ولو
وقع قطرة من الثلج او المطر في فم الصائم فابتلعه فسد صومه اذا غسل الهليلجة اليابسة
وجعل يمصها وهو صائم ولا يدخل عينها في جوفه لم يفطره ولو فعل هذا بالفانيذ والسكر
فسد صومه وعليه القضاء والكفارة الدم اذا اخرج من الاسنان فدخل حلق الصائم ان كانت
الغلبة للبزاق لا يضره وان كانت الغلبة للدم يفسد صومه وان كانا سواء يفسد ايضا استحسانا
ولا يجب الكفارة بشرب الدم في الظاهر وفي بعض الروايات يجب الصائم اذا ابتلع بزاق غيره
في رمضان فسد صومه ولا كفارة عليه ولو اخرج بزاق فمه على يده وجمعه ثم رده الى فمه فابتلعه
افطره ولو اخرجه عن فيه الى ذقنه لم ينقطع عما كان داخل فمه ثم رده الى فيه وابتلعه لا يفطره الصائم
اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه وان تناولها من الخارج وابتلعها فسد صومه و
تكلموا في وجوب الكفارة والمختار انها تجب ان ابتلعها وفي الجامع الصغير قال لا يجب الكفارة فان
مضغها لا يفسد صومه ولو مضغ حبة حنطة لا يفسد صومه ولو اكل حبة عنب ان مضغها
فعليه القضاء والكفارة وان ابتلعها كما هي ان لم يكن معها تفروقها قال عامة العلماء عليه
القضاء والكفارة وقال ابو سهيل لا كفارة عليه هو الصحيح لانه لا يوكل عادة الصائم اذا عمل
عمل الابريسم فادخل الابريسم في فمه فخرج منه خضرة الصبغ او صفرتها واختلط بالريق فصار
الريق احمر او اصفر او اخضر فابتلع الصائم هذا الريق وهو ذاكر لصومه فطره ولو قاء الصائم
لا يفسد صومه ولو عاد الى جوفه ان كان ملا الفم واعاده فسد صومه في قولهم جميعا وان عاد
فسد صومه في قول ابي يوسف رح وعند محمد رح لا يفسد صومه هو الصحيح فان لم يكن ملا الفم
فان عاد لم يفسد في قولهم وان عاد فسد صومه عند محمد رح ولا يفسد عند ابي يوسف رح والصحيح
قول ابي يوسف رح في هذا ولو تقيأ ان كان ملا الفم فسد صومه ولا كفارة عليه ولا يتاتى فيه
العود والاعادة وان لم يكن ملا الفم فسد صومه عند محمد رح وعند ابي يوسف لا يفسد ان عاد

الى جوفه لا يفسد صومه عند ابى يوسف وان اعاد فعن ابى يوسف روايتان وان تقيأ ملأ الفم
بلغها لا يفسد صومه خلافا لابى يوسف بناء على ما ذكرنا فى كتاب الطهارات صائم اكل الطعام
فبقى اللحم بين اسنانه ان كان قليلا لا يفسد صومه وان كان كثيرا يفسد والكثير قدر الحمص
ولو ادخل ذلك القدر فى فيه فابتلعه متعمدا فعليه القضاء والكفارة وان اخرجه واخذه بيده
ثم ابتلعه يجب ان يفسد صومه وفى الكفارة اقاويل اربعة قال الفقيه والاصح انه لا يجب
الكفارة وعلى هذا رجل اخذ لقمة من الخبز لياكل وهو ناس فلما مضغها ذكر انه صائم فابتلعها
وهو ذاكر ان ابتلعها قبل ان يخرجها من فيه فعليه الكفارة وان اخرجها ثم اعادها فلا كفارة
عليه وبه اخذ الفقيه ولو ابتلع الصائم لقمة ممضوغة فى ظاهر الاصول لا كفارة عليه ولو مضغ
لقمة وامسكها فى فيه ليلا حتى نام واللقمة فى فيه ثم انتبه بعد ما طلع الفجر وابتلعها وهو ذاكر
يجب الكفارة ولو اكل لحما منتنا يجب الكفارة ولو اكل الميتة ان كان قد دودت وانتنت لا كفارة
عليه وان كانت غير ذلك فعليه القضاء والكفارة ولو اكل لحما غير مطبوخ عليه الكفارة لان
اللحم القديد يتغذى به كالمطبوخ وكذا فى شحم غير مطبوخ هو المختار وفى العجين لا كفارة وفى
اكل الدقيق كذلك عند ابى يوسف وبه اخذ الفقيه وقال محمد يجب الكفارة وفى دقيق الذرة اذا لته
بالسمن والدبس يجب الكفارة ولو اكل الحنطة فعليه الكفارة ولو اكل حصاة او نواة او حجرا او مدرا
فعليه القضاء ولا كفارة وكذا لو اكل القطن او الحشيش او التراب او الكاغذ او السفرجل اذا
لم يكن مدركا والجوز الرطبة والطين الذى يغسل به الراس فان كان يعتاد اكل هذا الطين
فعليه الكفارة ولو اكل الطين الارمنى يلزمه الكفارة مطلقا ولو اكل الملح يجب الكفارة
هو المختار ولو اكل ورق الشجر ان كان مما يوكل عادة كرتيه وحلبوى وورق الكرم
فى الابتداء يلزمه الكفارة ولو اكل بعد ما كبر لا تلزمه الكفارة ولو اكل لوزة رطبة
او بطيخة صغيرة فعليه الكفارة وكذا فى الجوزة الرطبة لو مضغها ولو ابتلعها ذكر فى نوادر
الاصول انه لو ابتلع جوزة رطبة لا كفارة عليه ولو ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة او هليلجة

فعليه القضاء والكفارة وليس كذلك في الجوزة الرطبة ولو ابتلع جوزة يابسة اولوزة يابسة
لا كفارة عليه وعن ابي يوسف اذا مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصل الممضوغ الى جوفه
ففيه الكفارة في التجريد قال بعض المشايخ ان وصل القشر اولا الى حلقه لا كفارة عليه ان وصل
اللب الى حلقه كفر ولو اكل كسرة خبز يابس او ثمرة يابسة عليه الكفارة ولو اكل كسرة قت
لا كفارة فيه ولو ابتلع بيضة بقشرها او رمانة بقشرها لا كفارة عليه وفي الاجناس في الرمانة
تجب وفي الفستق ان كان رطبا فهو بمنزلة الجوز وان كان يابسا ان مضغه فعليه الكفارة وان كان
فيه لب وان ابتلعه لا كفارة فيه وان كان مشقوق الراس قال عامة العلماء لا كفارة عليه
وقال ابو سعيد البخاري تجب وكذا الفندق ولو اكل الخل او المري او ماء الزعفران او ماء الباقلي
او ماء البطيخ او ماء القثاء او القثد او ماء الزرجون والمطر والثلج والبرد اذا تعمد ذلك عليه
الكفارة والاصل في وجوب الكفارة ان الصائم اذا اكل متعمدا ما يتغذى به او يتداوى به
كالخبز والاطعمة والاشربة والادهان والالبان او الهليلجة او المسك او الكافور او الغالية
او الزعفران تجب عليه القضاء والكفارة عندنا الكل في نسخة القاضي الامام فخر الدين
وفي التجريد ايضا **نوع منه** اذا تسحر على يقين ان الفجر لم يطلع او افطر على يقين ان
الشمس قد غربت فاذا الفجر طالع والشمس لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة وان تسحر وهو شاك
في طلوع الفجر فالمستحب له ان يدع الاكل وان اكل وهو شاك فصومه تام وان شك في غروب
الشمس فعليه ان يدع الاكل فان اكل وهو شاك فعليه القضاء واختلفوا في وجوب الكفارة وفي لو
تسحر واكثر رايه ان الفجر طالع قال مشايخنا رحمهم الله له ان يقضي ذلك اليوم ولو افطر واكثر رايه
ان الشمس لم تغرب فعليه القضاء والكفارة لان النهار كان ثابتا وقد انضم اليه اكبر رايه
فصار بمنزلة اليقين هذا في نسخة القاضي الامام وفي التجريد ان اكل واكبر رايه ان الفجر
طالع عليه قضاؤه والصحيح ان لا قضاء عليه وان كان اكبر رايه انه اكل قبل غروب الشمس
قضى ولو شهد اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم ظهر انها

بل نعيرهم والدليل على اختلاف المطالع ماروي كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام وقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وانا بالشام فرايت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رايتم الهلال فقلت رايناه ليلة الجمعة فقال انت رايته فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لكنا رايناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين او نراه فقلت ولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

لم تجب فعليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم تطلع فافطر ثم ظهر انه قد كان طلع فعليه القضاء والكفارة بالاتفاق وتقبل الشهادة
على الاثبات ولا يعارضها الشهادة على النفى ولو شهد احد على طلوع الفجر وشهد اخران
انه لم تطلع فاكل ثم ظهر انه قد كان طلع لا تجب الكفارة ولو دخل عليه جماعة وهو يتسحر فقالوا
الفجر طالع فقال الرجل اذا لم اصبح صائما واصبحت مفطرا فاكل بعد ذلك ثم ظهر ان اكل الاول
كان قبل طلوع الفجر واكله الثانى بعد طلوع الفجر قال الحاكم ابو محمد الكوفينى ان كانوا جماعة
وصدقهم لا كفارة عليه وان كان واحدا فعليه الكفارة عدلا كان او غير عدل لان شهادة
الواحد فى مثل هذا لا تقبل ولو قال لامرأته انظرى ان الفجر طالع او غير طالع فنظرت فرجعت
وقالت غير طالع فجامعها زوجها ثم ظهر ان الفجر كان طالعا اختلف المشايخ فى وجوب الكفارة
عليه والصحيح انه لا يجب عليه مطلقا وعلى المرأة الكفارة **نوع منه** المسافر اذا قدم مصره
وهو صائم فافتى ان صومه لا يجزيه فافطر بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وان لم يفت
فكذلك عند ابى حنيفة وابى يوسف رحمهما الله وكذا لو اصبح المقيم صائما ثم سافر فافطر لا كفارة
عليه وكذا المرأة اذا افطرت ثم حاضت والصحيح اذا افطر ثم مرض مرضا لا يستطيع معه الصوم
يسقط الكفارة عند الثلثة والاصل عندنا انه اذا صار فى اخر النهار على صفة لو كان عليها فى
اول النهار يباح له الفطر يسقط عنه الكفارة ولو افطر فى رمضان متعمدا ثم اغمى عليه ساعة
لا كفارة عليه ولو افطر فى اول النهار متعمدا ثم اكرهه السلطان على السفر لا يسقط عنه
الكفارة فى ظاهر الرواية وفى رواية الحسن عن ابى حنيفة رحمهما الله يسقط وعندهما لا يسقط
ولو سافر باختياره لا يسقط عنه الكفارة باتفاق الروايات وكذا لو خرج بنفسه بالاكراه ومن
اصبح مريضا او مسافرا فى اول النهار من رمضان ونوى الصوم ثم برأ من مرضه او صار
مقيما ثم افطر لا كفارة عليه والمقيم اذا نوى السفر ثم افطر يجب الكفارة ولو سافر فى نهار
رمضان ولم يفطر حتى تذكر شيئا فى منزله قد نسيه فرجع الى منزله واكل شيئا ثم خرج

من المنزل فعليه القضاء والكفارة كالمقيم اذا اكل ثم سافر ومن كان له حمّى غب فلما كان اليوم المعتاد افطر على توهم ان الحمى تعاوده وتضعفه فاخلف الحمى تلزمه الكفارة وكذا المراة اذا كانت لها في الحيض عادة معروفة فلما كان اليوم الذى هو اول حيضها افطرت ثم لم تحض تلزمها الكفارة الامة اذا افطرت فى شهر رمضان لضعف اصابها من عمل السيد من خبز او طبخ او غسل الثياب فان خافت على نفسها ان لم تفطر عليها القضاء لا غير وكذا المنكوحة اذا افطرت لهذا والخادم الحر او الرقيق الذى ذهب لسكر او لكرى النهر او لعمارة الربض بموكل السلطان فاشتد الحر وعطش وخاف على نفسه الهلاك ينبغى ان لا تجب الكفارة لو افطر **جنس اخر فى الظن** اذا اكل او شرب او جامع ناسيا فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه فان كان بلغه الحديث وعلم ان صومه لا يفسد بالنسيان عندهما انه يلزمه الكفارة وعن ابى حنيفة رح انه لا يلزمه وهو الصحيح ولو ذرعه القى وهو ذاكر لصومه او ناس او اغتسل فظن ان ذلك فطره لوصول الماء الى الجوف او الدماغ من اصول الشعر فاكل بعد ذلك متعمدا عليه القضاء والكفارة على كل حال وفى النوع هذا اذا كان عالما فان كان جاهلا فكذلك عند ابى حنيفة رح خلافا لابى يوسف رح وقول محمد رح مضطرب ولو احتلم فى نهار رمضان ثم اكل متعمدا عليه الكفارة وان كان جاهلا فكذلك عند ابى حنيفة رح فى ظاهر الرواية وعن محمد رح لو استفتى فقيها فافتاه بالفطر ثم اكل بعد ذلك متعمدا لا كفارة عليه وهو الصحيح ولو احتجم فظن ان ذلك فطره او اكتحل او ادهن شاربه فظن ان ذلك فطره وان كان جاهلا لم يسمع فى ذلك ولم يفت له احد بالفطر فافطر يلزمه الكفارة وان سمع فى الحجامة حديثا وعرف تاويله فكذلك وان لم يعرف تاويله فعليه الكفارة خلافا لابى يوسف رح ولو سال هذا الجاهل مفتيا عن الحجامة فافتى له بالفطر فافطر بعد ذلك متعمدا فلا كفارة عليه ولو اغتاب فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا ان بلغه قوله عليه الصلوة والسلام الغيبة تفطر الصايم ولم يعرف تاويله قال عامة العلماء عليه الكفارة على كل حال ولو استاك فظن

ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة عالما كان او جاهلا ولو جامع بهيمة
او ميتة فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك متعمدا فعليه الكفارة ان كان عالما وان كان جاهلا
لا كفارة عليه ولو ادخل اصبعه في دبره او شكلة قد ابتلعها ولم يغيبهما من يده ثم اكل بعد ذلك
متعمدا ان كان عالما فعليه الكفارة وان كان جاهلا فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى
محاسن المراة فانزل فظن ان ذلك فطره فاكل بعد ذلك فهو كالقئ وقد ذكرنا حكمه وقال
البعض ان كان عالما عليه القضاء والكفارة عند الكل وان كان جاهلا عليه القضاء دون
الكفارة **جنس اخر** في المجامعة وما في معناها الصائم اذا جامع امراته متعمدا في نهار
رمضان فعليه القضاء والكفارة اذا توارت الحشفة انزل او لم ينزل وعلى المراة مثل
ما على الرجل ان كانت مطاوعة وان كانت المراة مكرهة فعليها القضاء دون الكفارة وكذا
ان كانت مكرهة في الابتداء ثم طاوعته بعد ذلك لانها طاوعت بعد فساد الصوم ولو كان
الرجل مكرها على الجماع فعليه الكفارة في قول ابي حنيفة الاول ثم رجع وقال عليه القضاء
دون الكفارة وهو قولهما وعليه الفتوى وكذا لو كرهته المراة ولو قبل امراته بشهوة فامنى
او مسها بشهوة فامنى فعليه القضاء دون الكفارة ولو نظر الى امراته بشهوة فانزل فصومه
تام ولو جامع امراته او امته في دبرها متعمدا عليه القضاء والكفارة انزل او لم ينزل عندهما
وكذا اذا عمل عمل قوم لوط وعن ابي حنيفة روايتان في رواية كما قالا وبه اخذ المشايخ وفي رواية
لا يجب الكفارة ولو عملت المراتان عمل الرجال من الجماع في رمضان ان انزلتا فعليهما القضاء
والغسل وان لم تنزلا فلا غسل عليهما ولا القضاء اذا جامع امراته قبل طلوع الفجر فلما خشي
الصبح اخرج فامنى بعد الصبح لا قضاء عليه كما في الاحتلام في نهار رمضان فان بدأ بالجماع
ناسيا او قبل طلوع الفجر ثم طلع الفجر او تذكر الناسي ان نزع من ساعته فقد ذكرنا وان دام على
ذلك حتى نزل ماؤه اختلف المشايخ فيه قال بعضهم عليه القضاء والكفارة وقال بعضهم
هذا اذا لم يحرك نفسه فان حرك نفسه بعد التذكر وبعد الفجر فعليه القضاء والكفارة نظيره

ما اولج امرأته ثم قال لها ان جامعتك فانت طالق ان نزع او لم ينزع ولم يحرك حتى انزل لا يقع الطلاق وان حرك نفسه يقع الطلاق ويصير مراجعا بالحركة الثانية وكذا لو قال لامته بعد ما اولجها لو جامعتكِ فانت حرة ان حرك نفسه عتقت الجارية ووجب لها العقر ولا حد عليهما وان لم يحرك او نزع من ساعته لا تعتق ولو نزع حين تذكر ثم عاد يجب الكفارة وكذا في مسئلة الصبح ومن اجنب ليلا في رمضان فلم يغتسل حتى اصبح فصومه تام الصائم اذا عالج ذكره حتى امنى يجب عليه القضاء ولا كفارة عليه ولا يحل هذا الفعل خارج رمضان ان قصد قضاء الشهوة وان قصد تسكين شهوة ارجو ان لا يكون عليه بال الصائم اذا اتى بهيمة او ميتة في نهار رمضان ان انزل عليه القضاء دون الكفارة وان لم ينزل لا يفسد صومه ويقبل الصائم ويباشر اذا كان يامن على نفسه المواقعة الصائم اذا ادخل اصبعه في دبره لا يفسد صومه ولا غسل عليه ولو ادخل الخشب ان كان طرفها خارجا لا يفسد صومه ايضا وان لم يكن طرفها خارجا يفسد وكذا لو ابتلع خيطة وطرفها في يده ثم اخرجها لا يفسد صومه ولو ابتلع كلها فسد صومه وعلى هذا لو ابتلع عنبا مربوطا بخيطة ثم اخرجه لا يفسد صومه الصائم اذا استقصى في استنجائه حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا قل ما يكون ولو كان فطرة فالاستقصاء في الاستنجاء لا نفعل لانه يورث داء عظيما المرأة اذا جعلت القطنة في قبلها ان انتهت الى الفرج الداخل انتقض صومها لانه تم الدخول اراد به انها دخلت بالكلية فان كان طرفها في الفرج الخارج لا يفسد صومها كما في الخيطة **وما يتصل بهذا الفصل** اذا افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم اخر فعليه كفارة واحدة وان افطر في رمضانين فعليه لكل فطر كفارة وقال محمد رح يكفيه كفارة واحدة ولو افطر في رمضان مرارا ان كفر الاول يلزمه الاخرى بالاجماع وان لم يكفر الاول يكفيه كفارة واحدة عندنا ولو افطر في يوم ووجبت عليه الكفارة فاعتق لذلك رقبة ثم افطر في يوم اخر واعتق لها رقبة ثم استحقت الرقبة الثانية فعليه ان يعتق مكانها اخرى لانه بطل باعتاقها

فعليه اخرى فصار كانه لم يعتق ولو استحقت الاولى دون الثانية فالثانية تنوب عنها وكذا في الثالثة والرابعة ثم لا بد من كفارة فنقول كفارة الفطر وكفارة الظهار واحدة وهي عتق رقبة مؤمنة او كافرة وان لم يقدر على العتق فعليه صيام شهرين متتابعين ان لم يستطع فعليه اطعام ستين مسكينا كل مسكين صاعا من تمرة او شعير او نصف صاع من حنطة على ما ياتي في صدقة الفطر وانما يعتبر حال المكفر في جميع الكفارات وقت الاداء فلا يعتبر وقت الوجوب وان كان وقت الاداء معسرا يجزيه الصيام وان كان موسرا وقت الوجوب

الفصل الرابع في النذر

النذر بغير الله حرام كما سياتي رجل قال لله علي صوم هذه السنة فانه يفطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ويقضي تلك الايام وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين عند ابي حنيفة ومحمد رح ولو صام في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال لله علي صوم سنة ولم يعين يصوم سنة بالاهلة ويقضي خمسة وثلثين يوما ثلثين يوما لرمضان وخمسة ايام قضاء عن يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق ولو قال لله علي صوم سنة متتابعة فهو كقوله لله علي صوم هذه السنة بعينها لا يلزمه قضاء شهر رمضان لان السنة المتتابعة لا تخلو عن رمضان ولو قال لله علي صوم الشهر فعليه صوم بقية الشهر الذي هو فيه كذلك لو قال لله علي صوم هذه السنة يلزمه الصوم من حين حلف الى ان يمضي السنة وليس عليه قضاء ما مضى قبل اليمين ولو قال لله علي صوم شهر فعليه صوم شهر كامل ولو قال لله علي صوم شوال وذي القعدة وذي الحجة فصامهن بالاهلة فكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه صوم خمسة ايام يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق لانه التزم ثلثة اشهر معينة وقد صام ما سوى هذه الايام الخمسة ولو قال لله علي صوم ثلثة اشهر فعين للصوم شوالا وذا القعدة وذا الحجة وكان ذو القعدة وذو الحجة ثلثين ثلثين يوما وشوال تسعة وعشرين يوما فعليه قضاء ستة ايام ولو قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان شكرا لله تعالى واراد به اليمين فقدم فلان في يوم

رمضان كان عليه كفارة اليمين لا قضاء عليه لانه لم يوجد شرط البر وهو الصوم بنية الشكر ولو قدم فلان قبل ان ينوى ونوى به الشكر ولا ينوى به عن رمضان بر بالنية واجزاه عن رمضان وليس عليه قضاؤه ولو قال لله على صوم مثل شهر رمضان لو اراد مثله فى الوجوب له ان يفرق وان اراد به مثله فى التتابع فعليه ان تتابع وان لم يكن له نية فعليه الصوم متفرقا ومن نوى بالنذر يمينا فافطر فعليه القضاء والكفارة وقال ابو يوسف رح عليه القضاء دون الكفارة ان نوى النذر واليمين جميعا وان نوى اليمين يجب الكفارة دون القضاء يعنى كفارة اليمين ولو قال لله على ان اصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان فقدم فلان بعد ما اكل او بعد ما حاضت لا يجب عليه شئ عند محمد رح وعند ابى يوسف يلزمه القضاء ولو قدم بعد الزوال لا يلزمه شئ عند محمد رح ولا رواية فيه عن غيره ولو قدم فلان يوم الاضحى عليه يوم مكانه امراة نذرت ان تصوم يوم كذا او غدا فوافق يوم حيضها عليها القضاء عند ابى يوسف رح خلافا لزفر رح ولو اراد ان يقول لله على صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر عليه صوم شهر لان النذر فى معنى الطلاق الجد والهزل فيه سواء ولو نذر ان يصوم ابدا فضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة له ان يفطر ويتصدق لكل يوم نصف صاع من الحنطة وان لم يقدر على ذلك لعسرته يستغفر الله وان لم يقدر لشدة الصيف وحره له ان يفطر وينتظر زمان الشتاء حتى يدرك فيقضى مكان يوم يوما اذا لم يكن نذره بالابد ولو نذر ان يصوم يوم كذا ما عاش ثم كبر وضعف عن الصوم فى ذلك اليوم يطعم مكان كل يوم مسكينا ولو اوجب على نفسه حجا وعلم انه لا يمكنه ان يحج ذلك القدر قبل موته ليس عليه ان يامر غيره بان يحج عنه رجل علق الصوم بشرط فصام قبله لا يجوز وان اضافه الى وقت فصام قبله جاز عند ابى حنيفة رح وابى يوسف رح خلافا لمحمد رح وزفر رح اذا اوجبت المراة على نفسها صوم سنة بعينها قضت ايام حيضها لان تلك السنة قد يخلو عن ايام الحيض فصح الايجاب ولو قالت لله على ان اصوم يوم حيضى او يوما اكل فيه لا يصح لانها اضافت النذر الى وقت لا يتصور فيه الصوم فلا يصح كما لو اضافت الى الليل اذا اوجب على

نفسه صوم شهر فمات قبل ان يمضي شهر يلزمه صوم شهر حتى يلزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه لكل يوم نصف صاع من الحنطة وسواء كان الشهر بعينه او بغير عينه نص عليه في باب الاعتكاف اذا اوجب على نفسه اعتكافا فمات قبل ان يعتكف لزمه ان يوصي بذلك فيطعم عنه بعد موته عن كل يوم نصف صاع من حنطة المريض لو قال لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا يلزمه شيء ولو صح يوما لزمه ان يوصي بجميع الشهر وقال محمد رح لزمه ان يوصي بقدر ما صح كالمريض اذا فاته صوم رمضان ثم صح ولو نذر صوم يوم الاثنين والخميس فصام ذلك مرة كفاه الا ان يعني به الابد ولو اوجب صوم هذا اليوم شهرا صام ما تكرر منه في ثلثين يوما يعني ان كان اليوم يوم خميس يصوم كل خميس حتى يمضي شهر فيكون الواجب صوم اربعة ايام او خمسة ايام وكذا وقال لله علي ان اصوم يوم الاثنين سنة فعليه ان يصوم كل اثنين يمر به الى سنة ولو قال لله علي ان اصوم يومين متتابعين من اول الشهر واخره كان عليه ان يصوم الخامس عشر والسادس عشر ولو قال لله علي ان اصوم عشرة ايام متتابعة فصامها متفرقة لم يجز ولو اوجبها متفرقة فصامها متتابعة جاز رجل قال لله علي ان اصوم جمعة ان اراد به ايام الجمعة يلزمه سبعة ايام وان اراد به يوم الجمعة يلزمه يوم الجمعة وان لم يكن له نية يلزمه سبعة ايام لان الجمعة تذكر ويراد به يوم الجمعة وتذكر ويراد به ايام الجمعة وفي الثاني غلب استعماله فينصرف المطلق اليه **نوع منه** غلام بلغ في نصف النهار او نصراني اسلم فانه لا يأكل بقية يومه وكذا المراة اذا طهرت من الحيض والنفاس بعد طلوع الفجر او معه والمجنون اذا افاق والمسافر اذا قدم مصره بعد الاكل والمقيم اذا تسحر بعد طلوع الفجر وهو لا يعلم والذي اكل وهو يرى ان الشمس قد غابت فظهر انها لم تغب والاصل ان كل من صار على صفة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم كان عليه الامساك في بقية اليوم عندنا واجمعوا ان من افطر خطأ بان تمضمض فدخل الماء في حلقه او اكل متعمدا او مكرها او افطر يوم الشك ثم ظهر انه من رمضان يلزمه التشبه واجمعوا على انه لا يجب التشبه على الحائض والنفساء ولا على المريض والمسافر

الفصل الخامس

فى الحظر والاباحة ان نوى الصوم فى يوم الشك انه من رمضان او من شعبان يكره
فان صام وظهر انه من رمضان جاز وان ظهر انه من شعبان قال بعضهم يكون صومه عما
نوى وقال بعضهم يكون عن التطوع وان نوى التطوع يوم الشك الصحيح انه لا باس به
فان كان من رمضان كان صائما عنه وان ظهر من شعبان كان متطوعا فان افطر فعليه
القضاء وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فهو
صائم عن القضاء او عن واجب آخر فهو مكروه فان ظهر انه من رمضان كان صائما عنه
وان ظهر انه من شعبان لا يسقط الواجب عن ذمته ويكون صائما عن التطوع فان افطر
لا قضاء عليه وان نوى ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان كان غدا من شعبان
فهو صائم عن التطوع يكره ايضا فان ظهر انه من رمضان جاز عن رمضان وقيل على قول
محمد رح لا يصير صائما وان ظهر انه من شعبان فافطر ينبغى ان لا يلزمه القضاء وان نوى ان يصوم
من رمضان ان كان غدا رمضان وان كان غدا شعبان فغير صائم لم يكن صائما وتكلموا فى
الافضل ان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك بان كان يصوم يوم الخميس او يوم الجمعة فالصوم
افضل وان لم يكن اختلفوا فيه قال محمد بن سلمة الفطر افضل وقال نصير بن يحيى الصوم
افضل وهذا اذا لم يكن مفتيا او قاضيا فان كان فالافضل ان يصوم عن التطوع ويفتى العامة
بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال لان المفتى يمكنه ان يصوم على وجه لا يدخل الكراهة ولا كذلك
غيره وذلك مروى عن ابى يوسف رح فان وقع الشك فى انه يوم عرفة او يوم النحر فالافضل فيه الصوم
ولا باس فى الحضر والسفر اذا كان يقوى عليه ويكره صوم يوم عرفة بعرفات وكذا يوم التروية
لانه يعجزه عن اداء افعال الحج ويكره للمسافر ان يصوم اذا اجهده الصوم فان لم يكن كذلك
فالصوم للمسافر افضل عندنا اذا لم يكن رفقاؤه او عامتهم مفطرين فان كانوا مفطرين
او عامتهم والنفقة مشتركة بينهم فالافطار افضل واما صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم
من كره ومنهم من لم يكره فان فرقها فى شوال فهو ابعد من الكراهة والتشبيه بالنصارى

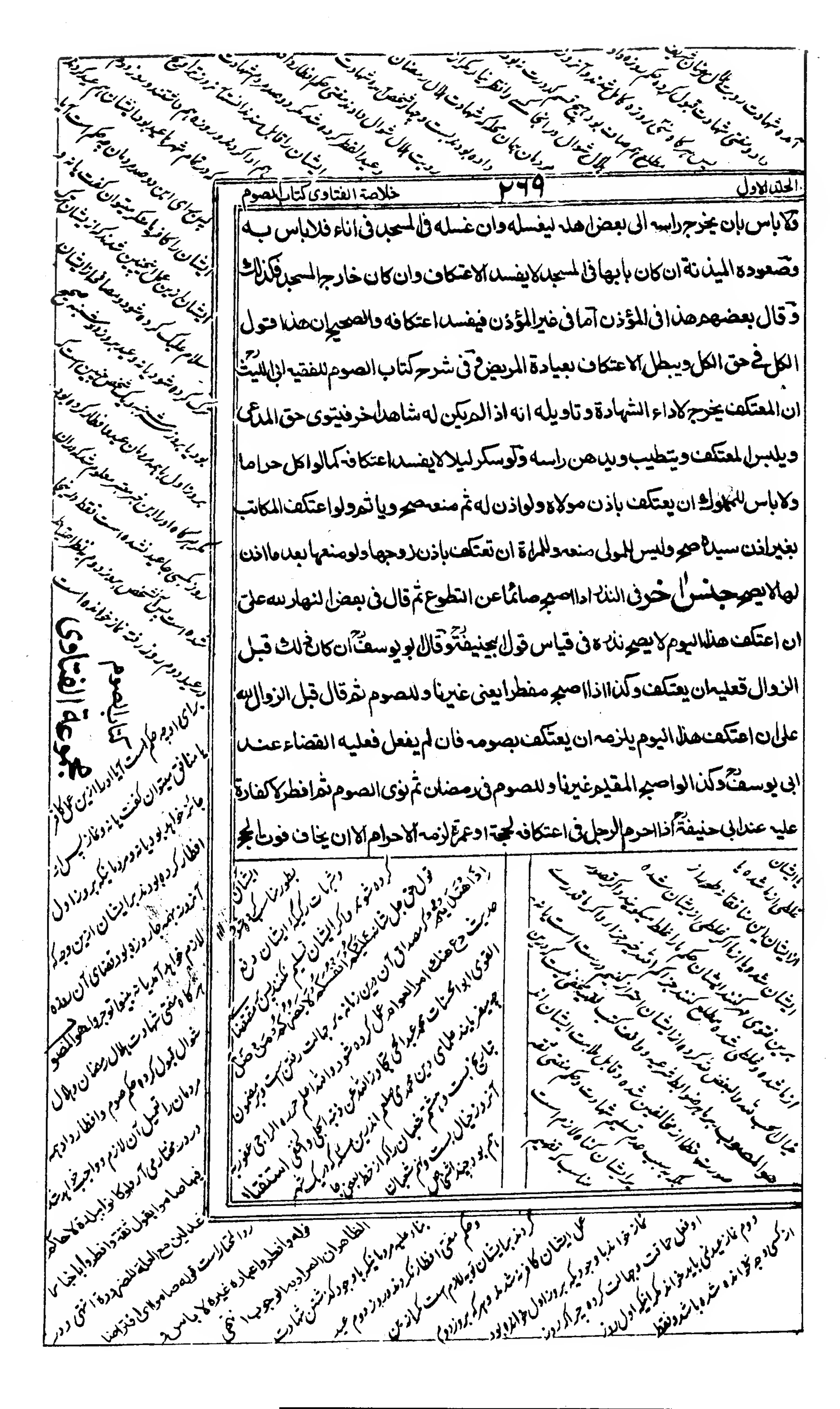
واقرب الى الجواز الاكل قبل الصلوة يوم الاضحى فيه روايتان والمختار انه لا يكره ويستحب الامساك
يوم العيدين وايام التشريق ان صام فيها كان صائما عندنا واما صوم يوم عاشوراء فيستحب
ان يصوم قبله يوما وبعده يوما ليكون مخالفا لاهل الكتاب ومن صام شعبان ووصله برمضان
فهو حسن واما صوم الشك فقد ذكرنا ويكره صوم الوصال وهو ان يصوم السنة كلها ولا
يفطر في ايام المنهي عنها والافضل ان يصوم يوما ويفطر يوما واما صوم الوصال اذا
افطر في الايام المنهية المختار انه لا باس به ويكره صوم الصمت وهو ان يصوم ولا يتكلم ولا
باس بصوم يوم الجمعة عند ابي حنيفة ومحمد رح ويكره صوم يوم النيروز والمهرجان لان فيه
تعظيم ايام نهينا عن تعظيمها فان وافق يوما كان يصومه قبل ذلك فلا باس به ويستحب
صوم ايام البيض ومن الناس من كره مخافة الالحاق بالواجب وصوم جهلة مكروه

جنس آخر رجل خاف ان لم يفطر يزداد عينه وجعا او حماه شدة افطر وانما يعرف ذلك
باجتهاده او باخبار الطبيب المسلم فان برأ لكن الضعف باق او خاف ان يمرض لا يفطر
ولو كان الضعف بحال لو صام يزداد الضعف ان اخبر الطبيب بذلك فحينئذ يفطر اذا كان
يخاف على نفسه واصل هذا ما ذكر في الامة اذا اصابها ضعف في عمل السيد وعلى هذا لو خافت
الحامل والمرضعة على نفسها وولدها او على ولدها دون نفسها الهلاك او نقصان العقل
ولو نذر ان يصوم وضعف فقد ذكرنا في فصل النذر الغازي اذا كان بازاء العدو ويعلم يقينا
انه يقاتل العدو في شهر رمضان وهو يخاف الضعف على نفسه له ان يفطر قبل الحرب مسافرا
كان او مقيما وكذا لو كان له نوبة الحمى فاكل قبل ان يظهر الحمى لا باس به وتمامه قد ذكرنا وكذا اذا
لدغته حية فافطر لشرب الدواء قالوا ان كان ذلك الدواء ينفعه فلا باس به ولو صام رجل
في رمضان لا يمكنه ان يصلي قائما وان لم يصم يمكنه ان يصلي قائما فانه يصوم ويصلي قاعدا
جمعا بين العبادتين رجل اصبح صائما تطوعا فدخل على اخ من اخوانه فسأله ان يفطر لا باس
بان يفطر فان كان الصوم عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعلى هذا لو ان رجلا حلف
بطلاق امرأته يفطر هو وفي المنتقى اذا اصبح الرجل صائما متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا باس

بذلك ويقضي الشيخ الفاني اذا عجز عن الصوم جاز له الاطعام في حيوته كل يوم نصف صاع من
حنطة كما مرّ ولا يجوز للمسافر والمريض والحامل والمرضع ذلك في حيوتهم فان ماتوا قطع عنهم اذا
اوصوا بذلك من الثلث وعليهم ان يوصوا ويجوز الجمع والتفريق في هذا الاطعام وفي كفارة
اليمين اذا كان معسرا وهو شيخ لا يقدر على الصيام لا يجوز الاطعام **وما يتصل بهذا** المرأة لا تصوم
التطوع الا باذن زوجها ان امكنه وطيها وله ان يفطرها وكذا المملوك الا اذا كان غائبا ولا ضرر له في
ذلك وصوم النذر وكل صوم وجب على المملوك بسبب باشره كالمتطوع الا صوم الظهار رجل نظر الى
صائم ياكل ناسيا ان اي فيه قوة يمكنه ان يتم الصوم المختار انه يكره ان لا يخبره وان كان بحال يضعف
بالصوم ولو اكل يتقوى على سائر الطاعات يسعه ان لا يخبره **جنس آخر** ولا باس بالسواك
الرطب واليابس بالغداة والعشي عندنا وعند الشافعي رح يكره في العشي قال ابو يوسف رح يكره
المبلول بالماء لان فيه ادخال الماء في الفم من غير ضرورة وفي ظاهر الرواية لا باس بذلك لان
المقصود هو التطهير فكان بمنزلة المضمضة واما الرطب الاخضر فلا باس به عند الكل وفي يكره مضغ
العلك للصائم ولا يفسد صومه قيل هذا اذا كان ابيض مضغه غيره اما اذا لم يمضغه غيره او كان
اسود فسد صومه واطلاق محمد رح دليل على ان الكل واحد يكره للمرأة ان تمضغ لصبيها طعاما اذا
كان لها منه بدّ وكذا اذا ذاقت شيئا بلسانها قال بعضهم ان كان الزوج سيئ الخلق فلا باس به
ويستحب للصائم تعجيل الافطار قبل طلوع النجوم وتاخير السحور وفي يوم الغيم لا يستحب التعجيل ولا
يفطر ما لم يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن ومن كان على المنارة يرى الشمس لا يفطر
ومن كان باسكندرية وغابت الشمس يفطر اذا سافر الصائم نهارا لا ينبغي له ان يفطر وفي المسافر الصائم
اذا دخل مصره او مصرا آخر ونوى الاقامة يكره له ان يفطر وهل يقبل الصائم امرأته قد ذكرنا
في فصل فساد الصوم ويكره ان ياخذ الصائم الماء بفيه ثم يمجه او يصب الماء على راسه او
يبل ثوبا ويتلفف فيه وهذا مروي عن ابي حنيفة رح وعن ابي يوسف رح انه لا باس به وهو
الاستظلال سواء ولا باس بالكحل للصائم وان وجد طعمه في حلقه وكذا اذا ادهن

شاربه وكذا الحجامة **الفصل السادس فى الاعتكاف** الاعتكاف سنة مشروعة تجب بالنذر والشروع ويصح التعليق بالشرط ولا يكون الا بالصوم عندنا خلافا للشافعى رح ثم انما يشترط الصوم فى اعتكاف اوجب على نفسه فاما النفل فالصوم فيه ليس بشرط فى ظاهر الرواية وفى المجرد عن ابى حنيفة رح انه شرط والاولى ان يعتكف فى رمضان عشرا لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يعتكف فى كل رمضان عشرا ويصح فى كل مسجد له اذان واقامة هو الصحيح ثم الاعتكاف فى المسجد الحرام افضل ثم فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثم فى مسجد بيت المقدس ثم المسجد الجامع ويجوز الاعتكاف فى الجامع وان لم يصلوا فيه بالجماعة قال القاضى الامام رح الاعتكاف فى المسجد الجامع افضل اذا كان يصلى فيه الصلوات الخمس بالجماعة اما اذا لم يكن فالاعتكاف فى مسجده افضل كيلا يحتاج الى الخروج عن معتكفه فان اراد ان يعتكف اقل من سبعة ايام يعتكف فى مسجد حيه وان اراد ان يعتكف اكثر من سبعة ايام يعتكف فى الجامع والمراة كالرجل الا انها تعتكف فى مسجد بيتها ولا يعتكف فى مسجد جماعة فى ظاهر الرواية وعن ابى حنيفة رح انها ان شاءت اعتكفت فى مسجد بيتها وان شاءت فى مسجد جماعة الا ان مسجد بيتها افضل من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم ولا تعتكف فى بيتها فى غير مسجد **جنس آخر** ولا يخرج المعتكف من المسجد الا لحاجة لازمة شرعية كالجمعة او لحاجة طبيعية كالبول والغائط واذا خرج لبول او غائط لا يمكث فى منزله بعد الفراغ من الطهور ويأتى الجمعة حين تزول الشمس فيصلى قبلها اربعا وبعدها اربعا او ستا وعن محمد رح انه ان كان منزله بعيدا من الجامع يخرج حين ترى انه يبلغ الجامع عند النداء وان كان خروجه قبل الزوال هو الصحيح فان اقام فى الجامع يوما وليلة لا يفسد اعتكافه لكن يكره له ذلك ولا يعود المعتكف ولا يشهد جنازة ولو خرج المعتكف من المسجد بغير عذر ساعة بطل اعتكافه وعندهما لا يبطل حتى يكون اكثر من نصف يوم ولو خرج

بعذر فعلى هذا الخلاف ومن الاعذار المرض لانه لا يأثم اذا كان الخروج بعذر ومن الاعذار
ان يهدم المسجد او اخرجه السلطان كرها او اخرجه الغريم او خرج لبول او غائط فحبسه
الغريم ساعة فسد اعتكافه في قول ابي حنيفة قال الامام السرخسي وقولهما ايسر على المسلمين
ولو اغمي على المعتكف اياما او اصابه لمم فعليه ان يستقبل الاعتكاف اذا برأ لفوات التتابع ولو
صار معتوها ثم افاق بعد سنين يجب عليه القضاء لكن جرى عليه روايت ثم افاق بعد سنين
يجب عليه القضاء ولو نذرت المرأة اعتكاف شهر ثم حاضت فانها تصل تلك الايام
بالشهر ولا يلزمها الاستقبال ولو خرج المعتكف بغير عذر ناسيا فسد اعتكافه اذا كان ساعة
او نصف يوم عندهما ولو جامع المعتكف امرأته ليلا او نهارا عامدا او ناسيا فسد اعتكافه
وان كان الجماع ناسيا لا يفسد الصوم ولو اكل وشرب ناسيا في النهار لا يفسد اعتكافه
ويأكل ويشرب في معتكفه وينام في مسجده ولو باشر امرأته فيما دون الفرج فانزل بطل
اعتكافه كالصوم وان لم ينزل لا ولو نظر الى امرأته بشهوة فانزل لا يفسد اعتكافه كالصوم ويكره
للمعتكف المباشرة الفاحشة وتفسير المباشرة الفاحشة هو ان يمس فرجه فرجها متجردين
وان امن على نفسه ما سوى ذلك ولا بأس للمعتكف ان يبيع ويشتري اراد به الطعام
وما لا بد منه اما التجارة تكره ولا يصمت في الاعتكاف ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال

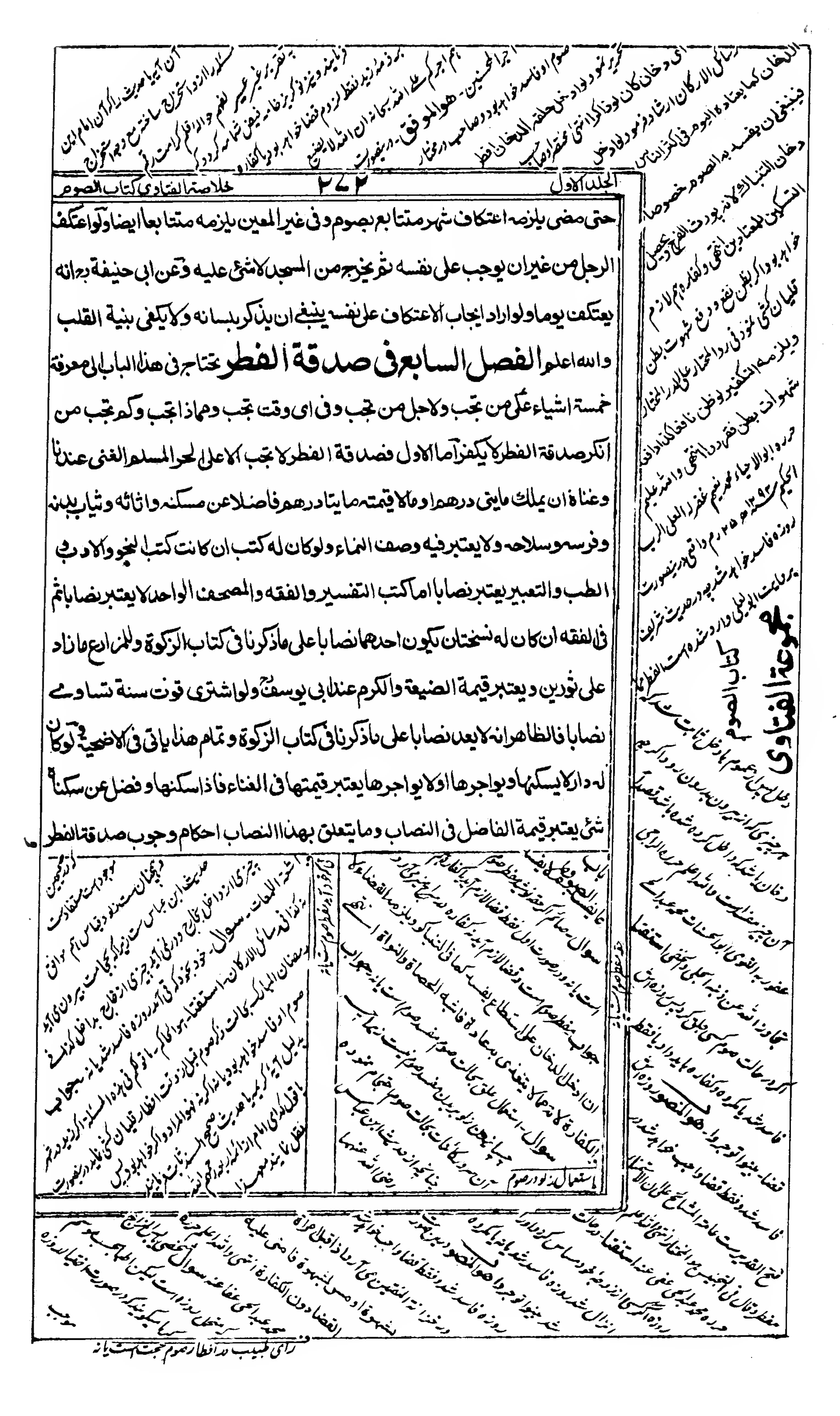


ولا باس بان يخرج راسه الى بعض اهله ليغسله وان غسله فى المسجد فى اناء فلا باس به
وصعوده المئذنة ان كان بابها فى المسجد لا يفسد الاعتكاف وان كان خارج المسجد فكذلك
وقال بعضهم هذا فى المؤذن اما فى غير المؤذن فيفسد اعتكافه والصحيح ان هذا قول
الكل فى حق الكل ويبطل الاعتكاف بعيادة المريض وفى شرح كتاب الصوم للفقيه ابى الليث رح
ان المعتكف يخرج لاداء الشهادة وتاويله انه اذا لم يكن له شاهد اخر فيتوى حق المدعى
ويلبس المعتكف ويتطيب ويدهن راسه ولو سكر ليلا لا يفسد اعتكافه كما لو اكل حراما
ولا باس للمملوك ان يعتكف باذن مولاه ولو اذن له ثم منعه صح ويأثم ولو اعتكف المكاتب
بغير اذن سيده صح وليس للمولى منعه وللمرأة ان تعتكف باذن زوجها ولو منعها بعد ما اذن
لها لا يصح جنس اخر فى النذر اذا اصبح صائما عن التطوع ثم قال فى بعض النهار لله على
ان اعتكف هذا اليوم لا يصح نذره فى قياس قول ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف رح ان كان ذلك قبل
الزوال فعليه ان يعتكف وكذا اذا اصبح مفطرا يعنى غير ناو للصوم ثم قال قبل الزوال لله
على ان اعتكف هذا اليوم يلزمه ان يعتكف بصومه فان لم يفعل فعليه القضاء عند
ابى يوسف رح وكذا لو اصبح المقيم غير ناو للصوم فى رمضان ثم نوى الصوم ثم افطر لا كفارة
عليه عند ابى حنيفة رح اذا احرم الرجل فى اعتكافه بحجة او عمرة لزمه الاحرام الا ان يخاف فوت الحج

فيدع الاعتكاف ثم يستقبل الاعتكاف لترك التتابع بالخروج اذا وجب على نفسه الاعتكاف ثم
ارتد والعياذ بالله ثم اسلم سقط عنه الاعتكاف رجل قال لله علي ان اعتكف شهرا لزمه اعتكاف
شهر بالايام والليالي متتابعا في ظاهر الرواية ولو نذر ان يصوم شهرا لا يلزمه التتابع فان نوى
بالشهر الايام دون الليالي لا يصح نيته كما قال ولو قال لله علي اعتكاف شهر بالشهر دون الليالي
لزمه كما قال ولو قال لله علي اعتكاف ثلثين يوما يلزمه اعتكاف ثلثين يوما بالليالي فان قال
نويت به الايام دون الليالي صحت نيته ولو قال نويت الليالي يلزمه بالليالي والشهر ولو قال
لله علي ان اعتكف ليلة ونوى اليوم يلزمه الاعتكاف وان لم ينو فلا شيء عليه ولو نذر اعتكاف
يوم قد اكل فيه لا يصح نذره ولا يلزمه شيء ومن نذر اعتكاف ليلتين يلزمه الاعتكاف بيوميهما
وعند ابي يوسف لا يصح نذره ولو قال لله علي ان اعتكف ثلاث ليال صح نذره ويلزمه اعتكاف
ثلثة ايام بالليالي ثم قوله لله علي ان اعتكف ثلث ليال صح نذره ويدخل المسجد قبل طلوع الفجر
ولا يخرج حتى تغرب الشمس في اليومين يدخل المسجد قبل غروب الشمس ويمكث تلك الليلة
ويومها والليلة الثانية ويومها ويخرج بعد غروب الشمس وكذا هذا في الايام الكثيرة يدخل
قبل غروب الشمس اذا نذر ان يعتكف شهرا لزمه الابتداء بالليل يدخل المسجد قبل غروب الشمس
ولو قال اياما لزمه الابتداء بالنهار فيدخل المسجد قبل الفجر ولو نذر ان يعتكف رمضان صح



ثلثه فان اعتكف فيه اجزاه فان صام رمضان ولم يعتكف عليه ان يعتكف شهرا اخر بصومه عند ابي حنيفة ومحمد وهو احدى الروايتين عن ابي يوسف وفي رواية اخرى عنه انه يلزمه القضاء وهو قول زفر ولو اعتكف في رمضان اخر لا يجوز عند الثلاثة هذا اذا صام رمضان ولم يعتكف فان لم يصم رمضان لعذر وقضى الصوم واعتكف فيه جاز ولو نذر اعتكاف ايام العيد فقضاه في وقت اخر وعليه كفارة اليمين ان نوى اليمين فلو اعتكف فيه اجزاه واساء ولو نذر ان يعتكف رجبا فجعل شهرا قبله يجوز عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا بالنذر بالحج والصلوة في يوم الجمعة ان صلاها قبلها في يوم الخميس واجمعوا على انه لو قال لله علي ان اتصدق بدرهم يوم الجمعة فتصدق بهما يوم الخميس اجزاه ولو كان النذر معلقا بان قال ان قدم غائبي او شفى الله مريضي فلله علي ان اعتكف شهرا فجعل شهرا قبل ذلك لم يجز ولو قال لله علي ان اعتكف رجبا فمضى رجب وهو لا يعلم انه قد مضى لا شيء عليه يريد بهذا اذا اوجب على نفسه اعتكاف رجب السنة التي هو فيها ويجوز اعتكاف التطوع اقل من يوم وفي شرح الطحاوي اوجب على نفسه اعتكاف شهر بعينه لزمه متتابعا ولو افطر يوما او يومين عليه قضاء ما افطر ولا يلزمه قضاء ما صح اعتكافه فيه ولا يجب الاستقبال وان لزمه التتابع كما في صوم رمضان ان افطر يوما لا يلزمه الاستقبال وان اوجب التتابع ولو لم يعتكف ذلك الشهر بعينه



حتى مضى يلزمه اعتكاف شهر متتابع بصوم وفي غير المعين يلزمه متتابعا ايضا ولو اعتكف
الرجل من غير ان يوجب على نفسه ثم يخرج من المسجد لا شيء عليه وعن ابي حنيفة رح انه
يعتكف يوما ولو اراد ايجاب الاعتكاف على نفسه ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي بنية القلب
والله اعلم **الفصل السابع في صدقة الفطر** يحتاج في هذا الباب الى معرفة
خمسة اشياء على من تجب ولاجل من تجب وفي اي وقت تجب ومماذا تجب وكم تجب من
انكر صدقة الفطر لا يكفر اما الاول فصدقة الفطر لا تجب الا على الحر المسلم الغني عندنا
وغناه ان يملك مائتي درهم او مالا قيمته مائتا درهم فاضلا عن مسكنه واثاثه وثياب بدنه
وفرسه وسلاحه ولا يعتبر فيه وصف النماء ولو كان له كتب ان كانت كتب النحو والادب
والطب والتعبير يعتبر نصابا اما كتب التفسير والفقه والمصحف الواحد لا يعتبر نصابا ثم
في الفقه ان كان له نسختان تكون احدهما نصابا على ماذكرنا في كتاب الزكوة وللمزارع ما زاد
على ثورين ويعتبر قيمة الضيعة والكرم عند ابي يوسف رح ولو اشترى قوت سنة تساوي
نصابا فالظاهر انه لا يعد نصابا على ماذكرنا في كتاب الزكوة وتمام هذا ياتي في الاضحية ولو كان
له دار لا يسكنها ويواجرها او لا يواجرها يعتبر قيمتها في الغناء فاذا سكنها وفضل عن سكناه
شيء يعتبر قيمة الفاضل في النصاب ومايتعلق بهذا النصاب احكام وجوب صدقة الفطر

والاضحية وحرمة دفع الزكوة فيه ووجوب نفقة الاقارب ويجب على الصبي المجنون اذا كان لهما مال عند ابي حنيفة وابي يوسف وتجب على الدهما ان كان غنيا وعند محمد في المجنون هذا اذا ابلغ مجنونا فان بلغ صفيقا ثم جن لا تجب على ابيه ولو كان للولد الصغير مال ادى عنه الاب من مال الصغير استحسانا عند ابي حنيفة وابي يوسف وكذا الوصي وقال محمد يؤدى من مال نفسه ولو ادى من مال الصبي ضمن وليس على الاب ان يؤدى صدقة الفطر عن مماليك ابنه الصغير من مال نفسه وتؤدى من مال الصغير ان كان له مال وكذا المعتوه عندهما وعند محمد لا يؤدى لا من ماله ولا من مال الصغير وليس على الجد صدقة اولاد اولاده ان كان الاب حيا باتفاق الروايات وان كان ميتا فكذلك في ظاهر الروايات لان ولاية الجد يثبت بواسطة الاب فكانت ناقصة بعد وفات الاب عما حال حيوته وليس عليه ان يؤدى عن زوجته عندنا ولا عن ابويه وان كانا في عياله ولا عن اولاده الكبار عندنا كانوا اصحاء في ظاهر الرواية ولا عن اخوته الصغار ولا عن قرابته وان كانوا في عياله ويؤدى عن مماليكه حيث هو وعن ابي يوسف حيث هم والحاصل انه يجب عليه صدقة الفطر عن خمسة نفر عن نفسه وعن ولده الصغير ذكرا كان او انثى ولا اذا زوج ابنته الصغيرة وسلمها اليه ثم جاء يوم العيد لا يجب عليه وام ولده ومدبره ولا تجب صدقة العبد المستسعى ولا على العبد عن نفسه عند ابي حنيفة ولا تجب عن مكاتبه ولا عن رقيق مكاتبه ولا يؤدى المكاتب عن نفسه ولو عجز وقد كان للتجارة لم يعد الى حالة التجارة حتى تجب صدقة فطره في المستقبل ولا يجب عن عبيده للتجارة ولا عن الابق ولا عن المغصوب المجحود اذا لم يكن له بينة وحلف الغاصب فان عاد العبد من الاباق او رد المغصوب عليه بعد ما مضى يوم الفطر كان عليه صدقة ما مضى ولا يؤدى عن عبده المأسور ويؤدى عن المرهون اذا كان فيه وفاء وعن ابي يوسف انه ليس عليه ان يؤدى حتى يفكه

فاذا افاق اعطى لما مضى ويجب عليه صدقة فطر عبد المستاجر والعبد الماذون فى ان كان
على العبد دين مستغرق ولا يجب عن عبد عبده الماذون لانه اذا كان على الماذون دين لا يملك المولى
عبده وان لم يكن عليه دين كان العبد للتجارة وان اشتراه الماذون للخدمة باذن المولى
وليس على الماذون دين يجب على المولى فان كان عليه دين لا يجب على المولى عند ابى حنيفة رح
خلافا لهما وفى العبد الموصى بخدمته على مالك الرقبة وكذا العبد المستعار والوديعة
والعبد الجانى عمدا كان او خطأ ولو بيع العبد بيعا فاسدا فى يوم الفطر قبل قبض العبد
ثم قبضه المشترى واعتقه فالصدقة على البايع وكذا لو مر يوم الفطر وهو مقبوض
المشترى ثم استرده البايع فان لم يسترده البايع واعتقه المشترى فالصدقة على المشترى
ولو كان البيع صحيحا الا ان فيه خيار البايع او المشترى فمضى يوم الفطر ثم تم البيع او انتقض
فالصدقة على من يصير العبد له وكذا زكوة التجارة ان كان اشتراه للتجارة وان لم يكن فى
البيع خيار ولم يقبضه المشترى حتى مضى يوم الفطر ثم قبضه بعد ذلك فالصدقة على
المشترى ولو مات قبل ان يقبضه المشترى لا صدقة على واحد منهما وان لم يمت
ورد قبل القبض بعيب او خيار رؤية فصدقة الفطر على البائع وان رده بعد القبض بعيب
او خيار رؤية فالصدقة على المشترى رجل قال لعبده اذا جاء يوم الفطر فانت حر فجاء يوم
الفطر عتق العبد تجب عليه صدقة الفطر قبل العتق بلا فصل ولو كان العبد للتجارة
تجب على المولى زكوة التجارة اذا تم الحول بانفجار الصبح من يوم الفطر اذا كان المماليك
بين رجلين ليس عليهما صدقة الفطر فى بعض الروايات هذا قول ابى حنيفة رح
وعندهما تجب بناء على ان قسمة الرقيق مبادلة عنده وعندهما افراز ولو كان العبد
بين الرجلين لا تجب الصدقة عليهما فى قولهم جميعا ولو كان الابن بين رجلين بان جاءت
جارية بولد وهى بين رجلين فادعياه او ادعيا لقيطا قال ابو يوسف رح يجب على كل واحد
منهما صدقة كاملة وقال محمد رح تجب عليهما صدقة واحدة وان كان احدهما

موسرا والآخر معسرا او ميتا فعلى الآخر صدقة تامة عندهما ولا صدقة على كل احد منهما
لاجل ام هذا الولد ولا تجب الصدقة على الكافر عن عبده المسلم وولده المسلم وتجب
الصدقة على من سقط عنه الصوم لمرض وكبر واما وقت الوجوب فطلوع الفجر من يوم الفطر
حتى ان من مات قبله فلا صدقة عليه ومن اسلم قبله كان عليه الصدقة وهذا عندنا
وكذا لو صار غنيا قبل طلوع الفجر يجب ولو استغنى بعده لا وكذا لو ولد له قبل طلوع الفجر
تجب وكذا لو ملك عبدا قبل طلوع الفجر تجب وبعده لا ولو عجل قال الامام السرخسي رح لم يذكر
محمد رح فصل التعجيل وقال ابو الحسن الكرخي رح ان عجل قبل العيد بيوم او يومين يجوز قال والصحيح
انه يجوز لسنة او لسنتين وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رح وذكر السنة والسنين وقع اتفاقا
بل يجوز مطلقا لو ادى عن عشر سنين او اكثر وقال خلف بن ايوب رح اذا دخل رمضان يجوز وقبله
لا وهكذا ذكر الامام محمد بن الفضل ولا يسقط بتاخير الاداء وان افتقر بخلاف الزكوة لانها
متعلقة بالرقبة ومما ذا يجب قال من الحنطة نصف صاع وكذا من الدقيق والسويق والزبيب
عند ابي حنيفة رح وعندهما الزبيب كالشعير ومن التمر صاع كالشعير عنده ولو ادى منوين
من الخبز اختلف المشايخ رحمهم الله فيه بعضهم جوزوا وبعضهم لم يجوز الا على اعتبار القيمة هو
الصحيح واما الاقط فلا يجوز الا باعتبار القيمة ولو ادى اقل من نصف صاع من الحنطة يساوي
صاعا من الشعير مكان صاع من الشعير او الحنطة جيدة يساوي نصف صاع من الحنطة
او ادى من الدقيق اقل من نصف صاع لا يجوز وكذا لو ادى نصف صاع من تمر يساوي نصف صاع
من الحنطة لا يجوز لان كل احد منهما منصوص عليه والصاع ثمانية ارطال هذا اذا اعطى صدقة
الفطر بالصاع فان اعطى بالوزن منوين من الحنطة يجوز عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح لا يجوز
والدقيق احب الي من الحنطة والدراهم احب الي من الكل كذا روي عن ابي يوسف رح وقال بعضهم
الحنطة احب من الدراهم وينبغي ان يكون الحنطة اولى اذا كان في موضع يشترون الاشياء بالحنطة
كما يشترون بالدراهم او كان في وقت الغلاء رجل له اولاد وامراة فكال الحنطة لاجل كل احد منهم حتى يعطي
صدقة الفطر ثم جمع ودفع الى الفقير بنيتهم يجوز عنهم ومصرف هذه الصدقة ما هو مصرف الزكوة وقد ذكرنا في كتابها

كتاب الحج

هذا الكتاب مشتمل على ستة فصول اما الاول فى المقدمة وفى بيان شرائط الوجوب الثانى فى النذر بالحج الثالث فى الوصية بالحج الرابع فى اعمال الحج الخامس فيما يجب على المحرم السادس فى الحظر والاباحة اما الاول فى المقدمة فى بيان شرائط الوجوب قال فى التجريد الحج فرض على الفور عند ابى يوسف رح وهو اصح الروايتين عن ابى حنيفة رح وعند محمد رح يجب على التراخى والتعجيل فضل ووقته ما قال الله تعالى الحج اشهر معلومات والمراد به شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة واذا قدم الاحرام على الاشهر ينعقد ويجوز لانه شرط لكنه يكره ولا يجوز ان يفعل شيئا من اعمال الحج من طواف او سعى قبل اشهر الحج ووقت العمرة السنة كلها ويكره اداء العمرة فى خمسة ايام يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق لانها وقت الحج وشرائط وجوب الحج العقل والبلوغ والحرية والاستطاعة وتفسير الاستطاعة عند ابى حنيفة رح سلامة البدن هو رواية عنهما وعندهما ملك الزاد والراحلة لا غير وثمرة الاختلاف تظهر فى الزمن والمفلوج ومقطوع الرجلين لا يجب عليهم الحج وان ملكوا الزاد والراحلة عند ابى حنيفة رح يجب فان ملك الزاد والراحلة وهو صحيح البدن فلم يحج حتى صار زمنا او مفلوجا او مقطوع الرجلين لزمه الاحجاج بالمال بلا خلاف اما الاعمى اذا وجد الزاد والراحلة اجمعوا انه لا يلزمه اذا لم يجد قائدا يقوده وهل يلزمه الاحجاج بالمال عند ابى حنيفة رح لا يلزمه وعندهما يلزمه وان وجد القائد ومؤنة القائد عند ابى حنيفة رح لا يلزمه وهما يقولان باللزوم وهو فرع مسئلة الجمعة وهى معروفة ولو كان صحيح البدن الا انه لا يملك الزاد والراحلة لكن بذل له غيره يعنى باح له لا يثبت الاستطاعة عندنا وامن الطريق من جملة الاستطاعة ومن اصحابنا من جعله شرط الاداء وثمرة الاختلاف تظهر فى حق وجوب الوصية بالحج فمن جعله شرط الوجوب لا يجب عليه الوصية ومن جعله شرط الاداء يجب عليه الوصية ثم الاستطاعة وتفسيرها الزاد والراحلة ذكر فى التجريد ينبغى ان يكون عنده فضل عن المسكن والخادم واثاث البيت وثيابه قدر ما يكترى به شق محمل او راس زاملة وقدر النفقة ذاهبا وجائيا فان امكنه ان يمشى ويكترى عقبة فليس عليه الحج ومن الاستطاعة نفقة عياله مدة ذهابه ومجيئه من غير اسراف وتقتير عن ابى حنيفة رح ان يكون له قوت يوم بعد رجوعه وعن ابى يوسف رح

قوت شهر وفى الاصل اذا كان له دار يسكنها وعبد يستخدمه وثياب يلبسها ومتاع يحتاج اليه لا يثبت به الاستطاعة وفى التجريد ان كان له دار لا يسكنها وعبد لا يستخدمه فعليه ان يبيعه ويحج به وان لم يكن له مسكن ولا شئ من ذلك وعنده دراهم يبلغ به الحج ويبلغ ثمن مسكن فى خادم وطعام وقوت فعليه الحج وان جعلها فى غير الحج اثم وفى الروضة فى التاجر اذا ملك قدر ما ينفق فى الطريق ذاهبا وجائيا راكبا ويترك نفقة عياله الى وقت رجوعه ويبقى له من المال قدر ما يجعله راس مال التجارة يجب عليه الحج والا فلا وكذا الدهقان والمزارع اما المحترف اذا ملك قدر ما يحج به ونفقة عياله ذاهبا وجائيا فعليه الحج وفى المراة المحرم شرط شابة كانت او عجوزة اذا كان بينها وبين مكة ثلثة ايام وهو شرط الوجوب او شرط الاداء على ما ذكرنا من الاختلاف فى امن الطريق واذا وجدت المحرم ليس لزوجها ان يمنعها فى الحج الفرض وله ان يمنعها من النفل والمحرم من لا يجوز مناكحتها على سبيل التابيد بقرابة او رضاع او مصاهرة وسياتى فى كتاب النكاح والحر والعبد المسلم والذمى سواء الا ان يكون مجوسيا يعتقد اباحة نكاحها وكذا المسلم اذا لم يكن مامونا ولا عبرة للصبى الذى لم يحتلم والمجنون ويلزم المرأة ان تنفق على محرمها للحج بها الكل فى التجريد وقال الامام ابو حفص رح لا يجب الحج على المراة حتى يخرج المحرم بمال نفسه قال رضى الله عنه وفى اول شرح الجامع الصغير لوالدى رحمه الله قال فى الحج اركان وواجبات وشرائط ومحظورات اما الاركان فالوقوف بعرفات والطواف بيوم النحر والواجبات السعى بين الصفا والمروة والوقوف بمزدلفة ورمى الجمار يوم النحر والمحظورات عرفت فى موضعها ومن قصد دخول مكة للحج او عمرة او لحاجة اخرى وهو خارج الميقات فعليه الاحرام والشروع فى الحج لا يصير بمجرد النية ما لم ينضم اليه التلبية وفى الروضة لو خرج حاجا وهو مفرد فافعاله ثلثة عشر تاتى فى فصل اعمال الحج

الفصل الثانى فى نية النذر بالحج

وفى الفتاوى رجل قال لله على مائة حجة لزمته كلها ولو قال انا احج لا حج عليه ولو قال ان دخلت الدار فانا احج يلزمه عند الشرط ولو قال المريض ان عافانى الله تعالى من مرضى هذا فعلى حجة فبرأ لزمته حجة وان لم يقل على حجة لله لان الحجة لا تكون الا لله تعالى ولو برأ وحج جاز ذلك عن حجة الاسلام ولو نوى غير حجة الاسلام صحت نيته

الفصل الثالث فى الوصية بالحج

بعض هذا النوع ياتى فى كتاب الوصايا والذى يختص بهذا الكتاب رجل اوصى بان يحج عنه وهو فى منزله ان
بين مكانا يحج عنه من ذلك المكان بالاجماع وان لم يبين يحج عنه من وطنه عندنا ان كان ثلث ماله يكفى له وان كان
لا يكفى يحج عنه من حيث يمكن الاحجاج عنه بثلث ماله وفى القدورى ان كان له اوطان شتى يحج عنه من اقرب اوطانه
الى مكة وعن محمد رح مكى قدم خراسان ومات بها واوصى بان يحج عنه يحج عنه من مكة فى نوادر بن رستم ولو خرج من بلده
يريد الحج فمات واوصى بان يحج عنه من حيث مات فيه عندهما وعند ابى حنيفة رح يحج عنه من وطنه الخلاف فى الجامع
الصغير وهذا اذا خرج يريد الحج فان خرج يريد التجارة ثم مات واوصى بان يحج عنه يحج عنه من وطنه بالاجماع
الحاج عن الميت اذا اشترى ببعض المال المدفوع اليه حمارا وركب جاز ولو اوصى بان يحج عنه بثلثه وثلثه لا يبلغ
الحج عن بلده الا ماشيا قال يدفع الى من يحج من حيث يبلغ راكبا ولو اوصى بان يحج عنه فلان فمات فلان قبل ان يحج
عنه حج عنه غيره وفى المنتقى رجل دفع الى رجل دراهم ليحج بها عن الميت فادعى الدافع انه لم يحج واقام البينة انه كان
يوم النحر بكوفة وقال المدفوع اليه قد حججت فالقول قوله وليست تلك الشهادة بشئ الا يرى انه لو كان له عند رجل
وديعة وقال المودع دفعتها اليك بمكة واقام رب الوديعة البينة انه كان المودع فى اليوم الذى يدعى فيه الدفع
بمكة كان بكوفة لم اجز هذه الشهادة ولو اقاما جميعا البينة فى البابين على اقرار المدفوع اليه والمودع انه كان بالكوفة
وانه لم يحج ولم يدفع الوديعة قبلت اوصى بان يعطى بعيره هذا رجلا يحج عنه فدفع الى رجل فاكراه الرجل وانفق
الكراء على نفسه فى الطريق وحج ماشيا جاز عن الميت استحسانا هو المختار ويرد البعير على الورثة واختلف عبارة
مشايخنا رح فى المامور بالحج اذا حج قال الامام خواهرزاده رحمه الله عند اصحابنا يقع اصل الحج عن المامور وللآمر
ثواب النفقة وقال الامام السرخسى اصل الحج يقع عن الآمر والدليل عليه انه لا يسقط الحج عن المامور ويحتاج الى
اسناد الاحرام الى الآمر وهذا فى الحج الفرض وفى التطوع اذا امر غيره بحجة التطوع جاز ويصير للآمر ثواب النفقة
فى طريق الحج ثم انما يجوز ويسقط عن الآمر اذا كان الآمر وقت الاداء عاجزا عن الاداء بنفسه ودام عجزه الى ان مات
فان زال لا يجوز بيان هذا فيما ذكر محمد رح فى الاصل رجل حج رجلا وهو مريض فلم يزل مريضا حتى مات فهو جائز عن حجة
الاسلام وان صح لا يجزيه عن حجة الاسلام وعن ابى يوسف رح ان برأ من مرضه قبل فراغ المامور عن الحج فعليه الاعادة
وان برأ بعد ما فرغ المامور عن الحج فلا اعادة نظيره المتيمم اذا قدر على الماء

الفصل الرابع فى اعمال الحج

وفى المنتقى عن ابى حنيفة رح الاحسن للحاج ان يبدأ بمكة فاذا قضى نسكه اتى بالمدينة وفى القدورى ويصير داخلا فى الاحرام
بكل ذكر يحصل به التعظيم بالعربية والفارسية وعند ابى يوسف رح لا يصير داخلا الا بالتلبية واذا لبى ينوى الاحرام
ولم يحضره نية حج او عمرة مضى فى ايهما شاء ما لم يطف بالبيت وان طاف شوطا واحدا كان احرامه عمرة ومن كان عليه
حجة الاسلام فاحرم بحجة لا ينويها فريضة ولا تطوعا فهى عن حجة الاسلام استحسانا وفى المنتقى عن ابى حنيفة رح لا ينبغى للرجل

ان يقرأ فى طوافه ولا باس بذكر الله تعالى وينبغى ان يطوف بالبيت ماشيا فان طاف راكبا او محمولا او سعى بين الصفا والمروة راكبا او محمولا ان كان بعذر جاز ولا شئ عليه وان كان بغير عذر فما دام بمكة يعيد وان رجع الى اهله فعليه دم عندنا ولو كان الذى حمل هذا الشخص محرما يجزيه عن طوافه وهذا بناء على ان نية الطائف الطواف شرط عند البعض فى هذا الوطاف هاربا من العدو او طالبا لغريمه سبعة اشواط لا يجزيه عن طوافه بخلاف الوقوف بعرفة وقال بعضهم النية ليست بشرط لكن الشرط ان لا ينوى شيئا آخر حتى لو قصد الحامل حمل المحمول لا يجزيه عن الطواف ايضا ووقت طواف الزيارة ايام النحر واوله بعد طلوع الفجر من يوم النحر ولو طاف جنبا لزمه الاعادة فان اعاد فى يوم النحر فلا شئ عليه وان اتى بالطواف بعد ايام النحر لزمته الدم بخلاف المحدث فانه لا تلزمه الدم لكن تلزمه الصدقة وفى مختصر الكافى فى باب طواف الحائض كالجنب وذكر فى باب الخروج الى منى لو وقف جنبا او حائضا بعرفات جاز ولو طاف للزيارة وعلى ثوبه نجاسة اكثر من قدر الدرهم اجزاه مع الكراهة ولا يلزمه شئ ولو طاف مكشوف العورة قدر ما لا يجوز صلوته اجزاه وعليه دم فى شرح القدورى ووقت الوقوف بعرفات من حين تزول الشمس من يوم عرفة الى طلوع الفجر من يوم النحر فان وقف فى شئ منه فقد ادرك الحج فان وقف فى غير هذا الوقت لا يكون مدركا الا اذا اشتبه على الناس هلال ذى الحجة فاكملوا ذا القعدة ثلثين يوما ثم تبين ان اليوم الذى وقف فيه كان يوم النحر جاز استحسانا والقياس ان لا يجوز كما لو تبين ان يومهم كان يوم التروية وفى النوادر عن محمد رح فى الامام يخطئ يقف بالناس يوم النحر بعرفات جاز ولو اخطأ ووقف يوم التروية لا يجوز ويكون الوقوف الى غروب الشمس فان خرج من حد عرفات قبل غروب الشمس فعليه دم فان عاد الى عرفات قبل ان يدفع الامام سقط عنه الدم وبعده لا يسقط فان غربت الشمس من يوم عرفة افاض الامام والناس معه على هيئتهم نحو المزدلفة ويقال لها المشعر الحرام ويؤخرون المغرب فاذا اتوها ينزلون بها والنزول بقرب الجبل الذى يقال له قزح افضل ثم تصلى الامام بالناس المغرب والعشاء فى وقت العشاء باذان واقامة وفى احد قولى الشافعى رح باذان واقامتين ولا يتطوع بين الفرضين كما لا يتطوع بين الظهر والعصر بعرفات ثم يصلى الفجر بغلس ثم يقف ويحمد الله تعالى ويثنى عليه ويلبى ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ووقت هذا الوقوف ما بعد طلوع الفجر لا قبله لان قبله ليلة النحر وانها وقت الوقوف بعرفة ثم يدفع على هيئته قبل طلوع الشمس الى منا فاذا اتى منا ياتى جمرة العقبة فيرميها من بطن الوادى بسبع حصيات مثل حصى الخذف لا تكون اطول من النواة ويستقبل فى الرمى جمرة العقبة يجعل منى عن يمينه والكعبة عن يساره ويقوم حيث يرى موقع حصاته ووقته يوم النحر وثلثة ايام بعدها ويرمى فى اليوم الاول بعد طلوع الفجر جمرة العقبة وفى اليوم الثانى والثالث وقته بعد الزوال ولو رمى قبل الزوال لا يجوز فاذا زالت الشمس من اليوم الثانى من يوم النحر يرمى الجمار الثلاثة يبدأ بالتى يلى مسجد الخيف فيرمى بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويقف حيث يقف الناس ويكبر مع كل حصاة ويحمد الله ويثنى عليه ويهلل ويكبر ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته يجعل فى ذلك بطن كفه الى السماء ثم ياتى جمرة الوسطى فيرميها بسبع حصيات كذلك ويقف حيث يقف الناس ويفعل مثل ما فعل فى الاولى ثم ياتى جمرة العقبة فيرمى من بطن الوادى سبعا ويكبر مع كل حصاة ولا يقوم عندها فى المشهور ثم يدخل مكة ويطوف طواف الصدر ان اراد الرجوع ويسمى هذا طواف الوداع المرأة اذا احرمت بحجة التطوع بغير اذن الزوج فللزوج ان يحللها عندنا بارتكاب محظور

اما حلق شعرا و تطيب عضوا و جماع و الاولى ان يكتفى باقلها خطرا و عليها الدم للتحليل فان اذن لها فاحرمت ان احرمت فى شهر الحج ليس له ان يحللها و ان احرمت قبل شهر الحج له ان يحللها و لو اذن لامته فاحرمت فى اشهر الحج او قبل ذلك له ان يحللها و يكره و لو جامع المحرمة او قبلها مع علمه باحرامها فذلك تحليل اراد به التحليل او لم يرد و الحلق و التقصير مشروعان فى حق الرجل للتحليل عن الاحرام و الحلق افضل و فى المراة التقصير قدر ربع الراس يقصر من كل شعر قدر انملة فان لم يكن على راسه شعر يجر الموسى على راسه و الاجراء واجب و الحلق يتوقف بالمكان و هو الحرم و بالزمان و هو يوم النحر عند ابى حنيفة رح حتى لو اخره عن الحرم او عن يوم النحر يلزمه الدم **الفصل الخامس فيما يحرم على المحرم** قال الكرخى الصيد هو الحيوان المتوحش باصل الخلقة قال محمد رح صيد البحر حلال على المحرم و صيد البر جنسه حرام الا ما استثنى النبى صلى الله عليه وسلم و هى الحية و العقرب و الحدأة و الكلب العقور و الفارة و لا يجب شئ بقتل هذه الاشياء و الفهد و البازى و الصقر و اشباهها ليست من جنس المستثنى و يجب الجزاء بقتلها و لا يجاوز به الدم هذا اذا قتله المحرم ابتداء اما اذا قتله بناء على اذى من جهته فلا جزاء فيه قال الكرخى رح فى هوام الارض كالقنفذ و الخنفساء لا شئ فيها و فى اليربوع و السنور الكفارة اذا لم يبتد بالاذى و فى البازى الصيود لا يقوم عليه بالجزاء معلما و كذا فى الحمام التى تجئ من بعيد لا يعتبر تلك القيمة و الظبى الحامل يقوم حاملا و لا شئ فى البرغوث و النملة و البقة و ان قتل نملة على بدنه اطعم شيئا و لو كانت على الارض فلا شئ فيها و فى العيون فى القملة كسرة خبز و فى الاثنين و الثلاث قبضة طعام و فى الكثير نصف صاع و يكتفى بالاباحة هو الاصح و فى الفتاوى محرم وضع ثيابه فى الشمس ليقتل حر الشمس القملة فمات القمل فعليه الجزاء و لو وضع فى الشمس و لم يقصد قتل القملة فمات القملة من حر الشمس لا شئ عليه كما لو غسل الثوب فمات القمل و فى المنتقى لو دفع المحرم الثوب الى حلال ليقتل القمل فقتله فعلى الامر الجزاء و كذا لو اشار و فى الفتاوى قال ابو حنيفة رح لا باس للمحرم ان يحك راسه ببطون اصابعه و كذا البدن و لا باس بان يختتن **نوع منه** و فى الاصل لا يلبس المحرم قميصا و لا سراويل و لا قلنسوة و لا خفين و فى الفتاوى اذا وضع القباء على منكبيه و لم يدخل يديه فى كميه فلا باس به عندنا و الحاصل ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط على الوجه المعتاد فان لبس على الوجه المعتاد يوما الى الليل فعليه دم و ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة و قال الكرخى رح نصف صاع و فى المنتقى لو لبس اكثر اليوم يجب الدم عند ابى يوسف رح اولا ثم رجع فقال لا يجب حتى يكون يوما كاملا و هو قول محمد رح و لو غطى المحرم راسه او وجهه يوما فعليه دم و ان كان اقل من ذلك فعليه صدقة **الفصل السادس فى الحظر و الاباحة** و فى المنتقى قال هشام كان ابو حنيفة رح يكره المجاور بمكة و كان يقول هاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها الصدقة افضل من الحج اذا حج مرة و فى وصايا الفتاوى قال ابو حنيفة رح الحج افضل و ما ذكر قول محمد رح و فى العيون اذا اراد الابن ان يخرج الى الحج و ابوه كاره لذلك ان كان الاب مستغنيا عن خدمته فلا باس به و ان كان محتاجا يكره و كذا الام و فى السير الكبير اذا لم يخف عليه الضيعة فلا باس و كذا ان كره خروجه وجدته من عليه نفقته و ان لم يكن عليه نفقته فلا باس مطلقا و فى النوازل ان كان الابن امرد و صبيح الوجه للاب ان يمنعه عن الخروج حتى يلتحى و ان كان الطريق مخوفا لا يخرج و ان لم يكن امرد و فى النوازل ايضا الحج راكبا افضل لان المشى يجهد الانسان و يسئ خلقه تم العبادات و ...

مسائل وراثت

بسم الله الرحمن الرحیم

اعلم انه اذا مات الانسان اول ما یبدأ التركة بكفنه وتجهیزه وما یحتاج الیه من ذلك ثم تنفیذ وصایاه ان كان ثم ثم تقسیم الباقی علی ستة

مسئله مات وترك الاب لا غیر فالمال كله للاب یعنی شخص مرده است ورثهٔ او از وی یک پدر مانده است پس از وی مال که ماند است او را پدر میگیرد و اصل مسئله یعنی شخص مرده است و از وی پدر و مادر مانده است از سه تر تقسیم مشود یک ترا مادر میگیرد و دو ترا پدر گیرد اصل مسئله من ستة رجل مات وارث از وی پدر و مادر و یک پسر مانده است پس میراث از شش تر تقسیم میباید و یک ترا پدر و یک ترا مادر چهار ترا پسر میگیرد **مسئله** رجل مات وارث از وی پدر مادر و سه پسر مانده است میراث وی هژده تر تقسیم باید کرد و دو ترا پدر و سه ترا پدر و سه تر گرد و دوازده ترا سه پسر برابر تقسیم باید کرد۔ اصل مسئله در رجل مات از وی وارث پدر مادر چهار پسر مانده است اصل مسئله از شش تر صحیح از هژده تر میشود۔ بایں طریق که سه ترا بمادر و سه ترا به پدر و دوازده تر بچهار پسر برابر تقسیم کرده شود اصل مسئله رجل مات وترك ابا و اما یعنی شخص مرده است وارث از وی پدر و مادر و دو دختر و یک عصبه مانده است اصل از شش تر تقسیم مشود و یک ترا پدر میگیرد۔ و یک ترا مادر و سه ترا دو دختر میگیرد و باقی مانده را عصبه میگیرد **مسئله** رجل مات وترك بنتین وابا و اما او بعا اسهم ولابوین سهما اصل شش یعنی شخص مرده است وارث از وی دو دختر و پدر و مادر مانده است چهار ترا دو دختر میگیرد و دو ترا پدر و مادر میگیرد **مسئله** یعنی شخص مرده است وارث از وی پدر مادر و سه دختر مانده است اصل مسئله از شش تر و تصحیح او هژده تر تقسیم باید کرد۔ بایں طریق که پدر مادر را شش تر و باقی دوازده است هر دختر را چهار تر میرسد **مسئله** رجل مات وارث از وی یک پسر و یک دختر مانده است ترکه از وی دوازده تقسیم میکنند هشت ترا پسر میگیرد و چهار ترا دختر میگیرد۔ **مسئله** رجل مات وارث از وی پدر و مادر و دو پسر و دو دختر مانده است پس اصل مسئله از شش تر و تصحیح وی از هژده تر میباید کرد۔ بایں طریقه که مادر شش تر میگیرد و هر پسر هشت تر میگیرد و هر دو دختر چهار تر میگیرد **مسئله** رجل مات وارث از وی مادر و یک دختر میگیرد و یک ترا مادر میگیرد و دو ترا عصبه میگیرد **مسئله** رجل مات اصل مسئله ستة وارث از وی دو دختر و مادر و عصبه مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد چهار تر بدو دختر و یک تر بمادر و باقی را عصبه میگیرد **مسئله** رجل مات وارث از وی یک پسر و مادر مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد۔ و یک ترا بمادر و باقی را پسر میگیرد **مسئله** رجل مات وارث از وی دو پسر و مادر مانده است ترکه او را از دوازده تقسیم باید کرد۔ دو ترا بمادر و ده ترا بدو پسر باید داد **مسئله** رجل مات اصل مسئله من ستة و ثلثین وارث از وی دو پسر و دو دختر و مادر مانده است اصل مسئله از شش تر یک ترا بمادر دادیم و پنج ترا باقی مانده را میانه دو پسر و دو دختر و دو پسر را بطه کردیم۔ چهار دختر چهار دو شش میشود میانه شش و پنج است تباین و پس تکرار سهام را در اصل مسئله که ضرب کردیم پس شش تصحیح مسئله میسازم بایں طریقه که شش ترا بمادر دادیم و هر کدام از سه پسران را ده سهمه دادیم و هر کدام از دختران را پنج سهمه دادیم **مسئله** رجل مات وارث از وی سه پسر مادر مانده است پس تصحیح مسئله را از هژده تر میسازیم بایں طریق که سه ترا بمادر۔ پانزده تر به پسران دادیم **مسئله** ماتت امرأة وترکت از وی یک دختر و شوهر و عصبه مانده است مسئله او را از چهار تر تقسیم میکنیم دو ترا بدختر یک ترا بشوهر و یک ترا بعصبه میدهیم عصبه کسے گویند باقی مانده را از صاحب فرض میگرفته باشد **مسئله** امرأة ماتت وترکت از وی بنتین و شوهر و عصبه مانده است پس او را از دوازده تقسیم باید کرد۔

باین طریقه که هشت را بدختر وسه تر را بزوج و باقی مانده یک تر را العصبه میدهیم **مسئله** ماتت وارث ازوے سه دختر شوهر عصبه مانده است
اصل مسئله از دوازده تر تصحیح او از سی شش تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که هر کدام از دختران را هشت تر و زوج را نه تر و باقی را العصبه
باید داد **مسئله** ماتت امرءة وارث ازوے چهار دختر و زوج و عصبه مانده است ترکه او را دوازده تر را تقسیم باید کرد باین طریقه که
مر زوج را سه تر و هر کدام از دختران را دو تر و باقی ماند و یک تر بعصبه دادیم **مسئله** امرءة ماتت وارث ازوے یک پسر و یک دختر
شوهر مانده است ترکه او را از چهار تر تقسیم کرده میشود باین طریقه که زوج را یک تر باقی مانده سه تر را میان پسر و دختر للذکر مثل
حظ الانثیین یعنی پسر را دو چند و دختر را یک چند باید داد **مسئله** امرءة ماتت و ترکت ازوے دو پسر و دو دختر مانده شوهر مانده
است پس ترکه او را از بست چهار تر را تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که زوج را شش تر و هر کدام از دختران را سه تر و هر کدام از پسران
را شش تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے دو پسر یک دختر و مادر و زوجه مانده است اصل مسئله بیست چهار تصحیح او
از صد بیست تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوجه را پانزده تر و مادر را بیست تر و دختر را هفده و هر کدام از پسران راسی چهار تر باید داد
مسئله رجل مات وارث ازوے یک دختر و یک زن و یک عصبه مانده است ترکه او را از هشت تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوجه
را یک تر و دختر را چهار تر و باقی را العصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے دو دختر و یک زن و عصبه مانده است ترکه او را از بیست
چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که شانزده تر بدو دختر و سه تر را بزوجه و پنج تر را العصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوی سه دختر
یک زن و یک عصبه ترکه او را از بیست چهار و تصحیح او را از هفتاد و دو تر را تقسیم باید کرده شود باین طریقه که زوجه را نه تر و هر کدام از دختر
شانزده تر و باقی پانزده تر را العصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے یک پسر و یک زن مانده است ترکه از هشت
تر تقسیم باید کرد یک تر را بزوجه و هفت به پسر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے دو پسر یک زن مانده است اصل مسئله
از هشت تر و تصحیح او از شانزده تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که دو تر را بزن و هر کدام از پسران را هفت تر باید داد۔ **مسئله** رجل مات
وارث ازوے سه پسر و یک زوجه مانده است اصل مسئله از هشت تر تصحیح او از بیست چهار تقسیم باید کرد باین سه تر را بزوجه و باقی را
هر کدام از پسران را هفت تر باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے چهار پسر و یک زوجه مانده است اصل مسئله از هشت تر و تصحیح
او از سی دو تر تقسیم باید کرد۔ باین طریقه که زوجه را چهار تر و هر کدام پسران را هفت تر باید داد **مسئله** امرءة ماتت و ترکت ازیک
پسر شوهر مادر و یک دختر مانده است اصل از دوازده تر و تصحیح او از سی شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که نه تر بزوج شش تر
بمادر و باقی بیست و یک تر میان پسر و دختر للذکر مثل حظ الانثیین یعنی پسر را دو چند و دختر یک چند باید داد **مسئله** امرءة ماتت
وارث ازوے شوهر و پدر و مادر مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوج را سه تر و مادر را یک تر
و پدر را دو تر باید داد و در قول ابن عباس زوج را سه تر و مادر را دو تر پدر را باید داد **مسئله** رجل مات وارث ازوے پدر
و مادر و زوجه مانده است اختلاف کرده است در وے علماء در قول حضرت علیؓ زوجه را ربع میرسد و مادر را ثلث و باقی
مانده را به پدر باید داد و اصل از دوازده تر تقسیم باید کرد باین طریقه که زوجه را سه تر و مادر را چهار تر و پدر را پنج
تر میرسد **مسئله** رجل مات وارث ازوے پدر و مادر و یک دختر و پسر مانده ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد۔
باین طریقه [illegible] دختر را سه تر هر کدام پدر و مادر را یک تر پسر و دختر را یک تر باید داد **مسئله** رجل مات۔ وارث ازوے یک

دختر و پسر مانده است او را از دو تر باید کرد. باین طریقه که دختر را یک تر و پسر را یک تر باید داد. **مسئله** رجل مات و وارث از وی دو دختر و پدر و مادر
و یک زوجه مانده است ترکه او را از بست و چهار تقسیم میکنیم عول میکند به بست و هفت تصحیح او را از بست و هفت تر میسازیم معنی عول آنست که زیاده زیاده کرده بشود
در اصل مسئله از سهام سهام فروض مسئله هرچه کاملست تنگی کند اصل را از فرائض آنرا ملائے اصل. باین طریقه که اصل مسئله بست و چهار ثلثان او که شانزده ست او به دختر
دادیم او که هشت است به پدر و مادر دادیم اکنون مخرج او بست و چهار است تنگی کرد از ثمن زوجه تا چهار عول کنانیدیم بسوی هشت هفت که ثمن
بست و چهار که سه است دادیم. به زوجه ثمن زوجه تسعه گردید این مسئله را مسئله منبریه مینامند. **مسئله** رجل مات و ترکه از وی سه دختر و مادر و پدر و یک
زن مانده است اصل مسئله از بست و چهار تر و ثلثان او را به دختران دادیم سدسان او را به پدر و مادر و ثمن او که سه است به زوجه دادیم عول کرد بسوی هفت تصحیح
این مسئله از هشتاد و یک باید کرد. باین طریقه که چهل و هشت تر به دختران بست و چهار تر را به پدر و مادر دادیم نه تر را به زوجه دادیم. **مسئله** رجل مات و وارث
از وی سه دختر و پدر و مادر و دو زن مانده است ترکه او بست و چهار تر تقسیم باید کرد و عول میکند بسوی بست و هفت تصحیح وی از صد و شصت و دو تر باید کرد باین
طریقه که نود و شش تر را به دختران بدهیم و چهل و هشت تر را به پدر و مادر و هژده را به دو زن باید داد. **مسئله** رجل مات ترکه از وی یک برادر پدر و مادر و یکے برادر پدر
یکه مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که برادر مادر یکه را یک تر و پنج باقی را به برادر پدر و مادر یکه را باید داد و گر با همراهی
آنها برادر پدر یکے باشد مراد هیچ چیزے نمیرسد. **مسئله** رجل مات وارث از وی دو برادر پدر و مادر یکه دو خواهر مادر یکه مانده است تصحیح او را از
شش تر تقسیم باید کرد باین طریقه که دو تر به خواهران مادر یکه و باقی چهار چهار تر به برادران پدر و مادر یکه باید داد. **مسئله** رجل مات وارث
از وی یک خواهر پدر و مادر یکه و دو دختر پدر یکه مانده است ترکه از شش تر را تقسیم باید کرد باین طریقه که سه تر را به خواهر پدر و مادر و یک تر را پدر
خواهر پدر یکه باید داد و باقی دو تر را با ایشان نان رد گر بقدر سهام ایشان تقسیم کرده باید داد. **مسئله** رجل مات وارث از وے دو خواهر پدر و مادر یکه
و یکے عصبه مانده است اصل مسئله از سه تر و تصحیح او از شش تر تقسیم باید کرد. باین طریقه که ثلثان شش چهار است به دو خواهر پدر و مادر یکه دو تر باقی
مانده را به عصبه باید داد. و دو خواهر پدر یکه محروم میباشد. **مسئله** رجل مات وارث از وی یک خواهر پدر و مادر یکه و یک خواهر مادر یکه مانده
است اصل مسئله از شش تقسیم باین طریقه که سه تر را به خواهر پدر و مادر یکه و یک تر را به خواهر مادر یکه دو تر باقی را به عصبه باید داد. **مسئله** رجل مات و ترکه
اختین پدر و مادر یکه و دو خواهر پدر یکه مانده است ترکه او را از سه تر تقسیم باید کرد باین طریقه که خواهران پدر و مادر یکه را دو تر و خواهر پدر یکه را
یک تر باید داد. **مسئله** رجل مات و ترکه از وے بنتاً و اختاً لاب و ام پدر و مادر و یکے مانده است ترکه او را از چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که
دو تر را به دختر و دو به خواهر پدر و مادر یکے باید داد. **مسئله** رجل مات و وارث از وی بنتاً و بنت الابن و ثلث اخوات متفرقات ترکه او را از هژده تر تقسیم
باید کرد. باین طریقه که اصل مسئله از شش تر تصحیح از هژده که نه است به دختر دادیم. و سدس شش سه است به دختر پسر دادیم و باقی شش را به خواهران
دادیم. **مسئله** رجل مات رجل مات و ترکه از وی ابناً و ثلث اخوات متفرقاً کل مال را به پسر میدهیم و خواهران محروم میباشد. **مسئله** رجل مات
و ترکه بنت الابن و زوجة و اختاً لام و اختاً لاب و ام کس که مرده است وارث از وی یک دختر پسر و یک زن و یک خواهر مادر یکه و یک پدر یکه و
یک خواهر پدر و مادر یکه مانده است ترکه او را از هشت تر تقسیم باید کرد. باین طریقه که یک تر را به زوجه و چهار تر را به دختر پسر و باقی سه تر را به خواهر
پدر و مادر یکه باید داد. **مسئله** رجل مات و ترکه از وے اختاً لاب و ام و زوجة و عصبة مانده است اصل مسئله از چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که دو تر را به خواهر
پدر و مادر یکه و یک تر را به زوجه باقی مانده تر را به عصبه باید داد. **مسئله** رجل مات وارث از وے سه خواهر متفرقه یعنی خواهر پدر و مادر یکه و یک خواهر
مادر یکه و یک خواهر پدر یکه مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد. باین طریقه که سه تر را به خواهر پدر و مادر یکه و سهام یک تر را به خواهر

مادر یکه باید داد۔ باقی را بخواهر پدر یکه باید داد ۱۲ **مسئله** رجل مات وارث از وی دو خواهر پدری و مادر یکه و یک زن و یک عصبه مانده است ترکه او را
از دوازده تر تقسیم باید کرد باین طریقه که هشت تر را بخواهران پدری و مادر یکه و سه تر را بزوجه و باقی یک تر را بعصبه باید داد **مسئله** رجل مات وارث از وی یک
پسر برادر پدری و مادر یکه و یک برادر پدر یکه مانده است ترکه او را باین طریقه که کل مال او را به پسر برادر پدری و مادر یکه باید داد ۱۲ **مسئله** رجل مات وارث
از وے یک پسر برادر پدری و مادر یکه و یک عمیکه پدری و مادر یکه مانده است و ترکه او را یعنی تمام مال او را به پسر برادر پدری و مادر یکه باید داد ۱۲ **مسئله**
وارث از وے یک پسر پسر و یک عمیکه پدری و مادر یکه مانده است کل مال او را به پسر پسر باید داد و عمیکه را میراث نمیرسد با همراهی پسر پسر چند
که پایان رود ۱۲ **مسئله** رجل مات وارث از وے برادر پدری و مادر یکه مانده است ترکه او را از سه تر تقسیم باید کرده کرده باین طریقه که دو تر را
به پدر و یک تر را بمادر باید داد و نمیرسد شئی مر برادر را **مسئله** رجل مات وارث از وے پدر و مادر و سه خواهر مانده است ترکه او را از سه تر تقسیم
باید کرد باین یک تر را بمادر و باقی پنج تر را به پدر باید داد **مسئله** امرءت ماتت و ترکه از وی شوهر و عصبه مانده است ترکه وے از دوازده
تر تقسیم میکنیم یک تر را شوهر باقی را به عصبه میدهیم **مسئله** امرءت ماتت وارث از وے یک پسر و یک شوهر و پدر و مادر مانده است
و ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد باین طریقه که سه تر را شوهر و چهار تر را به پدر و مادر و باقی پنج تر را به پسر باید داد ۱۲ **مسئله** امرءت ماتت
وارث از وی یک دختر و شوهر و پدر و مادر مانده است ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد و عول میکند بسوے سیزده باین طریقه که سه
تر را شوهر و شش تر را بدختر و باقی پنج تر را به پدر و مادر باید داد ۱۲ **مسئله** امرءت ماتت وارث از وی شوهر و پدر و مادر مانده است ترکه او را از
چهار تر تقسیم باید کرد۔ باین یک تر را شوهر و یک تر را بمادر و باقی دو تر به پدر باید داد ۱۲ **مسئله** رجل مات وارث از وی یک دختر و پدر و یک
زن مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم باید کرد باین چهار تر بدختر و یک تر بزوجه و باقی سه تر به پدر باید داد **مسئله** امرءت ماتت وارث
از یک دختر و شوهر و عصبه مانده و ترکه او را از چهار تر تقسیم باید کرد۔ باین طور دو تر را بدختر و یک تر را بعصبه باید داد **مسئله** امرءت ماتت وارث از وی
دختر و پدر و مادر و شوهر مانده است ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد۔ عول میکند بسوئے سیزده باین شش تر را بدختر و سه تر را شوهر و چهار تر را
به پدر و مادر باید داد ۱۲ **مسئله** امرءت ماتت وارث از وی شوهر و مادر و عصبه مانده است ترکه او را از شش تر تقسیم میکند باین طریقه سه تر شوهر و دو تر
بمادر و باقی یک تر بعصبه باید داد ۱۲ **مسئله** رجل مات وارث از وی پنج دختر مانده است و چهار زن و هفت خواهر و دو مادر کلان مانده است
ترکه او را از بست و چهار تر تقسیم باید کرد باین طریقه که ثلثان او که شانزده است بدختران و چهار تر را بدو مادران سه تر را بزنان و باقی یک
تر را بخواهران باید داد **مسئله** رجل مات وارث از وی سه زن و مادر و عصبه مانده است ترکه او را از دوازده تر تقسیم باید کرد سه تر را بزنان و چهار
تر را بمادر و پنج تر را بعصبه باید داد ۱۲۔

تمام شد مسائل وراثت

فهرست المجلد الاول من كتاب خلاصة الفتاوى

تمت